

علاوة التطوع في التلبيت ٥٣٢ حديث نمبر ١٠٢٢ و ١٠٢٣ ما جاء في المشرك يدخل المسجد
٥٣٢ ١٣٦٥ نمبر ١٣٦٥ بيزري لغزوں میں ہیں ٥ - باب مني لؤيس والخلام بالصلاة ٣٣٢

انما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين ص ٢٦٥
لست كأحد منكم ٥٨٤ باب الأذان فوق المنارة ص ٣٥٧
باب في صلاة القاعد ٥٨٣

ناصبہ سے گدی تک ایک بار پچ کر نیگا طریقہ ص ٩١ و ٩٢ گدی سے ناصبہ کی طرف مس کرنا ص ٩
جو تھاں ہر کامیج وضو میں (دیکھو حدیث نمبر ١٥٠ و ١٥١) دو خطبوں کے درمیان بیٹھنا ص ٥٧
سجود میں کہنیاں گھٹنوں پر رکھنا ص ٥٥٦
بیرضا عہ کی تحقیق ص ٥٤
مخبر تو رکوع کا مہی میں جانا ص ٣٨٦

الدرلة في خصيصة لها أعلام ص ٥٦٣

سنن أبي داود

للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي
(٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) توفي في البصرة

وهو احد الكتب الستة في الحديث وهي

[البخاري ، مسلم ، ابو داود ، النسائي ، الترمذي ، ابن ماجه]

ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٣١٩ - ٣٨٨ هـ وهو شرح عليه

مع تخريج احاديثه وترقيمها ، وفهرس عام لجميع الاحاديث مرتب على الحروف الهجائية

وقد امتاز هذا الكتاب بجمع شمل احاديث الاحكام

اعداد وتعليق

عزرة بن محمد الربيعة

الجزء الاول

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء
من كتب العلم الا المصحف الذي فيه
كلام الله تعالى ثم كتاب ابي داود
لم يحتاج معها الى شيء من العلم البتة »
« ابن الاعرابي »

نشر وتوزيع

محمد علي السيد

حصص - ص.ب ٢٨٣

أشرف على الطبع
محمَّد رفیق السید

الطبعة الأولى
١٣٨٨ - ١٩٦٩

اهداء

الى الذين جعلوا من انفسهم واحة تلوذ بها كلنا اعيانا الجهد
واضنانا المنير .

الى ساداتنا وعلماؤنا ارفاضل الذين بذلوا قصارى جهدهم لربجاد
جيل مسلم يضع نصب عينيه طاعة الله ورسوله .

الى كل منعطس لهدى رسول الله ﷺ .

نقدم هذا السفر من التراث الاسلامي النفيس .

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه
ووالاه .

وبعد: فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي بعد كتاب
الله، بها يستطيع المسلم فهم قرآنه وبها يتعرف على احكام دينه . فآله عز وجل
يقول في سورة النحل: « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ويقول
في سورة الاحزاب: « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

ولما كان كتاب « سنن ابي داود » يلي صحيحي البخاري ومسلم ، وقد
جمع شمل احاديث الاحكام ، اصبحت الحاجة ماسة لوجوده وانتشاره .
يقول ابن الأعرابي « لو أن رجلاً لم يكن عنده شيء من كتب العلم
إلا المصحف الذي فيه كلام الله . ثم كتاب ابي داود لم يحتج معها الى شيء من
العلم البتة » .

وانطلاقاً من قول رسول الله ﷺ: « من احيا سنتي فقد احيا ديني ،
ومن احيا ديني كان معي في الجنة » وقوله: « نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً
فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع » ووفاءً لديننا الحنيف وإنهاضاً
لهمم أمتنا وتسهيلاً لرغبة ابنائنا في العلم أخذنا على عاتقنا إحياء هذا التراث
العظيم ونشره وإخراجه على شكل أعداد متسلسلة ليستطيع الكثير من أبناء
أمتنا اقتناؤه والاستفادة منه .

وقد ساهم الاستاذ عزت عبيد الدعاس مساهمة فعالة في إعداد هذا الكتاب والتعليق عليه من شرح الامام الحافظ ابي سليمان الخطابي على سنن ابي داود في كتابه « معالم السنن » فجزاه الله خيراً وأجزل مثوبته .

وكتاب سنن ابي داود هذا بلغت كتبه خمسة وثلاثين كتاباً وبلغت احاديثه ٥٢٧٤ حديثاً (١)

وقد طبع هذا الكتاب مراراً في الهند وبصرى ، وأحدث طبعة هي الطبعة الثانية التي أخرجها فضيلة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد عام ١٩٥٠ في مرقمة الابواب والاحاديث ، ثم تليها طبعة الهند بطبعة (نولكشور) بمدينة لكهنؤ سنة ١٣١٢ هـ ١٨٩٥ م .

وإننا اذ نقدم هذا السفر العظيم لندرجو من الله عز وجل أن يقبل منا عملنا ويوفقنا لتمامه انه نعم المولى ونعم النصير .

الناشر

(١) من مقدمة سنن ابي داود افضيلة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد .

ترجمة أبي داود

نسبه ومولده :

هو الامام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو بن عامر (السجستاني) بكسر السين وفتحها والكسر أشهر والجيم مكسورة فيها ، ويقال له السجزي وسجزي هي سجستان .

ولد سنة اثنتين ومئتين بالبصرة وتوفي فيها لأربع عشرة بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومئتين هجرية رحمه الله تعالى .

شيوخه :

أخذ أبو داود - رحمه الله - الحديث عن جماعة من فرسانه السابقين نذكر لك منهم قوما على قدر ماتسعه هذه اللمحة اليسيرة .

منهم الامام الحافظ أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وقتيبة بن سعيد الثقفي ، والحافظ مسدد بن مسرهد ، وأبو سلمة موسى بن اسماعيل ، والحسن بن عمرو السدوسي ، والحافظ محمد بن بشار بن عثمان ، والحافظ زهير بن حرب بن شداد ، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة ، وإسحاق بن ابراهيم بن سويد ، وأبو حفص عمر بن الخطاب السجستاني المتوفي سنة اربع وستين ومئتين ، وعيسى بن يونس الطرطوسي ، والحافظ حيوة بن شريح بن يزيد ، ووهب بن بقية بن عثمان ، وأبو إسحاق ابراهيم بن موسى بن يزيد ، والحافظ محمد بن عوف بن مفيان ، وسليمان بن داود بن حماد ، وأبو الفضل شجاع بن مخلد البغوي ، والامام الحافظ هشام بن عبيد الملك الباهلي ، وغيرهم .

تلامذته :

وقد روى عن أبي داود جماعة من الحفاظ ، نذكر لك منهم جماعة على قدر ماتسعه له هذه اللمحة .

فمنهم شيخه (الامام الحجفة) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ،

فقد روى عنه فرد حديث ، وكان أبو داود يفتخر بذلك ، ومنهم الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن مسوره بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير (صاحب السنن) المتوفى سنة تسع وسبعين ومئتين ، ومنهم الإمام الحافظ القاضي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي (صاحب السنن) المتوفى شهيداً سنة أربع وثلاث مئة ، ومنهم ابنه عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ومنهم أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، ومنهم علي بن الحسين بن الصبد ، ومحمد بن مخلد الدوري ، وإسماعيل بن محمد الصفار ، وأحمد بن سليمان النجاد وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراييني ، ومحمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار ، وأبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي - وهما اللذان يرويان عنه كتاب السنن - وخلائق غيرهم .

مطالعة العلمية :

اتفق العلماء على الثناء على أبي داود ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر والاتقان ، والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره .

قال ابن داسة : سمعت أبا داود يقول : « كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . »

وعن الخطابي قال : سمعت أبا سعيد بن الأعرابي ونحن نسمع منه كتاب السنن لأبي داود ، وأشار إلى النسخة التي بين يديه ، يقول : « لو أن رجلاً لم يكن عنده شيء من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله ثم هذا الكتاب ، لم يحتج معها إلى شيء من العلم البتة . »

وقد جمع أبو داود في كتابه هذا ، من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه .

قال الخطابي : « لم يصنف في حكم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكمايين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبيهم ، وعليه معول أهل العراق ومصر والمغرب وكثير من اقطار الأرض وقد حل كتابه هذا عند أهل

الحديث وعلماء الأثر محل العجب ، فضربت فيه أكباد الأبل ودامت إليه الرحل .
 روى الامام النووي عن الحافظ المروزي قال : « كان ابو داود احد حفاظ
 الاسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلمه وسنده في اعلى درجات النسك والعفاف
 والورع ومن فرسان الحديث » .

وقال الامام النووي في شرح سنن أبي داود : « ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره ،
 الاعتناء بسنن أبي داود وبمعرفة التامة ، فان معظم احاديثه يحتاج بها فيه مع سهولة
 تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتناؤه بتهديه » .

وقال الحاكم ابو عبد الله : « كان ابو داود امام اهل الحديث في عصره بلا
 مدافعة سمعه بمصر والحجاز والشام والعراقين وخراسان . وكتب بخراسان قبل
 خروجه الى العراق في بلدة « هراة » وكتب ببغداد عن قتبية وبالري عن ابراهيم
 ابن موسى » .

وقال موسى بن هارون : « خلق ابو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة » .

وقال ابن حبان : « أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً » .

وقال ابراهيم الحربي : « ألين لأبي داود الحديث كألين لداود الحديد » .

رحم الله أبا داود وطيب ثراه وأجزل مثوبته ونفع المسلمين بسننه .

ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك
 أنت الوهاب ، ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف
 الميعاد .

« مقتبسة من تهذيب »

الاسماء واللغات للنووي وغيره »

ترجمة الخطابي

صاحب معالم السنن شرح أبي داود

نسبه

حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب من ولد زيد بن الخطاب والخطابي بفتح الخاء وتشديد الطاء نسبة الى جده الخطاب المذكور يكنى ابو سليمان البستي بضم الباء وسكون السين نسبة الى بست وهي مدينة من بلاد كابل .

مكانته العلمية

كان محدثاً فقيهاً ، واديباً شاعراً لغوياً ، أخذ اللغة والادب عن ابي عمر الزاهد وابي علي اسماعيل الصفار ، وابي جعفر الرزاز وغيرهم من علماء العراق وأخذ الفقه عن القفال الشاشي ، روى عنه الحافظ ابو عبد الله ابن البيع المعروف بالحاكم النيسابوري وغيرهم .

اقوال العلماء فيه

قال الحافظ السمعاني : « كان حجة صدوقاً وصل الى العراق والحجاز وجال في خراسان وخرج الى ما وراء النهر » .

مؤلفاته

من مؤلفاته غريب الحديث وهو في غاية الحسن والبلاغة وله اعلام السنن شرح البخاري ومعالم السنن شرح ابي داود وكتاب اصلاح غلط المحمدين وكتاب شأن الدعاء وكتاب العزلة وغير ذلك .

مولده ووفاته

ولد في رجب سنة ٣١٩ هـ في بلدة بست وتوفي فيها سنة ٣٨٨ هـ رحمه الله .

كتاب الطهارة

ويشتمل على مائة باب ، وثلاثة وأربعين باباً

ويشتمل على ثلثمائة حديث وتسعين حديثاً

عن عبد العزيز بن صهيب ، عن انس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ، قال : عن حماد : « قال اللهم إني أعوذ بك » وقال : عن عبد الوارث « قال : أعوذ بالله من الخبث (۱) والخبائث » (۲) .

[قال أبو داود : رواه شعبة عن عبد العزيز : « اللهم إني أعوذ بك » وقال مرة : « أعوذ بالله » وقال وهيب : « فليتعوذ بالله »] .

۵ - حدثنا الحسن بن عمرو - يعني السدوسي - حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن عبد العزيز - هو ابن صهيب - عن انس بهذا الحديث قال : « اللهم إني أعوذ بك » وقال شعبة : وقال مرة : « أعوذ بالله » (۳) .

۶ - حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم ، عن رسول الله ﷺ قال : « ان هذه

۱ - الخبث : بضم الباء جماعة الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة ، يريد ذكرا الشياطين واناثهم ، وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء ، وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء ، وقال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار . (خطابي) .

۲ - اخرجہ البخاري في كتاب الوضوء باب ما يقول عند الخلاء ، وفي كتاب الدعوات ، ومسلم في الطهارة باب ما يقول اذا دخل الخلاء برقم ۳۷۵ ، وابن ماجه فيه برقم ۲۹۶ وزاد في اوله (ان هذه الخشوش محتضرة) ، والترمذي فيه برقم ۵ والنسائي فيه برقم ۱۹

۳ - انظر الحديث السابق .

الحُشُوشُ مُحْتَضِرَةٌ (١) ، فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخُبُثِ والخبائث « (٢) .

٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ - حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان ، قال : قيل له : لقد عامكم نبيكم كل شيء حتى الخِزَاءَةُ (٣) !! قال : « أجل ، لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ ، وأن لا نستنجي باليمين (٤) ، وأن لا نستنجي احدنا بأقل من ثلاثة اجبار (٥) ، او نستنجي بشيء الاطباء .

١ - الحشوش : الكنف ، واصل الحش جماعة النخل الكثيفة ، وكانو يقضون حوائجهم اليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت .

وفيه لغتان : حش وحش ، ومعنى محتضرة : أي تحضرها الشياطين (خطابي) .

٢ - أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٢٩٦

٣ - الخِزَاءَةُ : مكسورة الخاء ممدودة الالف ادب التخلي والقعود عند الحاجة وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الالف فيفتحش معناه .

٤ - النهي عن الاستنجاء باليمين في قول اكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه وذلك ان اليمين مرصدة في ادب السنة للاكل والشرب والاخذ والاعطاء مصونة عن مباشرة الشغل والمغان وعن مماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثقال والنجاسات ، وامتهنت اليسرى في خدمة اسافل البدن ، لاماطة ما هنالك من القذرات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث (خطابي)

٥ - بيان ان الاستنجاء بالاحجار احد الطهورين وانه اذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس =

برجیع (۱) او عظم (۲) « (۳) .

۸ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا ابن المبارك ، عن محمد

ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد (۴) أعلمكم ، فإذا أتى

أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، ولا يستطب (۵)

مضمون است
کے والذین
والشافعی

والشافعي واحمد بن حنبل . وفي قوله ان يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة احجار :

البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلاثة لا يجوز وان وقع الاتقاء بما

دونها (خطابي) .

۱ - الرجيع : نجس واذا لاقى نجاسة لم يزلها بل يزيدا نجاسة وليس كالحجر

الظاهر الذي يتناول الاذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن اصله ، وسمي رجيعاً لرجوعه

عن حال الطهارة الى حال الامتحالة والنجاسة .

۲ - النهي عن الاستنجاء بعظم ، دخل فيه كل عظم من ميتة أو ذكي لان

الكلام على اطلاقه . وقد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم زلج لا يكاد يتهاك فيقلع

النجاسة وينشف البلة .

۳ - اخرجه مسلم في الطهارة برقم ۲۶۲ والترمذي فيه برقم ۱۶ وابن ماجه

برقم ۳۱۶ والنسائي برقم ۴۱

۴ - كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما

يعرض لهم من امر دينهم كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عن وعرض له من

امر ، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم

ما يحتاجون اليه من امر الدين .

۵ - سمي الاستنجاء استنطاباً لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من

البدن يقال استنطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب

ههنا الطهارة ومن هذا قوله تعالى (فتيموا صعيداً طيباً) وسمى الرسول ﷺ المدينة

طابة ومعناه طهارة التربة .

خبرك مدینه
کے

بيمينه» (١) وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة (٢).

٩ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب رواية، قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا». (٣) فقدمنا الشام فوجدنا مراً حيض (٤) قد بنيت قبل القبلة، فكنا نحرف عنها

١ - أخرجه مسلم في الطهارة مختصراً وابن ماجه فيه برقم ٣١٣ والنسائي في الطهارة برقم ٤٠

٢ - الرمة: العظام البالية.

٣ - هذا خطاب لاهل المدينة ولان كانت قبلته على ذلك سمت فأما من كانت قبلته الى جهة الشرق والغرب فانه لا يشرق ولا يغرب.

٤ - جمع مرحاض وهو المغتسل يقال رحضت الثوب اذا غسلته.

وقد اختلف الناس في تأويل ما اختلف من الاخبار في اسم استقبال القبلة، وتخريجها. فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والابنية، وهو مذهب سفيان الثوري، وذهب عبد الله بن عمر الى ان النهي عنه انما جاء في الصحاري، فأما الابنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها، وكذلك قال الشعبي، واليه ذهب مالك والشافعي.

وقد قيل ان المعنى في ذلك هو ان الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والانس والجن فالقاعد فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبراً لها مستهدف للابصار، وهذا المعنى مأمون في الابنية..

ثم قال الخطابي: قلت الذي ذهب اليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى لان في ذلك جمعاً بين الاخبار المختلفة واستعمالها على وجودها كلها، وفي قول أبي أيوب =

ونستغفر الله (١) .

١٠ - حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمرو بن يحيى ، عن ابي زيد ، عن معقل بن ابي معقل الأسدي ، قال : « نهى رسول الله ﷺ ان نستقبل القبلتين (٢) ببول او غائط » (٣) .

قال ابو داود : وابو زيد هو مولى بني ثعلبة .

١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان الأصفر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته (٤) مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها ، فقلت : [يا] ابا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترُك فلا بأس » (٥) .

= ومسفيان تعطيل لبعض الاخبار واسقاط له . (خطابي) وسيأتي حديث ابن عمر في الرخصة في ذلك في حديث رقم ١٢

١ - اخرجه البخاري في الوضوء باب لا يستقبل القبلة ومسلم في الطهارة برقم ٢٦٤ والترمذي برقم ٩ وابن ماجه برقم ٣١٨ والنسائي في الطهارة برقم ٢٢٤١٠٢٠
٢ - أراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس . وهذا يحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة ، ويحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا (خطابي)

٣ - اخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣١٩

٤ - الراحلة : المركب من الابل ذكر أو أنثى وأناخها : ابركها واقعدتها .

٥ - تفرد به ابو داود

٥ - باب الرخصة في ذلك

١٢ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر ، قال : « لقد ارتقيتُ على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتينٍ مُستقبلِ بيتِ المقدس لحاجته » (١) .

١٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن إبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيتُه قبل أن يُقبض بعامٍ يستقبلها » (٢) .

٦ - باب كيف التكبُّف عند الحاجة

١٤ - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ « كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » (٣) .

- ١ - أخرجه البخاري في الوضوء باب من تبرز على لبنتين ومسلم في الطهارة برقم ٢٦٦ وابن ماجه برقم ٣٢٢ والنسائي برقم ٢٣ والترمذي برقم ١١
- ٢ - أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٩ وقال حديث حسن غريب وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٢٥
- ٣ - أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٤ عن الأعمش عن انس ، وأخرجه الترمذي أيضاً عن الأعمش عن ابن عمر ثم قال (اي الترمذي) [وكلا الحديثين =

قال ابو داود : رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك ، وهو ضعيف .

قال ابو عيسى الرملي : حدثنا احمد بن الوليد ، حدثنا عمرو بن عون ، اخبرنا عبد السلام به .

٧ - باب كراهية الكلام عند الحاجة

١٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن هلال بن عياض ، قال : حدثني ابو سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان (١) الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان ، فان الله عز وجل عقبت على ذلك » (٢) .

قال ابو داود : هذا لم يُسنده إلا عكرمة بن عمار .

٨ - باب أبرد السلام وهو بول

١٦ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا ابي شيبة ، قالا : حدثنا عمر بن سعد ، عن سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « مرَّ

= مرسل ، ويقال لم يسمع الأعمش من انس ولا من احد من اصحاب النبي ﷺ وقد نظر الى انس بن مالك قال رأيتَه يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة [

١ - ضربت في الارض اذا سافرت ، وضربت الارض : اذا اتيت الغائط (خطابي) .

٢ - اخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٤٢

رجل على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يردَّ عليه « (١) .

جواب السلام
كذلك تيمم

قال أبو داود : ورُوِيَ عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام .

١٧ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة ، عن الحسن ، عن حُضَيْنِ بن المنذر أبي ساسان ، عن المهاجر بن

علاء وهو ذكر
كذلك تيمم

قَنْفُذٍ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : « إني كرهتُ أن أذكر الله : عزَّ وجلَّ إلا على

طهر » ، أو قال : « على ظهارة » (٢) .

١ - أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٧٠ والترمذي برقم ٩٠ وابن ماجه برقم

٣٥٣ والنسائي برقم ٣٧ .

٢ - أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٨ وابن ماجه برقم ٣٥٠ .

قال الخطابي : [في هذا دلالة على أن السلام الذي يحيى به الناس بعضهم بعضاً

اسم من أسماء الله تعالى . وقد روي ذلك في حديث حدثناه محمد بن هاشم . حدثنا

الدبري عن عبد الرزاق . حدثنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أن السلام اسم من أسماء الله فأقشوه بينكم »

وفي الحديث من الفقه أنه قد تيمم في الحضر لغير مرض ولا حرج وإلى هذا

ذهب الأوزاعي في الجنب يخاف أن اغتسل أن تطلع الشمس قال يتيمم ويصلي قبل

فوات الوقت . وقال أصحاب الرأي إذا خاف فوات صلاة الجنائز والعيد يتيمم

وأجزأه . وفيه حجة للشافعي فيمن كان محبوساً في حش أو نحوه فلم يقدر على الطهارة

بالماء أنه يتيمم ويصلي على حسب الامكان إلا أنه يرى عليه الإعادة إذا قدر عليها . =

٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن

خالد بن سامة - يعني الفأفاء - عن البهيبي ، عن عمرو ، عن عائشة قالت :
« كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه » (١) .

و كذلك قال في المصنوع وفيمن لا يجد ماء ولا ترابا انه يصلي ويعيد [ا.ه. والله اعلم .
وأخرج الترمذي في باب كراهة رد السلام غير متوضئ عن ابن عمر : « أن
رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه » قال الشيخ شاكر في تعليقه على
الحديث « وتام هذا الحديث أن رجلاً مر بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد
عليه حتى فرغ من حاجته ثم وضع يده على الجدار ثم تيمم ورد عليه .. ثم قال من
احكام الحديث ان النبي ﷺ تيمم لذكر الله ، وذكر الله على الطهارة افضل ولا سيما
اذا كان دعاء . وقد كان مالك لا يقرأ عليه حديث رسول الله ﷺ حتى يتوضأ .
(ا.ه. بتصرف) .

ذكر الترمذي
حديث كئيب
تيمم اوروهو

١ - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة برقم ٣٧٣ باب ذكر الله في حال الجنابة
وأخرجه مسلم أيضاً في الفضائل ، والترمذي في الدعوات حديث رقم ٣٣٨١ في باب
دعوة المسلم مستجابة وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٠٣

قال النووي في شرح مسلم « حديث عائشة اصل في جواز ذكر الله تعالى
بالتسبيح والتهليل والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين ، وانما
اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة
عليها جميعاً ، ولا فرق عند الشافعية بين آية او بعض آية ، فان الجميع يحرم . ولو قال
الجنب (بسم الله ، او الحمد لله) ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه ، وان

بند وهو ذكر
جواز

١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩ - حدثنا نصر بن علي ، عن ابي علي الحنفي ، عن همام ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن انس قال : « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته » (١).

قال ابو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن انس ان النبي ﷺ « اتخذ خاتماً من ورق ثم القاه » والوهم فيه من همام ، ولم يروه الا همام .

١١ - باب الاستبراء من البول

٢٠ - حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السري ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا الاعمش ، قال : سمعت مجاهدا يحدث عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال : « إنهما يُعذَّبان ، وما يُعذَّبان في كبير (٢) : أما هذا فكان لا يستنزه من

قصده به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم . ويجوز للحائض والجنب أن يجزيا القرآن على قلوبها وأن ينظرا في المصحف ، ا . هـ (نووي)

١ - أخرجه الترمذي في اللباس برقم ١٧٤٦ والشائل برقم ٨٨ وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٠٣ والنسائي .

٢ - معناه أنها لم يعذبا في امر كان يكبر عليها او يشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النسيمة ولم يرد ان العصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وان الذنب فيها هين سهل . ا هـ خطابي

البول (١)، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة». ثم دعا بعسيب (٢) رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدا، وعلى هذا واحدا، وقال: «لعله يُخَفَّفُ عنها ما لم يَبْسَا» (٣).

قال هناد «يستر» مكان «يستزّه».

٢١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «كان لا يستر من بوله» أو قال أبو معاوية «يستزّه» (٤).

٢٢ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: انطلقت أنا وعمرو ابن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه درقة، ثم استر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك، فقال: «ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه»

١ - فيه دليل على أن البول كلها نجسة مجتنبية من ما كول اللحم وغير ما كوله لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل الشمول والعموم. وفيه إثبات عذاب القبر. ٢ - فانه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنها. (اه) والعسيب بفتح الين: الجريد والنصن من النخل.

٣ - أخرجه البخاري في الوضوء باب من الكبائر أن لا يستر من بوله ومسلم في الطهارة

برقم ٢٩٢ والنسائي برقم ٣١ والترمذي برقم ٧٠ وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٤٧

٤ - أنظر الحديث السابق.

البول منهم ، فنهام ، فعُذِّبَ في قبره » (١) .

قال أبو داود : قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال : « جلدَ أحدهم » وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال « جسد أحدهم » .

١٢ - باب البول قائماً

٢٣ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا : حدثنا شعبة .
 ح / وحدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، وهذا لفظ حفص ، عن سليمان
 عن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال : « أتى رسول الله ﷺ سبّاطة (٢)
 قومٍ فبال قائماً ثم دعا بماءٍ فمسح على خفيّنه » (٣) .

قال أبو داود : قال مسدد : قال (٤) : فذهبت أتباعدُ فدعاني حتى

١ - أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٠ وابن ماجه فيه برقم ٣٠٩ .
 ٢ - السبّاطة : ملقى التراب والقيام ونحوه وتكون بفناء الدار مرفقاً للقوم
 ويكون ذلك في الاغلب سهلاً مثلاً يخذ فيه على البول فلا يرتد على البائل (خطابي) .
 قال الخطابي : والثابت عن رسول الله ﷺ والمعتاد من فعله انه كان يبول
 قاعداً وهذا هو الاختيار وهو المستحسن في العادات وانما كان ذلك الفعل منه نادراً
 لسبب أو ضرورة دعته اليه . (هـ)

٣ - أخرجه البخاري في الطهارة والمظالم ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٣
 والترمذي فيه برقم ١٣ وابن ماجه برقم ٣٠٥ والنسائي فيه برقم ١٨ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨
 ٤ - قال : أي حذيفة راوي الحديث .

كنت عند عقبه .

١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناث ثم يضعه عنده

٢٤ - حدثنا محمد بن عيسى : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن

حكيممة بنت أميمة بنت رقيقة ، عن أمها أنها قالت : « كان للنبي ﷺ قدحٌ من عيدانٍ تحت سريره يبول فيه بالليل » (١) .

١٤ - باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن العلاء

بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا اللأعين » (٢) قالوا : وما اللأعان يارسول الله ؟ قال : « الذي

يتخلّى (٣) في طريق الناس ، أو ظلّهم » (٤) .

٢٦ - حدثنا اسحاق بن سويد الرملي ، وعمر بن الخطاب ابو حفص (٥)

١ - أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٢

٢ - يريد الأمرين الجالين للعن الحاملين الناس عليه والداعين اليه ، وذلك أن من فعلها لعن وشتتم ، فلما صار سبباً لذلك أضيف إليها الفعل فكان كأنها اللاعنان ، وقد يكون اللاعن ايضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول ، كما قالوا سير كاتم : أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية (خطابي) .

٣ - أي يتفوط في موضع يمر به الناس

٤ - أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٦٩

٥ - هو من المحدثين لا الصحيح المشهور .

وحديثه أمّ ، أن سعيد ابن الحكم حدثهم قال : أخبرنا نافع بن يزيد ،
حدثني حيوة بن شريح ، أن اباسعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل
قال : قال رسول الله ﷺ : « إِتَّقُوا الْمَلَاعِينَ (١) الثلاثة : البراز في
الموارد ، وقارعة الطريق ، والظليل » (٢) .

١٥ - باب في البول في المُسْتَحَمِّ

٢٧ - حدثنا احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالوا : حدثنا
عبد الرزاق ، قال احمد : حدثنا معمر ، أخبرني أشعث ، وقال
الحسن : عن أشعث بن عبد الله عن الحسن ، عن عبد الله بن مفضل ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في مُسْتَحَمِّهِ (٣) ثم يغتسل
فيه » قال احمد : « ثم يتوضأ فيه ، فان عامة الوسواس منه » (٤) .

١ - هي مواضع اللين والموارد طرق الماء واحدهما موردة ، والظل هنا يراد
به مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ، ومنه ما ينزلونه وائس كل ظل يحرم القعود
للحاجة تحته فقد قدم النبي ﷺ حاجته تحت حاش من النخل ، وللحاش لا محالة
ظل ، وانما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرياً للناس ومنزلاً لهم .

والبراز : بفتح الباء : اسم للفضاء الواسع .

٢ - اخرج ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٢٨

٣ - المُسْتَحَمِّ : المقتسل (موضع الاغتسال) سمي باسم الماء الحميم الحار ، الذي
يغتسل به وانما نهى اذا لم يكن المكان جـدداً - لباً او لم يكن مسلك يتفذ فيه البول
ويسيل فيه الماء فيوهم المقتسل انه اصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس (خطابي)

٤ - اخرج النسائي في الطهارة برقم ٣٦ والترمذي في الطهارة برقم ٢١ وابن

ماجه برقم ٣٠٤

۲۸ - حدثنا احمد بن يونس ، حدثنا زهير ، عن داود بن عبد الله ،

عن حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن - قال : لقيت رجلا صحب

النبي ﷺ كما صحبه ابو هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط

لوزانه لئلا يمتشط
سركه كمنه

أحدنا كل يوم ، أو يبول في مُغتسله » (۱) .

۱۶ - باب النهي عن البول في الجُحر

۲۹ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا معاذ بن هشام ،

حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ

« نهى أن يُبال في الجُحر » قال : قالوا لقتادة : ما يكره من البول في

الجُحر؟ قال : « كان يقال إنها مساكن الجن » (۲) .

۱۷ - باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء

۳۰ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا

إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، حدثتني عائشة رضي الله

عنها ان النبي ﷺ « كان إذا خرج من الغائط قال : غفرانك » (۳) .

دعا

۱ - أخرجه النسائي في الطهارة برقم ۲۳۹ [باب النهي عن الاغتسال

بفضل الجنب]

۲ - أخرجه النسائي برقم ۳۴

۳ - أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ۷ وابن ماجه برقم ۳۰۰ واحمد . ولم يروه

النسائي . وغفرانك : اما مفعول به لفعل مقدر . أي أسألك غفرانك ، أو أطلب ، أو

مفعول مطلق أي اغفر غفرانك (نيل الاوطار ۱/ ۷۳) والغفران مصدر كالمغفرة . =

۱۸ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

۳۱ - حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قالا : حدثنا

إبان ، حدثنا يحيى ، عن عبد الله بن ابي قتادة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا بال احدكم فلا يمسه ذكره يمينه (۱) . واذا أتى الخلاء فلا يمسح يمينه ، واذا شرب فلا يشرب نفساً (۲) واحداً » (۳) .

= وقد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء ، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً فتداركه بالاستغفار (خطابي) .

۱ - إنما كره مس الذكر باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة العضو ، الذي يكون منه الأذى والحدث وكان ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ، ويسراه لما عداها من مهنة البدن . (خطابي)

۲ - هذا نهي تأديب وذلك انه اذا جرعه جرماً واستوفى ربه نفساً واحداً تكابس الماء في موارد حلقه واثقل معدته . وقد روي أن الكباد من العب . واذا قطع شربه في انفس ثلاثة كان انفع لربه واخف لمعدته واحسن في الادب وأبعد من فعل ذوي الشره (خطابي)

۳ - أخرجه البخاري في الوضوء باب لا يمسه ذكره يمينه اذا بال ، ومسلم برقم

۲۶۷ والترمذي برقم ۱۵ وابن ماجه برقم ۳۱۰ والنسائي برقم ۲۴ ، ۲۵

وفي باب النهي عن الامتنجاء باليمين أخرجه النسائي برقم ۴۷ عن قتادة ان رسول الله ﷺ قال : « اذا شرب احدكم فلا يتنفس في إنائه ، واذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره يمينه ولا يمسح يمينه » وأخرج عن ابي قتادة ايضاً برقم ۴۸ ان النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الاناء وأن يمسه ذكره يمينه ، وأن يستطيب يمينه .

قال النووي في شرحه : « لا فرق بين حال الامتنجاء وغيره وإنما ذكرت حالة الامتنجاء في الحديث تنبيهاً على ما سواها ، لانه كان المس باليمين مكروهاً في حالة الامتنجاء مع انه مظنة الحاجة اليها فغيره من الاحوال التي لا حاجة فيها الى المس أولى .

٣٢ حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي^١، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو أيوب - يعني الأفرقي - عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، أن حارثة بن وهب الخزاعي قال: حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ « كان يجعل يمينه لطعامه، وشرابه، وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك » (١).

٣٣ - حدثنا أبو توبة [الربيع بن نافع]، حدثني عيسى بن يونس، عن ابن أبي عمرو، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى » (٢).

٣٤ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه (٣).

١ - تفرد به أبو داود .
٢ - سيأتي عند أبي داود في اللباس برقم ٤١٤٠ من طريق مسروق عن عائشة (كان ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في ظهوره وترجله ونعله) زاد مسلم (أحد رواة الحديث) [وسواكه] .
وأخرجه البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل وفي الصلاة واللباس والاطعمة، ومسلم في الطهارة برقم ٢٦٨ والترمذي في آخر الصلاة برقم ٦٠٨ والنسائي في الطهارة برقم ١١٢ وفي الزينة برقم ٥٠٦٢ وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٠١ .
٣ - انظر الحديث السابق .

۱۹ - باب الاستتار في الخلاء

۳۵ - حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ، اخبرنا عيسى ، [بن يونس] عن ثور ، عن الحصين الخبْرَانِي (۱) ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ اَكْتَحَلَ فَيُوتِرُ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ اَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ ، وَمَنْ اسْتَجَمَّرَ (۲) فَيُوتِرُ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ اَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ (۳) ، وَمَنْ اَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَيَلْفِظُ وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ اَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ ، وَمَنْ اَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ ؛ فَاِنْ لَمْ يَجِدْ اِلَّا اَنْ يَجْمَعَ كَثِيْبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ؛ فَاِنْ الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، (۴) مَنْ فَعَلَ فَقَدْ اَحْسَنَ وَمَنْ لَا

۱ - الخبراني : بضم الحاء وسكون الباء . نسبة الى حبران . بطن من حمير .

۲ - الاستجمار : الاستنجاء بالاحجار . ومنه رمي الجمار في الحج ، وهي الحما التي يرمى بها في ايام منى .

۳ - معناه التخيير بين الماء الذي هو الاصل في الطهارة وبين الاحجار التي هي للترخيص .

۴ - معناه : ان الشياطين تحضر تلك الامكنة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات ، وهو معنى قوله ان هذه الحشوش محتضرة ، فأمر عليه السلام بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الانسان في براح من الارض تقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر او تهب عليه فيصيبه نشر البول عليه وانخلاء فيلوث بدنه او ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد .

وفي قوله : مَنْ فَعَلَ فَقَدْ اَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ دليل على أن أمر النبي ﷺ =

ابو داود ۱ - م ۳

فلا حرج « (١) .

قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن ثور قال : « حصين الحميري » ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال : « أبو سعيد الخير » قال أبو داود : أبو سعيد الخير [هو] من أصحاب النبي ﷺ .

٢٠ - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

٣٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، حدثنا الفضل - يعني ابن فضالة المصري - عن عياش بن عباس القتباني أن شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقَتْبَانِيِّ [قَالَ] : إِنْ مَسَامَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ ، قَالَ شَيْبَانُ : فَسَرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكٍ (٢) إِلَى عُلْقَمَاءَ (٣) أَوْ مِنْ عُلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكٍ ، يَرِيدُ عُلْقَمَاءَ ، فَقَالَ رُوَيْفِعُ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذَ نَضْوًا (٤) أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفُ مِمَّا يَنْعَمُ وَلَنَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرَ لَهُ

= على الوجوب والازوم ولولا أن ذلك حكم الظاهر منه ما كان يحتاج فيه إلى بيان سقوط وجوبه وإزالة الأثم والمرج فيه . (خطابي)

١ - وأخرجه ابن ماجه في الطب برقم ٣٤٩٨ مختصراً .

٢ - بضم الكاف وقيل بفتحها : موضع في طريق الإسكندرية .

٣ - علقاء : موضع أسفل ديار مصر ، وعلقام : موضع آخر .

٤ - قال الخطابي : النضو : ههنا البعير المهزول . يقال بعير نضو ، وناقاة نضو

ونضوة ، وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد .

النَّصْلُ والرَّيشُ (١) وللآخر القِدْحُ (٢) ، ثم قال : قال لي رسول الله ﷺ :
 « يَارُو وَيَفِيعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطْوِلُ بِكَ بَعْدِي ، فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ
 لِحَيْتَهُ (٣) أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأً (٤) أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ

وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطى الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه
 المستأجر من الغنيمة . وقد أجازوه الأوزاعي وأحمد . ولم يجزه أكثر الفقهاء . وإنما
 أراد في مثل هذا أجرة المثل . (خطابي)

١ - أي يصيبه في القسمة ، يقال : طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع
 له ذلك في القسمة (خطابي)

٢ - والقِدْحُ : خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل . وفيه دليل على
 أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة وطلب أحد الشركاء المقاسمة كان
 له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قل ونزر ، وذلك لأن القدح قد
 ينتفع به عرياناً من الريش والنصل . وكذلك قد ينتفع بالنصل والريش وإن لم يكونا
 مركبين في قِدْحٍ . فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والافساد
 للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء ونحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه
 بطلت قيمته وذهبت منفعته فإن المقاسمة لا تجب فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال
 ويبيعون الشيء ويقسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه (خطابي)

٣ - أن ذلك يفسر على وجهين : أحدهما : ما كانوا يفعلونه من ذلك في
 الحروب كانوا في الجاهلية يعقدون لحام ذلك من زي الأعاجم يفتلون بها ويعقدونها ،
 وقيل معناه : معالجة الشعر أيتعقد ويتجدد وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث (خطابي)
 ٤ - قيل إن ذلك من أجل العموذ التي يعلقونها عليه والتهاثم التي يشدون بها
 بتلك الأوتار وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكروه فأبطل النبي
 ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه .

وقد قيل : إن ذلك من جهة الأجراس التي يعلقونها بها . وقيل : إنه نهى عن ذلك
 لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض . (خطابي)

محمداً ﷺ منه برىء « (١) .

٣٧ - حدثنا يزيد بن خالد ، حدثنا مفضل ، عن عيَّاش ، أن شَيْمَ

ابن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أَلْيُون (٢) .

قال أبو داود : حصن أَلْيُون بالقسطاط على جبل ، قال أبو داود :

وهو شيبان بن أمية يُكنى أبا حذيفة .

٣٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا

زكريا بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

« نهانا رسول الله ﷺ أن نَمَسَّحَ (٣) . بعظم أو بعَرَّ » (٤) .

٣٩ - حدثنا حيوة بن شريح الحمصي ، حدثنا ابن عيَّاش ، عن يحيى

ابن أبي عمرو السيباني ، عن عبد الله بن الديلمي ، عن عبد الله بن مسعود ،

قال : قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد ، إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ

يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حَمَمَةٍ (٥) ؛ فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً

١ - وأخرجه النسائي في كتاب الزينة برقم ٥٠٧٠

٢ - انظر الحديث السابق

٣ - أي نستنجي .

٤ - وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٦٣

٥ - بضم الحاء وفتح اليمين . والحمم : الفحوم وما أحرق من الخشب والعظام

ونحوها ، والاستنجاء به منهي عنه لأنه جعل رزقاً للجن ، فلا يجوز افساده عليهم ، =

قال : فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك (۱) .

۲۱ - باب الاستنجاء بالحجارة

۴۰ - حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا : حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن ، عن ابي حازم ، عن مسلم بن قرط ، عن عروة ، عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فانها تجزي عنه » (۲) .

۴۱ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام ابن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال : « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » (۳) .

قال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام [يعني ابن عروة] .

= وفيه ايضاً انه اذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تفتت لرخاوته فعلق به شيء منه متلوثاً بما يلقاه من تلك النجاسة وفي معناه الاستنجاء بالتراب وفتات الدر ونحوها (خطاني)

۱ - تفرد به ابو داود .

۲ - أخرجه النسائي في الطهارة برقم ۴۴ واحمد والدارقطني برقم ۴ وقال اسناد صحيح .

۳ - أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ۳۱۵

۲۲ - باب الاستبراء (بانی سے رسمتاً نہا)

۴۲ - حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالوا : حدثنا عبد الله بن يحيى التوأم ح وحدثنا عمرو بن عون قال : أخبرنا أبو يعقوب التوأم ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن أمه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ ، فقام عمر خافه بكوز من ماء ، فقال : « ما هذا يا عمر ؟ » فقال : [هذا] ماء توضع به ، قال : « ما أمرتُ كلِّماً بلتُ أن أتوضأ ، ولو فعلت لكانت سنة » (۱) .

۲۳ - باب في الاستنجاء بالماء

۴۳ - حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد - يعني الواسطي - عن خالد - يعني الحداء - عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ « دخل حائطاً ومعه غلامٌ معه مِضْأَةٌ (۲) ، وهو أصغرنا ، فوضعها عند السِدْرَةِ ، فقضى حاجته ، فخرج علينا وقد استنجى بالماء » .

۴۴ - حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا معاوية بن هشام ، عن يونس

۱ - أخرجه ابن ماجه برقم ۳۲۷

۲ - المِضْأَةُ : بكسر الميم - المطهرة : تسع من الماء قدر ما يتوضأ به - وفيه من

العلم ان حمل الخادم من الماء الى المتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يديه الاصاغر من الخدم دون الكبار وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزية . وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعضهم التأخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك . والسنة تقضي على قوله وتبطله (خطابي)

ابن الحارث ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،
عن النبي ﷺ قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون
أن يتطهروا) (١) قال . كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » (٢).

٢٤ - باب الرجل يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ - حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا شريك
[وهذا لفظه] ح وحدثنا محمد بن عبد الله - يعني الخرمي - حدثنا وكيع ،
عن شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن المغيرة ، عن أبي زرعة ، عن أبي
هريرة ، قال : « كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته بماء في تور أو
رَكْوَة فاستنجى » .
بفتح ك برتن

١ - من سورة التوبة الآية رقم (١٠٨) وقباء : بضم القاف قرية بجانب
المدينة وقد اتصلت بيوت المدينة الآن بها . وهي بالمدو القصر ويذكر ويؤنث ويصرف ويمنع .
٢ - أخرجه الترمذي في الطهارة وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٥٧
[وأخرجه الترمذي أيضاً في تفسير القرآن حديث رقم ٣٠٩٩ نزلت هذه الآية
في أهل قباء ، كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم وقال قتادة لما نزلت هذه
الآية قال النبي ﷺ لأهل قباء : « ان الله قد احسن اليكم بالثناء في الطهور فما تصنعون »
فقالوا : إنا نغسل أثر النائط والبول بالماء . وهذا ثناء من الله تعالى على من احب
الطهارة وآثر النظافة وهي مروءة آدمية ووظيفة شرعية وكان ﷺ يحمل معه الماء
في الاستنجاء فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً والماء تطهيراً . واللازم في طهارة المخرج
التخفيف وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير والله اعلم . من شرح
الترمذي (٢٥٢ / ٨)]

[قال أبو داود : في حديث وكيع] : « ثم مسح يده على الأرض ثم أتته باناءٍ آخر فتوضأ » : قال أبو داود : وحديث الأسود بن عامر أجم .

استنما
اصور كبريت الله
الله ياتن
الذي في

٢٥ - باب السواك

٤٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه ، قال : « لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة » (١) .

تأخير العشاء

٤٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى بن يونس ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سامة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال أبو سامة : فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، فكلمنا قام إلى الصلاة استاك (٢) « (٣) .

عشرون

كان يرد على
مسواك

١ - أخرجه النسائي في الطهارة القسم الثاني برقم ٧ ومسلم القم الثاني في الطهارة برقم ٢٥٢ وابن ماجه برقم ٢٨٧ القسم الاخير والبخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة والصلاة والتمني .

٢ - زاد الترمذي [لا يقرم إلى الصلاة الا استن ثم رده إلى موضعه] وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٣ - أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٢٣ والامام احمد . وقال الخطابي في شرح هذا الحديث : فيه من الفقه أن السواك غير واجب وذلك =

٤٨ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد [بن يحيى] بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: «أرأيت توضع ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، عمّ ذلك؟ فقال: حدثتني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله ابن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ «أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فمأشوق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة» فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة (١).

١/٤٦ نماز كند
نیا و وضو
مستحب است

= ان لولا كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره فصار الوجوب بهامنعوا ولو كان السواك واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق.

وفيه دليل ان اصل او امره على الوجوب ولولا انه اذا أمرنا بالشيء صار واجباً لم يكن اقله لأمرتهم به معنى، وكيف يشق عليهم من الامر بالشيء وهو اذا أمر به لم يجب ولم يلزم فثبت انه على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه.

وأما تأخير العشاء فالاصل أن تعجيل الصلوات كلها أولى وأفضل وإنما اختار لهم تأخير العشاء ليقلَّ حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة وقد قال ﷺ: «إن أحدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة» (خطابي)

١ - تفرد به أبو داود.

وقال الخطابي: يحتاج بهذا الحديث من يرى ان التيمم لا يجمع بين صلاتي فرض تيمم واحد وان عليه أن يتيمم لكل صلاة فريضة. قال وذلك لأن الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلاة وكان معلوماً أن حكم التيمم الذي جعل بدلاً عنها مثلها في الوجوب فلما وقع التخفيف بالعمفو عن الاصل ولم يذكر سقوط التيمم كان باقياً على حكمه الاول وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر (رض) والنخعي وقتادة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق. فان سئل على هذا فقيل فإلا كان التيمم =

١/٤٦ نماز كند
نیا و وضو
مستحب است

١/٤٦ نماز كند
نیا و وضو
مستحب است

قال أبو داود : إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال : « عبيد الله بن عبد الله » .

۶۶ - باب كيف يستاك

۴۹ - حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، قال [مسدد : قال] : أتينا رسول الله ﷺ نستحمه فرأيتَه يستاك على لسانه ، [قال أبو داود :] وقال سليمان : قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول : « إه إه » (۱) يعني يتبوع ، قال أبو داود : قال مسدد : فكان حديثاً طويلاً [ولكني] اختصرته (۲) (۳) .

سواك
من
اللسان

فكك
كآواز

= تبعاً له في السقوط كهو في الوجوب . قيل الاصل أن الشيء اذا ثبت وصار شرعاً لم يزل عن محله الا بيقين نسخ وليس مع من اسقطه الا معنى يحتمل ما ادعاه ويحتمل غيره ، والنسخ لا يقع بالقياس ولا بالامور التي فيها احتمال . ا.هـ (خطابي)

۱ - في هامش (هـ) قال ولي الدين : بفتح الهمزة وسكون الهاء وكذا في اصلها قال النووي في شرحه : هو بهمزة مضمومة وقيل مفتوحة ثم هاء ساكنة وفي رواية النسائي (ل ع ل ع)

۲ - أخرجه البخاري في الوضوء باب السواك ومسلم في الطهارة برقم ۲۵۴ والنسائي في الطهارة برقم ۳

۳ - وفي هامش (هـ) هذا الحديث من حديث أبي موسى الأشعري حين جاء هو ونفر من الأشعريين الى النبي ﷺ يستحمونه فخاف لا يحملهم ثم جاءه ابل فحملهم عليها وقال : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت عن يميني (الحديث)

قسم
كفار

٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا عذبة بن عبد الواحد ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يستن* وعندہ رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحى الله إليه في فضل السواك « أن كبيراً » أعطى السواك أكبرهما (١) .

[قال أحمد - هو ابن حزم - قال أبو سعيد - هو ابن الأعرابي - :

= اخرج النسائي في سننه برقم ٤ عن أبي موسى الأشعري قال : اقبلت الى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ، ورسول الله ﷺ يستاك . فكلاهما سأل العمل قلت والذي بعثك بالحق نبياً ما اظلماني على ما في انفسها وما شعرت انها يطلبان العمل ، فكأنني انظر مسواكه تحت شفته قلصت فقال : « إنا لا ، أو لن نستعين على العمل من اراده ولكن اذهب انت فبعثه على اليمن ثم أردفه معاذ بن جبل رضي الله عنهما .

١ - اخرجه البخاري تعليقاً ومسلم بمناه عن طريق ابن عمر .

قال الخطابي : قوله [يستن] معناه يستاك واصله مأخوذ من السن ، وهو امرارك الشيء الذي فيه حزنه على شيء آخر . ومنه السن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد أنه كان يدلك اسنانه . وفيه من الادب تقديم حق الاكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو اصغر منه وهو السنه في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من الامور .

وفي معناه تقديم ذي السن بالركوب والحذاء والطست وما شبه ذلك من الارفاق .

وفي ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب اليه بعض من يتقزز الا ان السنة فيه ان يفعله ثم يستعمله . ا.هـ (خطابي)

هذا مما تفرد به أهل المدينة .

٥١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن مسعر ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، قال : قلت لعائشة : « بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك » (١) .

٢٨ - باب غسل السواك

٥٢ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب ، حدثني كثير ، عن عائشة أنها قالت : « كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه » (٢) .

٢٩ - باب السواك من الفطرة

٥٣ - حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا وكيع ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة (٣) : قص

١ - أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٥٣ والنسائي برقم ٨ وابن ماجه برقم ٢٩٠

٢ - تفرد به ابو داود كما في تيسير الوصول .

٣ - قوله ﷺ عشر من الفطرة : فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم لقوله سبحانه [فبهدهم اقتده] وأول من أمر بها إبراهيم صلوات الله عليه وذلك قوله تعالى =

الشَّارِبِ، وإِعْفَاءِ اللَّحِيَةِ (١)، وَالسِّوَاكِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ بِالمَاءِ، وَقِصِّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلِ البِرَاجِمِ (٢) وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، وَانْتِقَاصِ المَاءِ» يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، قَالَ زَكْرِيَا: قَالَ مَصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَن تَكُونَ المِضْمُضَةُ (٣).

٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَامَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ مُوسَى: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

[وَإِذَا بَتَلَ إِبرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمْرُهُ بِعَشْرِ خِصَالٍ ثُمَّ عَدَّهَا فَلَمَّا فَعَلَهُنَّ قَالَ أَنِي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا أَي لِيُقْتَدَى بِكَ وَيَسْتَنَّ بِسُنَّتِكَ وَتَدَّ أَمْرَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ بِتَابِعَتِهِ خِصُوصًا وَبَيَّانَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبرَاهِيمَ حَنِيفًا] وَيُقَالُ إِنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِرَاضًا وَمِنْ لَنَا سَنَةٌ . ا.هـ (خَطَابِي)

١ - وَأَمَّا إِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ فَهُوَ أَرْسَالُهَا وَتَوَفِيرُهَا كَرِهْنَا أَنْ نَقْصِبَهَا كَفَعَلِ بَعْضِ الأَعَاجِمِ وَكَانَ مِنْ زَيْ آلِ كَسْرِيِّ قِصِّ اللَّحِيِّ وَتَوَفِيرِ الشَّوَارِبِ فَتَدْبِ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ إِلَى مَخَالَفَتِهِمْ فِي الزِّيِّ وَالهَيْئَةِ . وَيُقَالُ عَفَا الشَّعْرَ وَالنَّبَاتَ إِذَا وَفَا وَقَدْ عَفَوْتَهُ وَاعْفَيْتَهُ لَعَنَانَ قَالَ تَعَالَى: [حَتَّى عَفَّوْا] أَي كَثُرُوا . ا.هـ (خَطَابِي)

٢ - وَأَمَّا غَسْلُ البِرَاجِمِ فَمَعْنَاهُ تَنْظِيفُ المَوَاضِعِ الَّتِي تَنْشَجُ وَيَجْتَمِعُ فِيهَا الوَسْخُ وَاصِلُ البِرَاجِمِ العَقْدُ الَّتِي تَكُونُ فِي ظَهْرِ الأَصَابِعِ، وَالرَّوَابِجُ مَا بَيْنَ البِرَاجِمِ وَوَأَحَدُ البِرَاجِمِ بَرَجْمَةٌ . ا.هـ (خَطَابِي)

٣ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ بِرَقْمِ ٢٦١ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الأَدَبِ بِرَقْمِ ٢٧٥٨ وَسَيَأْتِي عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي التَّرْجَلِ بِرَقْمِ ٤١٩٨ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ بِرَقْمِ ٢٩٣ وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الزَّيْنَةِ بِرَقْمِ ٥٠٤٣

من الفطرة المضمضة والاستنشاق» فذكر نحوه، ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد «الختان» (١)، قال: «والانتضاح» (٢) ولم يذكر انتقاص الماء - يعني الاستنجاء (٣).

قال أبو داود: وروى نحوه عن ابن عباس، وقال: «خمس كلها في الرأس» وذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية، قال أبو داود: وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد، وعن بكر [بن عبد الله] المزني، قولهم ولم يذكرُوا إعفاء اللحية، وفي حديث محمد بن عبد الله بن

١ - وأما الختان فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختنين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين.

وحكي عن أبي العباس بن شريح أنه كان يقول لا خلاف أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان فرض لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته . ا.هـ (خطابي)

٢ - وأما انتضاح الماء : الاستنجاء وأصله من النضح وهو الماء القليل ، وانتقاص الماء الاستنجاء به أيضاً كما فسروه وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شيء من الطهارات ويراهما سنة كغظائرها المذكورة معها ، إلا أنه قد يجوز أن يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواباتها .

وقد روي أنه كره من الشاة سبماً : الدم ، والمرارة ، والحيا ، والفدة ، والذکر ، والاثنيين ، والمثانة . والدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة . ا.هـ (خطابي)

٣ - أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٢٩٤

وجوز هتك

الذکر بالذکر
والذکر بالذکر

أبي مریم عن أبي سامة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه: «وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ»
وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية والختان .

٣٠ - باب السواك لمن قام من الليل

٥٥ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان عن منصور ، وحصين
عن أبي وائل ، عن حذيفة ، أن رسول الله ﷺ « كان إذا قام من الليل
يشوصُ (١) فاه بالسواك » (٢) .

٥٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا بهز بن
حكيم ، عن زُرَّارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، أن النبي
ﷺ « كان يوضع له وضوءه وسواكه ، فإذا قام من الليل تخلى (٣) ثم
استاك » (٤) .

٥٧ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثناهما ، عن علي بن زيد ، عن
أم محمد ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ « كان لا يرقد من ليل ولا نهار
فيستيقظ إلا تسوَّك قبل أن يتوضأ (٥) » .

١ - أي يبدل أسنانه بالسواك عرضاً . يقال شاصه يشوصه ، وماصه يموصه
بمعنى واحد إذا غسله (خطابي)

٢ - أخرجه البخاري ومسلم برقم ٢٥٥ وابن ماجه برقم ٢٨٦ والنسائي برقم ٢

٣ - تخلى : أي قضى حاجته .

٤ - تفرد به أبو داود

٥ - تفرد به أبو داود

٥٨ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا حصين ، عن
 حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه
 عن جده عبد الله بن عباس ، قال : بت ليلة عند النبي ﷺ فاما استيقظ
 من منامه اتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك ، ثم تلا هذه الآيات (إن
 خلق السموات والأرض والليل والنهار آيات لأولي الألباب) (١)
 حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ، ثم توضأ فأتى مصلاًه فصلى ركعتين ،
 ثم رجع الى فراشه فنام ماشاء الله ، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ، كل ذلك
 يستاك ويصلي ركعتين ، ثم أوتر (٢) .

قال ابو داود : رواه بن فضيل عن حصين قال : فتسوك وتوضأ
 وهو يقول (ان في خلق السموات والأرض) حتى ختم السورة .

٣١ - باب فرض الوضوء

٥٩ - حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن ابي
 عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله عز وجل صدقة

١ - الآية ١٩٠ من سورة آل عمران

٢ - وسيأتي عند ابي داود في الصلاة والادب . اخرجه البخاري في التفسير
 والادب والتوحيد والطهارة والدعوات والوتر والعلم واللباس ومسلم مطولاً في الصلاة
 والطهارة ، والترمذي في الصلاة وابن ماجه فيه ومالك فيه والنسائي في الطهارة مختصراً
 برقم ٤٤٣ وفي الصلاة مطولاً .

من غُلُول (۱) ولا صلاةً بغير طهور» (۲) .

۶۰ - حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا

معمر ، عن همام بن منبه ، عن ابی هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يقبلُ اللهُ صلاةً أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (۳) .

۶۱ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن

ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول

الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها

۱ - الغُلُول : بضم الغين : الخيانة خفية .

۲ - أخرجه النسائي في الطهارة برقم ۱۳۹ وابن ماجه في الطهارة برقم ۲۷۱

وأخرجه مسلم عن ابن عمر برقم ۲۲۴ والترمذي عن ابن عمر برقم ۱

قال الخطابي : فيه من الفقه أن الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة وتدخل فيها

صلاة الجنائز والعيدين وغيرها من النوافل كلها .

وفيه دليل أن الطواف لا يُجزي بغير طهور لأن النبي ﷺ ساءه صلاة . فقال

الطواف صلاة إلا انه أيسح فيه الكلام .

وفي قوله ولا صدقة من غلُول بيان أن من سرق مائلاً او خانته ثم تصدق به لم

يجز وان كان نواه عن صاحبه ، وفيه مستدل بان ذهب الى انه إن تصدق به على صاحب

المال لم تسقط عنه تبعته . وان كان طعاماً فأطعمه اياه لم يبرأ منه ما لم يعلمه بذلك .

وأطعم الطامم لأهل الحاجة صدقة وأغيرهم معروف وليس من أداء الحقوق ورد

الظلمات . ا.هـ (خطابي)

۳ - وأخرجه البخاري ومسلم برقم ۲۲۵

ابو داود ۱ م - ۴

التسليم « (١) .

٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وحدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد - قال أبو داود : وأنا لحديث ابن يحيى أتقن - عن غطفان - وقال محمد : عن أبي غطفان الهذلي - قال : كنت عند [عبد الله] بن عمر ، فاما نودي بالظهر توضأ فصلي ، فاما نودي بالمصر توضأ ، فقلت له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات » (٢) .

١ - واخرجه الترمذي برقم ٣ وابن ماجه برقم ٢٧٥ واحمد والشافعي وغيرهم ، وقال الترمذي [هذا الحديث اصح شيء في الباب وأحسن] .
قال الخطابي : فيه من الفقه أن تكبيرة الافتتاح جزء من اجزاء الصلاة وذلك لأنه أضافها الى الصلاة كما يضاف اليها . باثر اجزائها من ركوع وسجود ، واذا كان كذلك لم يجوز أن تعرى مبادئها عن النية لكن تضامها كما لا يجزبه الا بمضامة مسائر شرائطها من استقبال القبلة و... تر العورة ونحوها . وفيه دليل أن الصلاة لا يجوز افتتاحها الا بلفظ التكبير دون غيره من الاذكار وذلك لأنه قد عينه بالألف واللام اليتين هما للتعريف . والألف واللام مع الاضافة يفيدان السلب والايجاب وهو أن يسلب الحكم فيما عدا المذكور ويوجبان ثبوت المذكور ، كقولك فلان مبيتة المساجد اي لا مأوى له غيرها ، وحيلة الهم الصبر اي لا مدفع له الا بالصبر ومثله في الكلام كثير . وفيه دليل على ان التحليل لا يقع بنير السلام الا ذكرنا من المعنى ولو وقع بنيره لكان ذلك خلفاً في الخبر . اهـ (خطابي)

٢ - اخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٥٩ وابن ماجه

قال أبو داود : وهذا حديث مسدد وهو أتم .

۳۳ - باب ما يُنجس الماء

۶۳ - حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع : فقال ﷺ : « إذا كان الماء قَلَّتَيْنِ لم يحمل الخبث (۱) » (۲) .

۱ - أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ۳۲۹ والنسائي برقم ۵۲ والترمذي برقم ۶۷ وابن ماجه في الطهارة برقم ۵۱۷ و ۵۱۸

۲ - قال الخطابي : معنى قوله لم يحمل الخبث أي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه ، فأما من قال معناه أنه يضعف عن حمله فينجس فقد أحال ، لأنه لو كان كما قال لم يكن إذاً فرق بين ما بلغ من الماء قلنين وبين ما لم يبلغها ، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس ، ويؤكد ذلك قوله ﷺ فإنه لا ينجس من رواية عاصم بن المنذر .
ومن ذهب إلى هذا في تحديد الماء ، الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث منهم محمد بن إسحاق بن خزيمة .
وقد تكلم بهض أهل العلم في أسناده من قبل أن بهض رواه قال : عن عبد الله ابن عبد الله ، وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله ، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه ، لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً .

وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه ، فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر ، وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن

قال ابو داود : وهذا لفظ بن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي :
عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال ابو داود : وهو الصواب .

٦٤ - حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ح وحدثنا ابو كامل
حدثنا يزيد (يعني) ابن زريع ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ،
قال ابو كامل : ابن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن ابيه ، ان
رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة ، فذكر معناه (١) .
سيران

٦٥ - حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا عاصم بن المنذر ،
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : حدثني ابي ، ان رسول الله ﷺ قال :

= أمامة القرشي .

ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فأنخطأ من احدى
روايته متروك ، والصواب معمول به ، وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث ، وكفى
شاهداً على صحته ان نجوم الارض من اهل الحديث قد صححوه وقالوا به . وهم
القدوة وعليهم المعول في هذا الباب . وقد يستدل بهذا الحديث من يرى مؤثر السباع
نجساً لقوله وما ينوبه من الدواب والسباع فلو لا ان شرب السباع منه ينجسه لم يكن
لسألهم عنه ولا لجوابه اياه بهذا الكلام معنى . وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل
ان السباع اذا وردت المياء خاضتها وبالت فيها وتلك عاداتها وطباعها وقابا تخذ اعضاؤها
من لوث ابرها ورجيها ، وقد ينتابها في جملة السباع الكلاب ، وأسآرها نجاة ببيان
السنة . اهـ (خطابي)

سورة السباع

وسياتي شرح القلتين في شرح حديث ٦٥

١ - انظر الحديث السابق .

« إذا كان الماء قَلَّتَيْنِ (١) فإنه لا ينجس » (٢).

قال أبو داود : حماد بن زيد وقفه عن عاصم .

٣٤ - باب ما جاء في بئر بضاعة

٦٦ - حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري

قالوا : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد

الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول

١ - قال الخطابي : قد تكون القلة الاناء الصغير الذي تقيه الايدي ويتماطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها ، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقيها القوي من الرجال الا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول لأنه انما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الارض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة لأن ادنى النجس اذا اصابه نجسه فعلم أنه ليس معنى الحديث .

وقد روي من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج اذا كان الماء قَلَّتَيْنِ بقلال هجر . أخبرناه محمد بن هانم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج . وذكر الحديث مرسلًا وقال في حديثه بقلال هجر قال وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف الكائل والصيعان ، والقرب المنسوبة الى البلدان المحدودة على مثال واحد ، وهي اكبر ما يكون من القلال واشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول ولذا قيل قَلَّتَيْنِ على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشككت دلالاته فلما ثابها دل على أنه أكبر القلال لأن التثنية لا بد لها من فائدة وليست فائدتها الا ما ذكرناه ، وقد قدر العلماء القلتين بخمسين قرب ، ومنهم من قدرها بحمسة مائة رطل (ا. ا. خطابي)

٢ - انظر تخریج الحديث السابق .

الله ﷺ : أتوضأ (١) من بئر بضاعة؟ - وهي بئر يطرح فيها الحيض
ولحم الكلاب والنتن (٢) فقال رسول الله ﷺ : « الماء ظهـور
لا ينجسه شيء » (٣) .

قال ابو داود : وقال بعضهم : عبدالرحمن بن رافع .

٦٧ - حدثنا احمد بن ابي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان ،

١ - بالنون وفي نسخة [أتوضأ] بالتاء .

٢ - قد يتوهم كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة
وأَنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتممداً وهذا ما لا يجوز أن يظن بذي بل بوثنى
فضلاً عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه
وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم اعلا طبقات اهل الدين
وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم اعز والحاجة اليه أمس أن يكون هذا
صنيعهم بالماء وامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله ﷺ من تنوط في موارد الماء
ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومناجمه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار ،
هذا ما لا يليق بحالهم ، وانما كان هذا من اجل ان هذه البئر موضعها في حدود من
الارض وان السيول كانت تكسح هذه الاقذار من الطرق والآقنية وتحملها فتلقها
فيها وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الاشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله
ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم ان الماء
لا ينجسه شيء ، يريد الكثير فيه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته جمامة
(اي اجتماعه) لأن السؤال انما وقع عنها وبينها نخرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف
حديث القلتين ، إذ كان معلوما ان الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين ، فأحد الحديثين
يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام وبينه ولا ينسخه (خطابي)

٣ - واخرجه النسائي برقم ٣٢٧ ، ٣٢٨ والترمذي برقم ٦٦] قال الامام

احمد : حديث بئر بضاعة صحيح [

قالا : حدثنا محمد بن سامة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له : انه يُسْتَقَى لك من بئر بُضاعة - وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس - فقال رسول الله ﷺ : « ان الماء طهور لا ينجسه شيء » (۱) .

قال ابو داود : وسمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بُضاعة عن عمقها . قال : اكثر ما يكون فيها (الماء) الى العانة ، قلت : فاذا نقص؟ قال : دون العورة ، قال ابو داود : وقدرت انا بئر بُضاعة بردائي مددته عليها ، ثم ذرعتُه ، فاذا عرضها ستة أذرعٍ ، وسألت النبي فتح لي البستان فأدخلني (اليه) هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

۳۵ - باب الماء لا يجنب

٦٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا ابو الأحوص ، حدثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : اغتسل بعض ازواج النبي ﷺ في جَفَنَةٍ (١ ، ٢) ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - او يغتسل - فقالت له يا رسول الله . اني كنت جنباً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الماء

١ - انظر تخریج الحديث السابق

٢ - الجَفَنَةُ : كالتقصعة وجمعها جفان وجفانات

لا يُجَنَّبُ (١) « (٢) .

٣٦ - باب البول في الماء الراكد

٦٩ - حدثنا احمد بن يونس ، حدثنا زائدة في حديث هشام عن

محمد ، عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » (٣) .

٧٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان ، قال :

سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن احدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه » (٤) من

١ - معناه لا ينجس ، وحقيقته انه لا يصير بمثل هذا الفعل الى حال يُجَنَّبُ فلا يستعمل ، واصل الجنابة البعد ، ولذلك قيل للغريب جنب ، أي بعيد . وسمي الجامع ما لم يغتسل جنباً لمجاذبه الصلاة ، وقراءة القرآن ، كما سمي الغريب جنباً لبعده عن اهله ووطنه .

وقد روي أربع لا يجنبن : الثوب والانسان والارض والماء ، وفسروه أن الثوب اذا اصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس . والانسان اذا اصابته الجنابة لم ينجس وان صاحفه جنب أو مشرك لم ينجس ، والماء ان أدخل يده فيه جنب او اغتسل فيه لم ينجس . والارض ان اغتسل عليها جنب لم تنجس .

٢ - وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٢٦ بلفظ (لا ينجسه شيء) والترمذي

برقم ٦٥ وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٧٠ و ٣٧١

٣ - أخرجه البخاري في الوضوء ومسلم في الطهارة برقم ٢٨١ والترمذي برقم

٦٨ وابن ماجه برقم ٣٤٣ والنسائي برقم ٥٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢

٤ - الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري ، ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على =

الجنابة « (١) .

٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ (٢) فيه الكلب أن يغسل سبع مراراً أو لاهن بتراب (٣) » (٤) .

= أنه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه إلا أن الاغتسال فيه لا ينجسه لأن بدن المؤمن ليس ينجس والبول ينجسه لنجاسته في نفسه .

وفيه دليل على أن الوضوء بالماء المستعمل غير جائز وإنما ينجس الماء بالبول فيه إذا كان دون القلتين بدليل ما تقدم من الحديث .

وفيه دليل على أن حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه . والمعنى فيه أن الماء الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه فيه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ويختلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس ، والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه ، لكن بداخله ويقاره فمما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً والماء في حد القلة فكان محرماً . (١٥ خطابي) .

١ - أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٤٣ ولفظه [لا يوانى أحدكم في الماء الراكد] .

٢ - ولغ : بلغ بفتح اللام فيها : إذا شرب الكلب ما في الإناء بأطراف لسانه .

٣ - أخرجه البخاري في الطهارة باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله

سبعاً ، ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٩ والترمذي في الطهارة برقم ٩١ وابن ماجه في

الطهارة برقم ٣٦٣ ، ٣٦٤ والنسائي برقم ٦٣ حتى ٦٦ و برقم ٣٣٦ و ٣٣٩ و ٣٤٠

٤ - في هذا الحديث من الفقه أن الكلب نجس الذات ولولا نجاسته لم يكن

لأمره بتطهير الإناء من ولوغه معنى . والظهور يقع في الأصل إما لرفع حدث أو =

بما مش
نجا سبب
بكل

قال أبو داود : وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد .

٧٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا المعتمر - يعني ابن سليمان - ح وحدثنا

== لازالة نجس والانا لا يلحقه حكم الحدث فعلم أنه قصد به إزالة النجس وإذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الانا منه علم أن سائر اجزائه وابعاضه في النجاسة بمثابة لسانه فبأي جزء من اجزاء بدنه ماسه وجب تطهيره ، وفيه البيان الواضح أنه لا يطهره أقل من عدد السبع وأن تعفيره بالتراب واجب .
وإذا كان معلوماً أن التراب انما ضم الى الماء استظهاراً في التطهير وتوكيداً له لفظ نجاسة الكلب فقد عقل أن الأسنان وما أشبهه من الاشياء التي فيها قوة الجلاء والتطهير بمنزلة التراب في الجواز .

وفيه دليل على أن الماء المولوغ فيه نجس لأن الذي قدمسه الكلب هو الماء دون الانا فلولا أن الماء نجس لم يجب تطهير الانا منه .

ويؤيد ذلك قوله في رواية أخرى اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليهرقه وليغسله مسباً ، من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثناه غير واحد من اصحابنا قالوا : حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا اسماعيل بن خليل . حدثنا علي بن مسهر . ولو كان المولوغ فيه باقياً على طهارته لم يؤمر باراقته ، وقد يكون لبناً وزيتاً ونحو ذلك من المطعوم وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال . وذهب بعض اهل الظاهر الى ان الماء طاهر وان غسل الانا تعبد ، وقد دل الحديث على فساد هذا القول وبطلانه .

وذهب مالك والاوزاعي الى أنه اذا لم يجد ماء غيره توضأ به ، وكان سفيان الثوري يقول يتوضأ به اذا لم يجد ماء غيره . ثم يتيمم بعده . فدل هذا من فتوهم على أن الماء المولوغ فيه عندهم ليس على النجاسة المحضة ، وخالفهم من سواهم من اهل العلم ومنعوا التطهير به وحكموا بنجاسته .

وفي الخبر دليل على أن الماء القليل اذا حلت به نجاسة فسد . وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات . (اهـ خطابي)

بيع الكلب

محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة بمعنى، ولم يرفعه، وزاد «وإذا ولغ الهر غسل مرة» (١).

٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبان، حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات السابعة بالتراب» (٢).

قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن رَوَوْهُ عن أبي هريرة ولم يذكرُوا التراب.

٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا أبو التياح، عن مطرف، عن ابن مغفل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها؟» فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عَفِّرُوهُ بالتراب» (٣).

[قال أبو داود: وهكذا قال ابن مغفل].

١ - انظر تخريج الحديث السابق.

٢ - انظر الحديث السابق.

٣ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٨ وابن ماجه في الصيد برقم ٣٢٠٠

و ٣٢٠١٩ وفي الطهارة برقم ٣٦٥ والنسائي برقم ٦٧ و ٣٢٨٩

٣٨ - باب سؤر الهرة

٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسامة القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه ، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً (١) فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوائف عليكم والطوائف (٢) » (٣) .

شرب الهرة
من الماء
فكسبت له
وضوءاً
فجاءت هرة
فشربت منه
فأصغى لها
الإناء حتى
شربت
قالت كبشة
فرآني أنظر
اليه
فقال
أتعجبين
يا ابنة
أخي
فقلت
نعم
فقال
إن رسول
الله
قال
إنها
ليست
بنجس
إنها
من
الطوائف
عليكم
والطوائف

١ - وضوء : بفتح الواو : الماء الذي يتطهر به .

٢ - فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة وأن سؤرها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء به غير مكروه . وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور وان لم يكن مأكول اللحم طاهر وفيه دليل على جواز بيع الهر

في النظر
الطوائف
نوعه
٧٢ -
وتقدم
آخيه
لنظرا
هذا
الحدث

اذ قد جمع الطهارة والنفع .
وقوله أنها من الطوائف أو الطوائف عليكم يتأول على وجهين ، أحدهما : أن يكون شبيهها بخدم البيت وعن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة كقوله تعالى : [طوائفون عليكم بعضهم على بعض] يعني المهايك والخدم ، وقال تعالى [يطوف عليهم ولدان مخلدون] وقال ابن عمر : إنها ربيطة من ربائط البيت . والوجه الآخر : ان يكون شبيهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد ان الاجر في مواسلتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة . ا.هـ (خطابي)

٣ - أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٦٨ و ٢٤١ وابن ماجه برقم ٦٧ والترمذي

برقم ٩٢ وقال : [هذا حديث حسن صحيح]

٧٦ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، حدثنا عبد العزيز ، عن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أمه ، أن مولاتها أرسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله عنها ، فوجدتها تصلي ، فأشارت إليَّ أن ضعيفها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ؛ إنما هي من الطوافين عليكم » وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضليها (١) .

٣٩ - باب الوضوء بفضل [وضوء] المرأة

٧٧ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني منصور ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان (٢) (٣) .

٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا وكيع ، عن أسامة

١ - تفرد به أبو داود ، وأخرج الدارقطني في الطهارة باب سؤر الهرة حديث رقم ١ عن عائشة [كان ﷺ تمر به الهرة فيصفي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضليها] وأخرجه الطحاوي عن عائشة (سنن الدارقطني ١/٦٦)
٢ - فيه دليل على أن الجنب ليس بنجس ، وأن فضل وضوء المرأة طاهر كفضل وضوء الرجل .

٣ - أخرج النسائي في الطهارة برقم ٧٢ عن عائشة [أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ في الإناء الواحد] . وأخرج البخاري عن عائشة [كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة] ومسلم في الطهارة برقم ٣١٩ هـ كنت اغتسل أنا وهو في الإناء الواحد .

نعمه عن
فدصغى
بالأختين
لابي القلاء

ابن زيد، عن ابن خربوذ (١) عن أم صبيّة الجهنية (٢)، قالت :
« اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد » (٣) .

٧٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، ح
وحدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
« كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ ، قال
مسدد : من الإناء الواحد جميعاً » (٤) .

٨٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ،
عن عبد الله بن عمر ، قال : « كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله
ﷺ من إناء واحد ندلي (٥) فيه أيدينا » (٦) .

- ١ - ابن خربوذ : هو سالم بن سرح ابو الزعمان المدني .
٢ - أم صبيّة : هي خولة بنت قيس كما عند ابن ماجه .
وفي (٥) - يعني النسخة الهندية التي بين أيدينا - ورد هذا الحديث عن عائشة
رضي الله عنها بدلاً من الاقتصار على أم صبيّة في هذا الكتاب .
حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي ، حدثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن
خربوذ ، عن أم صبيّة الجهنية ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « اختلفت يدي ويد
رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد »
٣ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٨٢
٤ - اخرجه النسائي برقم ٧١ و برقم ٣٤٣ وابن ماجه برقم ٣٨١ والبخاري
وليس فيه « من الإناء الواحد » .
٥ - أي نرسل أيدينا فيه ، وفي القرآن الكريم « فأدلى دلوه »
٦ - انظر الحديث السابق

النفيلي

٤٠ - باب النهي عن ذلك

٨١ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، عن داود بن عبد الله

ح وحدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله ، عن حميد

الخميري ، قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو

هريرة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو

يغتسل الرجل بفضل المرأة ، زاد مسدد وليغترفا جميعاً » (١) .

٨٢ - حدثنا ابن بشر ، حدثنا أبو داود - يعني الطيالسي - حدثنا

شعبة ، عن عاصم عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع -

أن النبي ﷺ « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة (٢) » (٣) .

١ - أخرجه النسائي برقم ٢٢٩

٢ - وجه الجمع بين الحديثين أن ثبت حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن

التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر

به دون الفضل الذي تسوره في الإثناء ، وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز

الوضوء به .

ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب ، وكان ابن

عمر يذهب إلى النهي عن فضل وضوء المرأة ، إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً فإذا

كانت طاهراً فلا بأس به . وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر

النهي . وقال محمد بن اسماعيل خبر الأقرع لا يصح . والصحيح في هذا الباب حديث

عبد الله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ . اهـ (خطابي)

٣ - أخرجه ابن ماجه برقم ٣٧٤ ولفظه « عن عبد الله بن سرجس قال . نهى

رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة . والمرأة بفضل وضوء الرجل =

١ - باب الوضوء بماء البحر

٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق ، أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفترضاً بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ ميثته (١) » (٢).

= ولكن يشرعان جميعاً .

وأخرجه ابن ماجه ايضاً برقم ٣٨٣ ، والترمذي برقم ٦٤ وقال : « هذا حديث حسن » .

١ - أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٥٩ و ٣٣٣ وفي الصيد برقم ٤٣٥٥ ، وابن ماجه برقم ٣٨٦ ، ومالك في الصلاة ، والترمذي في الطهارة برقم ٦٩ وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

٢ - في هذا الحديث انواع من العلم منها : أن المقول من الطهور والغسول المضمين في قوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية ، انما كان عند السامعين له والمخاطبين به ، الماء المفطور على خاقته ، السليم في نفسه الخلي من الأعراض المؤثرة فيه ، ألا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم ، حتى سألو رسول الله ﷺ واستفتوه عن جواز التطهر به .

وفيه أن العالم والمفتي اذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة الى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسأله أو تتصل بمسأله كان مستجباً له تعاليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسأله ، ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام ، ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب ، فأجابهم عن مائه وعن طعمه ، =

علمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب ، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمها الجواب منه لهم .

وأيضاً فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكلاً في الأصل ، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاها أولاً بالبيان . ونظير هذا قوله ﷺ للرجل الذي أساء الصلاة بحضرتة فقال له : « صل فانك لم تصل » فأعادها ثلاثاً كل ذلك يأمره بإعادة الصلاة ، إلى أن سأله الرجل أن يعلمه الصلاة ، فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة ، وذلك والله أعلم لأن الصلاة شيء ظاهر تشتهره الابصار ، والطهارة أمر يستخفي به الناس في ستر وخفاء . فلما رآه ﷺ جاهلاً بالصلاة حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة فعلمه إياها .

وفيه وجه آخر وهو أنه لما أعلمهم بطهارة ماء البحر ، وقد علم أن في البحر حيواناً قد يموت فيه ، واليتمة نجس ، احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتات لئلا يتوهم أن ماءه ينجس بحلولها إياه .

وفيه دليل على أن السمك الطافي حلال ، وأنه لا فرق بين ما كان موته في الماء ، وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه .

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن حكم جميع أنواع الحيوان التي تسكن البحر إذا ماتت فيه الطهارة ، وذلك بقضية العموم إذ لم يستثن نوعاً منها دون نوع .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يؤكل لحمه كالإنسان المائي والكلب والخنزير فإنه محرم ، وما له مثل في البر يؤكل فإنه مأكول . وذهب آخرون إلى أن هذه الحيوانات وإن اختلفت صورها فإنها كلها سموك ، والجريث يقال له حية الماء وشكله شكل الحيات ثم أكله جائز فعلم أن اختلافها في الصور لا يوجب اختلافها في حكم الإباحة ، وقد استثنى هؤلاء من جملتها الضفدع لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع . (اه خطابي)

٤٢ - باب الوضوء بالنبيد

٨٤ - حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي، قالوا : حدثنا شريك،

عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : « مافي إداوتك ؟ » قال : نبيد، قال : « تمرّة طيبة وماء

طهور (١) » (٢) .

١ - أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٨٨ وجاء فيه [قال : فتوضأ منه] وابن

ماجه في الطهارة برقم ٣٨٤

٢ - جاء في عارضة الاحوذى لابن العربي (١٢٨/١) [ويقال أن أبا فزارة

كان نبأذاً بالكوفة وكان اصل هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لابن مسعود : مافي إداوتك ؟ قال : نبيد . قال : « تمرّة طيبة وماء طهور » فزاد هو فيه (فأخذه فتوضأ به)
ينفق سلمته [ا.هـ]

وقال الامام النووي في المجموع (٩٣/١) اما التبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا

- أي عند الشافعية - على أي صفة كان من غسل أو تمر أو زيب أو غيرها مطبوخاً كان أو غيره فان نش وأسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحدوان لم ينش فظاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به ، هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك واحمد وابو يوسف والجمهور .

وعن أبي حنيفة اربع روايات إحداهن : يجوز الوضوء بنبيد التمر المطبوخ اذا

كان في سفر وعدم الماء ، والثانية : يجوز الجمع بينه وبين التيمم ، وبه قال صاحبه محمد ابن الحسن ، والثالثة : يستحب الجمع بينها ، والرابعة : أنه رجم عن جواز الوضوء به وقال : يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه كذا قاله العبدري ، قال : وروي عنه أنه قال : الوضوء بنبيد التمر منسوخ ، ثم حكى النووي إجماع المحدثين على تضعيف حديث ابن مسعود .

ثم ذكر النووي ايضاً أن الامام الطحاوي امام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم =

قال أبو داود : وقال سليمان بن داود : عن أبي زيد [او زيد] : كذا قال شريك ، ولم يذكر هناد ليلة الجن (١) .

٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب . عن داود ، عن عاصم ، عن علقمة ، قال : قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : ما كان معه منا أحد (٢) .

= أنصف حيث قال في أول كتابه معاني الآثار انما ذهب ابو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتماداً على حديث ابن مسعود ولا اصل له . ثم ذكر النووي ايضاً أن حجة الجمهور الآية : « فام تجدوا ماءً فتميموا سعيكم أطيباً » (الآية ٤٣ من سورة النساء و٦٦ من سورة المائدة) . ا.هـ بتصرف .

١ - جاء في الكوكب الدرري شرح الترمذي [ان ذهاب الرسول ﷺ الى الجن وقع ست مرات :

الاولى : هي الليلة التي قيل فيها انه اغتيل أو استطير ، وكانت بمكة ولم يحضرها ابن مسعود معه ﷺ كما في رواية مسلم والترمذي في تفسير سورة الاحقاف .
والثانية : كانت بمكة بالحجون (جبل بها) .
والثالثة : كانت بأعلى مكة ، وقد غاب النبي ﷺ فيها في الجبال .
والرابعة : كانت بالمدينة بقبعة الفرقد وفي هذه الايامي الثلاث حضر ابن مسعود معه ﷺ .

والخامسة : خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام .
والسادسة : في بعض اسفاره حضرها بلال بن الحارث [ا.هـ]
٢ - هذا مختصر من حديث طويل اخرجه مسلم في الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن حديث رقم ٤٥٠ والترمذي في تفسير سورة الاحقاف في كتاب التفسير بعد حديث رقم ٣٢٥٤ مطولاً . وفيه القصة بكاملها .
وقال الامام النووي في شرح مسلم ١٦٩/٤ [هذا صريح في ابطال الحديث =

١٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء «أنه كره الوضوء باللبن والنبيد، وقال: إن التيمم أعجب إليّ منه».

١٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا أبو خلدَةَ قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيد: أَيْغْتَسِلُ بِهِ؟ قال لا.

٤٣ - باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟

١٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، أنه خرج حاجاً، أو معتمراً، ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح، ثم قال: ليتقدم أحدكم، وذهب الخلاء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء» (١).

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة

= المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيد، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول [أ.هـ]

١ - واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٤٢ وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه في الصلاة برقم ٦١٦ ومالك في الصلاة برقم ٤٩ والنسائي في كتاب الامامة في الصلاة باب العذر في ترك الجماعة حديث رقم ٨٥٣

هذا الحديث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل حدثه ، عن عبد الله بن أرقم ، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير .

٨٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومُسَدَّد ومحمد بن عيسى ، المعنى ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي حزره ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال ابن عيسى في حديثه : « ابن أبي بكر » ثم اتفقوا « أخو القاسم بن محمد » قال : كنا عند عائشة فجاء بطعامها ، فقام القاسم يصلي ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلي بحضرة الطام (١) ولا وهو يدافعه الاخبثان (٢) » (٣) .

٩٠ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا ابن عياش ، عن حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي خي المؤذن ، عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يجل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالداء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر

١ - إنما امر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها وكذلك إذا دافعه البول فإنه يصنع به نحواً من هذا الصنيع ، وهذا إذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك ، فأما إذا لم يكن فيه متسع له ، ابتداء الصلاة ولم يبرج على شيء سواها . (ا ه خطابي)

٢ - الاخبثان : البول والغائط ، أي لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الاخبثان لأن هذه الحالة تذهب بالخشوع المطلوب في الصلاة .

٣ - واخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم ٥٦٠

كطعاما در شام
طرب

Marfat.com

امامان در شام
اصحابي در شام

في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلي وهو
حِقْنٌ حتى يتخفَّفَ « (١) .

٩١ - حدثنا محمود بن خالد السامي ، حدثنا احمد بن علي ، حدثنا
ثور ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حي المؤذن ، عن أبي هريرة ،
عن النبي ﷺ قال : « لا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي
وهو حِقْنٌ حتى يتخفَّفَ » ثم ساق نحوه على هذا اللفظ ، قال : « ولا يحل
لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا باذنهم » (٢) ، ولا يختصُّ

١ - واخرجه الترمذي في الصلاة برقم ٣٥٧ واخرج ابن ماجه (القسم المتعلق
بعدم تخصيص الامام الدعوة لنفسه) في الصلاة برقم ٩٢٣
٢ - يريد أنه اذا لم يكن بأقرئهم ولا بأفقههم لم يجوز له الاستبراد عليهم بالامامة ،
فأما اذا كان جامعاً لأوصاف الامامة بأن يكون أقرأ الجماعة وأفقههم فانهم عند ذلك
يأذنون له لا محالة في الامامة بل يسألونه ذلك ويرغبون اليه فيها وهو اذا ذاك أحقهم
بها أذنوا له أو لم يأذنوا .

وانما هذا كقوله ﷺ : « من تولى قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله » ، والمعنى
أنه لا يجوز له أن يتولى غير مواليه ، الا انه اذا اراد ان يوالي قوماً ، فاستأذن
مواليه فلم يأذنوا له ومنعوه امتنع من ذلك ، وبقي على اصل ولائه لم يحدث عنه انتقالاً
ولا له استبدالاً ، وليس معناه انه لو أذنوا له في ذلك جازت موالاته اياهم ، ولكن
الإشارة وقعت بالاذن الى المنع مما يقع الاستئذان له .

وقد قيل ان النهي عن الامامة الا بالاستئذان : انما هو اذا كان في بيت غيره ،
فأما اذا كان في سائر بقاع الارض فلا حاجة به الى الاستئذان وأولاهم بالامامة أقرؤهم
وأفقههم على ما جاء معناه في حديث ابي مسعود البدرى رضي الله عنه . ه خطابي
حديث ابي مسعود البدرى : ولفظه « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » اخرجه مسلم =

نفسه بدعوة دونهم ، فان فعل فقد خانهم » (١) .

قال أبو داود : هذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد .

٤٤ - باب ما يجزى من الماء في الوضوء

٩٢ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن صفية بنت

شيبه ، عن عائشة ان النبي ﷺ « كان يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد » (٢) .

قال ابو داود : رواه إبان ، عن قتادة قال : سمعت صفية .

٩٣ - حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يزيد بن

أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، قال « كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » (٣) .

= في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه . وسيأتي عند أبي داود في الصلاة
برقم ٥٨٢

١ - في سنن الترمذي بعد حديث رقم ٣٥٧ قال الترمذي [وروي هذا الحديث - أي حديث ثوبان السابق - عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود اسناداً وأشهر] .

٢ - وأخرجه النسائي في المياه برقم ٣٤٧ وابن ماجه وأخرج البخاري ومسلم في كتاب الطهارة عن انس حديث رقم ٣٢٥ [كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد]

وأخرجه عن سفينة مسلم برقم ٣٢٦ و الترمذي برقم ٥٦ وابن ماجه في الطهارة .

٣ - وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٢٦٩

٩٤ - حدثنا [محمد] بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن حبيب الأنصاري ، قال : سمعت عباد بن تميم ، عن جدته - وهي أم عمارة - ان النبي ﷺ « تَوْضُأُ فَأَتِي بَانَاءَ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثَلَاثِي الْمَدِّ » (١) .

٩٥ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن جبر ، عن أنس ، قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ بَانَاءَ يَسَعُ رَطَلَيْنِ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ » (٢) .

قال [ابو داود] رواه يحيى بن آدم ، عن شريك قال : « عن ابن جبر بن عتيك » قال : ورواه سفيان ، عن عبد الله بن عيسى « حدثني جبر ابن عبد الله » .

قال ابو داود : ورواه شعبة قال : « حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر : سمعت أنساً » إلا انه قال : « يتوضأ بمكوك » (٣) ولم يذكر « رطلين » .

١ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ٧٤

٢ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ٧٣ ، ٣٤٦ بلفظ [كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاي] واخرج البخاري ومسلم عن انس برقم ٣٢٥ بلفظ « كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد » واخرج مسلم برقم ٣٢٦ نحوه عن سفيان .

٣ - المكوك بفتح الميم وتشديد الكاف ، قال في النهاية : اراد به المد ، وقيل الصاع ، والاول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد ، واصله اسم المكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد . قال : والسكاكي جمع مكوك على ابدال الياء من الكاف الاخيرة (من شرح السيوطي على النسائي ١/٨٤)

[قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل يقول : الصاع خمسة أرطال ،

وهو صاع ابن أبي ذئب ، وهو صاع النبي ﷺ] .

٤٥ - باب الإسراف في الماء

٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا سعيد

الجريري ، عن أبي نعام ، أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم إني

اسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال : أي بني ، سل

الله الجنة ، وتعوذ به من النار ؛ فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه

سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » (١) .

٤٦ - باب في إسباغ الوضوء

٩٧ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنا منصور ،

عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول

الله ﷺ رأى قوماً [وأعقابهم تلوح] (٢) فقال : « ويل للأعقاب من النار ،

١ - وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء باب كراهية الاعتداء في الدعاء حديث

رقم ٣٨٦٤ مقتصرًا منه على الدعاء .

٢ - وفي نسخة [تلوح على أعقابهم] .

أسبغوا الوضوء (١) « (٢) .

٤٧ - باب الوضوء في آنية الصفرة (٣)

٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرني صاحب لي ، عن هشام بن عروة ، أن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبيه (٤) » (٥) .

٩٩ - حدثنا محمد بن العلاء ، أن اسحاق بن منصور حدثهم ، عن حماد بن سامة ، عن رجل ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ بنحوه . (٦)

١ - فيه من الفقه انه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من اعضاء الوضوء لم يمسه الماء ، قل ذلك أو أكثر ، لأنه ﷺ لا يتوعد على ما ليس بواجب (خطابي) وقال النووي في شرح مسلم (١٢٨/١) معنى ويل : هلكة وخيبة (٥.١) والاعقاب : جمع عقب وهو مؤخر القدم . واسبغ الوضوء : أي اتمامه بتطويل الغرة والتلث والدلك (سندي)

٢ - واخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الاعقاب . ومسلم في الطهارة برقم ٢٤٢ والنسائي في الطهارة برقم ١٤٢ مقتصرأ على لفظ « أسبغوا الوضوء » وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٥٠

٣ - الصفرة : بالضم : الذي يعمل منه الأواني وابو عبيدة يقوله بالكسر (مختار الصحاح)

٤ - التور : إناء يشرب فيه ، والشبه : بالتحريك : ضرب من النحاس اصفر .
٥ - تفرد به ابو داود .
٦ - انظر الحديث السابق

١٠٠ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا ابو الوليد وسهل بن حماد ،
قالا : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سامة ، عن عمر بن يحيى ، عن
ابيه ، عن عبد الله بن زيد ، قال : « جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له
ماءً في تورٍ فتوضأ » (١) من مرضى

٤٨ - باب [في] التسمية على الوضوء

١٠١ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا محمد بن موسى ، عن يعقوب
بن سامة ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة
لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه » (٢) (٣)

١ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٧١ وقال : « فتوضأ منه » .
٢ - قد ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر لفظ الحديث ، فأوجب إعادة الوضوء
اذا ترك التسمية عامداً ، وهو قول اسحاق بن راهويه .
وقال آخرون : معناه نفي الفضيلة كما روي « لا صلاة لجار المسجد إلا في
المسجد . أي في الاجر والفضيلة ، وتأوله جماعة من العلماء على النية ، وجعلوه ذكر
القلب . وقالوا : وذلك أن الاشياء قد تعتبر بأضدادها ، فلما كان النسيان محله القلب ،
كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب ، وانما ذكر القلب النية والعزيمة . (١ هـ خطابي)
٣ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٩٩ والامام احمد واخرج الترمذي
في الطهارة برقم ٢٦ عن سعيد بن زيد مثله .
وأخرج النسائي عن انس برقم ٧٨ قال : « طلب بعض اصحاب النبي ﷺ
وضوءاً فقال رسول الله ﷺ : هل مع احد منكم ماء ؟ فوضع يده في الماء ويقول :
توضؤوا باسم الله ، فرأيت الماء يخرج من بين اصابه حتى توضؤوا من عند آخرهم .
قال ثابت : قلت لانس : كم تراهم ؟ قال : نحواً من سبعين » وحديث انس هذا اخرجه
الشيخان والترمذي .

مكة

١٠٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب ، عن الدراوردي ، قال : وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة (١) .

٤٩ - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل ان يغسلها

١٠٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا ابو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرّات ، فإنه لا يدري أين باتت يده (٢) » (٣) .

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - واخرجه احمد والبخاري في كتاب الوضوء باب الاستنجار وترأ . ومسلم في الطهارة برقم ٤٧٨ وابن ماجه فيه برقم ٣٩٣ والترمذي فيه برقم ٢٤ والنسائي فيه برقم (١)

٣ - قال الخطابي في شرح هذا الحديث :

ذهب داود ومحمد بن جرير ، الى ايجاب غسل اليد قبل غمسها في الاناء ، ورأيا أن الماء ينجس به إن لم تكن اليد مغسولة ، وفرّقني احمد بين نوم الليل ونوم النهار . قال : وذلك لأن الحديث انما جاء في ذكر الليل في قوله : « اذا قام احدكم من الليل » ولأجل ان الانسان لا يتكشف لنوم النهار ويتكشف غالباً لنوم الليل ، فتطوف يده في اراف بدنه ، وربما اصابته موضع المسورة ، وهناك لوث من أثر النجاسة ، لم ينتقهِ الاستنجاء بالاجارة ، فاذا غمسها في الماء فسد الماء بمخاطلة النجاسة إياه ، واذا كان بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب أو نحوه ، كان هذا المعنى مأموناً .

١٠٤ - حدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - يعني بهذا الحديث - قال :

= وذهب عامة اهل العلم الى انه إن غمس يده في الاناء قبل غسلها فان الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده ، وذلك لقوله : « فانه لا يدري ان باتت يده » فعلقه بشك وارتياب ، والامر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجباً ، واصل الماء الطهارة ، وبدن الانسان على حكم الطهارة كذلك ، واذا ثبتت الطهارة يقيناً لم تنزل بأمر مشكوك فيه .

وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه ، لأن الذي يملق باليد منها من حيث لا يُرى قليل ، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية : كالخاضب ، والمراكن ، والأداوي ، ونحوها من الآنية التي تقصر عن قدر القلتين .

وفيه من الفقه : ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة أزالها ، ولم يتنجس بها ، لأن معقولاً : أن الماء الذي أمره رسول الله ﷺ ان يصبه من الاناء على يده أقل من الماء الذي ابقاه في الاناء ، ثم قد حكم للأقل بالطهارة والتطهير ، ولالأكثر بالنجاسة ، فدل على الفرق بين الماء وارداً على النجاسة وموروداً عليه النجاسة .

وفيه دليل على أن غسل النجاسة سبباً مخصوص به بعض النجاسات دون بعض وان ما دونها من العدد كافٍ لازالة سائر الأنجاس ، والعدد (الثلاثة) في هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين ، لأن الغالب ان الغسلات الثلاث اذا توالى على نجاسة عينٍ أزالتها وأذهبتها ، وموضع النجاسة ههنا غير مرئي العين فاحتجج الى الاستظهار بالعدد ليتيقن ازالتها ، ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الازالة .

وفيه من الفقه : أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وان ما عداه غير مقيس عليه وفي الحديث عن العلم : أن الأخذ بالوثيقه ، والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى .

مرتين أو ثلاثاً ، ولم يذكر أبا رزين (١) .

١٠٥ - حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي ،

قالا : حدثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي مریم ، قال : سمعت

أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا استيقظ أحدكم

من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فان أحدكم

لا يدري أين باتت يده ، أو أين كانت تطوف يده » (٢) .

♦ ○ - باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا

معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن جمران بن إبان

مولى عثمان بن عفان ، قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً

فغسلها ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى الى

المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى

ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي

هذا ، ثم قال : « من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه (٣) ،

دفع وساوس
الشر

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - انظر الحديث السابق .

٣ - أي يدفع الوسوسة منها امكان . وقيل يحتمل العموم ، إذ ليس هو من

باب التكاليف حتى يجب دفع الحرج والعسر ، بل من باب ترتيب ثواب مخصوص على =

غفر الله له ما تقدم من ذنبه (١) « (٢) .

١٠٧ - حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، حدثنا عبد

الرحمن بن وردان ، حدثني أبوسامة بن عبد الرحمن ، حدثني حميران

قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ، فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة

والاستنشاق ، وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال :

رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، وقال : « من توضأ دون هذا كفاه »

= عمل مخصوص ، أي من باب الوعد على العمل ، فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ، ومن لا فلا . نعم يجب ان يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته ، وهو هنا كذلك ، فان المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه .
ا.هـ (سندي)

زاد الحكيم الترمذي في رواية « من الدنيا » وقال النووي : المراد لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالدلالة . ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضة عني عن ذلك . وحصلت له الفضيحة إن شاء الله تعالى ، لأن هذا ليس من فعله . وقد عني لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر . وقد قال معنى ما ذكرته المازري ، وتابعه عليه القاضي عياض . ا.هـ (سيوطي)

١ - حمله العلماء على الصغائر : لكن كثيراً من الأحاديث يقتضي ان مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الموسسة ، فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعاً ، والله تعالى اعلم . ا.هـ (سيوطي)

٢ - لهذا الحديث روايات مختلفة فقد أخرجه عن عثمان : البخاري في الطهارة وفي الرقاق والصوم . ومسلم في الطهارة برقم ٢٢٦ وابن ماجه في الطهارة برقم ٢٨٥ وزاد في آخره [ولا تغتروا] ، والنسائي في الطهارة برقم ٨٤

ولم يذكر الصلاة (١) .

١٠٨ - حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد بن يونس،

حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال :

سئل ابن أبي هليكة عن الوضوء، فقال: « رأيت عثمان بن عفان سئل عن

الوضوء، فدعا بماء، فأتي بمِضَاءَ، فأصفاها (٢) على يده اليمنى، ثم أدخلها

بمِضَاءَ

في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل

يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح

برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم

قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ

يتوضأ « (٣) .

قال أبو داود: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على

مسح الرأس أنه مرة؛ فانهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح

رأسه، ولم يذكر عددًا كما ذكروا في غيره .

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - المِضَاءُ : ماء يتسع لما يكفي الوضوء من الماء، وأصفاها : أي امالها .

٣ - انظر الحديث السابق .

١٠٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى ، أخبرنا عبيد الله - يعني ابن أبي زياد - عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبي علقمة ، أن عثمان دعا بماء فتوضأ ، فأقرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها إلى الكوعين ، قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، وذكر الوضوء ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، وقال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ، ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم » (١) .

١١٠ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن حمزة ، عن شقيق بن سلامة قال : « رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا » (٢) .

قال أبو داود : رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثاً ، فقط .

١١١ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن خالد بن علقمة (٣)

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - انظر الحديث السابق .

٣ - خالد بن علقمة : كنيته (أبو حيه) وهو : وداعي همداني ، وهو غير أبي حية بن قيس الذي يروي عن علي مباشرة حديث الوضوء وسيأتي فيما بعد برقم

عن عبد خير ، قال : « أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى ، فدعا بطهورٍ ، فقلنا : ما يصنع بالطهور وقد صلى ؟ ما يريد إلا ليُعَدِّمنا ، فأُتِيَ باناءٍ فيه ماءٌ وطسَّتْ ، فأفرغ من الإِناءِ على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ثلاثاً ، ثم جعل يده في الإِناء فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً (١) ، ثم قال : من سرَّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا » (٢) .

١١٢ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا الحسين بن علي

الجعفي ، عن زائدة ، حدثنا خالد بن علقمة الهمداني ، عن عبد خير ، قال : صلى علي رضي الله عنه الغداة ، ثم دخل الرَّحْبَةَ (٣) ، فدعا بماء ، فأناه الغلام باناء فيه ماء وطسَّتْ ، قال : فأخذ الإِناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه [ثلاثاً] ، ثم أدخل يده اليمنى في الإِناء فمضمض ثلاثاً ، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة ، قال : ثم مسح رأسه مُقَدِّمَةً وَمُؤَخَّرَةً مَرَّةً ، ثم ساق الحديث نحوه « (٤) .

١ - وفي النسخة الهندية [ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ورجله اليسرى ثلاثاً]

٢ - وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ وأخرج الترمذي كما

منه في الطهارة برقم ٤٨ وأخرج طرفاً منه في الطهارة برقم ٤٠٤

٣ - مكان في الكوفة .

٤ - انظر الحديث السابق .

١١٣ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن جعفر ، حدثني شعبة ، قال : سمعت مالك بن عرفة ، سمعت عبد خير (١) « رأيت علياً رضي الله عنه أتى بكرسيٍ فقعده عليه ، ثم أتى بكوز من ماء ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ، وذكر الحديث » (٢) .

١١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ربيعة الكنانى ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش أنه سمع علياً رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، وقال : « ومسح على رأسه حتى المسكيطر ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ » (٣) .

١١٥ - حدثنا زياد بن أيوب الطوسي ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا فطر ، عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : « رأيت علياً رضي الله عنه توطأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توطأ رسول الله ﷺ » (٤) .

١١٦ - حدثنا مسدد وأبو توبة ، قالوا : حدثنا أبو الأحوص ،

١ - هو عبد خير الهمداني الكوفي (شاكر)

٢ - انظر الحديث السابق

٣ - انظر الحديث السابق

٤ - انظر الحديث السابق

ح / وحدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية (١) ، قال : « رأيت علياً رضي الله عنه توضأ ، فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه الى الكعبين ، ثم قال : إنما أحببت أن أرىكم ظهور رسول الله ﷺ » (٢) .

١١٧ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثنا محمد - يعني

ابن سامة - عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ،

عن عبيد الله الخولاني ، عن ابن عباس قال : « دخل عليّ علي - يعني ابن

أبي طالب - وقد أهرق الماء ، فدعا بوضوء ، فأتيناه بتور فيه (٣) حتى

وضعناه بين يديه ، فقال : يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول

الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فأصغى الإناء على يده فغسلها ، ثم أدخل

يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى [ثم غسل كفيه] ثم تمضمض

وأستنثر ، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بها حفنة من ماء فضرب

بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما قبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ،

مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته ، فتركها

تستن على وجهه ، ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح

١ - هو ابو حية بن قيس الوداعي الهمداني وهو ثقة (شاكر)

٢ - انظر الحديث السابق

٣ - في النسخة الهندية : [فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه] .

رأسه وظهور أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنةً من ماء فضرب بها
 على رجليه وفيها النعل ^{صلى} ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت : وفي
 النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ،
 قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين (١) « (٢) .

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - قوله استنثر : معناه استنشق الماء ثم اخرجه من انفه ، واصله مأخوذ من
 النثرة وهي الانف ، ويقال نثر الرجل نثراً اذا عطس ، وقوله تستن على وجهه :
 معناه تسيل وتنصب ، يقال : سنت الماء اذا صيدته صياً سهلاً .

وفيه أن مسح باطن الأذنين مع الوجه ، وظاهرها مع الرأس ، وكان الشعبي
 يذهب الى أن باطن الأذنين من الوجه ، وظاهرها من الرأس .

وأما مسحه على الرجلين وهما في النعلين ، فان الروافض ومن ذهب مذهبهم في
 خلاف جماعة المساهين ، يحتجون به في اباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث .
 واحتج بذلك ايضاً بعض اهل الكلام ، وهو الجبائي زعم ان المرء يخير بين غسل
 الرجل ومسحها .

وحكي ذلك ايضاً عن محمد بن جرير محتجين بقوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم
 وارجلكم الى الكعبين » . قالوا والقراءة بالخفض في ارجلكم مشهورة وموجبها
 المسح ، وهذا تأويل فاسد مخالف لقول جماعة الأمة .

فأما احتجاجهم بالقراءة في الآية فلا درك لهم فيها ، لأن العطف قد يقع مرة
 على اللفظ المجاور ، ومرة على المعنى المجاور ، فالأول كقولهم : جحر ضب خرب ،
 والخرب من نعت الجحر وهو مرفوع ، وكقول الشاعر :

كأن نسج العنكبوت الرمل

وقول الآخر :

مماوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد =

قال ابو داود : وحديث بن جريج عن شيبه يشبه حديث علي ، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن جريج : ومسح برأسه مرة واحدة ، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج : ومسح برأسه ثلاثاً .

١١٨ - حدثنا عبد الله بن مسامة عن مالك ، عن عمرو بن يحيى

= واذا كان الامر في ذلك على مذهب اللغة . وحكم الأعراب سواء في الوجهين ، وجب الرجوع الى بيان النبي ﷺ وقد ثبت عنه انه قال : « ويل للأعقاب من النار » فثبت ان استيهاب الرجلين غسلًا واجب . قلت : وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل . اخبرني الازهري ، حدثنا ابو بكر بن عثمان ، عن ابي حازم ، عن ابي زيد الانصاري ، قال : المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا ، ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل أعضائه : وقد تمسح ، ويقال مسح الله ما بك ، أي أذهبه عنك وطهره من الذنوب .

وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه ، قال ابو عيسى : سألت محمد بن اسماعيل عنه فضعفه ، وقال : ما أدري ما هذا . وقد يحتمل إن ثبت الحديث ان تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت الى ظاهر القدم وباطنه ، وان كان في النمل ، ويدل على ذلك قوله : ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، والحفنة من الماء انما كفت مع الرفق في مثل هذا . فأما من اراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة .

وقد روى في غير هذه الرواية ، عن علي رضي الله عنه ، أنه توضأ ومسح على نعليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث . واذا احتتمل الحديث وجهاً من التأويل يوافق قول الأمة ، فهو اولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم ، والموجب من الروافض تركوا المسح على الخفين مع تظاهر الأخبار فيه عن النبي ﷺ واستفاضة علمه على لسان الأمة ، وتملقوا بمثل هذا التأويل من الكتاب ، وبمثل هذه الرواية من الحديث ، ثم اتخذوه شعاراً حتى ان الواحد من غلاتهم ربما تألا فقال : برئت من ولاية امير المؤمنين ، ومسحت على خفي ان فعلت كذا . (ا.ه خطابي)

المازني عن أبيه ، أنه قال لعبد الله بن زيد (۱) [بن عاصم] - وهو جد عمرو بن يحيى [المازني] - : هل تستطيع ان تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : (نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه) (۲) .

۱۱۹ - حدثنا مسدد ، حدثنا خالد ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، بهذا الحديث قال : « فمضمض واستنشق من كف واحدة (۳) ، يفعل ذلك ثلاثا ، ثم ذكر نحوه » (۴) .

۱۲۰ - حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن حبان بن واسع حدثه ، ان أباه حدثه ، انه سمع عبد

۱ - هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني وهو غير عبد الله بن زيد الخزرجي صاحب الأذان .

۲ - جاءت حكاية الوضوء في رواية مطولة ومختصرة فقد اخرج البخاري في الطهارة ومسلم فيه برقم ۲۳۵ والترمذي فيه برقم ۲۸ والنسائي في الطهارة برقم ۹۷ و۹۸ ، وابن ماجه في الطهارة برقم ۴۳۴

۳ - الكف يذكر ويؤنث وقد ورد عند الترمذي « كف واحد »

۴ - انظر الحديث السابق .

اللہ بن زید بن عاصم المازنی یذکر انه رأى رسول الله ﷺ ، فذكر وضوءه وقال : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجله حتى أتقاهما (۱) .

۱۲۱ - حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا ابو المغيرة ، حدثنا حريز ، حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ، سمعت المقدم بن معد يكرب الكندي قال : « أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ : فغسل كفيه ثلاثا ، [ثم تمضمض واستنشق ثلاثا] وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » (۲) .

۱۲۲ - حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي ، لفظه ، قالوا : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ميسرة ، عن المقدم بن معد يكرب ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فاما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ » (۳) .

قال محمود [قال] : اخبرني حريز .

۱ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ۲۳۶ والترمذي في الطهارة برقم ۳۵ وقال

[حديث حسن صحيح]

۲ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ۴۴۲ . مختصراً .

۳ - انظر الحديث السابق .

١٢٣ - حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد، المعنى، قال: حدثنا

الوليد، بهذا الإسناد، قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صمّاخ (١) أذنيه (٢).

١٢٤ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحرّاني، حدثنا الوليد بن مسلم،

حدثنا عبد الله بن العلاء، حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك: « إن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرّف غرْفَةً من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على [وسط] رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه » (٣).

١٢٥ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، بهذا الإسناد، قال:

« فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجله، بغير عدد » (٤).

١٢٦ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله

ابن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفرأ (٥)، قالت:

١ - الصمّاخ بالكسر: خرق الأذن وقيل هو الأذن نفسها. والسين لغة فيه.

٢ - انظر الحديث السابق.

٣ - تفرد به أبو داود.

٤ - انظر الحديث السابق.

٥ - هي صحابية انصارية كانت من البايعات تحت الشجرة ابوها معوذ بن

« كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثنا أنه قال : « اسكبي لي وضوءاً »
 فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه : فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضأ
 وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح
 برأسه مرتين : يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما ظهورها
 وبطنيهما ، ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً (١) .

قال أبو داود : وهذا معنى حديث مسدد .

١٢٧ - حدثنا إسحاق بن اسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن ابن عقيل ،
 بهذا الحديث يُغَيَّرُ بعض معاني بشر ، قال فيه : « وتمضمض واستنثر
 ثلاثاً » (٢) .

= الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد ونسب الى أمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة فاشتهر
 بذلك . والربيع : بضم الراء المشددة وفتح الباء وكسر الياء المشددة . (من شرح
 الترمذي ٤٣/١)

١ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٤٠ والترمذي في الطهارة برقم ٣٣
 وقال : [حديث حسن . وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا واجود إسناداً] .
 قال الشيخ شاكر في تعليقه على هذا الحديث : [وحديث الربيع صحيح ،
 وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهباً منه الى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد ،
 ولكنها عن حادثين مختلفين ، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج الى الترجيح ، فكان
 النبي ﷺ يبدأ بمؤخر الرأس ، وكان يبدأ بمؤخره ، وكل جائز] . اهـ (شاكر)
 (من شرح الترمذي ٤٣/١)

٢ - انظر الحديث السابق

١٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن [محمد بن] عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء « أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لِئَنْصَبَ الشعر (١)، لا يحرك الشعر عن هيئته » (٢).

١٢٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل (٣) [عن أبيه] أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت: « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » (٤).

١٣٠ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن سفیان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع « أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده » (٥).

١٣١ - حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا وكيع، حدثنا الحسن

١ - بضم الميم وتشديد الباء: وهو المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس.

٢ - انظر الحديث السابق

٣ - هو عبد الله بن عقيل بن أبي طالب

٤ - انظر الحديث السابق .

٥ - انظر الحديث السابق .

(٣١٨/١٦)

ابن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ [بن عفراء]
« أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُجْرِي أُذُنِيهِ » (١) .

١٣٢ - حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدَّد ، قالا : حدثنا عبد الوارث ،

عن ليث ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن أبيه ، عن جده (٢) قال : « رأيت

رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة ، حتى بلغ القَذَّال - وهو أول

القفا - وقال مسدد : مسح رأسه من مقدمه الى مؤخره ، حتى أخرج يديه

من تحت أُذُنِيهِ » .

قال أبو داود : قال مسدد : فحدثت به يحيى فأنكره (٣) .

وقال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : إن ابن عيينة زعموا [أنه]

كان ينكره ويقول : إيش هذا . طلحة عن أبيه عن جده ؟

١٣٣ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا

عباد بن منصور ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن

عباس « رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا ،

١ - وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٤١

٢ - جد طلحة : هو كعب بن عمرو ، ويقال عمرو بن كعب الهمداني ، قيل له

صحبة ، ومنهم من ينكرها .

٣ - تفرد به أبو داود .

قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحدة « (١) .

١٣٤ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، / ح / وحدثنا مسدد وقتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، وذكر وضوء النبي ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين قال : وقال : (الأذنان من الرأس) (٢) « (٣) .

الآن نذكر
عن ابن ماجه

١ - واخرج النسائي في الطهارة برقم ١٠١ اطول من هذا وجاء فيه : [مسح برأسه وأذنيه مرة] واخرج الترمذي في الطهارة برقم ٣٦ بلفظ [مسح برأسه وأذنيه ظاهرها وباطنها] وابن ماجه برقم ٤٣٩

٢ - قال الخطابي في شرح هذا الحديث : الماق طرف العين الذي يلي الانف ، وفيه ثلاث لفات : ماق ، وماق مهموز ، وموق ، فلماق يجمع على الآماق . وموق يجمع على الآماقي .

✓ وقوله : الأذنان من الرأس فيه بيان : أنها ليستا من الوجه ، كما ذهب اليه الزهري ، وأنه ليس باطنها من الوجه ، وظاهرهما من الرأس كما ذهب اليه الشعبي ومن ذهب الي أنها من الرأس ابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي ، وهو قول الثوري واصحاب الرأي ومالك واحمد بن حنبل .

وقال الشافعي : هما سنة على حيالهما ليستا من الوجه ولا من الرأس . وتأول اصحابه (الحديث على وجهين) احدهما انها يسجدان مع الرأس تبعاً له . والآخر انها يسجدان كما يمسح الرأس ولا يغسلان كالوجه ، واضافتها الى الرأس اضافة تشبيه وتقريب لا اضافة تحقيق . وانما هو في معنى دون معنى كقوله : [مولى القوم منهم] أي في حكم النصرة والموالاتة ، دون حكم النسب واستحقاق الارث .

ولو اوصى رجل لبني هاشم لم يعط مواليتهم ، ومولى اليهودي لا يؤخذ بالجزية . وفائدة الكلام ومعناه عندهم إبانة الاذن عن الوجه في حكم الفسل وقطع الشبهة فيها لما بينها من الشبه في الصورة ، وذلك انها وجدت في اصل الخلق بلا شعر وجملتا محلاً لحامسة من الحواس ، ومعظم الحواس محلها الوجه ، فقليل الاذنان من الرأس ليعلم انها ليستا من الوجه . ٣ - واخرجه الترمذي برقم ٣٧ وابن ماجه برقم ٤٤٤

قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة ، قال قتيبة : قال حماد : لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو [من] أبي أمامة ، يعني قصة الأذنين ، قال قتيبة : عن سنان أبي ربيعة .

[قال أبو داود : وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة] .

٥١ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوآنة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب (١) عن أبيه عن جده ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » أو « ظلم وأساء » (٢) .

٥٢ - باب الوضوء مرتين

١٣٦ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا زيد - يعني ابن الحباب -

١ - عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كما في التقريب ، فضمير جده يرجع الى أبيه وهو شعيب ، وجده : عبد الله بن عمرو الصحابي (من شرح النسائي ١/١٢٦)

٢ - واخرجه النسائي في الطهارة مختصراً برقم ١٤٠ وابن ماجه في الطهارة

حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان ، حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن
الاعرج ، عن أبي هريرة ، « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » (١) .

١٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا
هشام بن سعد ، حدثنا زيد ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال لنا ابن عباس :
« أحببون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا باناء
فيه ماء ، فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ، ثم أخذ أخرى
فجمع بها يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ، ثم
أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ،
ثم مسح بها رأسه وأذنيه ، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله
اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل . ثم
صنع باليسرى مثل ذلك » (٢) .

٥٣ - باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني زيد بن

١- واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٤٣ وقال [هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل ، وهو إسناد حسن صحيح] .
٢- واخرجه البخاري مطولاً ومختصراً في الطهارة باب الوضوء مرة مرة
والترمذي في الطهارة برقم ٤٢ مختصراً بلفظ (توضأ مرة مرة) والنسائي برقم ٨٠
مختصراً وابن ماجه برقم ٤١١ بلفظ (رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفة غرفة) .

أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : « ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة » (١) .

٥٤ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ - حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا معتمر قال : سمعت ليثاً

يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده ، قال : « دخلت - يعني على النبي ﷺ - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق » (٢) .

٥٥ - باب في الاستنثار

١٤٠ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن

الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر » (٣) .

١٤١ - حدثنا إبراهيم بن موسى . حدثنا وكيع ، حدثنا ابن أبي

ذئب ، عن قارظ ، عن أبي غطفان ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول

١ - انظر الحديث السابق فان هذا الحديث طرف منه .

٢ - تفرد به ابو داود . وطلحة هو ابن مصرف .

٣ - واخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الاستنثار في الوضوء ومسلم في

الطهارة برقم ٢٣٧ وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٠٦ والنسائي نحوه في الطهارة برقم

٨٨ ومعنى (ولينثر) - من باب نصر - أي ايجرك الماء في انفه ، واسله تحريك النثرة

وهي طرف الانف) .

الله ﷺ « استنبروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً » (١).

١٤٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين ، قالوا : حدثنا يحيى بن سليم ، عن اسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة ، قال : كنت وافد بني المنتفق ، أو في وفد بني المنتفق ، إلى رسول الله ﷺ ، قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادف في منزله ، وصادفنا عائشة أم المؤمنين ، قال : فأمرت لنا بخزيرة (٢) فصنعت لنا ، قال : وأتينا بقناع (٣) ، ولم يقل قتيبة القناع ، والقناع : الطبق فيه تمر ، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال : « هل أصبتم شيئاً ؟ أو أمر لكم بشيء ؟ » قال : قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح (٤) ومعه سخة (٥) تيمر (٦) فقال :

١ - وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٠٨

٢ - (الخزيرة) وفي النهاية لابن الاثير [هي لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج نذر عليه اللدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، وقيل هي حساً من دقيق ودسم وقيل اذا كان من دقيق فهي حريرة واذا كان من نخالة فهي خزيرة (اه) والخزيرة : بفتح الخاء وكسر الزاي . وقال الخطابي الخزيرة من الاطعمة ما اتخذ بدقيق ولحم ، والخزيرة : حساء من دقيق ودسم (خطابي)

٣ - وسمي قناعاً لأن أطرافه قد أقدمت إلى داخل أي عطف (خطابي)

٤ - المراح : بضم الميم الموضع الذي تأوي إليه الابل والغنم بالليل (المختار)

٥ - بفتح السين وسكون الخاء : ولد الشاة حين يولد ذكراً أو أنثى .

٦ - تيمر : من بابي ضرب ومنع من اليعار وهو صوت الشاة (خطابي) وفي =

ماولدت (١) يافلان؟ قال: بهمة (٢)، قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثم قال: لا تحسبن، ولم يقل لا تحسبن، (٣) أننا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن نزيد، فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة، قال: قلت: يارسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً - يعني البذاء - (٤) قال: فطلقها إذا، قال: قلت: يارسول الله، إن لها أوصبة ولي منها ولد، قال: فمرها، يقول: عظها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعيتك

= (النهاية) يقال يعيرت العنز تعير يعاراً، بالضم، صاحت

١- بتشديد اللام على معنى خطاب الشاهد. واصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون ما ولدت خفيفة اللام ساكنة التاء أي ما ولدت الشاة، وهو غلط يقال ولدت الشاة اذا حضرت ولادها فمالجتها حتى يبين منها الولد وانشدني ابو عمر في ذكر قوم:

اذا ما ولدوا يوماً تنادوا أجدى تحت شاتك أم غلام
(خطابي)

٢- والبهمة ولد الشاة اول ما يولد يقال للذكر والأنثى بهمة (خطابي)

٣- معناه ترك الاعتداد به على الضيف والتبرؤ من الرياء. وقوله ولا تحسبن مكسورة السين انما هو لغة عليا مضر وتحسبن بفتحها لغة - فلاحا وهو القياس عند النحويين لأن المستقبل من فعل مكسورة العين يفعل مفتوحها كقولهم علم بعلم وعجل بعجل الا ان حروفاً شاذة قد جاءت نحو نعيم ينعم ويئس يئس وحسب يحسب، وهذا في الصحيح، فأما العتل فمجرد جاء فيه ورم يرم ووثيق يشق وورع يروع ووري يري (خطابي)

٤- البذاء بفتح الباء الفحش في القول.

كضربك أميتك (١) فقلت: يارسول الله، أخبرني عن الوضوء (٢)، قال:

١ - فان الظمينة هي المرأة وسميت ظمينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله .
وليس في هذا ما يمنع من ضربهن أو يجرمه على الأزواج عند الحاجة إليه فقد اباح الله تعالى ذلك في قوله « فِعِظْوهن واهجروهن في المضاجع » (٣٤ النساء) وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المايلك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم . وتمثله بضرب المايلك لا يوجب اباحة ضربهم ، وإنما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لأفعالهم ونهاه عن الاقتداء بها .

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ضرب المايلك الا في الحدود وامرنا بالاحسان اليهم وقال من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله .

فأما ضرب الدواب فباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الانسان ، وإنما يكون تقويمها غالباً بالضرب ، وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرك بعيره بحجته ونخس جمل جابر رضي الله عنه حين ابطأ عليه فسبق الركب حتى ما يملك رأسه .

وفي الحديث من الفقه ان الاستنشاق في الوضوء غير واجب ولو كان فرضاً فيه لكان على الصائم كهو على المفطر ، ونرى ان معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي يكون به التلاوة . وبإزالة ما فيه من الشغل تدح مخارج الحروف . وقال ابن ابي ايلي واسحاق بن راهويه اذا ترك الاستنشاق في الوضوء اعاد الصلاة وكذلك اذا ترك المضمضة .

وفي الحديث دليل على ان ما وصل الى الدماغ من سـمـوط ونحوه فانه يفطر الصائم كما يفطره ما يصل الى معدته اذا كان ذلك من فعله او باذنه .
وفيه دليل على أنه اذا بالغ في الاستنشاق ذكراً لصومه فوصل الماء الى دماغه فقد افسد صومه . (خدايي) و (أميتك) تصغير أمة .

٢ - فان ظامر هذا السؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء الا أنه صلى الله عليه وسلم ما اقتصر في الجواب على تحليل الاصابع والاستنشاق عم ان السائل لم يسأله عن حكم =

أسبغ الوضوء ، واخلل بين الاصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً « (١) .

١٤٣ - حدثنا عقبه بن مكرم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا ابن جريج ، حدثني إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه وافد بن المتفق أنه أتى عائشة ، فذكر معناه ، قال : فلم ننسب (٢) أن جاء رسول الله ﷺ يتقلع : يتكفأ (٣) . وقال « عَصِيْدَةٌ » مكان « خزيرة » (٤) .

١٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا ابو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، بهذا الحديث ، قال فيه : اذا توضأت فمضمض (٥) .

= ظاهر الوضوء وانما سألته عما يخفى من حكم باطنه وذلك لأن آخذ الماء قد يأخذه بجمع الكف وضم الاصابع بعضها الى بعض فيسد خصاص ما بينها فربما لم يصل الماء الى باطن الاصابع وكذلك هذا في باطن اصابع الرجل لأنها ربما ركب بعضها بعضاً حتى تسكاد تلتحم فقدم له الوصاة بتخليها ووكد القول فيها اثلاً يغفلها والله اعلم . (خطابي) ١ - وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٣٨ مختصراً على تخليص الاصابع ، وأخرجه الترمذي ايضاً في الصوم والنسائي في الطهارة برقم ١١٤ والوايمة مختصراً وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٠٧ مختصراً باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار مختصراً . وسيأتي عند ابي داود في كتابي الصوم والحروف .

٢ - أي لم نلبث (النجدي)
٣ - يتقلع أراد قوة مشيه ، لا كمن يثني اختيالاً ويتكفأ ، ميل يمينا وشمالاً كالسفينة ، وقيل : معناه يرفع قدمه ثم يضعها ولا يسمح قدميه على الارض .

٤ - انظر الحديث السابق .

٥ - انظر الحديث السابق .

٥٦ - باب تخليل الاحية

١٤٥ - حدثنا ابو توبة - يعني الربيع بن نافع - حدثنا ابو المايح ،
 عن الوليد بن زوران ، عن أنس - يعني ابن مالك - أن رسول الله ﷺ
 كان اذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال :
 « هكذا امرني ربي عز وجل » (١) (٢).

[قال ابو داود : [والوليد] بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج
 وابو المايح الرقي] .

٥٧ - باب المسح على العمامة

١٤٦ - حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور ،
 عن راشد بن سعد ، عن ثوبان ، قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم
 البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب (٣)

١ - قد اوجب بعض العلماء تخليل الاحية وقال : اذا تركه عامداً اعاد الصلاة
 وهو قول اسحاق بن راهويه وابي ثور ، وذهب عامة العلماء الى أن الامر به
 استحباب وليس بايجاب ويشبه ان يكون المأمور بتخليه من الاحى على سبيل
 الوجوب مارق من الشعر منها فتراى ما تحتها من البشرة (خطابي)

٢ - تفرد به ابو داود

٣ - العصائب : العظام سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها .

التَّسَاخِينُ (١) (٢).

١٤٧ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي معقل ، عن أنس بن مالك ، قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة »

١ - التَّسَاخِينُ : الخفاف ولا واحد لها . ويقال ان اصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه .

وقد اختلف اهل العلم في المسح على العمامة فذهب الى جوازه جماعة من السلف وقال به من فقهاء الامصار : الاوزاعي واحمد بن حنبل وامسحاق بن راهويه وابو ثور وداود .

وقال احمد قد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة اوجه وشرط من جواز المسح على العمامة ان يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة كما يفعله من يريد المسح على الخفين . وروي عن طاووس انه قال « لا يمسه على العمامة التي لا تجعل تحت اللقن » وأبي المسح على العمامة أكثر الفقهاء . وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسه كله : مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها ، وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له ، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال : ومسح بناصيته وعلى عمامته ، فوصل مسح الناصية بالعمامة . وانما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية ، إذ هي جزء من الرأس وصارت العمامة تبعاً له كما روي انه مسح اسفل الخف واعلاه ، ثم كان الواجب في ذلك مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالتبعم له ، والاصل ان الله تعالى فرض مسح الرأس .

وحديث ثوبان محتمل للتأويل فلا يترك الاصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ، ومن قامه على مسح الخفين فقد أبعد لأن الخف يشق نزعها ونزع العمامة لا يشق (خطائي)

٢ - تفرد به ابو داود .

قَطْرِيَّة (١) ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقَدِّمَ رأسه ولم ينقض العمامة « (٢) .

٥٨ - باب غسل الرجلين

١٤٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن عمرو ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن المستورد بن شداد ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يداً يداً أصابع رجله بخنصره » (٣) .

٥٩ - باب المسح على الخفين

١٤٩ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، حدثني عباد بن زياد ، أن عمرو بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه المغيرة يقول : عدك (٤) رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك (٥) قبل الفجر ، فعدلت معه ، فأناخ النبي ﷺ

١ - قلت : وهذا يشهد لما تألوه في معنى الحديث الاول والقِطْر : نوع من البرود فيه حمرة (خطابي) والقِطْر : قيل قرية بالبحرين .

٢ - تفرد به أبو داود

٣ - وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٤٠٤ وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٤٦ وفيه غلط بدلاً من (ذلك)

٤ - جاء في رواية النسائي وغيره (تخلف فتخلفت معه) .

٥ - تبوك بلد بين دمشق والمدينة بعد عن المدينة اربعة عشر مرحلة ، وكانت غزوة تبوك سنة تسع للهجرة .

فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الإداوة (١)، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما أُجبتة، فأدخل يديه فأخرجها من تحت الجبة فغسلها إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خفيه، ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين، فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام رسول الله ﷺ في صلاته ففرع المسامون، فأكثروا التسييح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فاما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: «قد أصبتم» أو «قد أحسنتم» (٢).

١٥٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى - يعني بن سعيد - / ح /
وحدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، عن التيمي، حدثنا بكر، عن الحسن،
عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، ان رسول الله ﷺ

١ - والادواة: بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد وجمعه (أداوى) بفتح الهمزة.

٢ - وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري في الطهارة في الوضوء باب الرجل يوضئ صاحبه وفي باب المسح على الخفين واللباس والمغازي والصلاة. ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٤ والنسائي برقم ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ وابن ماجه برقم ٥٤٥ والترمذي في الطهارة برقم ٩٧

توضاً ومسح ناصيته ، وذكر فوق العمامة ، قال عن المعتمر : سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة أن رسول الله ﷺ « كان يمسح على الخفين ، وعلى ناصيته ، وعلى عمامته » .

قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة (١) .

١٥١ - حدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثني أبي ، عن الشعبي ، قال : سمعت عمرو بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ركة ومعني إداوة ، فخرج لحاجته ، ثم أقبل فتلقته بالإداوة ، فأفرغت عليه ، فغسل كفيه ووجهه ، ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكممين ، فضاقت فادرعها (٢) ادراعاً ، ثم أهويت الى الخفين لأترعها ، فقال لي : « دع الخفين ؛ فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » (٣) فسح عليهما ،

١ - انظر الحديث السابق

٢ - معناه انه نزع ذراعيه عن الكمين واخرجها من تحت الجبة . وزنه افتعل من ذرع ، اذا مد ذراعه ، كما يقال ادكر من ذكر (خطابي)

٣ - فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز إلا بأن يلبس على كمال الطهارة ، وانه اذا غسل احدى رجليه فلبس عليها احد الخفين ثم غسل رجليه الأخرى ثم لبس الخف الآخر لم يجزئه لأنه جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفين شرطاً لجواز المسح عليها وعلّة لذلك ، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه . =

قال أبي : قال الشعبي : شهد لي عروة على أبيه ، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ (١) .

١٥٢ - حدثنا هذبة بن خالد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن

الحسن ، وعن زرارة بن أوفى ان المغيرة بن شعبة قال : تخلف رسول

الله ﷺ فذكر هذه القصة ، قال : فأئينا الناس وعبد الرحمن بن عوف

يصلي بهم الصبح . فاما رأى النبي ﷺ أراد ان يتأخر ، فأوماً اليه ان

يمضي ، قال : فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة ، فاما سلم قام النبي

ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ، ولم يزد عليها « (٢) .

قال ابو داود : أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون : من

أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو .

١٥٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا ابي ، حدثنا شعبة ، عن

أبي بكر - يعني ابن حفص بن عمر بن سعد - سمع أبا عبد الله ، عن أبي

عبد الرحمن [السامي] انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء

رسول الله ﷺ فقال : « كان يخرج يقضي حاجته فآتته بالماء فيتوضأ

= وهو قول مالك والشافعي واحمد وإسحاق . وفيه جواز الاستعانة في الطهارة والوضوء

بالخادم ونحوه (خطابي) .

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - انظر الحديث السابق .

وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ « (١) . (النظر باب ٥٧) »

قال أبو داود : هو أبو عبد الله مولى بني تميم بن مُصَرَّة .

١٥٤ - حدثنا علي بن الحسين الدرهمي ، حدثنا ابن أبي داود ، عن بكير

بن عامر ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، أن جريراً أبال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال : ما يعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ؟

قالوا (٢) : إنما كان ذلك قبل [نزول] المائدة ، قال : ما أسأمت إلا بعد نزول المائدة « (٣) .

١ - الموق : نوع من الخفاف معروف وساقه الى القصر .

٢ - أراد القوم بهذا القول ان المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بقوله تعالى « وارجلكم الى الكعبين » في سورة المائدة . فقال جرير ما أسأمت الا بعد نزول المائدة أي ما صحبت رسول الله ﷺ إلا بعد اسلامي ، وقد رأيت يمسح على خفيه يريد به اثبات المسح على الخفين وانه غير منسوخ ، وفي هذا من قول الصحابة دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن .

وقد روى قوم من الشيعة عن علي رضي الله عنه انه قال : « إنما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة ثم نهى عنه فصارت الاباحة منسوخة » . هذا امر لا يصح عن علي رضي الله عنه وقد ثبت عنه انه قال : « لو كان الدين بالقياس او بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ، الا اني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه » . (دقيق الحديث نمبر ١٦٢) .

وقد ذكره أبو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث حدثنا الاعمش

عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه بمناه (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري في الصلاة ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٢ والترمذي فيه

برقم ٩٤ والنسائي فيه برقم ١١٨ وفي الصلاة وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٤٢

١٥٥ - حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا دلهم بن صالح ، عن حجير بن عبد الله ، عن ابن بريدة ، عن أبيه (١) ، أن النجاشي (٢) أهدى الى رسول الله ﷺ خفّين أسودين ساذجين (٣) فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما (٤) . قال مسدد : عن دهم ابن صالح .

قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل البصرة .

١٥٦ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن حبان [هو الحسن بن صالح] عن بكير بن عامر البجلي ، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، عن

١ - [أبو بريدة ، والده اسمه أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور واسم أبي موسى ، عبد الله بن قيس] .

٢ - النجاشي : بفتح النون وكسرها : لقب ملوك الحبشة وكان اسم النجاشي أصحمة وكان من الملوك الذين دعاهم النبي ﷺ للإسلام في كتاب أرسله مع عمرو بن أمية الضمري ، وكتب اليه يدعوهم للإسلام فأسلم سنة ست على قول الأكثر ومات سنة تسع من الهجرة وقد أخبر النبي ﷺ أصحابه بموت النجاشي وصلى عليه صلاة الغائب وقد هاجر اليه المسلمون في صدر الإسلام فأكرم وفادتهم ورد وفد قريش المكون من عمرو بن العاص وصاحبيه دون أن يمس المسلمون بأذى (مقتبس من تهذيب الاسماء واللغات للنووي)

٣ - بفتح الذال وكسرها أي خالصين في السواد

٤ - وأخرجه الترمذي في الادب برقم ٢٨٢١ وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٤٩ وفي اللباس برقم ٣٦٢٠ وفي الحديث قبول هدية اهل الكتاب وأن أصل الاشياء الطهارة وجواز المسح على الخف ، وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم ٦٩

المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ مسح على الخُفَّين، فقلت: يا رسول الله [أ] نسيت؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي [عز وجل]» (٧).

٦٠ - باب التوقيت في المسح

١٥٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجَدَّلي، عن خزيمه بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخُفَّين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلة».

قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: «ولو استزدناه لزادنا» (٢).

١٥٨ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمار، قال يحيى بن أيوب - وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القِبْلَتَيْن - أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخُفَّين؟ قال: «نعم» قال: يوما؟ قال: «يوماً» قال: ويومين؟ قال:

١ - انظر الحديث رقم ١٥٢

٢ - واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٩٥ وقال هذا حديث حسن صحيح

وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٣

« ويومين » قال : وثلاثة ؟ قال : « نعم وما شئت » (١) (٢) .

قال أبو داود : رواه ابن أبي مريم المصري ، عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة . قال فيه : حتى بلغ سبعاً . قال رسول الله ﷺ : « نعم ما بدا لك » .

١ - وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٧

٢ - قلت والأصل في التوقيت أنه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن هكذا روي في خبر خزيمية بن ثابت وخبر صفوان بن عسال وهو قول عامة الفقهاء غير أن مالكا قال : يمسح من غير توقيت قولاً بظاهر هذا الحديث .

وتأويل الحديث عندنا أنه جعل له ان يرتخص بالمسح ما شاء وما بداله كلما احتاج اليه على مر الزمان الا انه لا يعدو شرط التوقيت والأصل وجوب غسل الرجلين فاذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز تجاوزتها الا بيقين ، والتوقيت في الاخبار الصحيحة انما هو اليوم والليلة للمقيم والثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .

فأما رواية منصور عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمية بن ثابت انه قال : ولو استزدناه لزدنا . فان الحكم وحامداً قد رواه عن ابراهيم فلم يذكر فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان ، والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي .

وقال محمد بن اسماعيل : ليس في التوقيت في المسح على الخفين شيء اصح من حديث صفوان بن عسال المرادي .

ورأيت أن أذكر حديث صفوان اذ كان المول عليه وفيه الفاظ فيها معان تحتاج الى شرح وتفسير ونحن نذكر وجوهها إن شاء الله .

حدثنا ابن الاعرابي واسماعيل بن محمد الصفار قال : حدثنا سعدان بن نصر =

قال ابو داود : وقد اختلف في إسناده وليس [هو] بالقوي [ورواه

= حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبیش قال : أتيت صفوان بن عسال ، فقال : ما جاء بك ؟ قلت ابتغاء العلم ، قال : فان الملائكة تضع اجنحتها اطاب العلم رضى بما يطلب ، قلت : حاك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأاً من اصحاب النبي ﷺ فأنتيك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً ؟ فقال : نعم كان يأمرنا اذا كنا مسافرين لا ننزع خفافتنا ثلاثة ايام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ، قلت : هل سمعته يذكر الهوى ؟ قال : نعم بينما نحن في مسير اذ ناداه اعرابي بصوت له جهوري يا محمد فأجابه على نحو ذلك هاؤم قلنا : ويحك او وياك اغضض من صوتك فانك قد نهيت عن ذلك ، فقال : والله لا اغضض من صوتي ، قال : أرأيت رجلاً احب قوما ولما يلحق بهم ؟ قل : « المرء مع من احب » . قال : ثم لم يزل يحدثنا حتى قال : « ان من قبل المغرب باباً للتوبة مسيره اربعين سنة او سبعين سنة فتجحه الله للتوبة يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه » .

قوله ان الملائكة تضع اجنحتها فيه ثلاثة اوجه احدها : ان يكون معنى وضع الجناح من الملائكة بسط اجنحتها وفرشها لطالب العلم لتكون وطاءً له ومعونة اذا مشى في طلب العلم .

والوجه الثاني : ان يكون ذلك بمعنى التواضع من الملائكة تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه فتضم اجنحتها له وتخفضها عن الطيران كقوله تعالى : « واخفض لها جناح الذل من الرحمة » .

والوجه الثالث : ان يكون وضع الجناح يراد به النزول عند مجالس العلم والذكر وترك الطيران كما روي انه قال ﷺ : « ما من قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده » . قلت وهذه الكلمة لم يرفها سفيان في هذه الرواية ورفها حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال وقد رواه ايضاً ابو الدرداء عن رسول الله ﷺ .

ابن أبي مریم ویحیی بن إسحاق والسُّلَيْخِيُّ عن یحیی بن ایوب ، وقد اختلف في إسناده .

٦١ - باب المسح على الجوربين

١٥٩ - حدثنا عثمان أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان [الثوري] ، عن أبي قيس الأودي [هو عبد الرحمن بن رُوَّان] عن هزيل بن شَرَحْبِيل ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على

== وقوله سَفْرًا هو جمع سافر كما يقال تاجر وتجر وراكب وركب . وقوله لكن من غائط وبول ، كلمة لكن : موضوعة الاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء وهو قوله كان يأمرنا ان لا نزرع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن إلا من جنابة ثم قال لكن من بول وغائط ونوم فاستدركه بلكن ليعلم ان الرخصة انما جاءت في هذا النوع من الاحداث دون الجنابة فان المسافر المسح على خفه اذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وهذا كما تقول ما جاءني زيد لكن عمرو وما رأيت زيدا لكن خالدًا .

ويشبه أن يكون رفع النبي ﷺ صوته في جواب الاعرابي . وقوله هاؤم يد به صوته من ناحية الشفقة عليه لئلا يحبط عمله وذلك لما جاء من الوعيد في قوله تعالى « لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بمضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون » فمذره عليه السلام لجهله وقلة علمه ورفع صوته حتى كان فوق صوته او مثله افراط رأفته وشفقته على أمته .

وفيه انه اقام المحبة والمشايعة في الخير والطاعة مقام العمل بها وجعل المرء مع من أحب .

وفيه دليل على استحباب احتمال دالة التلامذة والصبر على اذام ما يرجى من عاقبته من النفع لهم . (خطابي)

الجوربين والنعلين (١) (٢١) .

قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين .

قال أبو داود : وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ولا بالقوي .

قال أبو داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس .

٦٢ - باب

١٦٠ - حدثنا مسدد وعباد بن موسى ، قالا : حدثنا هشيم ،

١ - (والنملين) هو أن يكون قد لبس النملين فوق الجوربين . وقد اجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار . منهم سفيان الثوري واحمد وإسحاق . وقال مالك والأوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين . قال الشافعي الا اذا كانا منعلين يمكن متابعة الشئ فيها . وقال ابو يوسف ومحمد : مسح عليها اذا كانا نخيين لا يشقان . وقد ضعف ابو داود هذا الحديث وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به . (خطابي) .

٢ - واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٩٩ وقال هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٩

عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، قال عباد : [قال] أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي ، أن رسول الله ﷺ [توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد : رأيت رسول الله ﷺ] أتى كظاممة قوم (١) - يعني الميضاة - ولم يذكر مسدّد الميضاة والكظاممة ، ثم اتفقا « فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه » (٢) .

٦٣ - باب كيف المسح

١٦١ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، قال : ذكره أبي عن عمرو بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ﷺ « كان يمسح على الخفين » وقال غير محمد « على ظهر الخفين » (٣) .

١٦٢ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه ، قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد

١ - الكظاممة : بكسر الكاف : واحدة الكظامم ، وهي آبار تمخر في الأرض متناسقة ، ويخرق بعضها الى بعض تحت الأرض ، فتجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاءها فيسبح على وجه الأرض .

٢ - تفرد به ابو داود

٣ - واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٩٨ وقال : [هذا حديث حسن] وفي

بعض النسخ حديث حسن صحيح .

رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خَفِيهِ » (۱) .

۱۶۳ - حدثنا محمد بن رافع . حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش بأسناده بهذا الحديث ، قال : ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل (۲) ، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه (۳) .

۱۶۴ - [حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا حفص (۴) غياث ، عن الأعمش بهذا الحديث ، قال : لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه] (۵) .
ورواه وكيع عن الأعمش بأسناده قال : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح [على] ظاهرهما ، قال وكيع : يعني الخفين .
ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع .

۱ - تفرد به ابو داود

۲ - في النسخة الهندية : [ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل من ظاهرهما] .

۳ - انظر الحديث السابق .

۴ - في النسخة الهندية : [حدثنا حفص بن غياث] .

۵ - سبق هذا الحديث عند ابی داود وقد تفرد به

ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت علياً تَوْضِئاً
ففسل ظاهر قدميه ، وقال : لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعلها ،
وساق الحديث .

١٦٥ - حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي ، المعنى ،
قالا : حدثنا الوليد ، قال محمود : أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة
عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : «وضأت النبي ﷺ
في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلها» (١) .

١ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٠ والترمذي في الطهارة برقم ٩٧
وقال الترمذي : [هذا قول غير واحد من اصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم
من الفقهاء ، وبه يقول مالك والشافعي واسحاق .
وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، ثم قال
(أي الترمذي) وسألت ابا زرعة ومحمد بن اسماعيل (اي البخاري) عن هذا الحديث
فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قاله
حدثت عن كاتب المغيرة : مرسل ، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة]
اه الترمذي .

وذكر ابن ماجه ان اسم كاتب المغيرة هو (ورساد) وذكر النووي في مجموعه
(٥٢١/١) [مذهبا استجاب مسح اسفله وان الواجب اقل جزء من اعلاه ،
وامتجاب مسح اسفل الخف : محكي عن مالك وعن طائفة أخرى من العلماء ،
وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والشعبي والأوزاعي والثوري واصحاب الرأي
واحمد انه لا يستحب مسح الاسفل ، واحتجوا بحديث علي : « لو كان الدين بالرأي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على
ظاهر خفيه »] . ويفهم من كلام السندي على هذا الحديث انه رد ضعف هذا الحديث =

قال ابو داود : وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء .

٦٤ - باب في الانتضاح

١٦٦ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان [هو الثوري] عن

منصور ، عن مجاهد ، عن سفيان بن الحكم الثقفي ، او الحكم بن سفيان [الثقفي] ، قال : « كان رسول الله ﷺ اذا بال يتوضأ وينتضح (١) » (٢) .

قال أبو داود : وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد ، وقال بعضهم :

الحكم او ابن الحكم .

= وذكر عن الشافعي ان مسح اسفل الخفين مستحب وذكر عن صاحب البدائع الحنفي ان المستحب عند الحنفية الجمع بين ظاهره وباطنه (من شرح الترمذي ١/١٠٩-١١٠) .

١ - الانتضاح ههنا : الاستنجاء بالماء وكان من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة لا بمسح الماء ، وقد يتأول الانتضاح ايضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ليرفع بذلك وسوسة الشيطان (خطابي)

وكان يؤخره احياناً الى الفراغ من الوضوء .

وفي المختار : (النضح : الرش وبابه ضرب . ونضح البيت : رشه)

٢ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٣٤ و ١٣٥ وابن ماجه في الطهارة

برقم ٤٦١ واخرج ابن ماجه والترمذي برقم ٥٠ عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال :

« جاءني جبريل فقال : يا محمد اذا توضأت فانتضح » وذكر الترمذي (ان في الباب

عن ابي الحكم بن سفيان . وقال بعضهم : سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان

واضطربوا في هذا الحديث) أي حديث الحكم . وذكر الشيخ شاكر في شرح

الترمذي (ان الصحيح في اسمه الحكم بن سفيان وانه ليست له صفة كما في

الاصابة) .

١٦٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان [هو ابن عيينة] ،
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه ، قال : رأيت
رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه (١) .

١٦٨ - حدثنا نصر بن المهاجر ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا
زائدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم - أو ابن الحكم - عن أبيه ،
« أن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه » (٢) .

٦٥ - باب ما يقول الرجل اذا توضأ

١٦٩ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا ابن وهب ، سمعت
معاوية - يعني ابن صالح - يحدث عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن
عقبة بن عامر ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ خدّام أنفسنا : تتناوب ^{باري}
الرعاية رعاية إبلنا ، فكانت عليّ رعاية الإبل ، فروحها (٣) بالعشي ،
فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس ، فسمعتة يقول : « ما منكم من أحد
يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ^{صحيح الحديث}

١ - انظر الحديث السابق

٢ - انظر الحديث السابق .

٣ - الرواح : ضد الصباح ، وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل ، وهو
ايضاً مصدر راح يروح ضد غدا يغدو وسرحت الماشية بالغداة ، وراحت بالعشي تروح
رواحاً : اي رجعت (المختار)

ووجهه إلا قد أوجب» فقلت: بَخُّ بَجٌّ! (١) ما أجود هذه، فقال رجل
 [من] بين يدي: التي قبلها يا عقبه أجود منها، فنظرت فإذا هو عمر بن
 الخطاب، فقلت: ماهي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال آنفاً قبل أن تجيء
 «مامنكم من أحد يتوضأ فيُحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه:
 أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و [أشهد] أن محمداً عبده
 ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» (٢).

قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبه

ابن عامر.

١٧٠ - حدثنا الحسين بن عيسى، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ،
 عن حيوة [وهو] ابن شريح، عن أبي عقيل، عن ابن عمه، عن عقبه
 بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند
 قوله «فأحسن الوضوء» (٣) ثم رفع بصره الى السماء فقال: وساق
 الحديث بمعنى حديث معاوية.

١ - (بَخُّ) بوزن بَلُّ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر

المبالغة فيقال: (بَخُّ بَخُّ) ، فان وصلت خفضت ونوت فقلت بَخُّ بَخُّ ، وربما
 شددت كالاسم فقيل بَخُّ بَخُّ . (الختار)

٢ - وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٣٤ والنسائي في الطهارة برقم ١٤٨ وابن

ماجه فيه برقم ٤٧٠ والترمذي فيه برقم ٥٥

٣ - انظر الحديث السابق.

٦٦ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا شريك ، عن عمرو بن عامر البجلي ، - قال محمد : هو أبو أسد بن عمرو - قال : سألت أنس بن مالك عن الوضوء ، فقال : « كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نضلي الصلوات بوضوء واحد » (١) .

افضل محل

١٧٢ - حدثنا مسدد ، أخبرنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني علقمة ابن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : « صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : إني رأيتك صنعت [اليوم] شيئاً لم تكن تصنعه ، قال : « عمدت صنعته » (٢) .

٦٧ - باب تفريق الوضوء

١٧٣ - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، أنه سمع قتادة بن دعامة ، حدثنا أنس [بن مالك] أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر ، فقال له

كامل وضوء

١ - وأخرجه البخاري في الطهارة والنسائي فيه برقم ١٣١ والترمذي فيه برقم

٦٠ وابن ماجه فيه برقم ٥٠٩

٢ - وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٧٧ والترمذي فيه برقم ٦١ وابن ماجه

فيه برقم ٥١٠ والنسائي فيه برقم ١٣٣

رسول الله ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك (١) » (٢) .

قال أبو داود : هذا الحديث ليس بمعروف [عن جرير بن حازم]
ولم يروه إلا ابن وهب [وحده] ، وقد روي عن معقل بن عبيد الله
الجزري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه قال :
« ارجع فأحسن وضوءك » (٣) .

١٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا يونس
وحميد ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ بمعنى قتادة .

١٧٥ - حدثنا حيوة بن شريح ، حدثنا بقية ، عن بجير - هو ابن
سعد - عن خالد ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ رأى
رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُعمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي
ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة (٤) .

١ - دلالة هذا الحديث أنه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لأنه قال ارجع
فأحسن وضوءك ، وظاهر مناه إعادة الوضوء في تمام ، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبهه
أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع ، أو كان يأمره بامسأسه الماء في ذلك وإن
لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يقوضاً فيه (خطابي)

٢ - وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٦٦٥

٣ - حديث عمر أخرجه مسلم في صحيحه في الطهارة برقم ٢٤٣ وابن ماجه

فيه برقم ٦٦٦

٤ - تفرد به أبو داود

٦٨ - باب إذا شك في الحدث

١٧٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابي بن خلف

قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وعباد بن
 عمير عن عمه (١) [قال] : سُكِيَ الى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في
 الصلاة حتى يُخَيَّلَ اليه ، فقال : « لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد
 ريحاً (٢) » (٣) .

صحيح

١ - عمه هو عبد الله بن زيد

٢ - معناه حتى يتيقن الحدث ، ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب

وقد يكون أطروشاً لا يسمع الصوت واخشم لا يجد الريح ثم تنتقض طهارته اذا
 تيقن وقوع الحدث منه كقوله ﷺ في الطفل اذا استهل صلى عليه ومعناه ان تعلم
 حياته بقيناً والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم . وفي الحديث
 من الفقه ان الشك لا يزحم اليقين .

قاعدة

وفيه دليل على انه اذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم الى

أن يتيقن الطلاق .

وقال مالك : اذا شك في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال : اذا

كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته وأحد قوله حجة عليه في الآخر .
 (خطابي)

٣ - واخرجه البخاري في الوضوء باب لا يتوضأ من الشك ، واخرجه ايضاً

في كتاب البيوع .

واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٦١ واخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٦٠

باب الوضوء من الريح وابن ماجه في الطهارة ٥١٣ .

ذل النووي في شرح مسلم ٤٩/٢ وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة =

١٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشك علىه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (١) .

٦٩ - باب الوضوء من القبلة

١٧٨ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا : حدثنا سفيان ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة أن النبي ﷺ « قبلها ولم يتوضأ (٢) » (٣) .

== عظمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها ، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة . ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين (١هـ) وقاعدة [اليقين لا يزول بالشك] هي المادة الرابعة من القواعد الفقهية العامة المذكورة في اول المجلة العداية .

١ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٦٢ والترمذي فيه برقم ٧٥ بنحوه واخرج ابن ماجه عن أبي هريرة في الطهارة برقم ٥١٦ بلفظ [لا وضوء الا من صوت اذ ربح] .
٢ - يحتج به من يذهب الى أن اللامسة المذكورة في الآية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن ، إلا أن ابا داود ضعف هذا الحديث فقال هو منقطع لأن التيمي لم يسمع من عائشة وضعف حديث الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ، وحكي عن يحيى بن سعيد انه قال : هو شبهه لا شيء قال : وايس هذا بعروة بن الزبير انما هو عروة المزني (خطابي)

٣ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٧٠ والترمذي في الطهارة برقم ٨٦ =

قال أبو داود : كذا رواه الفريابي وغيره .

قال أبو داود : وهو مرسل ، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة [شيئاً] .

[قال أبو داود : مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة ، وكان يكنى أبا أسماء] .

١٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ « قبل امرأة من

= وابن ماجه برقم ٥٠٢

قال النووي في المجموع ج ٢ / ٣٠ [مذاهب العلماء في اللبس : مذهب الشافعي أن التقاء بشرتي الاجنبي والاجنبية ينقض الوضوء سواء كان بشهوة وبقصد ام لا ، ولا ينتقض مع وجود حائل وان كان رقيقاً ، وبهذا قال عمر وابن مسعود وابن عمر وغيرهم .

والمذهب الثاني : لا ينقض الوضوء باللمس مطلقاً وهو مروى عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق وسفيان الثوري وبه قال ابو حنيفة لكنه قال : اذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء .

والمذهب الثالث : إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا ، وهو مروى عن الحكم وحماد ومالك والليث واسحاق ورواية عن الشعبي والتخمي وربيعة والثوري . وعن احمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة . وقد اطال النووي رحمه الله بذكر الادلة ومناقشتها فلتراجع [ا.ه نووي بتصرف

وفي بداية المجتهد لابن رشد ج ١ / ٢٩ تحقيق جيد في الموضوع ، والمسألة خلافة . والله اعلم .

نساءه، ثم خرج الى الصلاة، ولم يتوضأ « قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت (۱) ».

قال أبو داود: هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الأعمش.

۱۸۰ - حدثنا إبراهيم بن محمد الطالقاني، حدثنا عبد الرحمن [يعني] ابن مغراء، حدثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث.

بيان

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى: احك عني أنهما شبه لاشيء.

قال أبو داود: ورؤي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً.

۷۰ - باب الوضوء من مس الذكر

۱۸۱ - حدثنا عبد الله بن مسامة، عن مالك، عن عبد الله بن

۱ - انظر الحديث السابق.

أبي بكر ، أنه سمع عروة يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرني بِسْرَةَ بنت صفوان (١) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْ (٢) » (٣) .

١ - بِسْرَةَ بنت صفوان بن نوفل بن أمية بن عبد العزى ، وكانت من المبايعات المهاجرات ، وعمها ورقة بن نوفل وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه .

٢ - وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٦٣ والترمذي فيه برقم ٨٢ وقال : [هذا حديث حسن صحيح] وابن ماجه برقم ٤٧٩ .

٣ - قد ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف منهم عمر ومحمد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة رضوان الله عليهم . وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي لا يرى نقض الطهارة إلا أن يمسه بباطن كفه . وقال الأوزاعي وأحمد : إذا مسه بساعده أو بظهر كفه انتقض طهره كفو إذا مسه بطن كفه سواء .

وكان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار وحذيفة وأبو الدرداء رضوان الله عليهم لا يرون مسه ناقضاً للطهر . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول سفيان الثوري .

وكان مالك بن أنس يذهب إلى أن الأمر فيه على الاستحباب لا على الإيجاب وروى أبو داود في الرخصة فيه حديث قيس بن طلق قال : حدثنا مسدد ، حدثنا ملازم ابن عمرو الحنفي ، حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه ، قال : قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله : ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال : « وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه » .

قال أبو داود : ورواه الثوري وشعبة وابن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بأسناده ومعناه ، وقال في الصلاة واحتج من رأى فيه الوضوء بأن =

٧١ - باب الرخصة في ذلك

١٨٢ - حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي (١)، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ماترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال: «هل هو إلا مضغعة منه (٢)» أو قال: «بضعة منه (٣)» (٤).

== خبر بسرة متأخر لأن اباه ريرة رواه عن النبي ﷺ وهو متأخر الاسلام وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ في بدء الاسلام وهو إذ ذاك بيني مسجد المدينة اول زمن الهجرة، وانما يؤخذ بآخر الامرين. وتأولوا خبر طلق على انه اراد به المس ودونه حائل. واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة انه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمسه فرجه من غير حائل بينه وبينه.

وحدثنا الحسن بن يحيى حدثنا ابو بكر بن المنذر قال: بلغني عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انها اجتمعا فتذاكرا الوضوء من الذكر وكان احمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلموا في الاخبار التي رويت في ذلك فحصل امرها على ان اتفقا على اسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً خبر بسرة وخبر طلق، ثم صاروا الى الآثار المروية عن الصحابة في ذلك فصار امرها الى أن احتج احمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه. (خطابي)

١ - نسبة الى بني حنيفة قبيلة من اليمامة. وهو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمي، فهو يروي عن جده لايه وهما ثقتان.

٢ - المضغعة: القطعة من الشيء وهي بتقدير اللقمة المضوغة.

٣ - البضعة: بفتح الباء واسكان الضاد القطعة من اللحم، وقد تكسر الباء.

٤ - وانخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٦٥ والترمذي برقم ٨٥ وابن ماجه

قال أبو داود : رواه هشام بن حسان ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وابن عينة ، وجريير الرازي ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق .
 ١٨٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق [عن أبيه] بإسناده ومعناه وقال : « في الصلاة » .

٧٦ - باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « توضعوا منها » ومثّل عن لحوم الغنم فقال : [لا توضعوا منها] وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل ؛ فإنها من الشياطين » وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم (١) فقال : « صاوا فيها فإنها بركة » (٢) (٣) .

١ - المرائب : جمع مريض ، موضع الربوض .

والمرائب للغنم كالماعظن للإبل وهي مباركها حول الماء ، وهي بمنزلة الاضطجاع للإنسان ، والبروك للإبل ، والجئوم للطير .

٢ - واخرجه الترمذي برقم ٥٨ مختصراً وابن ماجه برقم ٤٩٤ مختصراً .

٣ - قد ذهب عامة اصحاب الحديث الى ايجاب الوضوء من اكل لحوم الإبل قولاً بظاهر هذا الحديث واليه ذهب احمد بن حنبل . وأما عامة الفقهاء فمضى الوضوء عندم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونقي الزهومة كما روي توضعوا من اللبن =

٧٣ - باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

١٨٥ - حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن
 عثمان الحمصي، المعنى، قالوا: حدثنا صروان بن معاوية، أخبرنا هلال بن
 ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لأعلمه إلا عن أبي
 سعيد، وقال أيوب وعمرو: وأراه عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ مر
 بـغُلام [وهو] يساخ شاة فقال له رسول الله ﷺ: «تسح حتى أريك (١)،
 فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتى توارت إلى الإبط (٢)،

فإن له دسماً وكما قال صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الأبل وليس ذلك من
 أجل أن بين الأمرين فرقا في باب الطهارة والتنجاسة لأن الناس على أحد قواين: أما
 قائل يرى نجاسة الأبول كلها أو قائل يرى طهارة بول ما يؤكل لحمه. والغنم والأبل
 سواء عند الفريقين في القضيتين معاً.

وأما نهي عن الصلاة في مبارك الأبل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يؤمن أن
 تتخطب المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأموت من
 الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار، ومعلوم أن في لحوم الأبل من الحرارة
 وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى
 غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه.
 والله أعلم. (خطابي).

١ - معناه أعلمك ومنه قوله تعالى (وأرنا مناسكنا)

٢ - أي أدخل ملاء يده بذراعها إلى الإبط. والدحس كالذس ويقال للسنبلة
 إذا امتلأت واشتد حبها قد دحست، ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد، والله
 أعلم (خطابي).

ثم مضى فصلي للناس ولم يتوصاً « (۱) .

قال أبو داود : زاد عمرو في حديثه « يعني لم يمس ماء » وقال : عن هلال بن ميمون الرملي .

قال أبو داود : ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا ، لم يذكر أبا سعيد .

٧٤ - باب ترك الوضوء من [مس] الميتة

١٨٦ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، حدثنا سلمان - يعني ابن بلال - عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسُّوقِ داخلًا من بعض العالمة والناس كنفثته (٢) فرَّ بجدي أسكَّ (٣) ميتٍ فتناوله فأخذ بأذنه ، ثم قال : « أيُّكم يحبُّ أن هذا له ؟ » وساق الحديث (٤) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥ - باب في ترك الوضوء مما مست النار

١٨٧ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ « أكل كِيف

١ - وأخرجه ابن ماجه في الذبائح برقم ٣١٧٩

٢ - أي في جانبيه ، وناحيته .

٣ - أسك : يطلق على ملتصق الأذنين وعلى مقطوعها وعلى الأصم الذي لا يسمع .

٤ - وأخرجه مسلم في كتاب الزهد حديث رقم ٢٩٥٧

شاةٍ ثم صلي ولم يتوضأ» (۱) .

۱۸۸ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري ، المعنى

قالا : حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن أبي صخرة جامع بن شداد ، عن المغيرة

ابن عبدالله عن المغيرة بن شعبة ، قال : ضفت (۲) النبي ﷺ ذات ليلة ، فأمر

بجنب (۳) فشوي ، وأخذ الشفرة (۴) فجعل يحز لي بهامنه ، قال : (۵) فجاء

بلال فأذنه بالصلاة ، قال : فألقى الشفرة وقال : ماله ؟ تربت يداه (۶) ؟ وقام

۱ - وأخرجه البخاري ومسلم في الطهارة برقم ۳۵۴

۲ - ضفت : أي كنت ضيفاً عليه .

۳ - أي قطعة من لحم .

۴ - الشفرة : السكين العريضة .

۵ - (أي المغيرة) .

۶ - تربت يداه : كلمة يقولها العرب عند اللوم ، والتأنيب ومعناه الدعاء عليه

بالفقر والعدم وهم يطلقونها في كلامهم ، وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا أعقرى ،

أحلقى ، وكقولهم هبلته أمه فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في

خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو ، كقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين

الذي لا اعتبار به ولا كرامة فيه ، ويقال ترب الرجل اذا افتقر وأترب (بالالف)

اذا استغنى ، ومثل هذا قوله ﷺ فعليك بذات الدين تربت يداك . قلت وليس

هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بخالف لقوله اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة

فابدؤوا بالعشاء وإنما هو للصائم الذي قد اصابه الجوع وتاقت نفسه الى الطعام فأمر

بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن به شهوته لتطمئن نفسه في الصلاة فلا تنازعه

شهوة الطعام ، وهذا فيمن حضره الطعام أو أن المادة غداء وعشاء وهو متماسك في

نفسه لا يزعجه الجوع ولا يمجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها .

وفي الخبر دليل على أن الامر بالوضوء مما غيرت النار استجاب لا أمر ايجاب . =

يُصلي ، زاد الأنباري « وكان شاربِي وفِي (١) فقصّه لي على سواك »
أو قال : أقصّه لك على سواك (٢) « (٣) .

١٨٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا سماك عن
عكرمة ، عن ابن عباس قال : « أكل رسول الله ﷺ كتفاً ثم مسح
يده بمسح (٤) كان تحته ثم قام فصلى » (٥) .

= وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقد جاء النهي عنه في بعض الأحاديث ورويت
الكراهة فيه وأمر بالنهي ، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك كراهية زي العجم ،
وامتعال عاداتهم في الأكل والأخلة والبارجين على مذهب النخوة والترفع عن مس
الأصابع والشفيتين والفم وليس يضيق قطعه بالسكين وإصلاحه به والجز منه إذا كان
اللحم طابقاً أو عضواً كبيراً كالجنب ونحوه . فإذا كان عُراقاً ونحوه فنهشه مستحب
على مذهب التواضع وطرح الكبر ، وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة إليه غير
ضيق (خطابي) .

١ - في رواية الترمذي في الثمائل (وكان شاربِي) أي كان شارب بلال قد
طال واشرف على فمه ، والذي يقص منه هو الذي يسيل على الفم . ومعنى (وفِي)
أي طال .

٢ - بتقدير همزة الاستفهام ، أي أقصه لك على سواك ؟ والسواك هو عود
الأراك الذي يستاك به ، فيوضع العود تحت الشارب ثم يقص ما فضل عن السواك
و (أو) للشك من الرواة : من المغيرة أو غيره في أي العبارتين قالها النبي ﷺ
و [قصّه] فعل أمر : أي قصه أنت .

٣ - وأخرجه الترمذي في الثمائل برقم ١٦٧ ونسبه بعضهم لابن ماجه .

٤ - المسح : بكسر الميم ثوب من الشعر غليظ .

٥ - وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٨٨

۱۹۰ - حدثنا حفص بن عمر النمري ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن

يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ « انتهش من كَيْتِفِ النَّسَائِيِّ
ثم صلى ولم يتوضأ » (۱) .

۱۹۱ - حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي ، حدثنا حجاج ، قال

ابن جريج : أخبرني محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول :

« قرأت للنبي ﷺ خبزاً ولحمًا فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى
الظهر ثم دعا بفضيل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ » (۲) .

۱۹۲ - حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي ، حدثنا علي بن

عياش ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال :

« كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار » (۳) .

قال ابو داود : هذا اختصار من الحديث الاول .

۱۹۳ - حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا عبد الملك بن

۱ - هذا الحديث والذي بعده اخرجه البخاري ومسلم في الطهارة من طريق

عطاء بن يسار عن ابن عباس « أكل كَيْتِفِ شاة ثم صلى ولم يتوضأ » ورقه عند مسلم
۳۵۳ و اخرج النسائي نحوه عن ابن عباس برقم ۱۸۴ و انتهش من باب قطع ، القبض
على اللحم بالفم وازالته من العظم .

۲ - و اخرجه البخاري في الاطعمة و الترمذي في الطهارة برقم ۸۰ و اخرج

النسائي نحوه عن جابر برقم ۱۸۵ و ابن ماجه فيه برقم ۴۸۹ و في الاطعمة .

۳ - انظر تخريج الحديث السابق .

أبي كريمة ، قال ابن السرح : ابن أبي كريمة ، من خيار المسلمين ، قال :
 حدثني عبيد بن ثمامة المرادي ، قال : قدم علينا مضر عبد الله بن الحارث
 ابن جزء من أصحاب النبي فسمعتة يحدث في مسجد مصر ، قال : لقد
 رأيتني سبع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل ، فرأى
 بلال ، فناده بالصلاة ، فخرجنا ، فمررنا برجل وبرمته على النار ، فقال له
 رسول الله ﷺ : « أطابت برمتهك ؟ » (١) قال : نعم بأبي أنت وأمي ،
 فتناول منها بضعة فلم يزل يملكها (٢) حتى أحرم بالصلاة وأنا انظر اليه (٣) .

٧٦ - باب التشديد في ذلك

١٩٤ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني أبو بكر
 ابن حفص ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « الوضوء مما أنضجت النار » (٤) .

١٩٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا إبان ، عن يحيى [يعني]
 ابن أبي كثير ، عن أبي سامة ، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه أنه

١ - البرمة : بضم الباء : القدر . يتمركز بندطيا

٢ - أي يمضغها ويلوكها بفمه ، والملك : مضغ ما لا يطاوع الاسنان .

٣ - تفرد به أبو داود

٤ - أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٥٢ بلفظ [توضئوا مما مست النار]

والترمذي برقم ٧٩ وابن ماجه برقم ٤٨٥ والنسائي برقم ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤

دخل على أم حبيبة فسقته قدحاً من سويق (۱) فدعا بماء فمضمض ،
فقلت : يا ابن أخي (۲) ، ألا توضأ ؟ إن النبي ﷺ قال : « توضؤوا مما غيرت
النار » أو قال : « مما ست النار » .

[قال أبو داود : في حديث الزهري « يا ابن أخي »] (۳) .

۷۷ - باب [في] الوضوء من اللبن

۱۹۶ - حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن
الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب
لبناً فدعا بماء فتمضمض ثم قال : « إن له دسماً » (۴) .

۷۸ - باب الرخصة في ذلك

۱۹۷ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب ، عن مطيع
ابن راشد عن توبة العنبري ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن رسول الله
ﷺ « شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ و صلى » (۵) .

قال زيد : دلتني شعبة على هذا الشيخ . (من طريقه من طريق ابن سيرين)

۱ - طعام مطبوخ

۲ - وهي خالته كما عند النسائي

۳ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ۱۸۰

۴ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ۱۸۷ والبخاري ومسلم في الطهارة

برقم ۳۵۸ والترمذي في الطهارة برقم ۸۹ وابن ماجه في الطهارة برقم ۴۹۸

۵ - تفرد به ابو داود وقال في الفتح : « إسناده حسن »

٧٩ - باب الوضوء من الدم

١٩٨ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا ابن المبارك ، عن محمد

ابن إسحاق ، حدثني صدقة بن يسار ، عن عقيل بن جابر ، عن جابر قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل

امرأة رجل من المشركين ، فخلف أن لا أتتبي حتى أهريق دماً في أصحاب

محمد ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ منزلاً ، فقال : من

مترابى رجل يكلؤنا؟ (١) فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ، فقال :

« كونا بقم الشعب » قال : فلما خرج الرجلان الى قم الشعب اضطجع

المهاجري ، وقام الأنصاري يصلي ، وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف

أنه ربيئة (٢) للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم

ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا (٣) به هرب ،

ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم (٤) قال : سبحان الله ! ألا أنبئتي

١ - أي يجر مننا

٢ - ربيئة القوم هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من اي وجه يأتي فينذر اصحابه (خطابي)

٣ - اي شمروا به وعلموا بمكانه (خطابي)

٤ - وقد يحتاج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وميلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة ، ويقول لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو يحدث ، والى هذا ذهب الشافعي .

أول مارمى ، قال : كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها (١) .

٨٠ - باب [في] الوضوء من النوم

١٩٩ - حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا

ابن جريج ، أخبرني نافع ، حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخبرها (٢) حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ثم ، رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ، ثم خرج علينا فقال : « ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم » (٣) .

٢٠٠ - حدثنا شاذ بن فياض ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن

قتادة ، عن أنس قال : « كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء

وقال أكثر الفقهاء سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا احوط
المذهبين وبه أقول .

وقول الشافعي قوي في انقياس ومذاهبهم أقوى في الاتباع ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر ، والدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجب (خطابي)

١ - تفرد به ابو داود

٢ - أي أخر صلاة العشاء

٣ - وأخرجه البخاري ومسلم

قرأت في
عبد

حاز لبيد
مفتوحاً

الآخرة حتى تحقق رؤوسهم ثم يصلحون ولا يتوضئون (١) « (٢) .

قال ابو داود فيه : زاد فيه شعبة عن قتادة قال : كنا [نحقق] على

عهد رسول الله ﷺ ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر .

١ - في هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ليس يحدث ولو كان حدثاً لكان على أي حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في تقض الطهارة ، وانما هو مظنة لا يحدث موم لوقوعه . من النائم غالباً فاذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة ، وبقاء الطهارة المتقدمة . فاذا زال عن مستوى القعود بأن يكون مضطجماً أو راکعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلاً الى احد شقيه أو على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشمر بذلك كان امره محمولاً على انه قد احدث لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحالة غالباً ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة اصحاب رسول الله ﷺ وهو بين اظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرتة فدل على ان النوم اذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهور .

وفي قوله كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون المشاء الآخرة حتى تحقق رؤوسهم دليل على ان ذلك أمر كان يتواتر منهم ، وانه قد كثر حتى صار كالمادة لهم وأنه لم يكن نادراً في بعض الاحوال وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس يحدث .

وقوله (تحقق رؤوسهم) معناه تسقط أذقانهم على صدورهم ، وهذا لا يكون إلا عن نوم مثقل ، قال ذو الرمة يذكر سرى الليل وغلبة النوم :

وخافق الرأس وسط الكور قلت له زع بالزمام وجوف الليل مركوم

(خطابي)

٢ - وأخرج مسلم من وجه آخر عن انس قال : « كان اصحاب رسول الله

ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون » ورقه عند مسلم ٣٧٦ في آخر كتاب الطهارة

وأخرج الترمذي نحوه برقم ٧٨ (وانظر شرح الترمذي ١/٨٣)

۲۰۱ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب ، قالا : حدثنا حماد [بن سلمة] عن ثابت البناني ، أن أنس بن مالك قال : « أُقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن لي حاجة ، فقام يناجيه حتى نعتس القوم ، أو بعض القوم ، ثم صلى بهم ، ولم يذكر وضوءاً » (۱) .

۲۰۲ - حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة ، عن عبد السلام بن حرب ، وهذا لفظ حديث يحيى ، عن أبي خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : « كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ » قال : فقلت له : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ فقال : « إنما الوضوء على من نام مضطجعا » زاد عثمان وهناد « فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله » (۲) .

قال أبو داود : قوله « الوضوء على من نام مضطجعا » هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد [أبو خالد] الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا . وقال : كان النبي ﷺ محفوظاً وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ : « تنام عينا ولا ينام قلبي » وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس

۱ - وأخرجه مسلم في آخر كتاب الطهارة برقم ۳۷۰ وليس فيه (ولم يذكر وضوءاً) والبخاري

۲ - وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ۷۷

أقامت
بني
أبو داود

نار
نا

أبي
بني

ابن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث «القضاة الثلاثة»، وحديث ابن عباس «حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وارضاهم عندي عمر» .
 [قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له ، وقال : ما لزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث] .

٢٠٣ - حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا : حدثنا بقية ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن حانذ ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « وَكَاةُ السَّنَةِ (١) الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فليَتَوَضَّأَ » (٢) .

١ - السَّنة : اسم من أسماء الدبر ، والوكاء - بكسر الواو - الرباط الذي تشد به القرية ونحوها من الأوعية ، وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الامثال « حفظ ما في الوعاء بشد الوكاء » وفي هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من أن النوم عينه ليس يحدث وإنما ينتقض به الطهر إذا كان مع امکان انحلال الوكاء غالباً فأما مع إمساكه بأن يكون واطداً بالأرض فلا .

ومن أهل العلم من يذهب إلى أن النوم قليله وكثيره حدث إلا أنه لا يسمى هذا النوع نوماً مطلقاً إنما يسميه نوماً قال : وذلك لأنه إذا وجد منه النوم ، عدم معه التماسك أصلاً . وأشد فيه قول الشاعر :

وسنان أثقله النعاس فرئقت في عينه سنةٌ وليس بناثم
 وقال المفضل الضبي : « السنة في الرأس والنوم في القلب » ويشهد لذلك قول

النبي ﷺ : « تنام عيناى ولا ينام قلبي » .

٢ - وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٧٧

٨١ - باب في الرجل يظأ الأذى [برجله]

٢٠٤ - حدثنا هناد بن السرى ، وإبراهيم بن أبي معاوية ، عن أبي معاوية ، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثني شريك وجريروان إدريس ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : قال عبد الله : « كئنا لا نتوضأ من موطىء (١) ، ولا نكف شعراً ، ولا ثوبا (٢) » (٣) .

قال أبو داود : قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه : عن الأعمش عن شقيق ، عن مسروق أو حدثه عنه قال : قال عبد الله ، وقال هناد : عن شقيق أو حدثه عنه قال : قال عبد الله .

٨٢ - باب من يحدث في الصلاة

٢٠٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف

١ - الموطىء : ما يوطأ من الأذى في الطرق واصله الموطوء بالواو ، وإنما اراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لأنهم كانوا لا يفسلون أرجلهم ولا يظفونها من الأذى إذا أصابها .
٢ - أي لا تقيها من التراب : إذا صلينا صيانة لها عن الترتيب ولكن نرسلها حتى يقعا بالأرض فيسجدا مع الاعضاء .

٣ - وأخرجه ابن ماجه والترمذي تليقا بمد حديث ١٤٣

فليتوضأ وليُعد الصلاة» (١) .

٨٣ - باب في المذي (٢)

٢٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبيدة بن حميد الخذاء ، عن

الركين بن الربيع ، عن حصين بن قبيصة ، عن علي رضي الله عنه قال :
كنت رجلاً مذاءً ، فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري ، قد كرت ذلك
لنبي صلى الله عليه وسلم ، أو ذكر له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تفعل ، إذا رأيت
المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فاذا فضخت الماء
فاغتسل » (٣) .
منى زكوان

٢٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن

- ١ - وأخرجه الترمذي في كتاب الرضاع حديث رقم ١١٦٤ ولفظه [أتى
اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه
الرطوبة ويكون في الماء قلة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا فسا احدكم فليتوضأ ،
ولا تأتوا النساء في اعجازهن ، فان الله لا يستحيي من الحق »] وأخرجه الترمذي
ايضاً برقم ١١٦٦ وقال الترمذي : « حديث علي بن طلق حديث حسن » .
- ٢ - بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء او بفتح الميم وكسر الذال وتشديد
الياء ، وهو ماء رقيق لزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل .
- ٣ - وأخرج البخاري نحوه في العلم والطهارة ، ومسلم في الطهارة والترمذي
برقم ١١٤ ولفظه « عن علي : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء
ومن المني الغسل » وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٠٤ والنسائي نحوه في الطهارة
برقم ١٥٢ حتى ١٥٧ ومن رقم ٤٣٦ حتى ٤٤١ من كتاب الغسل .

سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل [له] رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته ^{انما} أستحيي ان أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: « إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح^١ (١) فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة » (٢).

٢٠٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن علي بن أبي طالب قال للمقداد، وذكر نحو هذا، قال: فسأله المقداد فقال رسول الله ﷺ: « ليغسل ذكره وأثيئه » (٣).

قال أبو داود: ورواه الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي ﷺ.

٢٠٩ - حدثنا عبد الله بن مسامة القعني قال: حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال:

١ - معناه: ليغسله بالماء وأمر بغسل الأثيين استظهاراً بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأثيين ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك أمره بغسلها، وفيه من الفقه أن المذي نجس وأنه ليس فيه إلا الوضوء (خطابي)

٢ - وأخرجه النسائي برقم ١٥٦ وابن ماجه برقم ٥٠٥

٣ - انظر الحديث السابق

قلت للمقداد فذكر معناه (١) .

قال أبو داود : ورواه المفضل بن فضالة [وجماعة] والثوري وابن عينة عن هشام ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب ، ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن المقداد ، عن النبي ﷺ لم يذكر « أثبته » .

٢١٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن ابراهيم - أخبرنا محمد بن إسحاق ، حدثني سعيد بن عبيد بن السبّاق ، عن ابيه ، عن سهل بن حنيف ، قال : كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أكثر من الإغتسال ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » قلت : يا رسول الله ، فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : « يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح (٢) بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه » (٣) .

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - وفي شرح الترمذي [النضح البلل ، واجمع العلماء على أن المذي نجس واختلفوا في غسله ونضجه ، فقال مالك والشافعي وإسحاق لا يجوز به إلا الغسل وقال احمد : أرى أن يجزئه النضح] .

٣ - وأخرجه ابن ماجه برقم ٥٠٦ والترمذي في الطهارة برقم ١١٥ وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن اسحاق في المذي مثل هذا » .

وفي شرح مسلم للنووي [إنضح : أي اغسله فان النضح يكون غسلاً ويكون =

٢١١ - حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ،
 حدثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن العلاء بن الحارث ، عن حرام بن
 حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري ، قال : سألت رسول الله ﷺ
 عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، فقال : « ذاك المذي ،
 وكل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك وأُنثيائك ، وتوضأ وضوءك
 للصلاة » (١) .

٢١٢ - حدثنا هارون بن محمد بن بكار ، حدثنا مروان - يعني ابن محمد -
 حدثنا الهيثم بن حميد ، حدثنا العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن
 عمه أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل [لي] من امرأتي وهي حائض ؟
 قال : « لك ما فوق الإزار » وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً ، وساق
 الحديث (٢) .

حديث رقم ٢١٤

= رشحاً وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه . وقد اتفق
 العلماء على أن المذي لا يوجب الغسل ويوجب الوضوء وأنه نجس . وفي الحديث
 استحباب حسن العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق
 بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أيها أو أخيها أو ابنتها وغيرهم من أقاربها [.

١ - تفرد به أبو داود

٢ - وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٣٣ وقال : [هذا حديث حسن
 غريب] . وجواز مؤاكلة الحائض مما أجمعت الأمة على جوازه .

أبو داود ١ - م ١٠

۴۱۳ - حدثنا هشام بن عبد الملك الزني، حدثنا بقية [بن الوليد] عن سعد الأغطش - وهو ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، قال هشام: [و] هو ابن قرط أمير حمص، عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟، قال: فقال: « مافوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل » (۱) .

قال أبو داود: وليس هو - يعني الحديث - بالقوي .

۸۴ - باب في الإكسال (۲)

۲۱۴ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن شهاب، حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغتسل ونهى عن ذلك .

الرجل الذي يركب - سردي كارج

قال أبو داود: « يعني الماء من الماء (۳) » (۴) .

۱ - تفرد به أبو داود

۲ - الإكسال: مصدر قولك (أكسل الرجل) إذا خالط أهله ولم ينزل .

۳ - وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ۱۱۰ وقال: « هذا حديث حسن

صحيح » وأخرجه النسائي برقم ۲۶۴، ۲۶۵ والبخاري في الغسل ومسلم برقم ۳۰۹

والترمذي برقم ۱۴۰ وابن ماجه .

۴ - معنى الماء من الماء إذا هو وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء =

٢١٥ - حدثنا محمد بن مهران [البزاز] الرازي ، حدثنا مبشر الحلبي ، عن محمد (١) أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن « الماء من الماء » (٢) كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد (٣).

=الدافق وكان الحكم في صدر الاسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منها من غير انزال لا يوجب الاعتسال فأحد المائتين المذكورين في الخبر هو النبي والماء الآخر الغسول الذي يغسل به . ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على ان الختانين اذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك انزال أو لم يكن ، وقد بقي على المذهب الاول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين منهم سعد بن ابي وقاص وابو أيوب الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد . ومن ذهب الى قولهم سليمان الأعمش ومن التأخرين داود بن علي . وروى شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الماء من الماء قال انما ذلك في الاحتمام . وفي قوله الماء من الماء مستدل لمن ذهب الى طهارة النبي وذلك انه سماه ماء وهذا الاسم على إطلاقه لا يكون الا في الطاهر الا ترى انه قال : لا يقوان احدكم ارقط ماءً ولا يقل بات فمفع إطلاق هذا الاسم على النجاسة (خطابي) .

١ - في النسخة الهندية « حدثنا محمد بن مهران الرازي ، حدثنا مبشر الحلبي عن محمد بن أبي غسان عن أبي حازم ... »

٢ - « الماء من الماء » حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري برقم ٣٤٣ والمراد من الماء الاول ماء الغسل ، وبالثاني النبي . وروى مسلم بعد هذا الحديث برقم ٣٤٤ حديث ابن الشخير قال : « كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً » قال النووي في شرح مسلم : « ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابن الشخير حديث الماء من الماء منسوخ » .

٣ - وأخرجه البخاري في الطهارة ومسلم فيه برقم ٣٤٦ نحوه والترمذي برقم

١١٠ وابن ماجه برقم ٦٠٩

٢١٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ، حدثنا هشام وشعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع (١) وألزم (٢) الختان بالختان فقد وجب الغُسل » (٣) .

٢١٧ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن ابن شهاب ، عن أبي سامة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « الماء من الماء » (٤) .
وكان أبو سامة يفعل ذلك .

٨٥ - باب في الجنب يعود

٢١٨ - حدثنا مسدد [بن مسرهد] حدثنا إسماعيل ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس ، « أن رسول الله ﷺ طاف [ذات يوم] على نسائه

-
- ١ - قيل المراد هنا يداها ورجلاها .
 - ٢ - في رواية النسائي وغيره (ثم اجتهد) وفي رواية مسلم (ثم جدها) وهذا كناية عن معالجة الايلاج .
 - ٣ - واخرجه البخاري في كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان ، ومسلم في الطهارة برقم ٣٤٨ وابن ماجه برقم ٦١٠ وليس عندهم (والزم الختان بالختان) وفي لفظ لمسلم (وإن لم ينزل) والنسائي برقم ١٩١
 - ٤ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٤١ وانفذه (إنما الماء من الماء)

في غسل واحد» (۱) .

قال أبو داود : وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمار عن قتادة عن أنس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري كلهم عن أنس عن النبي ﷺ .

۸۶ - باب الوضوء لمن أراد ان يعود

۲۱۹ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن عبد الرحمن ابن أبي رافع ، عن عمته سلمى ، عن أبي رافع (۲) ، ان النبي ﷺ « طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه » قال : فقلت [له] : يا رسول الله ، ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » (۳) .

قال أبو داود : وحديث أنس أصح من هذا .

۲۲۰ - حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا حفص بن غياث ، عن

۱ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ۱۹۴ واخرج البخاري نحوه في الغسل باب من دار على نسائه في غسل واحد ومسلم برقم ۳۰۹ وابن ماجه والترمذي برقم ۱۴۰

۲ - أبو رافع : مولى رسول الله ﷺ واسمه ابراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز .

۳ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً ، حديث رقم ۵۹۰

عاصم الأحول ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً » (١) .

٨٧ - باب [في] الجنب ينام

٢٢١ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، انه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ انه تصيبه الجنابة من الليل ، فقال [له] رسول الله ﷺ : « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » (٢) .

٨٨ - باب الجنب يأكل

٢٢٢ - حدثنا مسدد وُقَيْبَةُ بن سعيد قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابي سامة ، عن عائشة ان النبي ﷺ كان إذا اراد ان ينام

١ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٠٨ والترمذي برقم ١٤١ وابن ماجه برقم ٥٨٧ والنسائي برقم ٢٦٣ وفي شرح النسائي : قيل اراد بالوضوء هنا غسل الفرج فقط مما به من أذى وهو قول أكثر اهل العلم وقد ورد في رواية (فليغسل فرجه) مكان (فليتوضأ) وقيل أراد به غسل الوجه واليدين ، وقيل اراد به الوضوء الشرعي (والله اعلم) (بعد وال حديث میں آخری معنی کی تا ئید ہوتی ہے)

٢ - واخرجه البخاري في الطهارة باب الجنب يتوضأ ثم ينام ومسلم في الطهارة

برقم ٣٠٦ والترمذي برقم ١٢٠ وابن ماجه برقم ٥٨٥ والنسائي برقم ٢٦١

وهو جنب تَوْضِئاً (١) وُضوءه للصلاة (٢).

٢٢٣ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا ابن المبارك، عن

يونس، عن الزهري، بإسناده ومعناه، زاد « وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه » (٣).

قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: « عن عروة أو أبي سامة » ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك.

٨٩ - باب من قال: يتوضأ الجنب

٢٢٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة، عن الحكم،

١ - جاء في حاشية النسخة الهندية: [قوله: توضأ قال محمد بن الحسن في موطئه: وإن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام لا بأس بذلك أيضاً لما رواه أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: « كان النبي ﷺ يصيب من أهله ثم ينام ولا يمس بماء، فإن استيقظ من الليل عاود واغتسل ». قال محمد هذا الحديث أرفق بالناس وهو قول أبي حنيفة] . ا. هـ

٢ - وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٠٥ وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٨٤ وأخرج البخاري في الغسل عن أبي سامة قال: « سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ » وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩

٣ - انظر الحديث السابق.

عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ « كان إذا أراد أن يأكل (۱) أو ينام توضأً ، تعني وهو جنب » (۲) .

۲۲۵ - حدثنا موسى [يعني] ابن اسماعيل ، حدثنا حماد [يعني ابن سامة] أخبرنا عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر « أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ » (۳) .

قال أبو داود : بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل ، وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو : « الجنب إذا أراد أن يأكل توضأً » .

۹۰ - باب [في] الجنب يؤخر الغسل

۲۲۶ - حدثنا مسدد ، حدثنا معتمر ، / ح / وحدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا برد بن سنان ، عن عبادة بن

۱ - جاء في حاشية النسخة الهندية : « قوله أن يأكل أو ينام توضأً : فالمراد بالوضوء غسل اليدين لا الوضوء الشرعي ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام توضأً وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه » .

۲ - انظر الحديث السابق .

۳ - واخرجه الترمذي في الصلاة برقم ۶۱۳ وقال : [هذا حديث حسن صحيح] ورواه أحمد والطيالسي .

نُسي، عن غُضَيْفٍ (١) بن الحارث، قال: «قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفتُ به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» (٢).

٢٢٧ - حدثنا حفص بن عمر [النمري] حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن منجبي، عن أبيه، عن علي [ابن أبي طالب رضي الله عنه] عن النبي ﷺ قال:

١ - جاء في حاشية النسخة الهندية: [غُضَيْفٌ بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين والتحتية الساكنة وفاء. ويقال فيه: غُضَيْفٌ بالظاء مختلف في صحبته روي له المصنف والنسائي وابن ماجه وهو غُضَيْفٌ بن أبي سفیان الطائفي].

٢ - واخرجه النسائي برقم ٢٢٣ و ٢٢٤ مقتصرأ على القسم الاول وابن ماجه مقتصرأ على القسم الاخير.

« لا تدخل الملائكة بيئاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » (١) « (٢) .

تصوير آدم
كلمة كل نوح

٢٢٨ - حدثنا محمد بن كثير ، اخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ،

عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير ان يمسه ماء » (٣) .

قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي الواسطي ، قال : سمعت يزيد

١ - قوله لا تدخل الملائكة بيئاً : يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب . وقد قيل انه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال الى أوان حضور الصلاة . ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذة عادة فان النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد ، وفي هذا تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه . وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير ان يمسه ماء .

وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزرع ولا ضرع او صيد ، فأما اذا كان يرتبطه للحاجة اليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره اذا اضطر اليه فلا حرج عليه ، وأما الصورة فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها اشخاص منتصبه او كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في غمط او منسوجة في ثوب فان قضية العموم تأتي عليه فليجنب وبالله التوفيق (خطابي)

٢ - وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ٢٦٢ وفي الصيد وابن ماجه في اللباس وميأتي عند أبي داود في كتاب اللباس .

٣ - وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١١٨ وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣ والنسائي .

قال النووي في شرح مسلم (٢١٧/٣) ولو صح كان المراد أنه كان في بعض الاوقات لا يمسه ماء اصلاً ابيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه (والله اعلم)

ابن هارون يقول : هذا الحديث وهم ، يعني حديث أبي إسحاق .

٩١ - باب في الجنب يقرأ [القرآن]

٢٢٩ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ،

عن عبد الله بن سلمة ، قال : دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان

رجل منا ورجل من بني أسد أحسب ، فبعثها علي رضي الله عنه وجهاً

وقال : إنكما علجان (١) فعالجا عن دينكما (٢) ، [ثم قام] فدخل

المخرج ، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فمسح بها ثم جعل يقرأ

القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : « إن رسول الله ﷺ كان يخرج من

الخلاء فيقرأنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه - أو قال

يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة (٣) » (٤) .

١ - يريد الشدة والقوة على العمل ، يقال : رجل عالج وعالج إذا كان قوي

الخلقة وثيق البنية .

٢ - أي جاهداً وجالداً .

٣ - وأخرجه الترمذي مختصراً برقم ١٤٦ والنسائي برقم ٢٦٦ و ٢٦٧ وابن

ماجه برقم ٥٩٤

٤ - معناه غير الجنابة ، وحرف (ليس) لها ثلاثة مواضع (أحدها) أن تكون

بمعنى الفعل ترفع الاسم وتنصب الخبر ، كقولك : ليس عبد الله عاقلاً . وتكون بمعنى

(لا) كقولك : رأيت عبد الله ليس زيداً . تنصب به زيداً ، كما تنصب بلا ، وتكون

بمعنى (غير) . كقولك : ما رأيت أكرم من عمرو ، ليس زيداً ، أي غير زيد وهو

يجر ما بعده .

٩٢ - باب في الجنب يصفح

٢٣٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن مسعر ، عن واصل ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال : إني مُجْنِبٌ ، فقال : « ان المسلم لا ينجس » (١) . أَخْبَرَنَا

٢٣١ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى وبشر عن حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، قال : لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وأنا مُجْنِبٌ فَاخْتَدَسْتُ (٢) فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال : « أين كنت يا أبا هريرة » قال : قلت : إني كنت مُجْنِباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة ، فقال : « سبحان الله ! ! إن المسلم

وفي الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ ، لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة . وكان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها ، وكان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن مسلمة ، وكذلك قال مالك في الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها . وقد حكى عنه أنه قال : تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب ، لأن الحائض اذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتناول ومدة الجنابة لا تطول ، وروي عن ابن السيب وعكرمة أنها كانا لا يريان بأماً بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمه (خطابي) .

١ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٧٢ والنسائي برقم ٢٦٨ وابن ماجه

برقم ٥٣٥

٢ - أي تأخرت وتواريت ، وفي رواية مسلم والنسائي (فانسل) ورواية الترمذي (فانجست أي فانجست) قال تعالى في سورة الاعراف ١٦٠ « فانجست منه اثنتا عشرة عيناً ، أي تفجرت واندفقت .

لا ينجس « (١) .

وقال : في حديث بشر : حدثنا حميد ، حدثني بكر .

٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الأفلت

ابن خليفة ، قال : حدثني جَسْرَة (٢) بنت دجاجة ، قالت : سمعت عائشة

١ - واخرجه البخاري في الطهارة باب عرق الجنب ، والمسلم لا ينجس ، واخرجه

مسلم في الطهارة برقم ٣٧١ والترمذي في الطهارة برقم ١٢٢ وابن ماجه برقم ٥٣٤

قال النووي في المجموع (٣/١٥٠) : [اعضاء الجنب والحائض والنفساء

وعرقهم طاهر ، واما قوله تعالى : « انما الشركون نجس » فليس المراد نجاسة

الاعيان والابدان ، بل نجاسة المعنى والاعتقاد ولهذا ربط النبي ﷺ الاسير الكافر

في المسجد ، وقد اباح الله تعالى طعام اهل الكتاب] . وذكر النووي في شرح مسلم

(٤/٦٦) « في الحديث استحباب احترام اهل الفضل واستحب لطلاب العلم ان

يجسن حاله في حال مجالسة شيخه متطهراً منتظفاً . الخ » والله اعلم .

٢ - جَسْرَة بنت دجاجة : تابعة مرووفة روت عن ابي ذر وعلي وعائشة

وأُم سلمة وهي معدودة في اهل الكوفة روى عنها قدامة بن عبد الله العامري وأفلت

ابن خليفة وممدوح الهذلي قال المجلي ثقة . وورد ما يدل على أن لها ادراكاً فأخرج

ابن منده من طريق عثمان بن علي عن قدامة عن جَسْرَة قالت : اتانا آت يوم وفاة

النبي ﷺ فأشرف على الجبل فقال : يا اهل الوادي انحرف الدين ، ثلاث مرات ،

مات نبيكم الذي تزعمون ، فاذا هو شيطان . فحسبنا فوجدناه مات ذلك اليوم . وذكرها

ابن منده في الصحابة ولم يذكر سوى هذا الأثر واخرجه عن ابي علي ابن السكن

بسند الى عثمان وهو بجملة ومثلثة وثقيلة وايس صريحاً في ادراكها لاحتمال ان تكون

ارادت بقولها اتانا آت قومها وتكون نقلت عنهم ولم تدرك هي ذلك ولم يذكرها ابن =

بناهي ذكره
لي ينجس

شيطان ب
شرك

رضي الله عنها تقول : جاء رسول الله ﷺ ووجوه (١) بيوت أصحابه
 شارعة في المسجد فقال : « وجّهوا (٢) هذه البيوت عن
 المسجد » ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم
 رخصة ، فخرج اليهم [بعد] فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد »

=السكن في الصحابة وحديثها عن الصحابة في السنن لأبي داود والنسائي
 وغيرها (الاصابة)

١ - وجوه البيوت : ابوابها ، ولذلك قيل لناحية البيت التي فيها الباب
 وجه الكعبة .

٢ - أي احرفوا وجوهها ، يقال : وجهت الرجل الى ناحية كذا ، اذا جعلت
 وجهه اليها ووجهته عنها اذا صرفته عن جهتها الى جهة غيرها .

وفي الحديث بيان أن الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله ﷺ فاني لا أحل
 المسجد لحائض ولا جنب يأتي مقامه في المسجد ومروره فيه .

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال اصحاب الرأي : لا يدخل الجنب إلا بأحد
 الطهرين وهو قول سفيان الثوري فان كان مسافراً ومر على مسجد فيه عين ماء
 تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد واستقى . وقال مالك والشافعي : ليس له أن يقعد في
 المسجد وله أن يمر فيه عابر سبيل . وتأول الشافعي قوله تعالى [لا تقربوا الصلاة
 وأنتم سكارى ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا] الآية رقم ٤٣ من سورة
 النساء . على أن المراد به المسجد وهو موضع الصلاة وعلى هذا تأوله ابو عبيد ،
 معتمر بن المثني . وكان احمد بن حنبل وجماعة من اهل الظاهر يميزون للجنب
 دخول المسجد إلا أن احمد كان يستحب له ان يتوضأ اذا اراد دخوله ، وضعفوا هذا
 الحديث ، وقالوا : أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه ، والآية على مذهب
 هؤلاء الطائفة المتقدمة متأولة على أن عابري سبيل هم المسافرون ، تصيبيهم الجنابة فيتميمون
 ويصاؤون وقد روي ذلك عن ابن عباس (خطابي) .

فاني لأحل المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ» (۱) .

قال أبو داود : هو فليت العامري .

۹۴ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

۲۳۳ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن زياد الأعلم ،

عن الحسن ، عن أبي بكره « أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطرُ فصلى بهم (۲) » (۳) .

۲۳۴ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا

۱ - وأخرج ابن ماجه في الطهارة عن أم سلمة عن النبي ﷺ نادى بأعلى

صوته [ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض] .

۲ - في هذا الحديث دلالة على أنه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون من

بجنايته ان صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم وعلى الامام الاعادة وذلك أن الظاهر من حكم

لفظ الخبر انهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم الى أن اغتسل وجاء فأتتم الصلاة

بهم ، واذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه صح سائر اجزائها ، والاعتداء

بالامام طريقة الاجتهاد ، وانما كلف المأموم الظاهر من امره وليس عليه الاحاطة

لأنه يتعذر دركها فاذا اخطأ فيها حكمه الظاهر لم ينقض عليه فله كالحاكم لا ينقض

عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد وإن اخطأ فيه ، ولا سبيل للمأموم الى معرفة طهارة

الامام ولا عتب عليه إن غرّب عنه عامها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا

يعلم له مخالف واليه ذهب الشافعي .

وفي الحديث دليل على ان افتتاح المأموم صلاته قبل الامام لا تبطل صلاته وفيه

حجة أن ذهب الى البناء على الصلاة في الحدث . والله اعلم (خطابي)

۳ - تفرد به ابو داود كما في الذخائر .

(بجس میں صریحاً مضمون ہے کبر)

حماد بن سامة باسناده ومعناه وقال في أوله : « فکبر » وقال في آخره : فلما
قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر ، وإني كنت جنباً » (۱) .

قال أبو داود : رواه الزهري عن أبي سامة [بن عبد الرحمن] عن أبي
هريرة قال : فلما قام في مُصَلَّاهُ وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال :
« كما أنتم » .

قال أبو داود : ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد [مرسلًا]
عن النبي ﷺ قال : فکبر ثم أوماً [بيده] إلى القوم أن اجلسوا فذهب
فاغتسل ، وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن
يسار أن رسول الله ﷺ كبر (۲) في صلاة .

قال أبو داود : وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا إبان ، عن
يحيى ، عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ أنه كبر .

۲۳۵ - حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا
الزيدي / ح / وحدثنا عياش بن الأزرق ، أخبرنا بن وهب ، عن يونس ،
/ ح / وحدثنا محمد بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء ،

۱ - انظر الحديث السابق .

۲ - جاء في حاشية النسخة الهندية : [قوله كبر في صلاة : أي تكبيرة الافتتاح
وفي روايات أنه دخل في صلاة الفجر وفي الصحيحين : فقام في مصلاه قبل أن يكبر .
ويمكن الجمع بحمل قوله كبر ، على اراد أن يكبر أو بأنها واقفان والله اعلم] .

حدثنا رباح ، عن معمر ، / ح / وحدثنا مؤمل بن الفضل ، حدثنا الوليد ،
 عن الأوزاعي ، كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال :
 أُقيمت الصلاة ووصف الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ ، حتى
 إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس : « مكانكم » ثم رجع
 إلى بيته فخرج علينا ينطف (١) رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف ، وهذا
 لفظ ابن حرب ، وقال عيَّاش في حديثه : فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج
 علينا وقد اغتسل (٢) .

٩٥ - باب في الرجل يجد البَلَّةَ (٣) في منامه

٢٣٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد بن خالد الخياط ، حدثنا
 عبد الله العمري ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : سُئِلَ
 رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البَلَّل ولا يذكر احتلاما ، قال :
 « يغتسل » (٤) وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البَلَّل ، قال :

- ١ - ينطف من باب ضرب ونصر أي تطر .
- ٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي لفظ البخاري [ثم خرج الينا
 ورأسه يقطر ، فكبر ، فصلينا معه] وفي لفظ مسلم [حتى خرج الينا وقد اغتسل
 ينطف رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا] .
- ٣ - البَلَّة بكسر الباء وفتحها والبَلَّل : الندواة .
- ٤ - ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وان لم يتيقن أنها الماء =

« لاُغسل عليه » فقالت أمُّ سليم : المرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال :
« نعم : إنما النساء شقائق (۱) الرجال (۲) .
حصص / شكرًا

۹۶ - باب [في] المرأة ترى ما يرى الرجل

۲۳۷ - حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا عنبسة ، حدثنا يونس ، عن
ابن شهاب ، قال : قال عمروة : عن عائشة أن أمُّ سليم الانصارية (۳) - وهي

= الدافق . وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال
احمد بن حنبل اعجب إلي ان يغتسل إلا رجلاً به أردة .

وقال أكثر اهل العلم : لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق
واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط . ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وان كان
رأى في النوم انه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال ، وعبد الله بن عمر العمري
ليس بالقوي عند اهل الحديث . (خطابي)

۱ - أي نظائرهم وامثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال .
وفيه من الفقه : إثبات القياس والحاك حكم النظر بالنظر وان الخطاب اذا ورد
بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها ،
وفيه ما دل على فساد قول من زعم من اهل الظاهر أن من أعتق شركاً له في جارية
بينه وبين شريكه وكان موثقاً فانه لا يقوّم عليه نصيب شريكه ولا تعتق الجارية
لأن الحديث انما ورد في العبد دون الأمة . والله اعلم (خطابي)

۲ - واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ۱۱۳ وابن ماجه في الطهارة برقم ۶۱۲

۳ - وكانت مجاورة أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فكانت تدخل
عليها فدخل النبي ﷺ فقالت أمُّ سليم يا رسول الله الخ ..

وسليم : بضم السين : وقيل في اسم أم أنس : قبيلة . وقيل سهلة . ويقال :
الرميصاء والرميصاء وقيل غير ذلك .

إثبات القياس

أم أنس بن مالك - قالت : يا رسول الله ، إن الله [عز وجل] لا يستحي من الحق (١) ، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة : فقال النبي ﷺ : « نعم فلتغتسل ، إذا وجدت الماء » قالت عائشة : فأقبلت عليها فقلت : أف لك (٢) ، وهل ترى ذلك المرأة (٣) ؟ فأقبل علي رسول الله ﷺ فقال : « تربت يمينك (٤) يا عائشة ،

١ - قال النووي رحمه الله تعالى : « قال العلماء : معناه لا يمتنع من بيان الحق ، فكذا أنا لا امتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه . وقيل : إن الله لا يأمر بالحياء ولا يبيحه . وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما يستحي النساء في العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال » اهـ نووي .

ويستحي بياض . ويقال بياض واحدة (سيوطي)

٢ - قال النووي رحمه الله : « معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به ، وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار » قال الباجي : « والمراد بها هنا الانكاره وأصل الأُف : ومسح الاظافر . وفي أف لغات كثيرة . قال أبو البقاء : من كسر بناء على الاصل ، ومن فتح طلب التخفيف ، ومن ضم أتبع ، ومن نون اراد التنكير ، ومن لم ينون اراد التعريف ، ومن خفف الفاء حذف احد المثلين » .

٣ - قال القرطبي : « إنكار عائشة وأم سامة على أم سليم رضي الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء » . قلت : ظهر لي ان يقال ان ازواج النبي ﷺ لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان ، فمصممن منه تكريماً له ﷺ كما عصم هو منه . ثم رأيت الشيخ ولي الدين قال : « وقد رأيت بعض اصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبي ﷺ لأنهن لا يطعن غيره ، لا بقظة ولا نوما ، والشيطان لا يتمثل به ، فسررت بذلك كثيراً » اهـ من شرح السيوطي على النسائي .

٤ - قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي : « للعلماء في معناه =

وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبْهُ (١) « (٢) .

= عشرة اقوال : أحدها استغنيت . والثاني : ضعف عقلك . والثالث : تربت من العلم . والرابع : تربت ان لم تعقل هذا . والخامس : إنه حث على العلم كقوله : أنج ثكلك أمك ، ولا يريد أن يشكل والسادس : اصابها التراب . والسابع : خابت . والثامن : اتعظت . والتاسع : أنه دعاء خفيف . والعاشر : أنه بشاء مثلثة في اوله « ا.هـ (ابن العربي)

وجاء في النهاية « هذه الكلمة جارية على السنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الامر بها كما يقولون : قاتله الله . وقيل معناها : لله درك . وقيل أراد به المثل ليرى الأمور بذلك الجذ ، وأنه إن خالفه فقد اساء . وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة . وأنه قال لعائشة رضي الله عنها تربت يمينك ، لأنه رأى الفقر خيراً لها . والأول اوجه . يعضده قوله في حديث خزيمية : « أنعم صباحاً ، تربت يداك » . فان هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به . ألا تراه قال : « أنعم صباحاً » ثم عقبه « تربت يداك » ، وكثيراً ما يرد للعرب الفاظ ظاهرها الذم ، وإنما يريدون بها المدح ، كقولهم لا أب لك ولا أم لك ، وموت أمه ، ولا ارض لك ، ونحو ذلك « ا.هـ (نهاية)

وقال النووي : « في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح والاقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة اصلها افتقرت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصل فيذكرون تربت يداك ، وقاتله الله ما اشججه ، ولا أم لك ، وثكلته أمه ، وويل أمه ، وما اشبه ذلك من ألفاظهم يقولونها عند إنكارهم الشيء ، او الزجر عنه ، أو الذم له ، أو استعظامه ، او الحث عليه ، او الإعجاب به » . ا.هـ (نووي)

١ - قال النووي : « مناه ان المولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة ، فأبها غلب كان الشبه له . واذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها يمكن » ا.هـ (نووي)
ويقال شبه بكسر الشين وسكون الباء . وشبه بفتحها لغتان مشهورتان (والله اعلم)
٢ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣١١ ، والترمذي في الطهارة برقم ١١٣ =

قال أبو داود: وكذلك روى عُقَيْلٌ والزبيدي ويونس وابن أخي الزهري، عن الزهري، و [إبراهيم] بن أبي الوزير عن مالك عن الزهري، ووافق [الزهري] مسافع الحجبي، قال: عن عروة عن عائشة، وأمّ هشام بن عروة فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أن أم سليم جاءت [إلى] رسول الله ﷺ.

۹۷ - باب [في] مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل

۲۳۸ - حدثنا عبد الله بن مسامة القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء [واحد] هو الفرق (۱) من الجنابة (۲).
قال أبو داود: وروى ابن عيينة نحو حديث مالك.

قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: «قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق».

= وابن ماجه من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ في الطهارة برقم ۶۰۱ والنسائي برقم ۱۹۶ واخرجه البخاري من حديث أم سلمة.

۱ - الفرق: بفتح الفاء والراء مكياك يسع ستة عشر رطلاً، وهي: إثنا عشر مُدّاً، وقيل: هو ثلاثة اقساط، والقسط: نصف صاع، وقد تسكت الراء وهي لغة مشهورة.

۲ - واخرجه البخاري في الغسل باب غسل الرجل مع امرأته [من قدح يقال

له الفرق] واخرجه مسلم برقم ۳۲۱ والنسائي برقم ۲۲۹

فرق ادر صاع کی مقدار
قال ابو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرق : ستة عشر رطلا ،
وسمعه يقول : صاع ابن ابي ذئب خمسة أرطال وثلاث ، قال : فمن قال ثمانية
أرطال قال : ليس ذلك بمحفوظ ، قال : وسمعت أحمد يقول : من أعطى في
صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلاثاً فقد أوفى ، قيل : الصيحاني
ثقیل ، قال : الصحیانی اُطیب ، قال : لأدری .

باب [في] الغسل من الجنابة ۹۸ -

۲۳۹ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا
أبو إسحاق ، أخبرني سليمان بن صرد ، عن جبير بن مطعم أنهم ذكروا
عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة ، فقال رسول الله ﷺ : « أمّا
أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً » وأشار بيديه كليهما (۱) .

۲۴۰ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا أبو عاصم ، عن حنظلة ، عن
القاسم ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
دعا بشيء [من] نحو الحلاب (۲) فأخذ بكفيه فبدأ بشق

۱ - واخرجه البخاري في الطهارة باب من افاض على رأسه ثلاثاً ومسلم فيه برقم
۳۲۷ والنسائي برقم ۲۵۱ وابن ماجه برقم ۵۷۵

۲ - قوله نحو الحلاب : بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة . قال الخطابي
هو إناء يسع قدر حلب ناقه . وقد ذكره محمد بن اسماعيل في كتابه (يعني البخاري)
وتأوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم أنه أريد به الحلب الذي يستعمل
في غسل الايدي ، وليس هذا من الطيب في شيء . وإنما هو على ما فسرت له ، =

رأسه (١) الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه (٢) .

٢٤١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن

مهدي - عن زائدة بن قدامة ، عن صدقة ، حدثنا جميع بن عمير أحد بني
تيم الله بن ثعلبة ، قال : دخلت مع أمي وخالتي على عائشة ، فسألتهما إحداهما :

كيف كنتم تصنعون عند الغسل ؟ فقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ

يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على رأسه ثلاث مررات ، ونحن نفيض

على رؤوسنا خمسا من اجل الضفّر (٣) » (٤) .

٢٤٢ - حدثنا سليمان بن حرب الواسطي ومسدد ، قالا : حدثنا

حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله

ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، قال سليمان : يبدأ فيفرغ بيمينه [على شماله]

= ومنه قول الشاعر :

صاح هل رأيت او سمعت براع

رد في الضرع ما قرى في الحلاب

(خطابي)

١ - بكسر الشين : اي نصفه .

٢ - واخرجه البخاري في الغسل باب من بدأ بالحلاب ومسلم في الطهارة برقم

٣١٨ والنسائي برقم ٤٢٤

٣ - الضفر : جمع ضفيرة : مثل سفينة وسفن . والضفر : بفتح الضاد واسكان

الفاء ، ويجوز بضم الضاد وسكون الفاء . والضفيرة هنا الخصلة من الشعر المنسوج

بعضه على بعض ، ويقال ضفيرة وضمائر . قال الازهري : « الضفائر والندائر والضمائر :

هي الذوائب اذا دخل بعضها في بعض نسجا فاذا لويت فهي عقائص » .

٤ - واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٧٤

«لورد را اول اول است»

وقال مسدد: غسل يديه يصب^١ الإِناء على يده اليمنى، ثم اتفقا: فيغسل فرجه، وقال مسدد: يفرغ على شماله، وربما كُنَّتَ عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يديه في الإِناء فيخْلِطُ شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة، افرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضل فضلة صبها عليه» (١).

٢٤٣ - حدثنا عمرو بن علي الباهلي، حدثنا محمد بن ابي عدي، حدثني سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلها ثم غسل مرافقه (٢) وافاض عليه الماء، فاذا اتقاها (٣) أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه (٤).

٢٤٤ - حدثنا الحسن بن شوكر، حدثنا هشيم، عن عمرو

١ - واخرجه البخاري، ومسلم في الطهارة برقم ٣٢١، والترمذي في الطهارة برقم ١٠٤ وابن ماجه فيه برقم ٥٧٤

٢ - جاء في حاشية النسخة الهندية: «قوله ثم غسل مرافقه: بفتح الميم وكسر الفاء والغين المعجمتين: جمع رفع بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهي مغابن البدن: اي مطاويه وما يجتمع فيه الاوساخ: كالا بطين وأصول الفخذين ونحو ذلك.

٣ - وعن الأعرابي: أصول الفخذين لا واحد لها من لفظها وفي نسخة أخرى بمرافقه بالقاف. جمع مرفق. قال الشيخ نولي الدين العراقي والأولى هي الصحيحة، اهـ.

٣ - أي: نظفها. يعني يديه.

٤ - انظر الحديث السابق.

الهمداني ، حدثنا الشعبي قال : قالت عائشة رضي الله عنها : لئن شئتم لأرينكم أريد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة (١) .

٢٤٥ - حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب ، حدثنا ابن عباس ، عن خالته ميمونة ، قالت : وضعت للنبي ﷺ غسلًا (٢) يغتسل من الجنابة ، فأكفأ (٣) الإنياء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب يده الأرض فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى (٤) ناحية

١ - قال المنذري : هذا مرسل ، الشعبي لم يسمع من عائشة .

٢ - جاء في حاشية النسخة الهندية : « قوله غسلًا بضم الغين كالغسول والمغتسل وهو : الماء الذي يغتسل به ، كالأكل لما يؤكل . والغسل ايضاً : الاسم من غسلت الشيء بالفتح . والغسل الذي هو الاسم من غسلت بتسكين السين وبضمه . والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمي وغيره . ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على أن الأولى تقديم الاستنجاء ، وإن جاز تأخيره لأنها طهارتان مختلفتان ، فلا يجب الترتيب واستعمال اليسرى فيه (أي في الاستنجاء) وذلكها على الأرض مبالغة في إتقائها وإزالة ما لصق بها . والوضوء قبل الغسل اختلف في وجوبه ، فأوجبه داود مطلقاً ، وقوم إذا كان محدثاً ، أو كان الفعل بما يوجب الجنابة والحديث . ومنصوص الشافعي : الوضوء يدخل في الغسل فيجزئيه لها وهو قول مالك .

٣ - فأكفأ الإنياء : أي قلبه وأماله .

٤ - قوله : ثم تنحى أي : تباعد عن مكانه لغسل رجله .

غسل کے بعد
تواریخ
اشعریہ

فغسل رجلیه ، فناولته المنديل فلم يأخذه ، وجعل يفيض الماء عن جسده ،
فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ، ولكن كانوا
يكرهون العادة (۱) .
النسائي

قال أبو داود : قال مسدد : قلت لعبد الله بن داود : « يكرهونه
للعادة » فقال : هكذا هو ، ولكن وجدته في كتابي هكذا .
يعني (رواه ابن أبي عمير)

۱ - واخرجه البخاري ومسلم في الطهارة برقم ۳۱۷ والترمذي برقم ۱۰۳
والنسائي برقم ۲۵۴ وابن ماجه في الطهارة برقم ۵۷۳ . وليس عندهم ما ذكره ابراهيم .
قال النووي في شرح مسلم ۳/۲۳۱ : « قال اصحابنا : كمال غسل الجنابة ان
يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالها في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر
بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكامله ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغرف
غرفة يخلل بها اصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحشي على رأسه ثلاث حشيات ، ويتعهد
معاطف بدنه كالأبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الألتين واصابع الرجلين
وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حشيات ثم يفيض الماء
على سائر جسده ثلاث مرات بذلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه ، وان كان
يقبض في نهر او بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته
والشعور الكثيفة والخفيفة ، ويعمم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته .

والمستحب أن يبدأ بيمينه وأعلى بدنه وأن يكون مستقبل القبلة ، وأن يقول
بعد الفراغ : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
وينوي الغسل من أول شروعه فيها ذكرناه ، ويستصحب النية الى ان يفرغ من
غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في اول ملاقة اول جزء من
البدن ، وتعميم البدن شعره وبشره ، ومن شرطه ان يكون البدن طاهراً من
النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة . . ا.هـ من شرح الترمذي ۱/۱۱۷

۱۷۰ - اگر یہ سب سے پہلے کر لیں تو قبلہ کی طرف منہ نہ کرے -

٢٤٦ - حدثنا حسين بن عيسى الخراساني ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، قال : إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ يده اليمنى على [يده] اليسرى سبع مرار ، ثم يغسل فرجه ، فَنَسِيَ مرة كم أفرغ ، فسألني كم أفرغت ؟ فقلت : لأدري ، فقال : لأم (١) لك ، وما يمنعك أن تدري ؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على جلده الماء ، ثم يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر .

٢٤٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أيوب بن جابر ، عن عبد الله بن عصم عن [عبد الله] ابن عمر ، قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول من الثوب مرة (٢) .

٢٤٨ - حدثنا نصر بن علي ، حدثني الحارث بن وحيه ، حدثنا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

١ - جاء في حاشية النسخة الهندية : « قوله لا أم لك هو : سب ولوم أي أنت لقيط لا يعرف لك أم . وقيل قد يقع مدحا بمعنى التحجب منه وفيه بُعد . كذا في النهاية في باب الهمزة مع الميم » .
٢ - تفرد به أبو داود

« إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر (۱) » (۲) .

۱ - ظاهر هذا الحديث : يوجب نقض القرون والصفائر اذا اراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرةً مفسولاً إلا بنقضها . واليه ذهب ابراهيم النخعي . وقال عامة اهل العلم : إيصال الماء الى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه ، والحديث ضعيف والخارث بن وجيه مجهول . وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر .

واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله : « وأنقوا البشرة » وزعم ان داخل الفم من البشرة ، وهذا خلاف قول اهل اللغة ، لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن فباشره البصر من الناظر اليه ، وأما داخل الانف والفم فهو الأدمة ، والعرب تقول : فلان مؤدم مبشر ، إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن ، كذلك اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى . (خطابي)

قال النووي في شرح مسلم ۱۲/۴ : مذهبا ومذهب الجمهور أن صفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها ، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب ، وإن كان للرجل صغيرة فهو كالمرأة والله اعلم .

وأما أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنها بنقض النساء رؤوسهن اذا اغتسلن فيحمل على أنه مذهب له : ان يجب النقض بكل حال ، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا الايجاب والله اعلم . ا.هـ بتصرف .

وروى مسلم « ان عائشة بلغها ان ابن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت : عجباً لابن عمر هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا ازيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » . ا.هـ

۲ - واخرجه الترمذي برقم ۱۰۶ وابن ماجه برقم ۵۹۷

قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف.

٢٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ [لَمْ يَغْسِلْهَا] فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ » قال علي: فمن كم عادت رأسه، ثلاثاً (١)، وكانت يجز شعره (٢).

يحيى
طاهر

أبى بن بارها

٩٩ - باب [في] الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: « كان رسول الله ﷺ يغتسل ويُصلي الركعتين وصلاة الفداة ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل » (٣).

١٠٠ - باب [في] المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

٢٥١ - حدثنا زهير بن حرب وابن السرح، قالا: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن

١ - في نسخة (ثلاث مرات)

٢ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٩٩

٣ - واخرج الترمذي برقم ١٠٧ والنسائي برقم ٢٥٣ وابن ماجه برقم ٥٧٩

عن عائشة [كان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل] وفي رواية ابن ماجه [بعد الغسل من الجنابة] .

رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين - وقال زهير أنها قالت - : يارسول الله ، إني امرأة أشدُّ ضفراً رأسي (۱) أفأتقضيه للجنابة ؟ قال : « إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً » وقال زهير : « تحفني عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت » (۲) .

۲۵۲ - حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن نافع - يعني الصائغ - عن أسامة ، عن المقبري ، عن أم سلمة أن امرأة جاءت إلى أم سلمة ، بهذا الحديث ، قالت : فسألت لها النبي ﷺ بمعناه ، قال فيه : « وأغمزي قرونك عند كل حفنة » (۳) .
 ۱ - في البنجال بكت -

۱ - أي قتل الشعر وادخال بعضه في بعض يقال ضفرت الشعر اذا فعلت ذلك به وضمفرت شراك النعل ونحوه . والعقايص يقال لها الضفاير وفي قوله ﷺ فاذا انت قد طهرت دليل على انه اذا انغمس في الماء أو جلل به بدنه من غير ذلك باليد وامرار بها عليه فتمد اجزاه ، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك فانه قال اذا اغتسل من الجنابة فانه لا يجزئه حتى يمر يده على جسده وكذلك قال في الوضوء اذا غمس يده او رجله في الماء لم يجزئه وان نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجله يتدلك بها . وفيه دليل على ان الفيضة الواحدة من الماء اذا عمد تجزئه وان الغسلات الثلاث انما هي على الاستحباب وليست على الوجوب .

۲ - واخرجه مسلم برقم ۳۳۰ والنسائي برقم ۳۴۲ والترمذي برقم ۱۰۵ وابن ماجه .

۳ - انظر الحديث السابق

٢٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ،
حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن
عائشة ، قالت : « كانت إحدانا إذا أصابها جنابة أخذت ثلاث حفنات
هكذا ، تعني بكفيها جميعاً ، فتصبُّ على رأسها ، وأخذت بيد واحدة
فصبته على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر » (١) .

٢٥٤ - حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن عمرو بن
سويد ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا
نغتسل وعلينا الضماد (٢) ونحن مع رسول الله ﷺ مُحِلَّاتٌ
ومَحْرَمَاتٌ » (٣) .

٢٥٥ - حدثنا محمد بن عوف ، قال : قرأت في أصل إسماعيل [بن
عياش] قال ابن عوف : وحدثنا محمد بن إسماعيل ، عن أبيه ، حدثني
ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، قال : أفقاني جبير بن نفير عن
الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال :
« أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا

١ - وأخرجه البخاري بنحوه .

٢ - الضماد : بزنة الكتاب ، خرقه بشدها العضو العليل .

٣ - قال المنذري أمناه حسن

عليها أن لا تنقضه ، لتعرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها» (١) .

١٠١ - باب في الجنب يغسل رأسه بخَطْمِي (٢)

[أجزئه ذلك] ؟

٢٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، حدثنا شريك ، عن قيس

ابن وهب ، عن رجل من [بني] سُوءَاءة بن عامر ، عن عائشة ، عن

النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بِالْخَطْمِي وهو جُنُبٌ ، يجتزي (٣) بذلك ولا يَصُبُّ عليه الماء (٤) .

١٠٢ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧ - حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا شريك ،

عن قيس بن وهب ، عن رجل من بني سُوءَاءة بن عامر ، عن عائشة فما

يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت : « كان رسول الله ﷺ يأخذُ

كفاً من ماء يصبُّ على الماء ، ثمَّ يأخذ كفاً من ماء [ثم] يصبُّه

عليه » (٥) .

١ - تفرد به ابو داود

٢ - الخَطْمِي : بكسر فسكون : نبت يُغسل به الرأس

٣ - جاء في حاشية النسخة الهندية : « قوله يجتزيء : أي انه يكتفي بالماء الذي

يغسل به الخَطْمِي وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء »

٤ - فيه مجهول (عن رجل من بني سُوءَاءة)

٥ - فيه مجهول كالحديث السابق .

١٠٣ - باب [في] مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت البناني ،
 عن أنس بن مالك ، ان اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من
 البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فسئل
 رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله سبحانه (ويسألونك عن المحيض ،
 قل : هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض - الى آخر الآية) (١) فقال
 رسول الله ﷺ : « جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير
 النكاح » فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا
 خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي ﷺ فقالا :
 يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا ننكحهن (٢) في المحيض ؟
 فتمعر (٣) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد (٤) عليهما ،

١ - الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

٢ - جاء في حاشية النسخة الهندية : « قوله افلا ننكحهن » أي افلا نجامعهن
 لكي تحصل المخالفة الكلية بيننا وبينهم ووقع في رواية مسلم « افلا نجامعهن » كما هو في
 المشكاة ايضاً مكان « افلا ننكحهن »٣ - تمعر وجهه : معناه تغير . والاصل في التمعر قلة التضارة وعدم اشراق
 اللون وقتنه المكان الأمر وهو الجذب الذي ليس فيه خصب (خطابي)وجاء في حاشية النسخة الهندية : « قوله تمعر وجه رسول الله ﷺ أي تغير لأن
 تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز »

٤ - وجد : بكسر الجيم : غضب

فخرجنا فاستقبلتها هدية من ابن رسول الله ﷺ ، فبعث في آثارها ، فسقاها ، فظننا أنه لم يجد عليها (١) (٢) .

٢٥٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن مسعر ، عن

المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كنت أتعرق العظم (٣)

وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فيه في موضع الذي فيه وضعت ، وأشرب الشراب فأنا وله فيضع فيه في الموضع الذي كنت أشرب [منه] (٤) .

٢٦٠ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن منصور بن

١ - « قوله فظننا انه لم يجد عليها » يريد علمنا فالظن الاول حسبان والآخر علم ويقين . والعرب تجعل الظن مرة حسبانا ومرة علما وبقينا لاتصال طريفه فيها . فبدأ العلم ظن ، وآخره يقين قال تعالى : [الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم] . معناه يوقنون . (خطابي)

٢ - واخرجه مسلم برقم ٣٠٢ والترمذي برقم ٢٩٨١ وابن ماجه والنسائي برقم ٢٨٩

٣ - العظم العراق : بما عليه من اللحم ، تريد اني كنت اتهمشه وآخذ ما عليه من اللحم (خطابي)

جاء في حاشية النسخة الهندية : « قولها أتعرق » : بفتح العين وسكون الراء : أي آخذ اللحم من العرق بأسناني وهو عظام آخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية . والمراد هنا الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها وعلى أن أعضاءها من اليد والقدم وغيرها ليست بتنجسة وأما ما نسب الى أبي يوسف من أن بدنها نجس فغير صحيح .

٤ - واخرجه مسلم برقم ٣٠٠ وابن ماجه برقم ٦٤٣ والنسائي برقم ٢٨٠

عبد الرحمن ، عن صفية ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجرِي فبقراً وأنا حائض (۱) .

۱۰۴ - باب [في] الحائض ^{بين} تناول من المسجد

۲۶۱ - حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخمر (۲) من المسجد » فقلت : إني حائض ، فقال رسول الله ﷺ : « إن حيضتك ليست (۳) في يدك » (۴) .

- ۱ - واخرجه البخاري ، ومسلم برقم ۳۰۱ وابن ماجه برقم ۶۳۴ والنسائي برقم ۲۷۵
- ۲ - الخمر : السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال : سميت خمر لأنها تخمر وجه المصلي عن الارض اي تستره (خطابي)
- ۳ - الحيضة بكسر الحاء : الحمال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كما قالوا : القعدة والجلسة : يريدون حال القعود والجلوس .
وأما الحيضة مفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض . وفي الحديث من الفقه ان للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد وأن من حلف لا يدخل داراً او مسجداً فانه لا يحنت بادخال يده او بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه (خطابي)
جاء في حاشية النسخة الهندية قوله : « ان حيضتك » بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المدة من الحيض . وقوله : « ايست في يدك » يعني أن يدك ايست نجسة لأنها لا حيض فيها .
- ۴ - واخرجه مسلم برقم ۲۹۸ والترمذي برقم ۱۳۴ والنسائي برقم ۲۷۲ وابن ماجه برقم ۶۳۲

١٠٥ - باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ،
عن أبي قلابة عن معاذة ، « أن امرأة (١) سألت عائشة : أتقضي الحائض
الصلاة ؟ فقالت : أحرورية (٢) أنت ، لقد كنا نحيض عند رسول الله
ﷺ فلا تقضي ولا تؤمر بالقضاء » (٣) .

٢٦٣ - حدثنا الحسن بن عمرو ، أخبرنا سفيان - يعني ابن عبد
الملك - عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن معاذة العدوية ، عن
عائشة بهذا الحديث .

١ - هذه المرأة هي معاذة نفسها راوية الحديث عن عائشة كما عند مسلم « عن
معاذة قالت : سألت عائشة ... الحديث رقم ٦٨ من كتاب الحيض » .
٢ - نسبة إلى حروراء ، وهو موضع على ميلين من الكوفة نزل به الخوارج ،
وهم يوجبون على المرأة ان تقضي الصلاة التي تركتها أيام حيضها كما تقضي الصوم وهو
مخالف لاجماع المسلمين فالسؤال من عائشة سؤال إنكار .
جاء في حاشية النسخة الهندية قولها : « أحرورية أنت » بفتح حاء وضم راء
أولى اي خارجية . فانهم يوجبون قضاء صلاة الحيض وهم طائفة من الخوارج نسبوا
الى حروراء بالمد والقصر ، وهو موضع قريب من الكوفة كان مجتمعهم وتكبيرهم
فيه ، وهم بعض الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه وكان التشدد في امر الحيض
شهرة لهم .

٣ - واخرجه البخاري في الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة ومسلم في
كتاب الحيض حديث رقم ٣٣٥ والترمذي في الطهارة برقم ١٣٠ وابن ماجه في الطهارة
برقم ٦٣١ والنسائي في الحيض برقم ٣٨٢

عائفة كذا
عائفة كذا

قال أبو داود: وزاد فيه « فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء

الصلاة » (۱) .

۱۰۶ - باب في إتيان الحائض

۲۶۴ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم،
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ
في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: « يتصدق بدينار (۲) أو

۱ - انظر الحديث السابق .

۲ - قلت: قد ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء . منهم:
قتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وبه قال الشافعي قديماً ثم قال في الجديد:
لا شيء عليه .

قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان .
وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا أن هذا الحديث مرسل، أو
موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً . والذمّ بريءٌ إلا أن تقوم الحجة
بشغلها . وكان ابن عباس يقول: إن أصابها في فور الدم تصدق بدينار، وإن كان في
آخره فنصف دينار .

وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تفتسل . وكان
أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار والنصف دينار . وروى عن الحسن أنه
قال: عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان (خطابي)

جاء في حاشية النسخة الهندية قوله: « فليصدق بدينار الخ » اختلفوا في
وجوب الكفارة بوطء الحائض . فأكثرهم: على أن الكفارة الاستغفار فحسب وبه
قال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وذهب جماعة إلى وجوبها وبه قال الشافعي أيضاً
والدليل هو هذا الحديث .

نصف دينار» (١). (توهب سبب تزدك واجب) اور محلل كافر
 قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار،
 وربما لم يرفعه شعبة.

٢٦٥ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر - يعني ابن

١ - قد جاء عند الترمذي عن ابن عباس حديث رقم ١٣٦ بلفظ [في الرجل
 يقع على امرأته وهي حائض . قال : يتصدق بنصف دينار] وفي حديث رقم ١٣٧
 عن ابن عباس بلفظ [اذا كان دما احمر فدينار ، واذا كان دما اصفر فنصف دينار]
 وقال الترمذي : [حديث الكفارة في إتيان الحائض روي موقوفاً ومرفوعاً] .

واخرجه النسائي برقم ٢٩٠ ، ٣٧٠ وابن ماجه برقم ٦٤٠

قال النووي في المجموع : « اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس واضطرابه
 وروي موقوفاً وروي مرسلًا والوانا كثيرة ، فقد رواه ابو داود والنسائي وغيرها ،
 ولا يجعله ذلك صحيحاً ، وذكره الحاكم فقال : [هو حديث صحيح] . والحاكم
 معروف عندهم بالتساهل في الصحيح ، وقد جمع البيهقي طريقه ويثني ضعفها بياناً
 وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه فالصواب أنه لا يلزمه شيء والله
 اعلم . وهذا قول الشافعي في الجديد فيعذر ويستغفر الله ويتوب ويستحب ان يكفر .
 وقول الشافعي في القديم : يلزمه الكفارة وهي دينار إن كان الجماع في إقبال الدم
 ونصف دينار إن كان في إدباره . وإقبال الدم اشتداده ، وإدباره : ضعفه وقربه من
 الاقطاع . وهذه الكفارة على الزوج خاصة والمراد بالدينار هو مثقال الاسلام المعروف
 من الذهب الخالص . ويصرف الى الفقراء والمساكين . قال الزايعي : ويجوز صرفه
 الى فقير واحد ومذاهب العلماء فيمن وطأ في الحيض عامداً عالماً . اولاً مذهب الشافعي :
 في الصحيح المشهور أنه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وابي حنيفة واصحابها واحمد
 في رواية ، ومحكي عن اكثر العلماء . ثانياً : قالت طائفة من العلماء : يجب الدينار ونصفه
 على التفصيل المتقدم وهو محكي عن احمد وغيره ، اهـ

سليمان - عن علي بن الحكم البناني ، عن أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ،
عن ابن عباس ، قال : « إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في
انقطاع الدم فنصف دينار » (۱) .

قال أبو داود : وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم .

۲۶۶ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا شريك ، عن خصيف ،

عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وقع الرجل
بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار » (۲) .

قال أبو داود : وكذا قال علي بن بزيم عن مقسم عن النبي ﷺ

مرسلاً .

وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
عن النبي ﷺ قال : « أمره أن يتصدق بخمسة دینار » [وهذا معضل] .

۱۰۷ - باب في الرجل يصيب منها [ما] دون الجماع

۲۶۷ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ، حدثنا

الليث ، [بن سعد] عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عمروة (۳) ، عن

۱ - انظر الحديث السابق .

۲ - انظر الحديث السابق .

۳ - تابعي روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وليس له عند أبي داود

والنسائي إلا هذا الحديث وله حديث آخر عند مسلم (مسيوطي)

ندبة (۱) مولاة ميمونة ، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ « كان
 يباشر (۲) المرأة من نساءه وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصاف
 الفخذين أو الركبتين تحتجز به (۳) » (۴) .

۲۶۸ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن
 إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمرُ
 إحدانا إذا كانت حائضاً أن تنزر ثم يضاعفها زوجها ، وقال مرة :
 يباشرها » (۵) .

۱ - جاء في سنن النسائي عن بدية « وكان الليث يقول ندبة » والاول بضم
 الباء وفتح الدال والياء مشددة والثاني بفتح النون والدال والباء .
 ۲ - أي يستمتع دون الفرج .

جاء في حاشية النسخة الهندية : استدل ابو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث
 وقالوا : يحرم ملامسة الحائض من السرة الى الركبة وعند ابي يوسف ومحمد ووجه
 لأصحاب الشافعي أنه يحرم الجامعة فحسب ودليلهم قوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء
 إلا النكاح » كذا نقله الطيبي ولعل قوله ﷺ لبيان الرخصة وفعله عزيمتاً للأمة
 لأنه أحوط فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ويؤيده ما ورد عن معاذ بن
 جبل قال : قلت يا رسول الله : ما يجبل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : « ما فوق
 الازار والتعفف عن ذلك أفضل » .

۳ - في رواية النسائي (محتجزة به) أي شادة له على حجزتها وهو وسطها .
 ۴ - واخرجه البخاري في الطهارة باب مباشرة الحائض ومسلم برقم ۲۹۴ مختصراً
 والنسائي في الطهارة برقم ۲۸۸
 ۵ - واخرجه البخاري ، ومسلم برقم ۲۹۳ والترمذي في الطهارة برقم ۱۳۲
 والنسائي برقم ۲۸۶ وابن ماجه برقم ۶۳۶ بمعناه مختصراً ومطولاً .

٢٦٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن جابر بن صبح ، سمعت
 خلاسا الهجري ، قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كنت أنا
 ورسول الله ﷺ نبيت في الشِّعَار (١) الواحد وأنا حائضٌ (٢) طامت ،
 فان أصابه مني شيءٌ غسل مكانه ، ولم يعدّه ، ثم صلى فيه ، وإن أصاب
 - تعني ثوبه - منه شيءٌ غسل مكانه ولم يعدّه ، (٣) ثم صلى فيه (٤) .

٢٧٠ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر
 ابن غانم - عن عبد الرحمن - يعني ابن زياد - عن عمارة بن غراب قال : إن
 عمّة له حدثته أنها سألت عائشة قالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها

= قال النووي في شرح مسلم ٣/٢٠٣ : « معنى تتزر : أي تشد إزاراً تستر سرتها
 وما تحتها الى الركبة وما تحتها ، ومباشرة الحائض بالجماع في الفرج هذا حرام باجماع
 المسلمين بنص القرآن والسنة ، وأما مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة فهو حلال
 باتفاق العلماء . واما المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير جماع فاختار النووي
 الكراهة ، وذهب الى التحريم مالك وابو حنيفة وغيرهما ، وذهب الى الجواز الثوري
 والاوزاعي واحمد ومحمد بن الحسن وابن المنذر من الشافعية ، وداود ، لحديث انس
 عند مسلم « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . وحملوا مباشرته ﷺ على ما فوق الازار
 على الاستحباب » ا.هـ

١ - الشِّعَار : بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي الشعر .
 ٢ - في رواية النسائي في نسخة بوجود (أو) وهو شك من الراوي
 والمعنى واحد .

٣ - قوله : ولم يعدّه باسكان العين وضم الدال لم يجاوزه الى غيره .

٤ - واخرجه النسائي برقم ٢٨٥ [وهو حسن]

إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ: دخل فمضى إلى مسجده، - [قال أبو داود]: تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال: « ادني مني » فقلت: إني حائض، فقال: « وإن، اكشفي عن نخذيك » فكشفت نخذتي، فوضع خده وصدرة على نخذتي، وحسنت (١) عليه حتى دفىء ونام (٢).

٢٧١ - حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن أبي اليمان، عن أم ذرة (٣)، عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثل (٤) على الحصير، فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نظهر (٥).

٢٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ « كان إذا أراد من الحائض شيئاً القى على فرجها ثوباً » (٦).

١ - حسنت عليه أي: عطفت ظهري

٢ - تفرد به أبو داود.

٣ - جاء في حاشية النسخة الهندية قوله: عن أم ذرة بفتح الذا الموحدة،

تابعية مولاة عائشة روت عنها وعن أم سلمة.

٤ - المثل: الفراش وزناً ومعنى. وجمعه «مثل» كفرش كلاهما بزنة

كتاب وكتب.

٥ - تفرد به أبو داود.

٦ - تفرد به أبو داود.

٢٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الشيباني ،
عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :
كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فَوْح (١) حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَزَرَّ ثُمَّ يَبْأَشِرُنَا ،
وَأَيْتُكُمْ يَمَلِكُ إِرْبَهُ (٢) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَلِكُ إِرْبَهُ ؟ (٣) .

١٠٨ - باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة

في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن نافع ، عن
سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُتَهْرَقُ
الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَامَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : « لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ

١ - فوح الحيض : معظمه ، وأوله ومثله فوغة الدم . يقال فاح وقاع بمعنى
واحد ، وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوعته ، يريد
إقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحة العشاء (خطابي)

٢ - يروي علي وجهمين : أحدها الأرب مكسورة الالف والآخر الأرب
مفتوحة الالف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال لفلان عندي أرب
وإرب أي بغية وحاجة (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري في باب مباشرة الحائض ومسلم برقم ٢٩٣ والترمذي برقم

١٣٢ وابن ماجه برقم ٦٣٦ بمعناه مختصراً ومطولاً ، والنسائي برقم ٢٨٦ ، ٢٨٧

أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر (١)،
 فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر (٢) بشوب ثم لتصل.
 «...»

١ - قلت هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تبيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض فتريق الدماء ويستمر بها السيالان. أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تبيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها، إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توفت لكل صلاة تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورية فلا يجوز أن تصلي بها صلاتي فرض كالتيمة ولولا أنها قد كانت تحفظ عدد أيامها التي كانت تبيضها أيام الصحة لم يكن لقوله ﷺ «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تبيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها» معنى. إذ لا يجوز أن يردّها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكنهه (خطابي)

٢ - والأستنفر: أن تشد ثوباً تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيالان وهو مأخوذ من الثفر.

وفيه من الفقه أن المستحاضة يجب عليها أن تستنفر وإن تعالج نفسها بما يسد المسالك ويرد الدم من قطن ونحوه كما قال في حديث حمزة أنعت لك الكرمف وقال لها تلجمي واستنصري.

وفيه دليل على أنها إذا لم تفعل ذلك كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج منها دم. وإنما جاء قوله ﷺ: «تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير» فيمن قد تعالجت بالأستنفر ونحوه فإذا جاء بعد ذلك شيء غاب لا يردّه الثفر حتى تقطر لم يكن عليها إعادة الوضوء. فأما إذا لم تكن قدمت العلاج فهي غير معذورة وإنما أتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء.

وهكذا حكم من به سلس البول يجب عليه أن يسد المجرى بقطن ونحوه، ثم يشده بالعصائب فإن لم يفعل فقطر أعاد الوضوء.

سلس البول

فيه (١) .

٢٧٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد وي زيد بن خالد بن [يزيد بن] عبد

الله بن موهب ، قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، أن رجلا أخبره عن أم سامة أن امرأة كانت تهراق (٢) الدم (٣) ، فذكر

= وفي هذا الباب حروف منها ان عائشة قالت رأيت مركتها ملآن دماً ، والمركن شبه الجفنة الكبيرة . ومنها قوله : « اذا اتاك قرؤك فلا تصلي واذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء » يريد بالقرء هنا الحيض يقال قرء وقرء ويجمع على القروء وحققة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء ، وذهب الى أن الأقرء في العدة الحيض عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإلى أنها الأظهار عائشة . وروي ذلك ايضاً عن زيد بن ثابت . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « انما ذلك عرق وايست بالحيضة » ، يريد ان ذلك علة حدثت بها من تصدع المروق فاتصل الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم ليقات معلوم فيجري مجرى سائر الأثفال والفضول التي تستغي عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لفارقتها وتخلصها عن ثقلها واذاها . (خطابي)

١ - واخرجه النسائي في كتاب الطهارة برقم ٢٠٩ وفي كتاب الحيض برقم ٣٥٥

وابن ماجه في الطهارة برقم ٦٢٣

٢ - (تهراق) بضم التاء على بناء المفعول من هراق ، وأصل هراق أراق

بدلت الهمزة هاء ، ويقال : يهريق ، بفتح الهاء ، لأن الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة لكانت مفتوحة ، ويقال أهراق يهريق بسكون الهاء جمعاً بين البدل والاصل . (من شرح السيوطي على النسائي)

٣ - قال ابن مالك : هذا من زيادة (ال) في التمييز . وقال ابن الحاجب في

أماليه : يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير في تهراق ، والنصب على التمييز ، أو توهم التعدي أو بفعل مقدر وهو الأوجه . (من شرح السيوطي على النسائي حديث

رقم ٢٠٩)

معناه ، قال : « فاذا خلَّفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل ، بمعناه » (١).

٢٧٦ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، حدثنا أنس - يعني ابن عياض -

عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تُهراق الدماء ، فذكر معنى حديث الليث ، قال : « فاذا خلَّفتين وحضرت الصلاة فلتغتسل ، وساق الحديث بمعناه » (٢).

٢٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ،

حدثنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، باسناد الليث ، ومعناه ، قال : « فلتترك

الصلاة قدر ذلك ، ثم اذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستدفر بثوب ثم تصلي » (٣).

٢٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ،

عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة بهذه القصة ، قال فيه : « تدع الصلاة ،

وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستدفر بثوب ، وتصلي » (٤).

قال أبو داود : سُمِّي المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن

أيوب في هذا الحديث ، قال : فاطمة بنت أبي حبيش .

١ - انظر الحديث السابق

٢ - انظر الحديث السابق .

٣ - انظر الحديث السابق .

٤ - انظر الحديث السابق .

٢٧٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم ، فقالت عائشة : فرأيت مَرَكْنَهَا (١) ملآن دماً ، فقال لها رسول الله ﷺ : « امْكُثِي قَدْرَ (٢) ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي » (٣) .

قال أبو داود : ورواه قتيبة بن أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها ، ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث ، فقالا : جعفر ابن ربيعة .

٢٨٠ - حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما عِرْقٌ ، فانظري إذا أتى قَرْوُوكَ فلا تصلي فاذا مرَّ قَرْوُوكَ (٤) [فتطهري] (٥) ثم صلي ما بين

١ - المَرَكْنُ بوزن درهم - شبه الجفنة الكبيرة .

٢ - أي قدر عادتك السابقة

٣ - وأخرجه مسلم في الحيض برقم ٣٣٤ والنسائي في الطهارة برقم ٢٠٧

وسياتي عند أبي داود برقم ٢٨٩ ، ٢٩٠

٤ - القَرْوُ : بفتح القاف وتضم ، هو هنا الحيض خاصة ، وأصله مشترك يقال على الحيض ويقال على الطهر .

٥ - في رواية النسائي [فاعسلي عنك الدم]

القرء الى القرء» (١).

٢٨١ - حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن سهيل - يعني

ابن أبي صالح - عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، حدثني فاطمة بنت

أبي حبيش أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت

أبي حبيش ، أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها «أن تقعد الأيام التي كانت

تأزله برئيس

تقعد ثم تغتسل» (٢).

قال ابو داود : ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم

سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع

الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتُصلي .

قال ابو داود : [لم يسمع قتادة من عروة شيئاً] وزاد ابن عينة في

حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض

فسألت النبي ﷺ فأمرها ان تدع الصلاة أيام أقرائها .

قال ابو داود : وهذا وهم من ابن عينة ، ليس هذا في حديث الحفاظ

١ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ٢٠١ وفي الطلاق .

وقد ورد ان المستحيضات في زمن النبي ﷺ تسع نسوة وهن : فاطمة بنت

ابي حبيش ، وأم حبيبة بنت جحش وأختها حمنة وأختها زينب أم المؤمنين إن صح

ومهلة بنت سهيل وسودة أم المؤمنين وأسماء بنت مرثد الحارثية ، وزينب بنت ابي

سلمة وبأدنة بنت غيلان الثقفية (من شرح السيوطي على النسائي)

٢ - انظر الحديث السابق .

عن الزهري، إلا ما ذكر سهيل بن ابي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه « تدع الصلاة أيام أقرأها » .

وروت قير [بنت عمرو زوج مسروق] عن عائشة « المُستحاضنة ترك الصلاة أيام أقرأها ثم تغتسل » .

وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : إن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرأها .

وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ ان أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فذكر مثله .

وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « المُستحاضنة تدع الصلاة أيام أقرأها ثم تغتسل وتصلي » .

وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت .

وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس « المُستحاضنة تجلس أيام قرئها » وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس ، وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي رضي الله عنه ، وكذلك روى الشعبي عن قير امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها .

قال أبو داود : وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم : إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها .
[قال أبو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً] .

١٠٩ - [باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة]

٢٨٢ - حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي ، قالا : حدثنا زهير ، حدثنا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة أستحاضُ فلا أطهرُ أفادعُ الصلاة ؟ قال : « إنما ذلك عرقٌ (١) وليست ، بالحيضة ، فإذا

١ - (ذلك) بكسر الكاف ، عرقٌ : معناه انه حدث لها بسبب تصدع العروق فاتصل الدم وليس ما تراه دم الحيض يقذفه الرحم ليقات معلوم .

للمطالعة :

قال النووي في المجموع (٥٣٥/٢) : « مذهبنا (اي الشافعية) ان طهارة المستحاضة الوضوء ، ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال الجمهور وبه قال عروة وابو حنيفة ومالك واحمد . وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء انهم قالوا : يجب عليها الغسل لكل صلاة . وعن عائشة أنها تفتسل كل يوم غسلًا واحدًا » .

وذكر النووي ايضاً : « مذهب الشافعي في حكم المستحاضة في الوضوء لكل صلاة ، تتوضأ لكل صلاة ، فتصلي بطهارة واحدة فريضة واحدة - مؤداة أو مقضية - ثم ما شاءت من النوافل .

وقال ابو حنيفة : طهارتها مقدره بالوقت فتصلي ما شاءت من الفرائض الفائتة =

أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي « (١) .

٢٨٣ - حدثنا [عبد الله بن مسامة] القعني ، عن مالك ، عن هشام باسناد زهير ومعناه ، وقال : « فإذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي » (٢) .

١١٠ - باب [من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عقيل ، عن بهية ، قالت : سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهرقت دماً ، « فأمرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم ، فلتعتد بقدر ذلك من الأيام ، ثم لتدع الصلاة فيهن ، أو بقدرهن ، ثم لتغتسل ، ثم لتستنفر بثوب ، ثم لتصل » (٣) .

في الوقت ، وكذلك ما شاءت من النوافل ، وقال ربيعة ومالك وداود : دم الاستحاضة ليس بحدث ، فإذا تطهرت صلّيت ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة . . ا.هـ (نووي)

- ١ - وأخرجه البخاري في الحيض باب الاستحاضة ومسلم في الحيض برقم ٣٣٣ والنسائي في الطهارة برقم ٢٠١ و٣٦٥ والترمذي برقم ١٢٥ وابن ماجه برقم ٦٢٦
- ٢ - انظر الحديث السابق
- ٣ - تفرد به أبو داود

٢٨٥ حدثنا ابن أبي عقيل، ومحمد بن سلمة المصريان، قالوا : حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة (١) رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرقٌ فاغتسلي وصلي » (٢) .

قال أبو داود : زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » (٣) .

قال أبو داود : ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمرو وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان

١ - (ختنة) بفتح الخاء أي أخت زوجته ﷺ
 ٢ - وأخرجه البخاري ومسلم برقم ٣٣٤ والنسائي برقم ٢٠٥ وابن ماجه .
 ٣ - قلت وهذا خلاف الاول وهو حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زمانا أسود تخيناً فذلك إقبال حيضها ثم تراه رقيقاً مشرقاً، فذلك حين إدبار الحيضة ولا يقول لها رسول الله ﷺ هذا القول إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصلها بين الأمرين وبين ذلك حديثه الآخر . (خطابي)

ابن عيينة ولم يذكر هذا الكلام .

قال أبو داود : وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة .

قال أبو داود : وزاد ابن عيينة فيه أيضاً « أمرها ان تدع الصلاة أيام
أقراها » وهو وهم من ابن عيينة ، وحديث محمد بن عمرو عن الزهري
فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه .

٢٨٦ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا [محمد] بن أبي عدي ، عن
محمد - يعني ابن عمرو - قال : حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن
فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : « إذا
كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف ، فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ،
فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق » (١) .

قال أبو داود : وقال ابن المثنى : حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه
هكذا ثم حدثنا به بعد حفظاً ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن الزهري
عن عروة ، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه .

قال أبو داود : وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة

قال: إذا رأت الدم البحراني (۱) فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي (۲) وقال مكحول: إن النساء لا تحفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل وتُصل.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة «إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت» وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب «تجلس أيام أقرائها» وكذلك رواه حماد بن سامة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

قال أبو داود: وروى يونس عن الحسن «الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة».

وقال التيمي عن قتادة: «إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل» قال التيمي: فجعلت أنقص حتى بلغت يومين، فقال: «إذا كان يومين فهو

۱ - يريد الدم الغليظ الكثير الذي يخرج من قعر الرحم، نسبة إلى البحر، لكثرة، والتبحر في الشيء: التوسع والانبساط فيه (خطابي)
 ۲ - قلت هذا بين لك أن الدم إذا تميز كان الحكم له وإن كانت لها أيام معلومة. واعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه، فاذا عدت التمييز فالاعتبار للأيام على معنى حديث أم سلمة (خطابي)

من حيضها» .

وُسئِلَ ابن سيرين عنه فقال : النساء أعلم بذلك .

٢٨٧ - حدثنا زهير بن حرب وغيره ، قالوا : حدثنا عبد الملك بن

عمرو ، حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم

ابن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش (١)

قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ

أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول

الله ، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة (٢) شديدة فما ترى فيها قد منعتني

الصلاة والصوم ؟ فقال : « أَنْعَتِ لَكَ الْكُرْسُفُ (٣) فانه يذهب الدم »

قالت : هو أكثر من ذلك (٤) ، قال : « فَاتَّخِذِي ثَوْبًا » (٥) فقالت : هو

١ - حمنة : بفتح الحاء وإسكان الميم وفتح النون ، وهي حمنة بنت جحش أخت

زينب بنت جحش أم المؤمنين وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة .

٢ - أي كثيرة الكمية شديدة الكيفية .

٣ - بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين آخره فاء وهو القطن ، كأنه ينعته

لها لتحتشي به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه .

٤ - في رواية الترمذي زيادة فقال : (فتلجمني) . واللاجام : معروف كأن

المدني : افعلي فعلاً يمنع ميلانه وامترسالة كما يمنع الاجام استرسال الدابة .

٥ - تجعل ثوباً تحت اللجام مبالغة في الاحتياط من خروج الدم .

أكثر من ذلك ، إنما أئج ثجاً (١) قال رسول الله ﷺ : « سا أمرك بأمرين أيها فعت أجزاء عنك من الآخر ، وإن قويت عليها فأنت اعلم » قال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات (٢) الشيطان فتحيضي (٣) ستة أيام أو سبعة أيام (٤) في علم الله (٥) ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فان ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي [في] كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر

١ - الثج : صب الدم وسيلانه .

٢ - اصل الركض : الضرب بالرجل والاصابة بها ، يريد به الاضرار والافساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها . ومعناه (والله اعلم) ان الشيطان قد وجد بذلك طريقاً الى التلبس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى انساها ذلك فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته واطافة النسيان في هذا ال فعل الشيطان كهو في قوله تعالى : « فأنساه الشيطان ذكر ربه » وكقول النبي ﷺ : « إن انساني الشيطان شيئاً من صلاتي فسبحوا » أو كما قال . أي إن لبس علي (خطابي)

٣ - تحيضت المرأة : إذا قدمت أيام حيضها تنتظر انقطاعه . اراد عدي نفسك حائضاً وافعلي ما تفعل الحائض .

٤ - أو : للترديد . للتنويع اعتباراً للعرف الظاهر والامر الغالب من احوال النساء ، فردها الى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه عادة النساء في مثل منها ومن نساء اقليمها ، وقيل للتخيير وقيل للشك من الراوي .

٥ - أي التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من عادة النساء والعلم هنا بمعنى المعلوم . وقال الخطابي : معناه فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة .

والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي؛ وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليَّ (١)» (٢).

١ - قلت وهذا خلاف الحكم الأول في حديث أم سلمة، وخلاف الحكم الثاني في حديث عائشة، وانما هي امرأة مبتدأة، لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من احوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن. ويدل على ذلك قوله: «كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن»، وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن ويشبهه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التخيير. بين السمة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل منها من نساء أهل اقليمها، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد متاً قعدت متاً، وإن سبعا فسبعا. وفيه وجه آخر وذلك انه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتها كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين. ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله. أي فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة. وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وصار في المبتدأة التي لا تميز للدم معها إلى أنها تحتاط وتأخذ باليقين فلا تترك الصلاة إلا أقل مدة الحيض عنده، وهي يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي سائر الشهر، لأن الصلاة لا تسقط بالشك. وإلى هذا مال الشافعي في أحد قوليه (خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي برقم ١٢٨ وابن ماجه برقم ٦٢٢ و٦٢٧ وقال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح]. والامام احمد في المسند ٤٣٩/٦ والشافعي في الأم ٥١/١ والحاكم والبيهقي، وبعض هذه الروايات مطولاً وبعضها ملخصاً. وقوله: [اعجب الأمرين إلي] إشارة إلى الأمر الثاني وهو الاغتسال ثلاث مرات كل يوم لخمس صلوات.

قال أبو داود : ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة :
 [فقلت] : هذا أعجب الأمرين إليّ ، لم يجعله من قول النبي ﷺ
 [جعله كلام حمنة] .

قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافضي [رجل سوء ، ولكنه كان
 كان صدوقاً في الحديث ، وثابت بن المقدم رجل ثقة] وذكره عن
 يحيى بن معين .

[قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي
 منه شيء] .

١١١ - باب من روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٨ - حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي ، قالا : حدثنا
 ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ،
 وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة (١)
 بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف

١ - أم حبيبة ، هي أخت زينب أم المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها ، وكانت
 زوج عبد الرحمن بن عوف كما في رواية مسلم ، واسمها زينب وكنيتها أم حبيبة ، وكذلك
 اسم أختها أم المؤمنين زينب غير ان اسمها كانت برة فغيرها النبي ﷺ فأُم المؤمنين
 اشتهرت باسمها ، وأختها اشتهرت بكنيتها فأمن اللبس ، وكل منها استحيفت كأختها
 حمنة بنت جحش . اهـ (معارف السنن)

استُحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : «ان هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلي و صلي »
 قالت عائشة : فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلق حمرة الدم الماء (۱) .

۲۸۹ - حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا عنبسة ، حدثنا يونس ، عن

ابن شهاب ، أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن ، عن أم حبيبة بهذا الحديث ،
 قالت عائشة رضي الله عنها : فكانت تغتسل لكل صلاة (۲) .

۲۹۰ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، حدثني

الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة بهذا الحديث ،
 قال فيه : فكانت تغتسل لكم (۳) صلاة (۴) .

۱ - تقدم هذا الحديث برقم ۲۷۹

۲ - انظر الحديث السابق .

۳ - جاء في النسخة الهندية (فكانت تغتسل لكل صلاة) عوضاً عن (تغتسل

لكم صلاة) .

۴ - انظر الحديث السابق (فكانت تغتسل عند كل صلاة) لم يأمرها النبي

ﷺ بهذا ولكن شيء هي فعلته ، قال البيهقي : والصحيح رواية الجمهور عن الزهري ،

وايس فيه الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها .

قال النووي في المجموع . قال الشافعي في الأم (۵۳ / ۱) إنما أمرها رسول الله

ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة .. ولا شك إن

شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها . (من شرح

الترمذي ۱ / ۱۵۵)

قال أبو داود : رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن
 عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش ، وكذلك رواه معمر عن
 الزهري عن عمرة عن عائشة ، وربما قال معمر : عن عمرة عن أم حبيبة ،
 بمعناه ، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عينة عن الزهري عن عمرة
 عن عائشة ، وقال ابن عينة في حديثه ولم يقل إن النبي ﷺ أمرها أن
 أن تغتسل [وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً ، قال فيه : قالت عائشة .
 فكانت تغتسل لكل صلاة] .

٢٩١ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ، حدثني أبي ، عن ابن أبي
 ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ،
 أن أم حبيبة استحيزت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل
 فكانت تغتسل لكل صلاة (١) .

٢٩٢ - حدثنا هناد [بن السري] عن عبدة ، عن ابن إسحاق ،
 عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيزت
 في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة ، وساق الحديث .

قال أبو داود : ورواه أبو الوليد الطيالسي ، ولم أسمع منه ، عن
 سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة ، عن عائشة قالت : استحيزت

زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ : «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث .

قال أبو داود : ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير ، قال : «توضئي لكل صلاة» .

قال أبو داود : وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول فيه قول أبي الوليد .
 ٢٩٣ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث عن الحسين ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سامة ، قال : أخبرني زينب بنت أبي سامة أن امرأة كانت تهرق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ «أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي» (١) .

١ - قال الخطابي : هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها ، وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وإنما هي فيمن تبلي وهي لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنيستها ، فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة فإذا كانت كذلك فأنها لا تدع شيئاً من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالتسل عليها عند ذلك واجب . ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الاوقات لا يمكن أن تكون حائضاً وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بهـ ذلك لتحيط علماً بان قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه . وإن كانت حاجة طافت طوافين بينها خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف =

وأخبرني أن أم بكر أخبرته ان عائشة قالت : إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر (١) : « إنما هي ، أو قال : إنما هو عرق » ، أو قال : عروق » (٢) .

قال أبو داود : وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، وقال : « إن قويت فاغتسلي لكل صلاة ، وإلا فاجمعي » (٣) كما قال القاسم في حديثه ، وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما .

١١٢ - باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً

٢٩٤ - حدثنا [عبيد الله] (٤) بن معاذ ، حدثنا أبي ، عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت ان تُعجل العصر وتؤخر

= في وقت حكمها فيه حكم الطهارة وهذا على مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً . ا.هـ (خطابي)

١ - أي بعد الغسل ، ويربها : يوقها في الريب وهو الشك .

٢ - وأخرج ابن ماجه رواية أم بكر فقط .

٣ - أي اجمعي بين صلاتين بغسل واحد (من هامش هـ)

٤ - في هـ (عبد الله) وفي هامش (هـ) هو عبد الله بن معاذ ، ابن معاذ بن

نصر بن حسان الغبري ، أبو عمرو ، ثقة حافظ . وسيأتي في حديث ٣١٦ وقد ورد في

هـ بلفظ (عبيد الله) .

الظهر وتغتسل لهما غسلا ، وأن تؤخر المغرب وتُعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا ، فقلت لعبد الرحمن [أ] عن النبي ﷺ ؟ فقال : لا أحدثك [إلا] عن النبي ﷺ بشيء « (١) .

٢٩٥ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثني محمد بن سلامة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة « أن سهيلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح » (٢) .

قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها ، بمعناه .

٢٩٦ - حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن سهيل - يعني ابن

١ - وأخرجه النسائي في الحيض برقم ٣٦٠

٢ - قال الخطابي : وهذه والاولى سواء ، وحالها حال واحدة إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليها وقد جهدها (أي شق عليها) الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر ، وفيه حجة لمن رأى للتميم أن يجمع بين صلاتي فرض تيمم واحد ، لأن علتها واحدة ، وهي الضرورة والى هذا ذهب أبو حنيفة واصحابه ، وهو قول ابن المسيب ومفيان الثوري والحسن والزهري ، وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق يقيم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين وقد روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والشعبي وقتادة (خطابي)

أبي صالح - عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسماء بنت عميس ،
 قالت : قلت : يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ
 كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله !! [إن]
 هذا من الشيطان ، لتجأس في مِرْكَن (١) فإذا رأيت صفرة فوق الماء
 فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً
 واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً [واحداً] ، وتوضأ فيما بين ذلك » (٢) .
 قال أبو داود : رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أن
 تجمع بين الصلاتين .

وقوله : رواه إبراهيم عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم
 النخعي وعبد الله بن شداد .

١١٣ - باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر

٢٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة

١ - إناء يغسل فيه الثياب .

٢ - في هامش النسخة الهندية : قوله والوضوء عند كل صلاة : يفيد ان الوضوء

لكل صلاة مقيد بما إذا رأت ، وأما إذا لم تر بين صلاتين فلا وضوء عليها ، بل هي
 كالطاهرات . فما جاء من الوضوء لكل صلاة مبني على ان المعتاد في حق المستحاضة
 رؤية الشيء بين الصلاتين ، وأما انه لا وضوء عليها إلا إذا رأت حدثاً غير الدم كما
 هو مراد المصنف (أي أبي داود) في إفادة هذا الحديث ذلك نظر . اهـ (فتح
 الودود) وهو شرح لأبي داود للسندي .

حدثنا شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده
عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي
والوضوء عند كل صلاة (١) .

قال أبو داود : زاد عثمان وتصوم وتصلي .

٢٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ،
عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة
بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فذكر خبرها . وقال : « ثم اغتسلي ،
ثم توضئي لكل صلاة ، وصلي » (٢) .

١ - وأخرجه الترمذي برقم ١٢٦ وابن ماجه برقم ٦٢٥ وقال الترمذي : (هذا
حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان ، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن
هذا الحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدي ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد
اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار ، فلم يعبا به) وقال أحمد
وإسحاق في المستحاضة : (إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها وإن توضأت لكل
صلاة أجزأها وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد أجزأها) .

٢ - وأخرج نحوه النسائي برقم ٣٦٣

قال الخطابي : ثم إن أبا داود ذكر طرق هذا الحديث وضعف أكثرها يعني
الوضوء عند كل صلاة .

قال : ودل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت عن عائشة وذكرت الحديث قالت :
فكانت تغتسل لكل صلاة .

قلت : أما قول أكثر الفقهاء : فهو الوضوء لكل صلاة وعليه العمل في قول =

٢٩٩ - حدثنا أحمد بن سنان القطان [الواسطي] ، حدثنا يزيد ، عن أيوب بن أبي مسكين ، عن الحجاج ، عن أم كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل ، تعني مرة واحدة ، ثم توضع إلى أيام أقرائها .

٣٠٠ - حدثنا أحمد بن سنان [القطان الواسطي] ، حدثنا يزيد ، عن أيوب أبي العلاء ، عن ابن شبرمة ، عن امرأة مسروق ، عن عائشة عن النبي ﷺ ، مثله .

قال أبو داود : وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح ، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص [بن غياث عن الأعمش] وأنكر حفص ابن غياث أن يكون ^{مرفوعاً بياناً} حديث حبيب مرفوعاً ، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش ، موقوف عن عائشة .

قال أبو داود : ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أولاً ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ، ودل على ضعف حديث حبيب هذا

= عامتهم . ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها . وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها .

وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله ﷺ ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك ، والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأنته من ذلك .

ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة ، وروى ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس ، وروى عبد الملك ابن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي ، عن حديث قمير عن عائشة « توضئي لكل صلاة » ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة « تغتسل كل يوم مرة » وروى هشام بن عروة عن أبيه « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه ، والمعروف عن ابن عباس - الغسل - .

١١٤ - باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر

٣٠١ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن مسمي مولى أبي بكر ، أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من ظهر الى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استنشرت بثوب .

قال أبو داود : وروى : عن ابن عمر وأنس بن مالك « تغتسل من ظهر الى ظهر » وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة ، إلا أن داود قال : « كل يوم » وفي حديث عاصم

« عند الظهر » وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء .

قال ابو داود : قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب « من ظهر الى ظهر » إنما هو « من طهر الى طهر » [ولكن الوهم دخل فيه] فقلبيها الناس [فقالوا] : « من ظهر الى ظهر » (١) .

[ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن ربوع ، قال فيه : « من طهر الى طهر » ، فقلبيها الناس « من ظهر الى ظهر »]

١١٥ - باب من قال : تغتسل كل يوم مرة

ولم يقل : عند الظهر

٣٠٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن محمد بن أبي إسماعيل - [وهو محمد بن راشد] - عن معقل الخثعمي ، عن علي رضي الله عنه ، قال : المستحاضة اذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم

١ - قات : ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظننه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قولاً لأحد من الفقهاء ، وإنما هو من طهر الى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض . وقد يجيء ما روي من الاغتسال من ظهر الى ظهر في بعض الاحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الايام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت ايضاً إلا انها تعلم انها كلما انقطع دمها في ايام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني ، فقد يحتمل ان يكون سعيد إنما سئل عن امرأة هذا حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل والله اعلم . (خطابي)

باب

واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت (١) .

١١٦ - باب من قال : تغتسل بين الأيام

٣٠٣ - حدثنا القعني ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة ، فقال تدع الصلاة أيام أقرأها ثم تغتسل فتصلي ، ثم تغتسل في الأيام (٢) .

١١٧ - باب من قال : توضأ لكل صلاة

٣٠٤ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد - يعني بن عمرو - حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي » (٣) .

قال ابو داود : قال ابن المثنى : وحدثنا به ابن ابي عدي حفظاً ، فقال : عن عروة عن عائشة [ان فاطمة] .

قال ابو داود : وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم

١ - تفرد به ابو داود

٢ - انظر ما كتب على حديث ٢٩٨

٣ - تقدم هذا الحديث عند ابي داود برقم ٢٨٦

عن أبي جعفر قال العلاء: عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة [على أبي جعفر] توضأ لكل صلاة.

١١٨ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة، « أن أم حبيبة بنت جحش استحیضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرأها ثم تغتسل وتصلي، فان رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت (١) » (٢).

أنا قنن وشرع

٣٠٦ - حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا الليث، عن ربيعة، أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدثٌ غير الدم فتوضأ » (٣).

١ - قلت: الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة، وذلك أن قوله فان رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها، وذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك ابداً إلا أن تنقطع عنها، العلة، وقد يحتمل ان يكون قوله فان رأت بمعنى فان علمت شيئاً من ذلك، ورؤية الدم لا تدوم ابداً وقال اهل التفسير في قوله تعالى: « وأرثنا مناسكنا » معناه علمنا. وقول ربيعة شاذ، ليس عليه العمل، وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش. / خطابي /

٢ - واخرج نحوه النسائي برقم ٣٥٢

٣ - سبق في شرح الحديث السابق قول الخطابي أن قول ربيعة هذا شاذ وليس عليه العمل.

[قال أبو داود : هذا قول مالك ، يعني ابن أنس] .

١١٩ - باب في المرأة ترى الكُدْرَةَ والصفرة بعد الطهر

٣٠٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن قتادة ، عن أم

الهديل ، عن أم عطية (١) ، وكانت بايعة النبي ﷺ ، قالت : « كنا لانعد الكُدْرَةَ والصفرة بعد الطهر شيئاً (٢) » (٣) .

١ - أم عطية : هي نسيبة بنت كعب . وقيل بنت الحارث الانصارية بايعة النبي ﷺ . وفي الاسماء واللغات للنووي : هي من فاضلات الصحابيات والغازيات منهن مع رسول الله ﷺ وكانت تغسل الميتات وهي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ ، واسمها (نسيبة) ومنهم من ضم النون وفتح السين ومنهم من فتح النون وكسر السين .

٢ - واخرجه البخاري في الحيض باب الصفرة والكدرة والنسائي في الحيض برقم ٣٦٨ وابن ماجه برقم ٦٤٧

٣ - قلت : اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروي عن علي أنه قال : ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتوضأ ولتصلي . وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي .

وقال سعيد بن المسيب : اذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل . وعن أبي حنيفة اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة او الكدرة يوما او يومين ما لم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً .

واختلف قول اصحاب الشافعي في هذا ، فالشهور من مذهب اصحابه انها اذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً فانها حيض . وقال بعضهم : اذا رأتها في ايام العادة كان حيضاً ولا يعتبرها فيما جاوزها ، فأما البكر اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فانها لا تعدان في قول اكثر =

تفسير
ابن عسلى

٣٠٨ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد

ابن سيرين، عن أم عطية، بمثله.

قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل

واسم زوجها عبد الرحمن.

مجمع

١٢٠ - باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٩ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا معلى بن منصور، عن علي

ابن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال: « كانت أم حبيبة تستحاض

فكان زوجها يغشاها ».

قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن

حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي. أي من صاحب الراي

٣١٠ - حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرنا عبد الله بن

الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حمنة

بنت جحش « أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها » (١).

= الفقهاء حيضاً وهو قول عائشة وعطاء.

وقال بعض اصحاب الشافعي: حكم المبتدأة بالصفرة والكدره حكم

الحيض (خطابي)

١ - ذكر النووي في شرح مسلم ١٧/٤: « المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم

الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند جمهور العلماء كالشافعي =

قول الشافعي

١٢١ - باب ماجاء في وقت النفساء

٣١١ - حدثنا احمد بن يونس ، اخبرنا زهير ، حدثنا علي بن عبد

الاعلى ، عن أبي سهل ، عن مُسَّة ، عن أم سامة ، قالت : « كانت النفساء (١)

= والأوزاعي والثوري ومالك واسحاق ، وكرهه ابن سيرين وقال احمد : لا يأتيها إلا ان يطول ذلك بها ، وفي رواية عنه إلا أن يخاف زوجها العنت (أي الزنا) والمختار هو رأي الجمهور لحديث حمنة بنت جحش : « ان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها . ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم الخ ولم يرد الشرع بتحريمه ، واما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا أرادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم - إن كانت تميم - وتحشو فرجها بقطنه وخرقه رفعا للنجاسة وتقليلآ لها ، وإن كان دمها كثير شدت مع ذلك على فرجها خرقة ، اما تجديد غسل الفرج لكل فريضة فان ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد كما لا يجوز للمستحاضة ان تتوضأ قبل دخول الوقت .

وقال ابو حنيفة : يجوز . ثم قال النووي : قال اصحابنا : واذا توضأت عليها أن تبادر الى الصلاة بعد الطهارة ، والله اعلم . اهـ (نوي)

١ - قال النووي في المجموع (٥١٩/٢) : « النفاس بكسر النون : هو الدم الخارج بعد الولد وهذا عند الفقهاء . وأما اهل اللغة فقالوا : النفاس : الولادة . ويقال في فعله : نفست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيها . ويقال في الولادة : امرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء . ونسوة نفاس بكسر النون ، ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض كالصلاة والصوم والوطء وغيرها . ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض من الصلاة وتمكين الزوج الخ . . ويلزمها الغسل وقضاء الصوم . واكثر النفاس عند الشافعي ستون يوما ولا حد لأقله وما ذكره الترمذي عن الشافعي أنه قال : أكثره اربعون يوما عجيب . والمعروف في المذهب ما سبق ويوافق الشافعي =

على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة ،
و كنا نطلي على وجوهنا الورس (١) تعني من الكلف (٢) « (٣) .

==مالك و ابو ثور و داود . و حكي عن مالك انه رجع عن التحديد بستين وقال : يسأل
النساء عن ذلك . و ذهب اكثر العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم الى ان
اكثره اربعون ، و هو مروى عن ابي حنيفة و اصحابه و احمد و اسحاق ، و احتج القائلون
باربعين بحديث أم سلمة قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ اربعين
يوماً » . حديث حسن رواه ابو داود و الترمذي و غيرها . و احتج اصحاب الشافعي
بان الاعتماد في هذا الباب على الوجود و قد ثبت الوجود في الستين و لأن غالبه اربعون
فينبغي ان يكون اكثره زائداً الخ .. أما أقل النفاس فذهب الشافعي ان أقله لحظة
و هو مذهب الأوزاعي و مالك و احمد و اسحاق و عن ابي حنيفة ثلاث روايات اصحابها
لحظة كذهبتنا . ا هـ

١ - الورس : بفتح الواو و إسكان الراء و هو نبت اصفر يصبغ به و يتخذ منه
حمره للوجه لتحسن اللون .

٢ - الكلف : بالكاف و اللام المفتوحين ، حمره كدرة تملو الوجه ، أو هو
لون بين السواد و الحمره كما في اللسان .

٣ - و اخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٣٩ و ابن ماجه برقم ٦٤٨ و الحاكم .
قلت : النفاس في قول اكثر الفقهاء اربعون يوماً . و قد روي ذلك عن عمر بن
الخطاب و ابن عباس و انس بن مالك و هو قول سفیان الثوري و اصحاب الرأي و احمد
ابن حنبل و اسحاق بن راهويه . قال ابو عبيد : و على هذا جماعة الناس ، و روي عن
الشعبي و عطاء انها جملا النفاس اقصاه شهرين و اليه ذهب الشافعي و قال به مالك في
الاول ثم رجع عنه و قال : يسأل النساء عن ذلك و لم يجد فيه حداً .

و عن الأوزاعي تقعد كامرأة من نساءها من غير تحديد . فأما أقل النفاس فساعة
عند الشافعي ، و كذلك قال مالك و الأوزاعي و الى هذا مال محمد بن الحسن .

- فأما ابو حنيفة فانه قال : أقل النفاس خمسة و عشرون يوماً . و قال ابو يوسف :

۳۱۲ - حدثنا الحسن بن يحيى ، اخبرنا محمد بن حاتم ، يعني حبيبي
 حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن نافع ، عن كثير بن زياد ، قال :
 حدثتني الأزديّة [يعني مُسّة] قالت : حججتُ فدخلتُ على أمّ سلامة
 فقلت : يا أمّ المؤمنين ، إن سمرّة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة
 الحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في
 النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس (۱) قال محمد
 - يعني ابن حاتم - : واسمها مُسّة ، تكنى أمّ بسّة .

قال أبو داود : كثير بن زياد كنيته أبو سهل .

۱۲۲ - باب الاغتسال من الحيض

۳۱۳ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، حدثنا سلمة - يعني ابن
 الفضل - اخبرنا محمد - يعني بن إسحاق - عن سليمان بن سحيم ، عن أمية
 بنت أبي الصلت ، عن امرأة من بني غفار قد سماها لي (۲) قالت :

= أدنى ما تقدم له النساء احد عشر يوماً ، فان رأيت الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائداً
 على اكثر الحيض بيوم .

وعن الأوزاعي في امرأة ولدت ولم تر دمأ قال : تغتسل وتصلي من وقتها .
 وحديث مُسّة أثنى عليه محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) . وقال : (مسّة) هذه
 أزديّة واسم أبي سهل : كثير بن زياد وهو ثقة وعلي بن عبد الاعلى ثقة . (خطابي)

۱ - انظر الحديث السابق

۲ - يقال اسمها ليلى ، امرأة أبي ذر الغفاري ، صحابية (من التقريب)

أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة (١) رَحَلَهُ ، قالت : فوالله لم يزل رسول الله ﷺ الى الصبح ، فَأَنَاخَ وَنَزَلَتْ عَنْ حَقِيْبَةِ رَحَلِهِ ، فاذا بها دمٌ منِّي ، فكانت أول حيضة حضتها ، قالت : فتقبضتُ الى الناقاة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال : « [مالك ؟] لعلك نفست » (٢) قلت : نعم ، قال : « فأصلي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرٍ حي فيه ملحاً ، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ، ثم عودي لركبك » قالت : فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من النية (٣) ، قالت : وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها

- ١ - هي كل ما شد في مؤخر رحل أو قَبَّ فالارداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا إشكال (فتح الودود للسندي) ككراى كاكجاده
- ٢ - يقال (نفست) بضم النون وفتحها وكسر الفاء إذا ولدت ، وبفتح النون لا غير وكسر الفاء إذا حاضت ، والنفاس الدم النازل عقيب الولادة .
- ٣ - يعني اعطاها شيئاً من الغنائم التي غنمها من خيبر والمرأة التي تكون مع الجيش المحارب تعطى من الغنائم اقل من سهم الرجل .
- قال الخطابي : فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم ، والملح مطهر فعمل هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كانت ثوباً يفسده الصابون وبالنخل إذا اصابه الخبر ونحوه ، ويجوز على هذا التذلل بالتخالة وغسل الايدي بدقيق الباقي والبطيخ ونحو ذلك من الاشياء التي لها قوة الغذاء .
- وحدثونا عن يونس بن عبد الاعلى . قال : دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالتخالة . (بمعوس - ص ١٠٠)
- وقوله نفست أي : حضت ، يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء إذا حاضت ، ونفست بضم النون إذا اصابها النفاس .

ملحاً ، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت (۱) .

۳۱۴ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا سلام بن سليم ، عن

إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : دخلت

أسماء (۲) على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، كيف تغتسل

إحدانا إذا طهرت من الحيض ؟ قال : « تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم

تغسل رأسها وتلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ، ثم تفيض على جسدها

ثم تأخذ فرصتها (۳) فتطهر بها » قالت : يا رسول الله ، كيف أتطهر

بها ؟ قالت عائشة : فعرفتُ الذي يكفى عنه رسول الله ﷺ ، فقلت

لها : تتبعين [بها] آثار الدم (۴) .

= قلت وفي هذا الباب من حديث عائشة أن النبي ﷺ علم المرأة كيف تغتسل من الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة . (خطابي) انظر حديث رقم ۳۱۵ -

۱ - تفرد به أبو داود

۲ - هي أسماء بنت شكل بن حميد العبدي لها صحبة (من هامش ه) وقيل أسماء

بنت يزيد بن السكن .

۳ - الفيرصة : القطعة من القطن أو العوف ، تفرص أي تقطع وقد طيبت

بالمسك أو غيره من الطيب ، فتتبع بها المرأة أثر الدم ليقطع عنها رائحة الأذى . وقد

تأول أن المسكة على معنى الأسماك دون الطيب يقال مسكت الشيء وأمسكته يريد

انها تمسكها بيدها فتستعملها وقال هذا التائل متى كان هذا المسك عندهم بالحمال التي

يتمن في هذا فيتوسموا في استعماله هذا التوسم (خطابي)

۴ - واخرجه البخاري في الحيض باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض

ومسلم في الحيض برقم ۳۲۲ وابن ماجه برقم ۶۴۲ والنسائي برقم ۲۵۲

٣١٥ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْجَرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنْهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ
 الْأَنْصَارِ ، فَأَثَبَتْ عَلَيْهِنَ وَقَالَتْ لهنَ مَعْرُوفًا ، وَقَالَتْ : دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ » (١)
 قَالَ مُسَدَّدٌ : كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ : فِرْصَةٌ ، وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ
 يَقُولُ : قَرِصَةٌ (٢) .

٣١٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ [العنبري] ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ
 شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ مَهْجَرٍ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، بِمَعْنَاهُ ، قَالَ : « فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ » قَالَتْ :
 كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ !! (٣) تَطَهَّرِي بِهَا » وَاسْتَرِ بِثُوبٍ ،
 وَزَادَ : وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : « تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ
 أَحْسَنَ الطَّهْوَرِ وَأَبْلَغَهُ ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَدْلِكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ
 مَبَاطِنَهُ » (٤) رَأْسُكَ ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ » قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَعَمْ

١ - أي مطيبة بالمسك .

٢ - انظر الحديث السابق .

٣ - فيه معنى التعجب ، والمعنى كيف خفي مثل هذا المعنى الظاهر الذي يحتاج

إليه الإنسان .

٤ - أي عظامه ؛ وهي أصول فوائده وهي أربعة بعضها فوق بعض .

النساء نساء الانصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين و [أن]
يتفقن فيه (۱) .

۱۲۳ - باب التيمم ببدل جلد روم کی ابتداء

۳۱۷ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، أخبرنا أبو معاوية / ح /
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا عبدة، المعنى واحد، عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن
حضير وأناساً معه في طلب قلادة (۲) أضلّتها عائشة، فحضرت الصلاة
فصلّوا بغير وضوء (۳) فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزلت

۱ - انظر الحديث السابق .

۲ - ما يعلق بالعتق وكانت عائشة استعارتها من أختها أسماء .

۳ - قوله فصلوا بغير وضوء حجة لقول الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا تراباً انه
لا يترك الصلاة اذا حضر وقتها على حال وذلك ان القوم الذين بعثهم رسول الله ﷺ
في طلب العقد كانوا على غير ماء ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب وانما نزلت
آية التيمم بعد فكانوا في معنى من لا يجند اليوم ماءً ولا تراباً ولو كانوا ممنوعين من
الصلاة وتلك حالهم لأنكره النبي ﷺ حين اعلموه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه
اذ لا يجوز سكوته على باطل يراه ولا تأخيره البيان في واجب عن وقته، الا ان
الشافعي يرى اعادة هذه الصلاة اذا زالت الضرورة وكان الامكان .

وقد احتج بعض من ذهب الى انه لا يصلي اذا لم يجد ماءً ولا تراباً بقول النبي
ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور . قال وهذا لا يجد طهوراً فلا صلاة عليه .
قال وهذا لا يسقط عنه الصلاة الا تراه يقول: لا يقبل الله صلاة حائض إلا
بخمار وهي اذا لم تجد ثوباً صلت عريانة . فكذلك هذا اذا لم يجد طهوراً صلى على =

تفقهين فيه

بغير وضوء
غبار کی ابتداء

آية التيمم ، زاد ابن مُفَيْل ، فقال لها أُسَيْد [بن حُضَيْر] : يرحمك الله !
ما نزل بك أمرٌ تکرهينه إلا جعل الله للمسامين ولك فيه فرجاً (۱) .

۳۱۸ - حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني

يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، حدثه عن عمار بن
ياسر ، أنه كان يحدث أنهم تَسَّحَوْا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد
لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مسحةً
واحدة ، ثم عادوا ، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا
بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم (۲) (۳) .

= حسب الامكان .

وقد يؤمر الطفل بالطهارة والصلاة ويحج به ولا يصح في الحقيقة شيء منها
وتؤمر المستحاضة بالصلاة وطهرها غير صحيح . (خطابي)

۱ - واخرجه البخاري في التيمم ومسلم في الطهارة في باب التيمم حديث رقم

۳۶۷ والنسائي في الطهارة برقم ۳۱۱ وابن ماجه برقم ۶۵۸

۲ - واخرجه ابن ماجه في التيمم برقم ۵۶۵ بنحوه والنسائي في الطهارة

برقم ۳۱۵

۳ - قلت لم يختلف احد من اهل العلم انه لا يلزم التيمم أن يمسح بالتراب ما وراء

المرفقين وانما جرى القوم في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعموم اللفظ لأن
ما بين مناط المنكب إلى اطراف الاصابع كله اسم لليد .

وقد يقسم بدن الانسان على سبعة آراب: اليدان والرجلان ورأسه وظهره وبطنه

ثم قد يفصل كل عضو منها فيقع تحته اسماً خاصة كاعضد في اليد والذراع والكف .

واسم اليد يشتمل على هذه الاجزاء كلها .

۳۱۹ - حدثنا سليمان بن داود المهري، وعبد الملك بن شعيب،
عن ابن وهب، نحو هذا الحديث، قال: قام المسامون فضربوا بكفهم
التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب
والآباط، قال ابن الليث: الى مافوق المرفقين (۱).

۳۲۰ - حدثنا محمد بن احمد بن أبي خلف، ومحمد بن يحيى

= وانما يترك العموم في الاسماء ويصار الى الخصوص بدليل يفهم ان المراد من
الاسم بعضه لا كله، ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب اجراء الاسم على عمومته
واستيفاء مقتضاه برمته.

✓ وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الذراع في المرفقين في التيمم وهو
قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشعبي. واليه ذهب ابو حنيفة والثوري وهو قول
مالك والشافعي.

ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار واصحابه انهم رأوا اجراء الاسم على
العموم فلبثوا بالتيمم الى الآباط، وقام دليل الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فسقط
وبقي ما دونها على الاصل لاقتضاء الاسم اياه.

ويؤيد هذا المذهب ان التيمم بدل من الطهارة بالماء، والبديل يسد مسد الاصل
ويحل محله، وادخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب، فليكن التيمم بالتراب كذلك.
وقد يقول من يخالف في هذا: لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء، لكان
التيمم على اربعة اعضاء، فيقال له ان المضمون المحذوفين لا عبرة بهما لأنها اذا سقطا
سقطت المقايسة عليها. فأما المضمون الباقيان فالواجب ان يراعى فيها حكم الأصول
ويستشهد لها بالقياس ويستوفي شرطه في امرها كركبتي السفر قد اعتبر فيها حكم
الاصل، وان كان الشطر الآخر ساقطاً. وذهب هؤلاء الى حديث ابن عمر. (خطابي)
۱ - انظر الحديث السابق.

النيسابوري ، في آخرين ، قالوا : حدثنا يعقوب ، أخبرنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله ﷺ عرس (١) بأولات (٢) الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار (٣) ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء ، فتغيظ عليها أبو بكر ، وقال : حبست الناس وليس معهم ماء ، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ (٤) رخصة التطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسامون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط ، زاد ابن يحيى في حديثه : قال ابن شهاب في حديثه : ولا يعتبر بهذا الناس (٥) . فنهان في حديثه كقول رسول الله ﷺ

- ١ - التعريس نزول المسافر آخر الليل للاستراحة .
- ٢ - في البخاري (بذات الجيش) وهي موضع بين مكة والمدينة على بريد من المدينة بينها وبين العقيق سبعة أميال .
- ٣ - جزع : بفتح الجيم وسكون الزاي وهو خرز . و ظفار : بكسر الظاء وفتحها مدينة بسواحل اليمن .
- ٤ - وهو قوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر) الآية ٦ من سورة المائدة والآية ٤٣ من سورة النساء .
- ٥ - واخرجه النسائي برقم ٣١٥ ، ولم يذكر (ضربتين) . وقد اخرج البخاري ، ومسلم برقم ٣٦٧ والنسائي حديث عائشة في انقطاع المقد ، وليس فيه =

موسى : فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة (فلم تجدوا ماءً فتييموا صعيداً طيباً) (١) فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد ، فقال له أبو موسى : وإنما كرهتم هذا لهذا ؟ قال : نعم ، فقال له أبو موسى : (٢) ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا » ، فضرب يده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله ، على الكفين (٣) ، ثم مسح وجهه ، فقال له عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ (٤) .

٣٢٢ - حدثنا محمد بن كثير العبدى ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن

كهيل ، عن ابي مالك ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، قال : كنت عند عمر فجاءه رجل فقال : إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين ، فقال عمر : أمّا

١ - من الآية رقم ٦ من سورة المائدة والآية ٣٤ من سورة النساء .

٢ - كان أبو موسى قائلًا بعموم التيمم للحدث والجنب ، وكان ابن مسعود قائلًا

بخصوصيته بالحدث فجري بينها البحث (سندي)

٣ - يدل على أن الواجب في التيمم يداً إلى الرسغين ، واخذ به قوم وكان

آخرون يمتدرون برده إلى الوضوء كما اعتذر ابن مسعود . والله اعلم . (سندي)

٤ - واخرجه البخاري ، ومسلم في كتاب الحيض برقم ٣٦٨ والنسائي في الطهارة

أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء ، قال : فقال عمار : يا أمير المؤمنين ، أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة ، فأما أنا فتمعتك (۱) ، فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول (۲) هكذا » وضرب يديه إلى الأرض ، ثم تفخها ، ثم مسح (۳) بها وجهه ويديه إلى نصف الذراع ، فقال عمر : يا عمار ، اتق الله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شئت والله لم أذكره ابداً ، فقال عمر : كلا والله لنؤايبنك (۴) من ذلك ما تولىيت (۵) .

۳۲۳ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا حفص ، حدثنا الأعمش ، عن سلمة بن كهيل عن ابن أبي عمير ، عن غمار بن ياسر ، في هذا الحديث ، فقال : « يا عمار إنما كان يكفيك هكذا » ثم ضرب يديه الأرض ، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ، ولم ولم يبلغ المرققين ، ضربة واحدة (۶) .

۱ - تمك : تمرغ في التراب

۲ - أي تفعل .

۳ - في النسخة الهندية (ثم مسح بها وجهه) .

۴ - أي نكل اليك ما قلت وزد اليك من أمر التيمم ما أوليته نفسك

ورضيت لها به . فتبلغ وتفتي بما تعلم .

۵ - واخرجه البخاري في التيمم ، ومسلم فيه برقم ۳۶۸ والترمذي برقم ۱۴۴

والنسائي برقم ۳۱۳ وابن ماجه برقم ۵۶۹

۶ - انظر الحديث السابق .

قال ابو داود : ورواه وكيع عن الأعمش ، عن سامة بن كهيل ، عن عبد الرحمن بن أبزي ، ورواه جرير عن الأعمش ، عن سامة [بن كهيل] عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، يعني عن أبيه (۱) .

۱ - قالوا : فالعمل في هذا : إنما هو على تعليم النبي ﷺ إياهم ، لا على فعلهم الاول واجتهادهم من حيث سبق الى اوهامهم في وجوب استيعاب اليد كلها .
قالوا : وحديث ابن عمر لا يصح ، لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه .

قلت : وهذا المذهب اصح في الرواية ، والمذهب الاول اشبه بالأصول وأصح في القياس . واختلفوا في نفض الكفين أو التفرغ فيها ، فقال مالك : ينفذها نفضاً خفيفاً . وقال اصحاب الرأي : ينفذها ، وقال الشافعي : اذا علق الكفان غباراً كثيراً نفض . وقال احمد بن حنبل : لا يضرك نفضت أو لم تنفض .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا ابو معاوية ، عن الأعمش عن شقيق ، قال : كنت جالساً بين عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى : يا ابا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً اجنب فلم يجد الماء شهراً ، قال ابو موسى : كيف تصنعون بهذه الآية [فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً] فقال عبد الله : لو أرخص لهم في هذا لأوشكوا اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد .

فقال له ابو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم يجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك ان تصنع هكذا ، ف ضرب يده على الارض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على عينه ، وييمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه .
وقال عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار .

قلت : في دلالة هذا الحديث ان مذهب عمر في تأويل آية الملامسة ، ان المراد بها غير الجماع ، وان اللبس باليد ونحوه ينقض الطهارة .

وكذلك مذهب ابن مسعود ، ولولا انه كذلك عندهما لم يكن لهما عذر في ترك التيمم مع ورود النص فيه . (خطابي)

٣٢٤ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - أخبرنا
شعبة، عن سامة، عن زر، عن ابن عبدالرحمن بن أنزى، عن أبيه، عن
عمار، بهذه القصة، فقال: «إنما كان يكفيك» وضرب النبي ﷺ بيده
إلى الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه، شك سامة، وقال:
لأدري فيه «إلى المرفقين» يعني أو «إلى الكفين» (١).

٣٢٥ - حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا حجاج - يعني الأعور -
حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال: ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه
وكفيه إلى المرفقين أو [إلى] الذراعين، قال شعبة: كان سامة يقول:
الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ماتقول فانه
لا يذكر الذراعين غيرك (٢).

٣٢٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني
الحكم، عن زر، عن ابن عبدالرحمن بن أنزى، عن أبيه، عن عمار في هذا
الحديث، قال: فقال - يعني النبي ﷺ - : «إنما كان يكفيك أن
تضرب يديك إلى الأرض فتمسح بهما وجهك وكفيك» وساق
الحديث (٣).

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - انظر الحديث السابق .

٣ - انظر الحديث السابق .

قال أبو داود : ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك ، قال : سمعت

عماراً يخطب بمثله ، إلا أنه قال : لم ينفخ ، وذكر حسين بن محمد عن شعبة
عن الحكم في هذا الحديث قال : (١) ضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ .

٣٢٧ - حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع (٢) ، عن

سعيد عن قتادة ، عن عذرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن
أبيه ، عن عمار بن ياسر قال : سألت النبي ﷺ عن التيمم ، فأمرني
ضربة (٣) واحدة للوجه والكفين (٤) .

١ - في النسخة الهندية (ف ضرب بكفيه الأرض)

٢ - في النسخة الهندية (يزيد بن زريع)

٣ - ضربة واحدة : منصوب على نزع الخافض ، وقد يكون نصبه على أنه

مفعول مطلق لفعل محذوف : أي فأمرني أن اضرب ضربة واحدة .

٤ - انظر الحديث السابق .

قال الخطابي : ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه

والكفين ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول ، وبه قال الأوزاعي وأحمد بن

حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث .

وذكر أبو داود في هذا الباب حديث ابن أبزي من طريق أبي قتادة . وهو

أصح الأحاديث وأوضحها .

وروى من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزي عن عمار ،

وذكر الحديث فقال : يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيده إلى الأرض ،

أحدهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين

ضربة واحدة ، (خطابي) انظر حديث رقم ٣٢٣ -

۳۲۸ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا إبان ، قال : سُئِلَ قتادة

عن التيمم في السفر ، فقال : حدثني مُحدِّثٌ ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن

ابن أبزي ، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : « إلى المرفقين »

۱۲۴ - باب التيمم في الحضر

۳۲۹ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، أخبرنا أبي ، عن

جدي ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُرْمِز ، عن عمير مولى

ابن عباس ، أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة

زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم (۱) بن الحارث بن الصمّة

الانصاري ، فقال أبو الجهم : أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر جمل (۲) ،

فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام ، حتى أتى على

۱ - قيل هو عبيد الله وهو ابن أخت أبي بن كعب ، قال ابن حجر وقع في

حديث عن أبي الجهم ، بإسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير ، وفي الصحابة شخص

آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب البنجانية وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا

انصاري ويقال بحذف اللام في كل منها وبإثباتها (من هامش النسخة الهندية) ووقع

في صحيح البخاري (أبو الجهم) .

۲ - أي من جهة الموضع الذي بقرب بئر جمل وهو بفتح الجيم والميم ، معروف

بالمدينة وفي النسائي بئر جمل وهو من العقيق ، ووجد المطابقة للترجمة هو أنه ﷺ

لما تيمم في الحضر ليرد السلام دل ذلك أنه إذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر

أن له التيمم بل ذلك أكد (هامش النسخة الهندية)

جدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام (۱) .
 ۳۳۰ - حدثنا احمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي ، أخبرنا محمد بن
 ثابت العبدي ، أخبرنا نافع ، قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن
 عباس ، فقضى ابن عمر حاجته ، فكان من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل
 على رسول الله ﷺ في سكة من السكك (۲) وقد خرج من غائط
 أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة
 ضرب يديه على الخائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى
 فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال : « إنه لم يعني أن ارد عليك
 السلام إلا اني لم أكن على طهر » .
 لم يمنعني

قال ابو داود : سمعت احمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت
 حديثاً منكراً في التيمم .

قال ابن داسة : قال ابو داود : لم يتابع محمد [بن ثابت في هذه القصة
 على « ضربتين » عن النبي ﷺ ، ورووه فعل [ابن عمر .

۳۳۱ - حدثنا جعفر بن مسافر ، حدثنا عبد الله بن يحيى بن
 البرلسي (۳) ، حدثنا حيوة بن شريح ، عن ابن الهناد ، أن نافعاً حدثه

۱ - واخرجه البخاري في الطهارة ومسلم فيه برقم ۳۶۹ والنسائي برقم ۳۲۲

۲ - أي في زقاق من الازقة أي : في طريق من الطرق .

۳ - جاء في النسخة الهندية (حدثنا عبد الله بن يحيى البرنبي) .

عن ابن عمر قال : أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، فلقى رجل عند بئر
جمل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ ، حتى أقبل على الغائط
فوضع يده على الغائط ثم مسح وجهه ويديه ، ثم رد رسول الله ﷺ على
الرجل السلام .

١٢٥ - باب الجنب يتيمم

٣٣٢ حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد [الواسطي] ، عن خالد
الحذاء ، عن أبي قلابة [ح / وحديثنا مسدد ، أخبرنا خالد - يعني ابن عبد
الله الواسطي - عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن مجذبان ، عن
أبي ذر ، قال : اجتمعت غنيمَةَ (١) عند رسول الله ﷺ فقال : « يا أبا ذر ،
أبْدُ (٢) فيها » فبدوتُ إلى الرَبْذَةِ (٣) ، فكانت تصيبني الجنابة فأمكت
الحمس والست ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « أبو ذرٍ ؟ فسكتُ ، فقال :
« نكلتك (٤) أمك أبا ذرٍ ! لأمك الويل » فدعالي بجارية سوداء ، فجاءت

١ - تصغير غنم لافادة القلة (من النسخة الهندية)

٢ - (أبد) صيغة امر من بدا يبدو ، أي أخرج إلى البادية .

٣ - بالتحريك ، قرية بقرب المدينة ، ومعنى بدوت أي خرجت إلى البادية وهي

الصحراء ليبعد عن المدن والقرى والمراد اما كن الابل في البادية .

٤ - الشك : فقد الولد ، كأنه دعاء عليه بالموت لسوء فعله أو قوله ، والموت يعم

كل احد ، فالدعاء عليه كالدعاء ، أو أراد اذا كنت كذا فالموت خير لك لئلا تزداد

سوءاً ، ويجوز أن يكون من الالفاظ التي تجري على السنة العرب ويراد بها الدعاء ،

كتربت يداك ، والويل والحزن والهلاك والمشقة من العذاب . وقد ورد بمعنى التعجب منه .

بُعَسَّ (١) فيه ماء ، فسترتني بثوب ، واستترت بالراحلة (٢) ، واغتسلت فكأنني أقيت عنِّي جبلاً ، فقال : «الصعيد الطيب (٣) وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسه [جلدك] (٤) ، فإن ذلك خير» (٥).

وقال مسدد : غنيمه من الصدقة

قال ابو داود : وحديث عمرو أتم .

١ - العَسَّ : القدح الكبير جمه عسّاس واعسّاس

٢ - الراحلة : البعير القوي على الاسفار .

٣ - الصعيد : ما صعد على وجه الارض من التراب ، والطيب أي الطاهر .

٤ - قلت يحتاج من هذا الحديث - بقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو

الى عشر سنين - من يرى ان للتييم ان يجمع بتييمه بين صلوات كثيرة وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة ، ويحتجون ايضاً بقوله فاذا وجدت الماء فامسه جلدك في ايجاب انتفاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الاحوال ، سواء كان في صلاة او غيرها .

ويحتاج به من يرى اذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة ان يستعمله في غسل بعض اعضائه ويتيمم للباقي .

وكذلك فيمن كان على بعض اعضائه جرح فانه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله

ويتيمم للباقي منه . وهو قول الشافعي ويحتاج به اصحابه ايضاً في ان لا يتيمم في مصر

لصلاة فرض ولا جنازة ولا عيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده ، ومعنى قوله : ولو

الى عشر سنين أي : إن له ان يفعل التيمم مرة بعد أخرى وان بلغت مدة عدم الماء

واتصلت الى عشر سنين . وايس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين (خطابي)

٥ - وأخرجه النسائي برقم ٣٢٣ والترمذي برقم ١٢٤ وقال : [هذا حديث

حسن صحيح] وأخرجه احمد والدارقطني .

٣٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر (١) قال : دخلت في الإسلام ، فأهمني ديني ، فأتيت أبا ذر ، فقال أبو ذر : إني اجتويت المدينة (٢) ، فأمرني رسول الله ﷺ بذود (٣) وبغيم ، فقال لي : « اشرب من ألبانها » قال [حماد] : وأشك في « ألبانها » [هذا قول حماد] فقال أبو ذر : فكنت أعزب (٤) عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور ، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار ، وهو في رهط من أصحابه ، وهو في ظل المسجد ، فقال : « أبو ذر » ؟ فقلت : نعم ، هلكت يا رسول الله ، قال : « وما أهلكك » ؟ قلت : إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور ، فأمرني رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بمالآن ، فتسترتني إلى بعيري ، فاغتسلت ثم جئت ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور ، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك » (٥) .

١ - هذا الرجل هو عمرو بن مجدان المتقدم في الحديث السابق .

٢ - أي استوخمتها .

٣ - الذود من الابل : ما بين الثلاثة إلى التسع وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر

واللفظ مؤنث ولا واحد لها من لفظها كأنعم .

٤ - أي ابتعد .

٥ - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده .

قال أبو داود : رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر « أبوالها » .
قال أبو داود : هذا ليس بصحيح ، وليس في أبوالها إلا حديث
أنس تفرد به أهل البصرة .

أَيْتِمُّرٌ

١٢٦ - باب إذا خاف الجنب البرد ، أَيْتِمُّرٌ ؟

٣٣٤ - حدثنا ابن المشي ، أخبرنا وهب بن جرير ، أخبرنا أبي ، قال :
سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن
أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ [المصري] ، عن عمرو بن العاص
قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن
اغتسلت ان اهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك
لنبي ﷺ ، فقال : « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ »
فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : « ولا
تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » (١) فضحك رسول الله ﷺ ولم
يقُل شيئاً . (٢) .

١ - الآية ٢٩ من سورة النساء .

٢ - تفرد به أبو داود .

قلت فيه من الفقه أنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء ، وجعله
بمنزلة من خاف العطش ودمه ماء ، فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف . وقد اختلف
العلماء في هذه المسألة : فشدد فيه عطاء بن أبي رباح وقال : يغتسل وإن مات واحتج
بقوله : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » وقال الحسن نحواً من قول عطاء . وقال مالك =

قال أبو داود : عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ مصري مولى خارجة بن حذافة ،
وليس هو ابن جبير بن نفيير .

٣٣٥ - حدثنا محمد بن سلمة [المرادي] ، أخبرنا ابن وهب ، عن
ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن
أبي انس ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص
أن عمرو بن العاص كان على سرية ، وذكر الحديث نحوه ، قال : فغسل
مغاسنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم ، فذكر نحوه ، ولم يذكر
التييم (١) .

قال أبو داود : وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية
قال فيه : « فتييم » .

١٢٧ - باب [في] المجروح يتيم (١)

٣٣٦ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي ، حدثنا محمد بن
سلمة ، عن الزبير بن خريق ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : خرجنا في سفر

وسفيان : يتيم وهو بمنزلة المريض ، وأجازه أبو حنيفة في الحضر ، وقال صاحباه :
لا يجزيه في الحضر . وقال الشافعي : إذا خاف على نفسه من شدة البرد يتيم وصلى
وأعاد كل صلاة صلاها كذلك ، ورأى أنه من العذر النادر ، وإنما جاءت الرخص التامة
في الأعداء العامة . (خطابي)

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - في (هـ) المجدور .

فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله؛ ألا سألوا إذ لم يعلموا، فانما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويمصر» أو «يعصب» شك موسى «على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» (١).

بج على كذا
تتوى
كما احتلم

٣٣٧ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاعتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال» (٢).

١ - قلت في هذا الحديث من العلم أنه عليهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الأثم قتلة له .
وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير احداً الأمرين كافياً دون الآخر .
وقال أصحاب الرأي إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم وإن كان أكثر كفاه التيمم وحده . وعلى قول الشافعي : لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل أو أكثر إلا الغسل (خطابي)

٢ - وأخرجه ابن ماجه موصولاً برقم ٥٧٢ والعي : الجهل .

١٢٨ - باب [في] التيمم بمجد الماء بعد ما يصلي ، في الوقت

٣٣٨ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ، أخبرنا عبد الله بن نافع ،

عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي

سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معها

ماء ، فتيما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما

الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكر ذلك

له ، فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذي

توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين (١) » (٢) .

١ - قلت في هذا الحديث من الفقه ان السنة تعجيل الصلاة للتيمم في اول

وقتها كمو للمتطهر بالماء ، وقد اختلف الناس في هذه المسألة فروي عن ابن عمر انه قال :

يتيمم ما بينه وبين آخر الوقت وبه قال عطاء وابو حنيفة وسفيان وهو قول احمد بن

حنبل والى نحو من ذلك ذهب مالك ، إلا انه قال : ان كان في موضع لا يرجى فيه

وجود الماء تيمم وصلى في اول وقت الصلاة .

وعن الزهري : لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت . واختلفوا في الرجل يتيمم

فيصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت ، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومالك

والزهري يعيد الصلاة ، واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه ، وقالت طائفة لا إعادة عليه ،

روي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان واصحاب الرأي

والشافعي واحمد وإسحاق . (خطابي)

٢ - واخرجه البخاري في الطهارة والنسائي برقم ٤٣٣

قال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ .

قال أبو داود : وذكر أبي سعيد [الخدري] في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، هو مرسل .

٣٣٩ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، بمعناه .

١٢٩ - باب في الغسل يوم الجمعة

٣٤٠ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، أخبرنا معاوية ، عن يحيى ، أخبرنا أبو سلامة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل (١) فقال عمر : أتحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ؟ أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إذا أتى

١ - هذا الرجل هو عثمان بن عفان .

أحدكم الجمعة فليغتسل (١) « (٢) .

٣٤١ - حدثنا عبد الله بن مسامة بن قعنب ، عن مالك ، عن

صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « غُسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (٣) .

١ - فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجباً لأشبهه أن يأمره عمر (رضي الله عنه) بأن ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ، ومن معه من الصحابة على أن الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب . وقد ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه أن الرجل الذي دخل المسجد هو عثمان بن عفان ، وفي رواية أخرى دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وليس يجوز عليها وعلى عمر ومن بحضرته من المهاجرين والانصار أن يجتمعوا على ترك واجب . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل عن ابن عمر عن عمر ، وأخرجه أيضاً عن أبي هريرة عن عمر في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة ومسلم في كتاب الجمعة حديث رقم ٨٤٥ عن أبي هريرة عن عمر ، وعن ابن عمر عن عمر . وأخرجه الترمذي في الجمعة برقم ٤٩٤ والنسائي عن ابن عمر عن عمر .

٣ - وأخرجه البخاري في الصلاة وفي الشهادات ومسلم في الصلاة برقم ٨٤٦ وفي الطهارة والنسائي في الصلاة برقم ١٣٧٩ وابن ماجه فيه ومالك فيه .

قلت : قوله (واجب) معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض . كما يقول الرجل لصاحبه حقق عليّ واجب وأنا أوجب حققك وليس ذلك بمعنى الزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر (رضي الله عنه) الذي تقدم ذكره .

وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يراه واجباً . وقد حكى ذلك عن مالك بن انس وقال ابن عباس : هو غير محتوم . وذهب عامة الفقهاء الى أنه مُسنّة وليس بفرض ، ولم تختلف الأئمة في أن صلاته مجزية اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل أنه استحباب ، كالاغتسال للعيد

۳۴۲ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، أخبرنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عياش بن عباس ، عن بكير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن النبي ﷺ قال : « على كل محتلم رواح^{الحب} الجمعة ، وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل » (۲) .

قال ابو داود : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل الجمعة وإن أجنب .

۳۴۳ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني / ح / ، وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، قال : حدثنا محمد ابن سلامة / ح / ، وحدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، وهذا حديث محمد بن سلامة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن ابراهيم ، عن ابي سلامة ابن عبد الرحمن .

[قال ابو داود] : قال يزيد وعبد العزيز في حديثها : عن ابي سلامة ابن عبد الرحمن و ابي أمامة بن سهل ، عن ابي سعيد الخدري و ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من احسن

= وللأحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدماً لسببه ، ولو كان واجباً لكان متأخراً عن سببه كالإغتسال للجنابة والحيض والنفاس . (خطابي)

۲ - ۲ - وأخرجه النسائي في الجمعة برقم ۱۳۷۳

۱ - ۲ - في النسخة الهندية [على كل محتلم رواح الى الجمعة] .

ثيابه ، ومسّ من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخطّ أعناق
الناس ، ثم صلى ما كتب الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من
صلاته ، كانت كفارة لما بينها وبين جمعتها التي قبلها « (١) قال : ويقول
أبو هريرة : « وزيادة ثلاثة أيام » ويقول : « إن الحسنة بعشر أمثالها » (٢) .
قال أبو داود : وحديث محمد بن سامة أمم ، ولم يذكر حماد كلام
أبي هريرة .

٣٤٤ - حدثنا محمد بن سامة المرادي : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو

١ - قلت : وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس أحسن ثيابه ومسّه للطيب يدل
على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب . وقوله : كانت كفارة لما بينها وبين جمعتها التي
قبلها ، يريد بذلك ما بين الساعة التي تُصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى ،
لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوماً الجمعة غير داخلين
في العدد لكان لا يحصل من عدد المحسوب له أكثر من ستة أيام .

ولو أراد ما بينها على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية ، فاذا ضمت إليها
الثلاثة الأيام الزيادة التي ذكرها أبو هريرة صار جعلتها أما أحد عشر يوماً على أحد
الوجهين ، وأما تسعة أيام على الوجه الآخر . فدل أن المراد به ما قلنا على سبيل التفسير
ليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة .

وقد اختلف الفقهاء فيمن أقر لرجل ما بين درهم إلى عشرة دراهم . فقال
أبو حنيفة : يلزمه تسعة دراهم وقال أبو يوسف ومحمد : يلزمه عشرة دراهم ويدخل
فيه الطرفان والواسطة ، وقال أبو ثور : لا يلزمه أكثر من ثمانية دراهم ويسقط
الطرفان . وهو قول زفر . وهذا أغلب وجوه ما يذهب إليه أصحاب الشافعي . (خطابي)
٢ - وأخرجه مسلم مختصراً عن أبي هريرة في الجمعة برقم ٨٥٨ وأدرج (وزيادة
ثلاثة أيام) في الحديث .

ابن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير [بن عبد الله] بن الأشج حدثاه
 عن أبي بكر بن المنكدر ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن عبد الرحمن بن
 أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « الغُسل يوم
 الجمعة (١) على كل مُحْتَمٍ ، والسِّوَاك ، ويمسُّ من الطيب ما قدر له » إلا
 أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن ، وقال في الطيب : « ولو من طيب
 المرأة » (٢) .

٣٤٥ - حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي ، حدثنا ^x يحيى ، حدثنا ابن المبارك ،
 عن الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، حدثني أبو الأشعث الصنعاني ،
 حدثني أوس بن أوس الثقفي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من
 غسَّل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من
 الإمام فاستمع ولم يلغُ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها
 وقيامها (٣) » (٤) .

١ - في النسخة الهندية [الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم]
 ٢ - واخرجه مسلم برقم ٨٤٦ والنسائي برقم ١٣٧٦ واخرج نحوه البخاري
 ٣ - واخرجه النسائي برقم ١٣٨٢ وابن ماجه برقم ١٠٨٧ والترمذي برقم ٤٩٦
 وقال : [حديث حسن]
 ٤ - قوله : « غسل واغتسل وبكر وابتكر » اختلف الناس في معناها فمنهم
 من ذهب الى انه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين
 لاختلاف اللفظين . وقال : ألا تراه يقول في هذا الحديث : « ومشى ولم يركب »
 ومعناها واحد ، والى هذا ذهب الأثرم صاحب احمد .

۳۴۶ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ،
عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبادة بن نسي ، عن أوس الثقفي ، عن رسول
الله ﷺ أنه قال : « من غَسَلَ رأسه يوم الجمعة واغتسل » ثم ساق
نحوه (۱) .

۳۴۷ - حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سامة المصريان ، قالوا : حدثنا ابن
وهب قال ابن أبي عقيل : اخبرني أسامة - يعني ابن زيد - عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ أنه
قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس
من صالح ثيابه ، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس ، ولم يلغُ عند الموعظة ،
كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » .

وقال بعضهم : قوله : غسل معناه غسل الرأس خاصة . وذلك لأن العرب لهم
أم وشعور ، وفي غسلها مؤونة ، فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك .
وإلى هذا ذهب مكحول . وقوله : واغتسل معناه غسل سائر الجسد . وزعم
بعضهم أن قوله : غسل معناه اصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ، ليكون أملك لنفسه
وأحفظ في طريقه لبصره .

قال ومن هذا قول العرب : فُلُّ غَسَلَةً إذا كان كثير الضراب .
وقوله : « بكر وابتكر » زعم بعضهم أن معنى بكر ادرك با كورة الخطبة وهي
أولها ، ومعنى ابتكر قدم في الوقت . وقال ابن الأنباري : معنى بكر : تصدق قبل
خروجه . وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله : « باكروا بالصدقة فان البلاء
لا يتخطاها » . (خطابي)

۱ - انظر الحديث السابق .

٣٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا
 زكريا ، حدثنا مصعب بن أبي شيبة ، عن طلق بن حبيب الغزي (١) ،
 عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها حدثته « ان النبي ﷺ كان يغتسل
 من اربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل
 الميت (٢) » (٣) .

هذا الحديث
 مستحب

٣٤٩ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ، اخبرنا مروان ، حدثنا علي

١ - في النسخة الهندية [عن طلق بن حبيب الغزي]
 ٢ - وسيأتي عند ابي داود في الجنائز برقم ٣١٦٠ وذكر ابو داود هناك أن
 هذا الحديث منسوخ .
 ٣ - قلت : قد يجمع النظم قرائن الالفاظ والاسماء المختلفة الاحكام والمعاني
 ترتيبها وتنزلها ، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، واما الاعتسال للجمعة
 فقد قام الدليل على انه كان يفعله ويأمر به استحباباً . ومعقول ان الاغتسال من
 الحجامة انما هو لاماطة الأذى ، ولما لا يؤمن ان يكون قد اصاب المحتجم رشاش من
 الدم ، فالاعتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للظافة .
 وأما الاعتسال من غسل الميت : فقد اتفق أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب .
 وقد روي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فليغتسل » .
 وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك ، وقال النخعي واحمد واسحاق
 يتوضأ غاسل الميت . وروي عن ابن عمر وابن عباس انها قالوا : ليس على غاسل الميت
 غسل ، وقال احمد : لا يثبت في الاعتسال من غسل الميت حديث . وقال ابو داود :
 حديث مصعب بن شيبة ضعيف ، ويشبه أن يكون من رأى الاعتسال منه ، انما رأى
 ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش الغسول نضح ، وربما كانت على بدن
 الغسول نجاسة ، فأما اذا علمت سلامته منها فلا يجب الاعتسال منه والله اعلم . (خطابي)

غسل الميت
 مستحب

ابن حوشب [قال] : سألت مكحولاً عن هذا القول : « غسّل واغتسل » فقال : غسل رأسه [وغسل] جسده .

٣٥٠ - حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي ، حدثنا أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز في « غسل واغتسل » قال : قال سعيد : غسل رأسه وغسل جسده .

٣٥١ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن مسمي ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة (١) »

١ - قوله راح الى الجمعة معناه قصدتها وتوجه اليها مبكراً قبل الزوال ، وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات ، وهذا جائز في الكلام أن يقال راح لكذا ولأن يفعل كذا بمعنى انه قصد إيقاع فعله وقت الرواح ، كما يقال للقاصدين الى الحج حججوا ولما يحجوا بعد ، وللخارجين الى الغزوة غزاة ونحو ذلك من الكلام .

فأما حقيقة الرواح فإنما هي بعد الزوال ، يقال : غدا الرجل في حاجته اذا خرج فيها صدر النهار ، وراح لها اذا كان ذلك في عجز النهار أو في الشطر الآخر منه . واخبرني الحسن بن يحيى عن أبي بكر بن المنذر ، قال : كان مالك بن انس يقول : لا يكون الرواح إلا بعد الزوال ، وهذه الاوقات كلها في ساعة واحدة . =

يستمعون الذكر» (١).

١٣٠ - باب [في] الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد،

عن عمرة، عن عائشة قالت: كان الناس مهاناً (٢) أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقليل لهم: لو اغتسلتم (٣).

٣٥٣ - حدثنا عبد الله بن مسامة، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن

محمد - عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم

= قلت: كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقساماً خمسة فيها ساعات على معنى التشبيه والتقريب، كما يقول القائل: قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحوه يريد جزءاً من الزمان غير معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال. (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل غسل يوم الجمعة ومسلم في

الجمعة برقم ٨٥٠ والنسائي في الجمعة برقم ١٣٨٦ وابن ماجه برقم ١٠٩٢ والترمذي في الصلاة برقم ٤٩٩

٢ - والمهان جمع: ما هن وهو الخادم يريد انهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم في

الزمان الاول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة، والانسان اذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيئاً في البلد الحار، فرجاتكون منه الرائحة الكريهة فأمروا بالاعتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة. (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري في الجمعة باب وقت الجمعة ومسلم في الجمعة برقم ٨٤٧ ونحوه.

کیف بدء الغسل؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، انما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

۳۵۴ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ [يوم الجمعة] فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل (۱)» (۲).

۱۳۱ - باب [في] الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

۳۵۵ - حدثنا محمد بن كثير العبدي، اخبرنا سفيان، حدثنا

۱ - قوله: (فيها) قال الاصمعي: معناه فبالسنة اخذ، وقوله: (ونعمت) يريد ونعمت الخصلة، ونعمت الفعلة، او نحو ذلك، وانما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لاطهار السنة، او الخصلة، او الفعلة، وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة، وان الغسل لها فضيلة لا فريضة. (خطابي)

۲ - واخرجه النسائي في الجمعة برقم ۱۳۸۱ والترمذي في الصلاة برقم ۴۹۷ وقال: [حديث حسن].

الأغر ، عن خليفة بن حصين ، عن جده قيس بن عاصم ، قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأصرني أن اغتسل بماء وسدر (١) .

١ - واخرجه النسائي في الطهارة باب غسل الكافر اذا اسلم الباب رقم ١٢٦ حديث رقم ١٨٨ والترمذي في الصلاة برقم ٦٠٥ وقال : [هذا حديث حسن لا نرفه إلا من هذا الطريق] واخرجه احمد وابن حبان وابن خزيمة ويراد بالسدر الورق المطحون وله دخل في ازالة الاوساخ بسهولة .

قلت : هذا عند أكثر اهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب ، وقال الشافعي : اذا اسلم الكافر احببت له أن يغتسل ، فان لم يفعل ولم يكن جنباً اجزأه ان يتوضأ ويصلي . وكان احمد بن حنبل وابو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا أسلم قولاً بظاهر الحديث ، قالوا ولا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ، ولو اغتسل لم يصح منه ذلك ، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين ، لا يجزيه إلا بعد الايمان كالصلاة والزكاة ونحوهما . وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم .

واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم . فقال اصحاب الرأي : له ان يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه ، ولكنه لو كان تيمم ثم اسلم لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الاسلام ان لم يكن واجداً للماء والفرق بين الامرين عندهم ان التيمم مفتقر الى النية ، ونية العبادة لا تصح من مشرك ، والطهارة بالماء غير مفتقرة الى النية ، فاذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء . وقال الشافعي : اذا توضأ وهو مشرك او تيمم ثم اسلم كان عليه اعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام ، وكذلك التيمم لا فرق بينها ، ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم اسلم فان اسحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال : يجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا اشبه .

ومنهم من فرق بينها فرأى عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فان اسلم وقد علم انه لم يكن اصابته جنابة قط في حال كفره ، فلا غسل عليه في قولهم =

٣٥٦ - حدثنا محمد بن خالد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرت عن عثيم (١) بن كليب ، عن أبيه ، عن جده أنه جاء [إلى] النبي ﷺ فقال : قد أسامت ، فقال له النبي ﷺ : « ألق عنك شعر الكفر » يقول : احلق ، قال : وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لا خرمعه : « ألق عنك شعر الكفر واختن » .

١٣٢ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٧ - حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، حدثني أم الحسن - يعني جدة أبي بكر العدوي - عن معاذا قالت : سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يُصيب ثوبها الدم ، قالت : تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة ، قالت : ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوبا .

٣٥٨ - حدثنا محمد بن كثير العبدي ، أخبرنا إبراهيم بن نافع ، قال :

= جميعاً ، وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا اسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى . (خطابي)

١ - جاء في حاشية النسخة الهندية : قوله عثيم بن كليب بضم العين المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتية وميم . قال الحافظ عماد الدين المزي : هو ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال الجهني . وقد نسب إلى جده وروى عنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وعبد الله بن منيب وعبد الملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوسقي ، ذكره ابن حبان في الثقات وروى له أبو داود هذا الحديث الواحد .

سمعت الحسن - يعني ابن مسلم - يذكر عن مجاهد ، قال : قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإن أصابه شيء من دم بلبته بريقها ثم قصعته (١) بريقها (٢) .

٣٥٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - حدثنا بكار بن يحيى ، حدثني جدي ، قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض ، فقالت أم سلمة : قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتتظر الثوب الذي كانت تلب فيه (٣) ، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ، ولم يمنعنا ذلك [من] أن نصلي فيه ، وأما الممتشطه فكانت إحدانا تكون ممتشطه فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات ، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها (٤) .

١ - معناه دلكته به ومنه قصع القملة اذا شدخها بين اظفاره ، فأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين اصبعه فيغمزها ادنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في الحيض باب غسل دم الحيض .

٣ - تلب فيه : أي تحيض فيه ، واصله قولهم (قلبت البصرة - من باب ضرب ،

أي احمر لونها) .

٤ - تفرد به ابو داود

٣٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلامة ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحداها بثوبها إذا رأت الطهر ؟ أتصلي فيه ؟ قال : « تنظر فان رأت فيه دماً ، فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر وتصل فيه » (١) .

٣٦١ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، أرايت إحداها إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ قال : « إذا أصاب إحدا كمن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل » (٢) .

٣٦٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا حماد ، / ح / وحدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، / ح / وحدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد - يعني ابن سلامة - عن هشام ، بهذا المعنى ، قال « جثييه ثم اقرصيه بالماء ثم كرا »

١ - أصل القرص ان يقبض باصبعه على الشيء ثم يغمزه غمزاً جيداً ، والنضح الرش وقد يكون ايضاً بمعنى الغسل والصب (خطابي)
٢ - واخرجه البخاري في الطهارة باب غسل دم الحيض وفي الصلاة وفي البيوع ومسلم في الطهارة برقم ٢٩١ والترمذي فيه برقم ١٣٨ وابن ماجه فيه ومالك فيه والنسائي برقم ٢٩٤ و٣٩٤

انضحيه « (١) .

٣٦٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى [يعني ابن سعيد القطان] عن
سفيان ، حدثني ثابت الحداد ، حدثني عدي بن دينار ، قال : سمعت أم قيس
بنت محسن تقول : سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب ،
قال : « حكيه بضع واغسله بماء وسدر (٢) » (٣) .

٣٦٤ - حدثنا النفيلي ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء
عن عائشة ، قالت : قد كان يكون لإحدانا الدرع ، فيه تحيض ، وفيه
تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها .
... (٤)

٣٦٥ - (٥) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - واخرجه النسائي برقم ٢٩٣ و ٣٩٥ وابن ماجه فيه برقم ٦٢٨

٣ - (اغسله بماء) دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من
المائعات لأنه اذا أمر بازالتها بالماء فأزالها بغيره كان الامر باقياً لم يمتثل ، واذا وجب
ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابة لا فرق بينها في القياس وانما
امر بحكه بالضع ليقطع المستجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه بالماء ليزيل الاثر (خطابي)
٤ - جاء (في هـ) بعد حديث ٣٦٤ هذا الحديث [حدثنا محمد بن كثير قال :

اخبرنا ابراهيم يعني ابن نافع قال : سمعت الحسين يذكر عن مجاهد قال : قالت عائشة :
ما كان لأحدنا إلا ثوب فيه تحيض ، فان اصاب شيء من دم بلبته بريقها ثم قصعته
بريقها] .

٥ - حديث ٣٦٥ غير موجود في /هـ/ وهو موجود في النسخة المصرية .

أبي حبيب ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ، أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : « إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه » فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : « يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره » .

١٣٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٦ - حدثنا عيسى بن حماد المصري ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن

أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن خديج (١) ، عن معاوية ابن أبي سفيان ، أنه سأل أخته أم حبيبة (٢) زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم ، إذا لم ير فيه أذى (٣) .

١٣٤ - باب الصلاة في شعر النساء

٣٦٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا الأشعث ، عن

محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، قالت : كان رسول

١ - هو صحابي وكذا من فوق في الاسناد ثلاثة صحابة .

٢ - اسمها رملة بنت أبي سفيان كانت عند أبي جحش فهلك عنها ، وتزوجها

النبي ﷺ بارض الحبشة وقصتها ستأتي عند أبي داود في كتاب النكاح .

٣ - وأخرجه النسائي في الطهارة باب النبي يصيب الثوب حديث رقم ٢٩٥

وابن ماجه فيه .

الله ﷺ لا يصلي في شعُرنا (١) أو [في] حُفُنَا ، قال عبيد الله :
شكَّ أبي (٢) .

٣٦٨ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا
حماد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عائشة أن النبي ﷺ [كان
لا يصلي في ملاحفنا] (٣)

قال حماد : وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال : سألت محمداً عنه ، فلم
يحدثني ، وقال : سمعته منذ زمان ، ولا أدري ممن سمعته ، ولا أدري أسمعته
من ثبت أولاً ، فسألوا عنه .

١٣٥ - باب [في] الرخصة في ذلك

٣٦٩ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان ، حدثنا سفيان ،
عن أبي إسحاق الشيباني ، سمعه من عبد الله بن شداد ، يحدثه عن ميمونة
أن النبي ﷺ صلى وعليه مَرَطٌ (٤) ، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض

١ - الشمر : جمع شِمار ، على زنة كتاب وكتب ، وهو الثوب الذي يلي البدن ،
وأما الدثار ، بزنة الكتاب ايضاً ، فهو ما يلبسه فوق الشعار (خطابي)
قال في النهاية : إنما امتنع من الصلاة فيه مخافة أن يكون أصابها شيء من دم
الحيض .

٢ - وسيأتي عند أبي داود في الصلاة برقم ٦٤٥ وأخرجه ايضاً النسائي ،
والترمذي وقال : [هذا حديث حسن صحيح]

٣ - انظر الحديث السابق .

٤ - المرط . ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون إزاراً أو يكون رداءً ، وقد يتخذ
من صوف ومن خز وغيره (خطابي)

[وهو] يصلي وهو عليه (۱) .

۳۷۰ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ،
حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة ،
قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعليّ
مرط لي وعليه بعضه (۲) .

۱۳۶ - باب النبي يصيب الثوب

۳۷۱ - حدثنا حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن
إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم
فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، أو يغسل ثوبه ،
فأخبرت عائشة ، فقالت : لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول
الله ﷺ (۳) .
سیر نے خود اپنے آسکرہ سے

- ۱ - وأخرجه ابن ماجه في التيمم برقم ۶۵۳ وأخرج البخاري ومسلم نحوه .
- ۲ - وأخرجه النسائي برقم ۲۸۵ و ۳۷۲ و ۷۶۹ وأخرجه ابن ماجه برقم ۶۵۲
وأخرجه مسلم ايضاً .
- ۳ - وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ۲۸۸ والنسائي من رقم ۲۹۷ حتى ۳۰۲
وأخرج ابن ماجه بمعناه من رقم ۵۳۷ حتى ۵۴۹ والترمذي فيه برقم ۱۱۶ بمعناه
وقال بعد حديث ۱۱۷ : « وحديث عائشة ، أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ
ايس بمخالف لحديث الفرك ، لأنه وإن كان الفرك يجزىء فقد يستحب للرجل أن
لا يرى على ثوبه أثره ، قال ابن عباس : النبي بمنزلة الخياط فأمطه عنك ولو بأذخرة » .
والأذخيرة : حشيش طيب الريح .

قال أبو داود : رواه الأعمش كما رواه الحكم .

٣٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد [بن سامة] ، عن حماد [ابن أبي سليمان] عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب (١) رسول الله ﷺ فيصلي فيه (٢) .

[قال أبو داود : وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل] .

٣٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير / ح / وحدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري ، حدثنا سليم - يعني ابن أخضر - المعنى ، والإخبار في حديث سليم ، قالوا : حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران ، سمعت سليمان بن يسار يقول : سمعت عائشة تقول : إنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ قالت : ثم أرى فيه بقعة أو بقعاً (٣) .

١ - قلت في هذا دليل على ان المني طاهر ولو كان عينه نجساً لكان لا يطهر الثوب بفركه اذا يبس كالعذرة اذا يبست لم تطهر بالفرك . وممن كان يرى فرك المني ولا يأمر بفعله سعد بن أبي وقاص ، وقال ابن عباس : امسحه عنك باذخرة او خرقة ولا تغسله إن شئت انما هو كالبراق أو المخاط ، وكذلك قال عطاء ، وقال الشافعي : المني طاهر ، وقال احمد : يجزيه أن يفركه . (خطابي)

٢ - انظر الحديث السابق .

٣ - واخرجه البخاري ومسلم برقم ٢٨٩ والترمذي برقم ١١٧ والنسائي برقم

٢٩٦ وابن ماجه برقم ٥٣٦ .

قال الخطابي : قلت هذا لا يخالف حديث الفرك وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النجاسة والمخاط ونحوه ، والحديثان اذا امكن استعمالهما =

١٣٧ - باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسامة [القعني] ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بعاء ، فنضجه ولم يغسله (١) .

٣٧٥ - حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة . المعنى قالا : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن قابوس ، عن لبابة (٢) بنت الحارث ، قالت : كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ

= لم يجز ان يحمل على التناقض .

وقد ذهب إلى غسل المني من الثوب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب . وقال مالك غسله من الثوب امر واجب وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة : المني نجس إلا أنه قال : يجوز فرك اليباس منه بلا غسل للأثر فيه ويغسل الرطب .

١ - وأخرجه البخاري في الطهارة باب بول الصبيان ومسلم في الطهارة برقم ٢٨٧ والنسائي برقم ٣٠٣ والترمذي برقم ٧١ وابن ماجه برقم ٥٢٤ ، وقال النووي في شرح مسلم : « في الحديث استحباب التبرك بأهل الفضل واستحباب حمل الأطفال والرفق بالصغار وغيرهم وإن بول الصبي يكفي فيه النضح وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، وقال بوجوب الغسل من بول الصبي والجارية أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه ، وقال الأوزاعي : يكفي النضح في بول الصبي والجارية معاً ، (هـ) والله أعلم . وانظر شرح حديث رقم ٢٨٦ عند مسلم للنووي .

٢ - هي أم الفضل زوجة العباس عم النبي ﷺ

فبال عليه ، فقلت : البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله ، قال : « إنما يُغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر (١) » (٢) .

٣٧٦ - حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم [العنبري]
المعنى ، قالوا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني يحيى بن الوليد ، حدثني
مُحَلُّ بن خليفة ، حدثني أبو السمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ فكان
إذا أراد أن يغتسل قال : « ولاني [قفاك] » فأوليه قفاي فاستره به ، فأني
بحسن أو حسين رضي الله عنهما ^{بنيهما} فبال على صدره فحُتَّتْ أغسله فقال :
« يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » (٣) .

قال عباس : حدثنا يحيى بن الوليد ، قال أبو داود : [وهو أبو الزعراء]

١ - قلت معنى النضح في هذا الموضع - الفسل - إلا أنه غسل بلا مرس ولا
دلك ، واصل النضح الصب ، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح . فأما غسل
بول الجارية فهو غسل يستقى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده ، وقد يكون النضح
بمعنى الرش أيضاً .

وَمَنْ قَالَ بظاهر هذا الحديث علي بن أبي طالب وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح
والحسن البصري وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ، قالوا : ينضح بول
الغلام ما لم يطعم ، ويغسل بول الجارية وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس
بنجس ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته ، وقالت طائفة يغسل بول
الغلام والجارية معاً .

وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال سفيان الثوري (خطابي) .

٢ - وأخرجه ابن ماجه برقم ٥٢٢

٣ - وأخرجه النسائي برقم ٣٠٥ وابن ماجه برقم ٥٢٦

قال هارون بن تميم عن الحسن قال: «الأبوال كلها سواء». في النبي سم.

٣٧٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: يغسل [من] بول الجارية وينضح [من] بول الغلام ما لم يطعم (١).

٣٧٨ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال، فذكر معناه، ولم يذكر «ما لم يطعم» زاد: قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، فاذا طعما غسلا جميعاً (٢).

٣٧٩ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج [أبو معمر] حدثنا عبد الوارث عن يونس، عن الحسن، عن أمه أنها أبصرت أم سلامة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فاذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية (٣).

١٣٨ - باب الأرض يصيبها البول

٣٨٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين

١ - واخرجه ابن ماجه برقم ٥٢٥ والترمذي في آخر الصلاة برقم ٦١٠ وقال:

[حديث حسن]

٢ - انظر الحديث السابق .

٣ - تفرد به ابو داود .

وهذا لفظ ابن عبدة، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد [بن المسيب] عن أبي هريرة أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى، قال ابن عبدة: ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحداً فقال النبي ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً» (١) ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلاً (٢) من ماء» أو قال:

كروية
طوب
✓

١ - أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عليه يقول له قد ضيعت من رحمة الله ما وسعته، ومنعت منها ما اباحه. (خطابي)

٢ - السجل، الدلو الكبيرة، وهي السجيلة ايضاً، والذنوب الدلو الكبيرة ايضاً. وفي هذا دليل أن الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكثرة والغلبة طهرها وان غسالة النجاسات ظاهرة ما لم يكن للنجاسة فيها لون أو ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته. وليس في خبر أبي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب.

فأما حديث عبد الله بن معقل بن مقرن ان النبي ﷺ قال لهم: «خذوا ما بال عايه من التراب فألقوه واهريتموا على مكانه ماء» فان ابا داود قد ذكره في هذا الباب وضعفه وقال: [هو مرسل وابن معقل لم يدرك النبي ﷺ].

قلت: واذا اصابته الارض نجاسة ومطرت مطراً عاماً كان ذلك مطهراً لها وكانت في معنى صب الذنوب واكثر. وفي قوله انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين دليل على ان امر الماء على التيسير والسعة في ازالة النجاسات به والله اعلم. (خطابي)

« ذنوباً من ماء » (١) .

٣٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جرير - يعني ابن حازم - قال : سمعت عبد الملك - يعني ابن عمير - يحدث عن عبد الله بن معقل ابن مقرن ، قال : صلى أعرابي مع النبي ﷺ ، بهذه القصة ، قال فيه : وقال - يعني النبي ﷺ - : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » (٢) .

قال أبو داود : وهو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

١٣٩ - باب في طهور الأرض إذا يبست

٣٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر ، قال : قال ابن عمر : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت فتى شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر (٣) في المسجد فلم يكونوا

١ - وأخرجه النسائي برقم ٥٦ وأخرجه الترمذي برقم ١٤٧ وابن ماجه برقم ٥٢٩ والبخاري في كتاب الوضوء باب ترك الأعرابي الذي بال في المسجد وفي كتاب الأدب ومسلم في الطهارة برقم ٢٨٤ و ٢٧٥ وأخرجه عن انس النسائي برقم ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ والترمذي برقم ١٤٨ وابن ماجه برقم ٥٢٨ وأخرجه عن انس البخاري ومسلم بنحوه .

٢ - تفرد به أبو داود .

٣ - يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في =

يرشون شيئاً من ذلك (١) .

١٤٠ - باب [في] الأذى يصيب الذيل

٣٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أُطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « يُطهره ما بعده (٢) » (٣) .

٣٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس ، قالوا :

المسجد غابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تناب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه ، وإنما كان إقبالها وإدبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب فتتمنع من عبورها فيه ، وقد اختلف الناس في هذه المسألة فروي عن أبي قلابة أنه قال : جفوف الأرض طهورها . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر ، وقال الشافعي وأحمد : الأرض إذا أصابها النجاسة لا يطهرها إلا الماء (خطابي) .

١ - وأخرجه البخاري في الطهارة في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ... وعمر الكلاب في المسجد .

٢ - قوله : يطهره ما بعده كان الشافعي يقول : إنما هو فيها جُر على ما كان يابساً لا يعلق بائثوب منه شيء ، فأما إذا جُر على رطب فلا يطهر إلا بالفسل .

٣ - وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٤٣ في باب الوضوء من الموطأ . وابن ماجه برقم ٥٣١ ، وأخرجه الدارمي ومالك ، وفي شرح الزرقاني على الموطأ ان اسم هذه المرأة (حميدة) .

حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الأشهل ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتَنَةً ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها » ؟ (١) قالت : قلت : بلى ، قال : « فهذه بهذه » (٢) .

١٤١ - باب [في] الأذى يصيب النعل

٣٨٥ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو المغيرة / ح / وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، / ح / وحدثنا محمود بن خالد ، حدثنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - عن الأوزاعي ، المغني ، قال : أنبت أن سعيد [بن أبي سعيد] المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له

١ - قال أحمد بن حنبل : ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقدره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك ليس على أنه يصيبه منه شيء .

وقال مالك : إن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطاء الأرض القذرة ثم يطاء الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضها . فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل .

قلت : وهذا إجماع الأمة . وفي أسناد الحديثين مقال لأن الأول عن أم ولد لبراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة ، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث .

٢ - وأخرجه ابن ماجه برقم ٥٣٣

طهور^١ « (١) .

٣٨٦ - حدثنا احمد بن إبراهيم ، حدثني محمد بن كثير - يعني الصنعاني - عن الأوزاعي ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بمعناه ، قال : « إذا وطئ الأذى بخُفِّيه فطُهورُها التراب » .

٣٨٧ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا محمد - يعني ابن عائذ - حدثني يحيى - يعني ابن حمزة - عن الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد ، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ بمعناه .

١٤٢ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب (الصلوة)

٣٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا

١ - قلت : كان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال : يجزئه ان يمسح القدر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه .
 وذكر هذا الحديث في غير هذه الرواية عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد .
 وروى مثله في جوازه عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح النمل أو الخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم .
 وقال أبو ثور في الخف والنمل : إذا مسحها بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا اثرأ رجوت أن يجزئه .
 وقال الشافعي : لا تطهر النجاسات الا بالماء سواء كانت في ثوب أو حذاء .

عبد الوارث ، حدثنا أم يونس بنت شداد ، قالت : حدثتني حماتي أم
بجدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقالت :
كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا ، وقد القينا فوقه كساء ، فلما
أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ، ثم
جلس ، فقال رجل : يا رسول الله ، هذه لمعة (١) من دم ، فقبض رسول
الله ﷺ على ما يليها فبعث بها الي مضرورة (٢) في يد الغلام ، فقال :
« اغسلي هذه وأجفئها ، ثم أرسلني بها إلي » فدعوت بقصعتي فغسلتها
ثم أجففتها فأحرقتها (٣) اليه ، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار
وهي عليه .

١٤٣ - باب البصاق يصيب الثوب

٣٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت
[البناني] عن أبي نضرة (٤) ، قال : بزق رسول الله ﷺ في ثوبه

١ - اللعة بزنة غرفة : القدر اليسير .

٢ - اي مجموعة ومنقبضة اطرافها .

٣ - معناه رددتها اليه يقال حار الشيء يحور بمعنى رجع ومنه قوله تعالى « انه
ظن أن لن يحور » الآية رقم ١٤ من سورة الانشقاق . أي انه أيقن ان لن يرجع
الى ربه حياً مبعوثاً فيحاسب ، يقال حار يحور حوراً اذا رجع . (خطابي)

٤ - اسمه المنذر بن مالك ، قال المنذري : [هو تابعي فالحديث مرسل]

وحكَّ بعضه ببعض (١) .

٣٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، عن حميد ،

عن أنس ، عن النبي ﷺ ، بمثله (٢) .

١ - تفرد به أبو داود .

٢ - وأخرجه البخاري في الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد، عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخمًا في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال : «ان احدم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدميه» . ثم اخذ طرف رداثة فبصق فيه ثم ردَّ بمضه على بعض فقال : «أو يفعل هكذا» .

وأخرجه مسلم في المساجد برقم ٥٤٩ وأخرجه النسائي والترمذي .

٢ = كتاب الصلاة

ويستعمل على ثلاثمائة باب وسبعة وستين باباً، ويستعمل على
ألف حديث ومائة حديث وخمسة وستين حديثاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتاب الصلاة

١ - باب [فرض الصلاة]

٣٩١ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن [عمه] أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل الى رسول الله ﷺ من أهل نجد نأثر الرأس يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنا فاذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال : هل علي غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوَّع » (١) قال : وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان ، قال : هل علي غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوَّع » قال : وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة ، قال : فهل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوَّع » فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال رسول

١ - فيه دليل على ان الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كان مفروضاً لكانت الصلوات المفروضة متاً لا خمساً ، وفيه بيان ان فرض صلاة الليل منسوخ (خطابي).

اللہ ﷺ : « أفلح إن صدق » (۱) .

۳۹۲ - حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني ،
عن أبي سُهَيْلٍ نافع بن مالك بن أبي عامر : بإسناده بهذا الحديث ، قال :
« أفلح وأبيه إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق » (۲) .

۱ - واخرجه البخاري في الايمان والشهادات وفي الصوم وفي ترك الخيل ومسلم
في الايمان برقم ۱۱ ومالك في الصلاة والنسائي برقم ۴۵۹ وفي الصوم والايان .
۲ - وقوله : « أفلح وأبيه » هذه كلمة جارية على السن العرب تستعملها كثير في
خطابها تريد بها التوكيد . وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه ، فيحتمل
أن يكون هذا القول منه قبل النهي ، ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة
الكلام الجاري على الألسن ، وهو لا يقصد به القسم ، كلفو اليمين المغفو عنه قال الله
تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم »
الآية . قالت عائشة : هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك . وفيه
وجه آخر وهو ان يكون ﷺ أضمر فيه اسم الله كأنه قال لا ورب ابيه ، وانما
نهام عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في ايمانهم وانما كانت مذهبهم في ذلك
مذهب التعميم لأبائهم . ويحتمل أن يكون النهي انما وقع عنه اذا كان ذلك منه على
وجه التوقير له والتعميم لحقه دون ما كان بخلافه ، والعرب قد تطلق هذا اللفظ في
كلامها على ضربين احدهما على وجه التعميم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون
القسم قال ابن ميادة :

أظنّت سفاهاً من سفاهة رأيها لأهجوها لما هجيتي محارب

فلا وأبيها اني بعشيرتي ونفسي عن ذاك المقام لراغب

وليس يجوز أن يقسم بأب من يهجووه على سبيل الاعظام لحقه . وقال آخر

لعبيد الله بن عبد الله بن مسعود احد الفقهاء السبعة :

ابوداود ۱ - م ۱۸

۲ - باب [ماجاء] في المواقيت

۳۹۳ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني عبد الرحمن بن فلان ابن أبي ربيعة . قال أبو داود : هو عبد الرحمن بن الحارث ابن عيَّاش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك (۱) وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي - يعني

= لعمر أبي الواشين أيام نلتقي
يعدون يوماً واحداً إن لقيتها
وقال آخر :

لعمر أبي الواشين لا عمر غيرهم
لقد كلفتني خطبة لا أريدها

وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة ، وفيه بيان أن صلاة العيد نافلة . وكان أبو سعيد الاصطخري يذهب إلى أن صلاة العيد من فرض الكفاية ، وعامة أهل العلم على أنها نافلة . (خطابي)

۱ - ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان إلا بأقل ما يرى من الفيء ، وأقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه . وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان ، إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل ، فإذا كان أطول يوم في السنة وامتوت الشمس فوق الكعبة لم ير شيء من جوانبها ظل . وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر ، وما كان من البلدان أبعد من واسطة الأرض وأقرب إلى طرفها كان الظل فيه أطول .

وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعوّله عليه في بيان مواقيت الصلاة إذ كان =

المغرب - حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى

= قد وقع به القصد الى بيان امر الصلاة في اول زمان الشرع .

وقد اختلف اهل العلم في القول بظاهره ، فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه الى احاديث آخر ، والى سنن منها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينة ، قالوا : وانما يؤخذ بالآخر من امر رسول الله ﷺ وسنذكر موضع الاختلاف منهم في ذلك ، فمن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت اول صلاة الظهر وآخرها به مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد . وقال ابو حنيفة : آخر وقت الظهر اذا صار الظل قائمتين . وقال ابن المبارك واسحاق بن راهويه : آخر وقت الظهر اول وقت العصر . واحتج بعض من قاله بأن في بعض الروايات انه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الاول ، وقد نسب هذا القول محمد بن جرير الطبري الى مالك بن انس وقال : لو ان مصليين صليا احدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صححت صلاة كل واحد منهما .

قلت : ومعنى هذا الكلام معقول انه انما اراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني في الوقت الذي ابتداء فيه صلاة العصر من اليوم الاول . وذلك ان هذا الحديث انما ميق ابيان الاوقات وتحدد اوائلها وواخرها ، دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر احكامها ، ألا ترى انه يقول في آخره : « الوقت فيما بين هذين الوقتين » فلو كان الامر على ما قدره هو لألجا من ذلك الاشكال في امر الاوقات ، واحتيج من اجل ذلك الى ان يعلم مقدار صلاة النبي ﷺ لتعلق الوقت بها فيزداد بقسدها في الوقت ويحتسب كميتها فيه . والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنها قد تطول في العادة وتقصر . وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا اليه ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال : « ووقت الظهر ما لم يحضر العصر » وهو حديث حسن ذكره ابو داود في هذا الباب .

واختلفوا في اول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس ومالك والثوري =

بي الفجر حين حرّم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلي

والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة : اول وقت العصر أن يصير الظل قاتنين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته ، وخالفه أصحابه .

وآختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي : آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث . فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » .

وقال سفیان الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل : اول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس . وقال بعضهم : ما لم تتغير الشمس . وعن الأوزاعي نحو من ذلك ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا الى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » وأما المغرب فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس .

وآختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب إلا وقت واحد قولاً بظاهر الحديث - حديث ابن عباس - وقال سفیان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وقت المغرب الى أن يغيب الشفق .

قلت : وهذا أصح القواين للاخبار الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو . ولم يختلفوا في أن أول وقت المشاء الآخرة غيبوبة الشفق . إلا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو فقالت طائفة هو الحمرة ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول مكحول وطاووس وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق .

وروي عن أبي هريرة أنه قال : الشفق البياض . وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي . وقد حكى عن الفراء أنه قال : الشفق الحمرة . وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال : الشفق البياض وأنشد =

بي الظهر حين كان ظلُّه مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظلُّه مثليه ،
وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ،
وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إليَّ فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء

= لأبي النجم :

حتى إذا الليل جلاه المجتلى بين سماطي شفق مهول

يريد الصبح وقال بعضهم : الشفق اسم للحمرة والبياض معاً إلا أنه إنما يطلق
في أحر ليس بقاني وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ ،
كالقرء الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معاً ، وكسائر نظائره من الاسماء المشتركة .

وآختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة
أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولاً
بظاهر حديث ابن عباس . وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه :
آخر وقت العشاء إلى نصف الليل ، وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال : «ووقت
العشاء إلى نصف الليل» . وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق وقد روي عن ابن
عباس أنه قال : لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وإليه ذهب عطاء وطاووس وعكرمة .

وآختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو
الاسفار ، وذلك لأصحاب الرقاهية ومن لا عذر له . وقال : من صلى ركعة من
الصبح قبل طلوع الشمس لم تقته الصبح ، وهذا في أصحاب العذر والضرورات
وقال مالك وأحمد : من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى
وقد أدرك الصبح ، فجعله مدركاً للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة .

وقال أصحاب الرأي : من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت
صلاته إلا أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن
يتمها إن صلاته تامة . (خطابي)

من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين » (١) .

٣٩٤ - حدثنا محمد بن سامة المرادي ، حدثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثي ، أن ابن شهاب أخبره ، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخّر العصر شيئاً ، فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل صلى الله عليه وسلم قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة ، فقال له عمر : أعلم ما تقول ، فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه » ، يحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم

١ - وأخرجه الترمذي في أول كتاب الصلاة برقم ١٤٩ وأخرجه أحمد والشافعي وابن خزيمة والدارقطني ، وصححه ابن العربي في العارضة وقال الترمذي : [حديث ابن عباس حديث حسن صحيح] .

كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يُسفر (١).
 قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمرٌ ومالك وابن
 عينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت
 الذي صلى فيه ولم يفسروه، وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبيب
 ابن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر
 بشيراً، وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب
 قال: ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس، يعني من الغد، وقتاً واحداً.

قال أبو داود: [وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 قال: «ثم صلى بي المغرب، يعني من الغد، وقتاً واحداً»] وكذلك روي عن
 عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية، عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

٣٩٥ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا بدر بن
 عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى، أن سائلاً سأل
 النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً، حتى أمر بلالاً (٢) فأقام الفجر حين انشقَّ

١ - وأخرجه البخاري في الصلاة في أول كتاب المواقيت وابن ماجه فيه برقم
 ٦٦٨ والنسائي في كتاب المواقيت برقم ٤٩٥
 ٢ - يظهر من قصة الحديث أن سؤال السائل كان عن المواقيت ولم يرد النبي
 ﷺ ببيان الاوقات باللفظ بل تركه ليصلي معهم فيحصل له البيان بالفعل وهو اقوى.

الفجر ، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه ، أو ان الرجل لا يعرف من الى جنبه . ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس ، حتى قال القائل : انتصف النهار ، وهو أعلم ، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس ، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق ، فاما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا : أطلعت الشمس ؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله ، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس ، أو قال : أمسى ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء إلى ثلث الليل ، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ الوقت فيما بين هذين » (١) .

قال أبو داود : روى سليمان بن موسى عن غطاء عن جابر عن النبي ﷺ في المغرب ، بنحو هذا ، قال : ثم صلى العشاء ، قال بعضهم : إلى ثلث الليل ، وقال بعضهم : إلى شطره ، وكذلك روى ابن بريده عن أبيه عن النبي ﷺ .

٣٩٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : « وقت الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب

١ - واخرجه مسلم في الصلاة برقم ٦١٣ والترمذي فيه برقم ١٥٢ وابن ماجه

برقم ٦٦٧ والنسائي برقم ٥٢٠

مالم يسقط فورُ الشَّفَق (١)، ووقت العشاء الى نصف الليل، ووقت [صلاة] الفجر مالم تطلع الشمس « (٢) .

٣ - باب [في] وقت صلاة النبي ﷺ

وكيف كان يصليها ؟

٣٩٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو - وهو ابن الحسن [بن علي بن أبي طالب] - قال سألتنا جابراً عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، (٣) والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء: إذا كثرت الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس (٤) .

٣٩٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزّة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ويصلي العصر وإن احدنا ليذهب الى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية،

١ - هو بقية حمرة الشمس في الأفق وسمي فوراً لفورانه وسطوعه وروى أيضاً ثور الشفق وهو ثوران حمرة (خطابي) .

٢ - واخرجه مسلم في الصلاة برقم ٦١٢ والنسائي برقم ٥٢٣ والامام احمد .

٣ - يفسر على وجهين احدهما: ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر

منه شيء . والوجه الآخر ان حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير (خطابي)

٤ - واخرجه البخاري في كتاب المواقيت باب وقت العشاء ومسلم في الصلاة

برقم ٦٤٦ والنسائي برقم ٥٢٨ والهاجرة هي نصف النهار عند اشتداد الحر .

ونسيت المغرب ، وكان لا يبالي تأخير العشاء الى ثلث الليل ، قال : ثم قال الى شطر الليل ، قال : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يصلي الصبح ^{مأخوفاً} ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه ، وكان يقرأ فيها [من] الستين الى المائة (١) .

٤ - باب [في] وقت صلاة الظهر

٣٩٩ - حدثنا احمد بن حنبل ومُسدد ، قالا : حدثنا عباد بن عباد ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعتها لجهتي أسجد عليها لشدة الحر (٢) .

٤٠٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبيدة بن حميد ، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق ، عن كثير بن مُدرك ، عن الأسود ، أن عبد الله بن مسعود قال : كانت قدر صلاة (٣) رسول الله ﷺ في

١ - واخرجه البخاري في الصلاة ومسلم برقم ٦٤٧ والنسائي برقم ٤٩٦ وابن ماجه واخرج الترمذي طرفاً منه .

٢ - واخرجه النسائي .

قلت : فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر . وفيه أنه لا يجوز السجود إلا على الجهة ولو جاز السجود على ثوب هو لا بسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجهة لم يكن بمخارج الى هذا الصنيع ، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة .

٣ - أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة اقدام للظل =

الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة اقدم ، وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام (١) .

٤٠١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، أخبرني أبو الحسن [قال أبو داود : أبو الحسن هو مهاجر] قال : سمعت زيد بن وهب يقول : سمعت أبا ذر يقول : كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال : « أبرد » ثم أراد ان يؤذن فقال : « أبرد » مرتين أو ثلاثاً ، حتى رأينا فيء التلول ، ثم قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم

= أي يصير كل ظل انسان ثلاثة اقدم من اقدمه فيمتر قدم كل انسان بالنسبة الى ظله . (سندي)

١ - وأخرجه النسائي في المواقيت باب آخر وقت الظهر حديث رقم ٥٠٤ قلت : وهذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والامصار ، لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها ، فكما كانت اعلى وإلى محاذة الرؤوس في مجراها اقرب كان الظل اقصر . وكما كانت اخفض ومن محاذة الرؤوس ابعد كان الظل اطول ، ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدأ أطول من ظلال الصيف في كل مكان . وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني . ويذكرون ان الظل فيها في اول الصيف في شهر آذار ثلاثة اقدم وشيء ، ويشبه أن تكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدم .

وأما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدم او خمسة وشيء ، وفي الكانون سبعة اقدم او سبعة وشيء ، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني والله اعلم . (خطابي)

فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» (١).

٤٠٢ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفى، ان الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سامة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» قال ابن موهب: «بالصلاة؛ فان شدة الحر من فيح جهنم» (٢).

١ - واخرجه البخاري، ومسلم برقم ٦١٦ والترمذي في الصلاة برقم ١٥٨ وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

٢ - وأخرجه البخاري، ومسلم في كتاب المساجد برقم ٦١٥ والنسائي برقم ٥٠١ وابن ماجه برقم ٦٧٧ ومالك في الصلاة والترمذي برقم ١٥٧ وقال: [حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح].

معنى الأبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة .
وقال محمد بن كعب القرظي: نحن نكون في السفر فاذا فأت الأفياء وهبت الأرواح قالوا: أبردتم فالرواح . قلت: ومن تأوله على بردي النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة .

وقد اختلف العلماء في تأخير صلاة الظهر في الصيف والأبراد بها فذهب أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه الى تأخيرها والأبراد بها في الصيف . واليه ذهب اصحاب الرأي، وقال الشافعي تعجيلها أولى الا أن يكون امام جماعة ينتابه الناس من بعد فانه يبرد بها في الصيف عند شدة الحر، وأما من صلاها وحده او صلاها بجماعة بفناء بيته لا يحضره إلا من يحضره فانه يصلها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها . ولا يؤخر في الشتاء بحال .

وقوله عليه الصلاة والسلام فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره وأصله في كلامهم السعة والانتشار . ومنه قولهم في الغادة فيحي فياح، ومكان أفيح أي واسع، وارض فيحاء أي واسعة . ومعنى الكلام يحتمل وجهين احدهما ان شدة =

٤٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة : أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس (١) .

٥ - باب [في] وقت [صلاة] العصر

٤٠٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يُصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حيَّةً [و] يذهب الذهاب إلى العوالي (٢) والشمس مُرتفعة (٣) .

= الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة . وروي ان الله تعالى اذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد ما تجدونهُ من الحر في الصيف فهو من نفسها وأشد ما ترونهُ من البرد في الشتاء فهو منها .

والوجه الآخر أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها . (خطابي)

١ - وأخرجه مسلم برقم ٦١٨ وابن ماجه برقم ٦٧٣

د ومعنى دحضت الشمس أي زالت واصل الدحض : الزلق يقال : دحضت

رجله : أي زالت عن موضعها وادحضت حجة فلان أي ازلتها وابطلتها ، (خطابي)

٢ - العوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وقد بين مسافتها في

الحديث التالي وفسر حياة الشمس في الحديث رقم ٤٠٦ ، وعند النسائي يذهب الذهاب إلى قضاء .

٣ - وأخرجه البخاري ومسلم في الصلاة برقم ٦٢١ والنسائي برقم ٥٠٧ ، ٥٠٨

وابن ماجه برقم ٦٨٢

۴۰۵ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : (والموالي على ميلين أو ثلاثة ، قال : وأحسبه قال : أو أربعة) .

۴۰۶ - حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن خيشمة ، قال : حياتها ان تجد حرها .

۴۰۷ - حدثنا القعني قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، قال عروة : ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرها (۱) قبل ان تظهر (۲) (۳) .

۴۰۸ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، حدثنا محمد بن يزيد اليمامي ، حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي ابن شيبان ، عن أبيه ، عن جده علي بن شيبان ، قال : قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية (۴) .

۱ - قال الخطابي : وحجرة عائشة ضيقة الرقعة ، والشمس تقلص عنها سريعاً فلا يكون مصلياً العصر قبل أن تصمد الشمس عنها إلا وقد بكر بها .

۲ - معنى الظهور (ههنا) ، الصعود يقال ظهرت على الشيء اذا علوته ، ومنه قول الله تعالى [ومعارج عليها يظهرون] (خطابي) والآية رقم ۳۴ من سورة الزخرف ، والمعارج : مصاعد من الدرّج ، جمع معرج ، وعليها يظهرون أي يرتقون .

۳ - وأخرجه البخاري في الصلاة ومسلم رقم ۶۱۲ وفي الخمس والنسائي برقم ۵۰۶ وابن ماجه ومالك فيه برقم ۶۸۳ والترمذي برقم ۱۵۹

۴ - تفرد به ابو داود .

٤٠٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن زكريا بن

أبي زائدة ويزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد [بن سيرين]
عن عبيدة ، عن علي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال يوم الخندق :

« حبسوناً عن صلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله يومئذ قبورهم ناراً ! » (١) .

٤١٠ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع

ابن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها ، أنه قال : أمرني

عائشة ان اكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني (حافظوا على

الصلوات والصلاة الوسطى) (٢) فلما بلغت آذنتها ، فأملت عليّ (حافظوا

على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) (٣) وقوموا لله قانتين) ثم قالت

عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ (٤) .

١ - وأخرجه البخاري في الجهاد والغزاة والدعوات والتفسير ومسلم في

الصلاة برقم ٦٢٧ والترمذي في التفسير برقم ٢٩٨٧ وقال : [هذا حديث حسن

صحيح] وصححه ابن ماجه في الصلاة برقم ٦٨٤ والنسائي برقم ٤٧٤

٢ - فأذني : أي فأعلمني . والآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

٣ - قال النووي في شرح مسلم : « هذه قراءة شاذة لا يحتج بها ولا يكون لها

حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والاجماع . . . الخ »

وفي هامش النسخة الهندية « قالوا : ويحتمل ان يكون كالتفسير فيحمل عليه ، لتوفيقه »

والله اعلم .

٤ - وأخرجه مسلم برقم ٦٢٩ ومالك في الصلاة والنسائي برقم ٤٧٣ والترمذي

في التفسير برقم ٢٩٨٦ وقال : [هذا حديث حسن صحيح] وفي الباب عن حفصة .

۴۱۱ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ،
 حدثني عمرو بن أبي حكيم ، قال : سمعت الزبير بن جردت يحدث عن عمرو بن
 الزبير عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
 ولم يكن يصلي صلاة أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنزلت
 (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) وقال : « إن قبلها صلاتين
 وبعدها صلاتين » (۱) .

۴۱۲ - حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثني ابن المبارك ، عن معمر ،
 عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة قال : قال
 رسول الله ﷺ : « من أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس
 فقد أدرك ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
 أدرك » (۲) .

۴۱۳ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، انه
 قال : دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر ، فلما فرغ من
 صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة ، او ذكرها ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ

۱ - وأخرجه البخاري في التاريخ واحمد في المسند فهو مما تفرد به ابو داود
 من بين اصحاب الكتب الستة .

۲ - وأخرجه البخاري ومسلم برقم ۶۰۷ وابن ماجه برقم ۱۱۲۲ والنسائي برقم
 ۵۵۴ و ۵۵۵ و ۵۵۶ و ۵۵۱ مختصراً ومطولاً والترمذي برقم ۵۲۴

يقول : « تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين :
يجلس احدهم حتى إذا اصفرَّت الشمس فكانت بين قرني شيطان (۱) ، او
على قرني الشيطان ، قام فنقر اربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » (۲) .

۱ - قوله : « كانت بين قرني الشيطان » اختلفوا في تأويله على وجوه . فقال
قائل معناه : مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي ان
الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقتها ، فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها ،
فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها ، فحرمت الصلاة في هذه الاوقات الثلاثة لذلك .
وقيل معنى قرن الشيطان قوته ، من قولك أنا مقرن لهذا الامر أي مطبق له
قوي عليه ، وذلك لأن الشيطان انما يقوى أمره في هذه الاوقات لأنه يسول لعبدة
الشمس أن يسجدوا لها في هذه الازمان الثلاثة ، وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين
يعبدون الشمس . يقال هؤلاء قرن أي : نشوء جاءوا بعد قرن مضى .

وقيل : ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تأخير الصلاة انما هو من تسويل الشيطان
لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم . وذوات القرون انما تعالج الاشياء وتدفعها بقرونها ،
فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت
الشمس صار ذلك بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها .

وفيه وجه خامس قاله بعض اهل العلم : وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين
طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فينقلب مسجود
الكفار للشمس عبادة له ، وقرنا الرأس فوداه وجانباه ومهي ذو القرنين وذلك انه
ضرب على جانبي رأسه فلقب به . (خطابي)

۲ - واخرجه مسلم في الصلاة برقم ۶۲۲ ومالك والنسائي برقم ۵۱۲ والترمذي
برقم ۱۶۰ وقال : [هذا حديث حسن صحيح] .

٤١٤ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله (١) .

قال أبو داود : وقال عبيد الله بن عمر : « أوتر » واختلف على أيوب فيه ، وقال الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « وتر » .

٤١٥ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد ، قال : قال أبو عمر :- يعني الأوزاعي - وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء .

٦ - باب في وقت المغرب

٤١٦ - حدثنا داود بن شبيب ، حدثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبئه (٢) .

١ - واخرجه البخاري ، ومسلم برقم ٦٢٦ والنسائي برقم ٤٧٩ والترمذي في الصلاة برقم ١٧٥ وقال : [حديث ابن عمر حديث حسن صحيح] . واخرجه ايضا ابن ماجه برقم ٦٨٥

ومعنى « وتر اهله » اي نقصهم او سلبهم واخذوا منه - يعني صار بلا اهل ولا مال - يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله (خطابي) .

٢ - واخرجه البخاري ، ومسلم من رواية رافع بن خديج برقم ٦٣٧ وابن ماجه بنحوه من رواية رافع بن خديج برقم ٦٨٧ والنسائي من رواية رجل من أسلم

برقم ٥٢١

٤١٧ - حدثنا عمرو بن علي ، عن صفوان بن عيسى ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سامة بن الأكوع [قال] : كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس ، إذا غاب حاجبها (١) .

٤١٨ - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبيد الله ، قال : [لمّا] قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخّر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب فقال [له] : ماهذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : سُغِلنا ، قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال أمتي بخير ، أو قال على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب ، الى أن تشتبك النجوم » (٢) .

٧ - باب [في] وقت العشاء الآخرة

٤١٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن بشير بن ثابت ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة ، كان رسول الله ﷺ يصليها

١ - واخرجه البخاري ومسلم برقم ٦٣٦ وابن ماجه بنحوه برقم ٦٨٨ والترمذي

برقم ١٦٤ وقال : [حديث سامة بن الاكوع حديث حسن صحيح] .

٢ - تفرد به ابو داود

لسقوط القمر لثالثة (١) .

٤٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعده ، فلا ندري أشيء شغله أم غير ذلك ، فقال حين خرج : « أنتظرون هذه الصلاة ؟ لولا أن تثقل على أمي لصليت بهم هذه الساعة » ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة (٢) .

٤٢١ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ، حدثنا أبي ، حدثنا حريز ، عن راشد بن سعد ، عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول : أبقينا (٣) النبي ﷺ في صلاة العتمة فأخر حتى ظنَّ الظنَّ أنهُ ليس بخارج ، والقائل منا يقول : صلى ، فانا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا ، فقال [لهم] : « اعتموا (٤) بهذه الصلاة ،

١ - وأخرجه الترمذي برقم ١٦٥ والنسائي برقم ٥٢٩ والدارمي . ومعنى (لسقوط القمر لثالثة) يعني ان وقت العشاء يدخل بعد الزمن الذي يغيب القمر فيه وهو ابن ثلاث ليال .

٢ - وأخرجه مسلم برقم ٦٣٩ والنسائي برقم ٥٣٨

٣ - معناه : انتظرنا يقال : بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرتَه (خطابي)

٤ - يريد آخرها ، يقال فلان عاتم القرى اذا لم يقدم العجالة لاضيافه .

وقد روي عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى أن تسمى هذه الصلاة العتمة ، =

فانكم قد فضيتم بها على سائر الأمم، ولم تُصلِّها أمة قبلكم» (١).

٤٢٢ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا داود بن

ابي هند، عن ابي نضرة، عن ابي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله

ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال:

«خذوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إن الناس قد صلّوا

وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة، ولولا

ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل» (٢).

٨ - باب في وقت الصبح

٤٢٣ - حدثنا القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن

عمرة بنت [عبد الرحمن] عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: إن كان

رسول الله ﷺ ليُصلي الصبح فيصرفُ النساءُ متلفعاتٍ بمروٍ طهنٍ

ما يعرفنَّ من الغلس (٣).

= وقال: «لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانهم يعمون بحلاب الابل». أي

يؤخرونه وكان ابن عمر اذا سمع رجلاً يقول العتمة صاح وغضب وقال: انما هو

العشاء (خطابي)

١ - تفرد به ابو داود.

٢ - وأخرجه النسائي برقم ٥٣٩ وابن ماجه برقم ٦٩٣

٣ - وأخرجه البخاري في الصلاة باب وقت الفجر ومسلم برقم ٦٤٥ وابن ماجه

برقم ٦٦٩ والنسائي برقم ٥٤٧ والترمذي برقم ١٥٣ وقال: [حديث عائشة حديث

= حسن صحيح].

٤٢٤ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ،

عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أصبحوا (١) بالصبح فانه اعظم لأجوركم » او : « اعظم للأجر » (٢) .

= والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ، والغبس قريب منه الا انه دونه .
والمروط اكسية تلبس والتلفع بالثوب الاشتغال به . وهو حجة لمن رأى التغليس بالفجر ، وهو الثابت من فعل ابي بكر وعمر وغيرها من الصحابة رضوان الله عليهم . وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .
وقال الثوري واصحاب الرأي : الاسفار بها افضل .

١ - في النهاية « اي صلوها عند طلوع الصبح ، يقال اصبح الرجل : اذا دخل في الصبح » . وفي هامش النسخة الهندية : بهذا يعرف ان رواية من روى هذا الحديث بلفظ « اسفروا بالفجر مروية بالمعنى وانه دليل فضيلة التغليس بها على التأخير الى الاسفار (نقلاً عن المرقاة)

وقال السندي : حمه الطحاوي من الحنفية على تطويل الصلاة والله اعلم .

٢ - وأخرجه النسائي برقم ٥٤٩ وابن ماجه برقم ٦٧٢ والترمذي برقم ١٥٤

وقال : [حديث حسن صحيح] .

قلت وإلى هذا ذهب الثوري واصحاب الرأي . وقد احتج من رأى التغليس بفعل رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقال يحيى بن آدم : لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ الى قول ، وإنما كان يقال سنة رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر ليعلم ان النبي ﷺ مات وهو عليها ، واحتجوا ايضاً بخبر بشير بن ابي مسعود الانصاري عن ابيه ان رسول الله ﷺ غلّس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى =

٩ - باب في المحافظة على [وقت] الصلوات

٤٢٥ - حدثنا محمد بن حرب الواسطي ، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - حدثنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن الصنابحي ، قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب ، فقال عبادة ابن الصامت : كذب أبو محمد (١) ، أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ ،

= الاسفار حتى قبضه الله ، وهو حديث صحيح الاسناد وقد ذكره ابو داود في هذا الباب قال : حدثنا محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي ، ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه ، وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه إنما اراد بالاصباح والاسفار ان يصلوها بعد الفجر الثاني ، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ اللفظ ، وزعموا أنه قد يحتمل أن أوامرك القوم لما أمروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الاول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها فقبل لهم صلواتها بعد الفجر الثاني وأصبحوا اذا كنتم تريدون به الأجر فان ذلك اعظم لأجوركم . فان قيل كيف يستقيم هذا ومعلوم أن الصلاة اذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر ، قيل أما الصلاة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيما نووه ثابت كقوله ﷺ : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » ألا تراه قد بطل حكمه ولم يبطل أجره ، وقيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي القمرية وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جيداً فأمرهم بزيادة التبين استظهاراً باليقين في الصلاة . (خطابي)

١ - قلت : « كذب ابو محمد » يريد اخطأ ابو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق ، لأن الكذب انما يجري في الاخبار ، و ابو محمد هذا انما افتى فيما ورأى رأياً فأخطأ فيما افتى به ، وهو رجل من الانصار له صحبة ، والكذب =

تحسين كذب

يقول : « خمس صلوات افترضهنَّ الله تعالى ، من أحسن وضوءهنَّ
وصلأهنَّ لوقتهنَّ وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ كان له على الله عهدٌ أن
يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له وإن شاء
عذَّبه » (١) .

بخاز
مشهور

٤٦٦ - حدثنا محمد بن عبدالله الخزازي وعبد الله بن مسامة ، قالا :
حدثنا عبدالله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة
قالت : سئل رسول الله ﷺ : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة في أول
وقتها » قال الخزازي في حديثه : عن عمه له يقال لها أم فروة قد بايعت النبي
ﷺ أن النبي ﷺ سئل (٢) .

اهل مكة
خزازي

= عليه في الاخبار غير جائز ، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول
كذب سمعي وكذب بصري أي زل ولم يدرك ما رأي وما سمع ولم يحط به . قال الاخطل :
كذبتك عينك أم رأيت بواسطة ملس الظلام من الرباب خيالاً

ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العسل صدق الله وكذب
بطن اخيك ، وانما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات
الخمس دون أن يكون واجباً في السنة ، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات
في اليوم والليلة (خطابي)

١ - وأخرجه احمد والنسائي برقم ٤٦٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة برقم ١٤٠١
ومالك في الصلاة .

٢ - وأخرجه الترمذي في الصلاة برقم ١٧٠ وأم فروة : هي أخت ابي بكر
الصديق لأبيه وقد زوجها ابو بكر للأشعث بن قيس فولدت له محمد بن الأشعث وغيره .

أصحها في الرواية

٤٢٧ - (١) حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا أبو بكر ابن عمار بن رؤيبة، عن أبيه، قال: سأله رجل من أهل البصرة فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب» قال أنت سمعته منه؟ ثلاث مرات، قال: نعم، كل ذلك يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقال الرجل: وأنا سمعته ﷺ يقول ذلك (٢).

٤٢٨ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه. قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني «وحافظ على الصلوات الخمس» قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال فرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزاء عني، فقال: «حافظ على العصرين» (٣) وما كانت من لغتنا.

١ - وقع هذا الحديث في النسخة الهندية بعد حديث ٤٢٨

٢ - وأخرجه النسائي برقم ٤٧٢ ومسلم برقم ٦٣٤ وزاد فيه «يعني الفجر والعصر».

٣ - يريد بالعصرين: صلاة العصر وصلاة الصبح. والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف، كقولهم سنة العمرين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والأسودين يريدون التمر والماء. والاصل في العصرين عند العرب الليل والنهار قال حميد بن ثور:

ولن يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنها تقمان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار (خطابي)

فقلت : وما العصران ؟ فقال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها » (١) .

٤٢٩ - (٢) حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ، حدثنا ابو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا عمران القطان ، حدثنا قتادة وإبان كلاهما عن خلود العصري ، [عن أم الدرداء] (٣) عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمانٍ دخل الجنة ، مَنْ حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ ومواقيتهنَّ ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع اليه سبيلا ، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة » قالوا : يا أبا الدرداء ، وما أداء الأمانة ؟ قال :

الفصل من الجنابة .

٤٣٠ - حدثنا حيوة بن شريح المصري ، حدثنا بقية ، عن ضبارة

١ - تفرد به ابو داود .

وفضالة هو : الزهراني الليثي .

٢ - حديث رقم ٤٢٩ وحديث رقم ٤٣٠ ليسا في النسخة الهندية ولكنها ذكرا في هامشها عن نسخة أخرى وقد جاء في اول كل حديث : « قال ابو سعيد بن الاعرابي : حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس - يكنى أبا أمامة - قال : حدثنا ابو داود ، ومعنى هذا انها في رواية ابن الاعرابي وليسا في رواية اللؤلؤي ، وقد سقطا من مختصر المنذري ، وقد جاء حديث ٤٣٠ قبل حديث ٤٢٩ في هامش النسخة الهندية .

٣ - ليست في النسخة الهندية .

ابن عبد الله بن أبي سليك الالهاني ، اخبرني ابن نافع ، عن ابن شهاب الزهري قال : قال سعيد بن المسيب : إن ابا قتادة بن ربعي اخبره قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : إني فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً أنه من جاء يحافظ عليهنَّ لوقتهنَّ ادخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي » (١) .

١٠ - باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣١ - حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي عمران - يعني الجوني - (٢) عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر كيف انت إذا كانت عليك أمراء يمتنون الصلاة ؟ » او قال : « يؤخرون الصلاة » قلت : يا رسول الله فما تأمرني ؟ قال : « صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلها (٣) فانها لك نافلة » (٤) .

١ - واخرجه ابن ماجه في الصلاة برقم ١٤٠٣ بلفظ « افترضت .. الخ » .
وفي هامش النسخة الهندية « قال ابو علي النسائي : ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ، ثقة . وحديثه هذا من غرر الحديث ، حكاه محمد بن يحيى الذهلي » .
٢ - ابو عمران الجوني : اسمه عبد الملك بن حبيب . والجوني : بفتح الجيم إسكان الواو والنون نسبة الى جون بطن من الأزد (من سنن الترمذي)
٣ - في النسخة الهندية (فصله) ويخرج على ان الهاء للسكت أو أنها ضمير الغائب المذكور والمرجع الفرض او ما أدركت .

٤ - واخرجه مسلم برقم ٦٤٨ والترمذي برقم ١٧٦ وقال : [حديث حسن]
وابن ماجه برقم ١٢٥٦ والنسائي .

٤٣٢ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم [دحيم] الدمشقي ، حدثنا الوليد (١) ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني حسان - [بني ابن عطية] - عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، [قال :] قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ الينا قال : فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش (٢) الصوت ، قال : فألقيت عليه محبتي ، فما فارقت حتى دفنته بالشام ميتاً ، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده ، فأثبت ابن مسعود فزمته حتى مات ، فقال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها » ؟ قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله ؟ قال : « صل الصلاة لميقاتها ، واجعل صلاتك

ابن مسعود
عدي بن مسعود

١ - في النسخة الهندية : « حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، حدثنا ابو الوليد الأوزاعي ، حدثنا حسان يعني ابن عطية » .
٢ - قوله : « أجش الصوت » هو الذي في صوته جشة . وهي شدة الصوت وفيها غنة ، والسبحه ما يصلية المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى .
وفي الحديث من الفقه ان تعجيل الصلوات في اول اوقاتها افضل وان تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز ، وفيه ان اعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد اذا كان لها سبب جائزة ، وانما جاء النهي عن أن يصلي صلاة واحدة مرتين في يوم واحد اذا لم يكن لها سبب ، وفيه ان فرضه هو الأولى منها وأن الاخرى نافلة ، وفيه انه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الأئمة (خدائي)

ابن مسعود
عدي بن مسعود

معهم سُبْحَةٌ « (١) .

٤٣٣ - حدثنا محمد قدامة بن اعين ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثنى ، عن ابن أخت عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن الصامت / ح / وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، المعنى ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثنى الحمصي ، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها » فقال رجل : يا رسول الله أصلي معهم ؟ قال : « نعم إن شئت » وقال سفيان ان أدركتها معهم [أ] أصلي معهم ؟ قال : « نعم إن شئت » (٢) .

٤٣٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا أبو هاشم - يعني الزعفراني - حدثني صالح بن عبيد ، عن قبيصة بن وقاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة ، فهي

١ - وأخرجه ابن ماجه برقم ١٢٥٥

جاء في حاشية النسخة الهندية : قوله : « واجعل صلاتك معهم سُبْحَةٌ » بضم المهملة وسكون الواو وحاء مهملة اي نافلة .

قال بعضهم : وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركت الفريضة في معنى التسيحات في الفرائض والنوافل فقبل للصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسيحات .

٢ - وأخرجه الامام احمد .

لكم وهي عليهم ، فصلوا معهم ماصلوا القبلة « (۱) .

۱۱ - باب في من نام عن الصلاة أو نسيها

۴۳۵ - حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس (۲) وقال لبلال : « إكْبَلًا لَنَا اللَّيْل » قال : فغلبت بلا لآ عيناه ، وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى [إذا] ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا ، ففرع (۳)

۱ - تفرد به ابو داود .

۲ - الكرى : النوم ، ومعنى عرس : نزل للنوم والاستراحة . والتعريس : النزول لغير إقامة (خطابي)
 ۳ - معناه : انتبه من نومه . يقال : أفزعت الرجل من نومه ففرع اي : انبهته فاتبه (خطابي)

وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضعوا ثم اقام بلال وصلى بهم . وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله ، فقال بعضهم : انما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، وذلك أول ما تبرز الشمس . قالوا : والفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وعلى هذا مذهب اصحاب الرأي . وقال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها ، وانما نهي عن الصلاة في تلك الاوقات اذا كانت تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات ، فانها تقضى الفوائت فيها اذا ذكرت أي وقت كان . =

رسول الله ﷺ ، فقال : « يا بلال » فقال : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك ،
 بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ، ثم تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ
 وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ، فلما قضى الصلاة قال :
 « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (أقم الصلاة
 للذكرى) » (۱) قال يونس : وكان ابن شهاب يقرأها كذلك ، قال أحمد :
 قال عنبسة - يعني عن يونس - في هذا الحديث لذكرى ، قال أحمد :
 الكرى : النعاس (۲) .

٤٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا إبان ، حدثنا معمر ، عن
 الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة في هذا الخبر قال : فقال
 رسول الله ﷺ : « تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة » قال :
 فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى (۳) .

= وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول
 النخعي والشعبي وحمادة . وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير
 الصلاة على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان .
 وقد روي هذا المعنى في هذا الحديث عن طريق إبان المطار (خطابي)
 ١ - الآية ١٤ من سورة طه و (للذكرى) بلام الجر واداة التعريف وفتح
 الراء بعدها الف مقصورة ، والمعنى : للتذكر ، وهي قراءة شاذة ، من غير القراءات
 السبع المتواترة .

٢ - وأخرجه مسلم برقم ٦٨٠ وابن ماجه برقم ٦٩٧ والنسائي برقم ٦٢٠
 مختصراً والترمذي .

٣ - قلت : وذكر الأذان في هذه الرواية من طريق إبان عن معمر زيادة . =

قال أبو داود : رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر .

٤٣٧ - حدثني موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الانصاري ، حدثنا أبو قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر له فقال رسول الله ﷺ وملت معه ، فقال : « انظر » فقلت : هذا قائله = عبد بن عمرو

= وايسر في رواية يونس ، وقد اختلف اهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا فقال احمد بن حنبل : يؤذن للفائت ويقام له واليه ذهب اصحاب الرأي .

واختلف قول الشافعي في ذلك فأظهر اقاويله انه يقام للفوائت ولا يؤذن لها . وقال ابو داود : روى هذا الخبر مالك وابن عيينة والاوزاعي عن عبد الرزاق عن معمر ، وابن اسحاق . لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا . ولم يسنده منهم احد إلا الأوزاعي وابان العطار عن معمر .

قلت : وروى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر فيه الأذان . ورواه ابو قتادة الانصاري عن النبي ﷺ فذكر الاذان والاقامة ، والزيادات اذا صحت مقبولة والعمل بها واجب . وقد يسأل عن هذا فيقال قد روي عن النبي ﷺ انه قال : « تنام عيناى ولا ينام قلبي » فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به ؟ وقد تأوله بعض اهل العلم على ان ذلك خاص في امر الحدث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وايس كذلك رسول الله ﷺ فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه .

وقد قيل : ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام ، فأما معرفة الوقت واثبات رؤية الشمس طالعة فان ذلك انما يكون دركه يبصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الآخر والله اعلم (خطابي)

راكب ، هذان را كبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة ، فقال :
« احفظوا علينا صلاتنا » يعني صلاة الفجر ، فضرب على آذانهم فما أيقظهم
إلا حرّ الشمس ، فقاموا فساروا هنيئة ثم نزلوا فتوضئوا وأذن بلال (١)
فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر ، وركبوا ، فقال بعضهم لبعض :
قد فرطنا في صلاتنا ، فقال النبي ﷺ : « إنه لا تفریط في النوم ، إنما
التفریط في اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ،
ومن الغد للوقت » (٢) . — (عولج بين مشهورين بطريقه كذا في المتن)

٤٣٨ - حدثنا علي بن نصر ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا
الأسود بن شيبان ، حدثنا خالد بن سمير : قال : قدم علينا عبد الله بن

١ - قلت قد ذكر الأذان في هذا الحديث كما ترى وإسناده جيد فهو أولى .
وأما هذه اللفظة وهي قوله : « ومن الغد للوقت » فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال
بها وجوباً ، ويشبهه أن يكون الأمر به استيجاباً ليجرز فضيلة الوقت في القضاء .
وقوله : « ضرب على آذانهم » كلمة فصيحة من كلام العرب معناه أنه حجب
الصوت والحس عن أن يلجا آذانهم فينتبهوا . ومن هذا قوله تعالى : (فضربنا على
آذانهم في الكهف سنين عدداً) (خطابي) .
والهنية : أي قليلاً ، ومال : أي عن الراحة بسبب النعاس .

٢ - وأخرجه مسلم مطولاً برقم ٦٨١ وأخرج النسائي طرفاً منه برقم ٦١٨
وابن ماجه طرفاً منه برقم ٦٩٨ والترمذي برقم ١٧٧ وقال : [حديث أبي قتادة حديث
حسن صحيح] .

رباح الأنصاري من المدينة وكانت الأنصار تفتقه (١) فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء بهذه القصّة، قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين (٢) لصلواتنا، فقال النبي ﷺ: «رؤيداً رؤيداً» حتى إذا تعالت (٣) الشمس قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر (٤) فليركعها» فقام من كان يركعها ومن لم يكن يركعها فركعها، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: «ألا إنا نحمد الله أنّا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلواتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل، فأرسلها أنى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقض معها مثلها». استحباباً

١ - أي تصفه بالفقه.

٢ - قوله: «فقمنا وهلين» يريد فرعين. يقال: وهل الرجل يوهل إذا فرغ لشيء بصيبه. (خطابي)

٣ - يريد استقلالها في السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا (بالقاف) تقاات وهو في سائر الروايات تعالّت. ووزنه تفاعلت من العلو (خطابي).

٤ - وفي أمره ﷺ إياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على أن قوله: (فليصلها إذا ذكرها) ليس على معنى تضيق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يمدوه بعينه، ولكنه على أن يأتي بها على حسب الامكان بشرط أن لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها (خطابي).

٤٣٩ - حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد ، عن حصين ، عن ابن أبي قتادة ، عن أبي قتادة في هذا الخبر قال : فقال : « إن الله قبض أرواحكم حيث شاء ، وردّها حيث شاء ، قم فأذّن بالصلاة » فقاموا فطهروا ، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلى بالناس (١) .

٤٤٠ - حدثنا هناد ، حدثنا عبثر ، عن حصين ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بمعناه ، قال : فتوضأ حين ارتفعت الشمس ، فصلى بهم (٢) .

٤٤١ - حدثنا العباس العنبري ، حدثنا سليمان بن داود - وهو الطيالسي - حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى » (٣) .

٤٤٢ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ،

١ - واخرج البخاري والنسائي طرفاً منه .

٢ - واخرج البخاري والنسائي طرفاً منه .

٣ - واخرجه مسلم برقم ٦٨١ والترمذي بنحوه برقم ١٧٧ وقال : [حديث أبي

قتادة حديث حسن صحيح] والنسائي بنحوه ورقه ٦١٧

لا كفارة لها (١) إلا ذلك» (٢).

٤٤٣ - حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس [بن عبيد] ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحرّ الشمس ، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر (٣).

٤٤٤ - حدثنا عباس العنبري ، / ح / وحدثنا أحمد بن صالح ، وهذا لفظ عباس ، أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح ، عن عياش ابن عباس - يعني القتباني - أن كليب بن صبح حدثهم ، أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : « تنحّوا عن هذا المكان » قال : ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم توضئوا

١ - يريد انه لا يازمه في تركها غرم او كفارة من صدقة او نحوها ، كما يازمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة ، وكما يازم المحرم اذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام ونحوه . وفيه دليل على أن احداً لا يصلي عن احد كما يحج عنه وكما يؤدي عنه الديون ونحوها ، وفيه دليل ان الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم ونحوه (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في الصلاة ومسلم برقم ٦٤٨ والنسائي برقم ٦١٤ وابن ماجه برقم ٦٩٦ والترمذي برقم ١٧٨ وقال : [حديث انس حديث حسن صحيح] .

٣ - وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً برقم ٦٨٢

وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح (۱) .

۴۴۵ - حدثنا إبراهيم بن الحسن ، حدثنا حجاج - يعني ابن محمد - حدثنا حريز / ح / وحدثنا عبيد بن أبي الوزير ، حدثنا مبشر - يعني الحلبي - حدثنا حريز - يعني ابن عثمان - حدثني يزيد بن صالح ، عن ذي مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي ﷺ - في هذا الخبر ، قال : فتوضأ - يعني النبي ﷺ - وضوءاً لم يلبث - (۲) منه التراب ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ، ثم قال لبلال : « أقم الصلاة » ثم صلى [الفرض] وهو غير عجل ، قال : عن حجاج عن يزيد بن صليح : حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة ، وقال عبيد : يزيد بن [صالح] (۳) .

۴۴۶ - حدثنا مؤمل بن الفضل ، حدثنا الوليد ، عن حريز - يعني ابن عثمان - عن يزيد بن صليح ، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي ، في هذا الخبر ، قال : فاذن وهو غير عجل .

۴۴۷ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ،

۱ - تفرد به أبو داود . وقال المنذري [حسن]
 ۲ - (لم يلبث) من مثال رضى ، يعني لم يبتل منه التراب ، يريد أن الماء قليل ، وهو كناية عن تخفيف وضوئه .
 ۳ - في النسخة الهندية [يزيد بن صبيح]

عن جامع بن شداد ، سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة ، سمعت عبد الله بن مسعود ، قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فقال رسول الله ﷺ : « من يكلؤنا ؟ » فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبي ﷺ فقال : « افعلوا كما كنتم تفعلون » قال : ففعلنا ، قال : « فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي » (١) .

١٢ - باب في بناء المسجد

٤٤٨ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن سفيان الثوري ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشيد المساجد » (٢) قال ابن عباس : لتزخرفنها (٣) كما زخرفت اليهود والنصارى (٤) .

- ١ - واخرجه النسائي برقم ٦٢٥ ، ومعنى يكلؤنا: أي يحفظ لنا وقت الصبح .
- وقال المنذري عن هذا الحديث [حسن]
- ٢ - التشيد رفع البناء وتطويله (خطابي)
- ٣ - معناه لتزيننها وأصل الزخرف الذهب . يريد : تزيينه المساجد بالذهب ونحوه ، ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل ، والمعنى ان اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرّفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم ، يقول فأنتم تصيرون الى مثل حالهم اذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الاخلاص في العمل وصار امركم الى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشيدها وتزينها (خطابي)
- ٤ - تفرد به ابو داود .

٤٤٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي ، حدثنا حماد بن سلامة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أنس ، وقتادة عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » (١) .

٤٥٠ - حدثنا رجاء بن المرجسي ، حدثنا أبو همام [الدلال محمد بن محبوب] حدثنا سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض ، عن عثمان ابن أبي العاص ، أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم (٢) .

٤٥١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى ، وهو أتم ، قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن صالح ، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن والجريد ، قال مجاهد : وعمدُه (٣) من خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بناءه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده ، قال مجاهد : عمده خشباً ، وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده

١ - وأخرجه النسائي في المساجد برقم ٦٩٠ وابن ماجه برقم ٧٣٩

٢ - جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدون من الاصنام وغيرها . والحديث أخرجه

ابن ماجه في المساجد برقم ٧٤٣

٣ - العمدة : السواري يقال عمود وعمد بفتح العين والميم وضمها ، والقصة :

شيء يشبه الجص وليس به (خطابي)

من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ، قال مجاهد : وسقفه الساج ، قال أبو داود : القصة : الجص (۱) .

۴۵۲ - حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن فراس ، عن عطية ، عن ابن عمر ان مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل ، أعلاه مظلل بجريد النخل ، ثم إنها نخرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر ، فلم تزل ثابتة حتى الآن .

۴۵۳ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبدالوارث ، عن أبي التياح ، عن أنس بن مالك ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم : بنو عمرو بن عوف ، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل الى بني النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم ، فقال أنس : فكأنني أنظر الى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملائكة بني النجار حوله حتى التقى بفناء أبي أيوب ، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة ، ويصلي في مرائب الغنم ، وإنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل الى بني النجار فقال : « يا بني النجار ، تأمنوني بحائطكم هذا » فقالوا : والله لا نطلب

۱ - وأخرجه البخاري .

قطم زرين

عنه إلا إلى الله عز وجل ، قال أنس : وكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه
قبور المشركين ، وكانت فيه خرب ^{ويران} ، وكان فيه نخل ، فأمر رسول الله
ﷺ بقبور المشركين فنُبشت (۱) ، وبالنخرب فسُوّيت ، وبالنخل
فقطّعت ، فصفّوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادتيه حجارة ، وجعلوا
ينقلون الصخر وهم يرتجزون ، والنبي ﷺ معهم [وهو] يقول :
اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة (۲)

۱ - قلت : فيه من الفقه ان المقابر اذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة
تخالط ارضها فان الصلاة فيها جائزة ، وانما نهى ﷺ عن الصلاة في القبرة اذا كان قد
خالط ترابها صديد الموتى ودمائهم فاذا نقلت عنها ، زال ذلك الاسم وعاد حكم الارض
الى الطهارة .

وفيه من العلم انه اُباح نبش قبور الكفار عند الحاجة اليه . وقد روي عنه
ﷺ انه امر اصحابه بنبش قبر ابي رغال في طريقه الى الطائف ، وذكر لهم ان يدفن
معه غصن من ذهب فابتدروه فأخرجوه . وفي أمره بنبش قبور المشركين بعد ما جعل
اربابها تلك البقعة لرسول الله ﷺ ، دليل على ان الارض التي يدفن فيها الميت باقية على
ملك اوليائه . وكذلك ثيابه التي بكفن فيها ، وان النباش سارق من حرز في ملك مالك
ولو كان موضع القبر وكفن الميت مبقى على ملك الميت حتى ينقطع ملك الحي عنه من
جميع الوجوه لم يكن يجوز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكيها .

وفيه دليل على ان من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته ،
وقد قال ﷺ : « كسر عظام المسلم ميتاً ككسره حياً » فكان دلالة ان عظام الكفار
بخلافه (خطابي)

۲ - واخرجه البخاري ومسلم برقم ۵۲۴ والنسائي برقم ۷۰۳ وابن ماجه .

٤٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد [بن سامة] عن أبي التياح ، عن أنس بن مالك ، قال : كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار فيه حرثٌ ونخل وقبور المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : « تأمنوني به » فقالوا : لا نبغي به ثمنًا ، فقطع النخل ، وسوى الحرث ، ونش قبور المشركين ، وساق الحديث ، وقال : « فاغفر » مكان « فانصر » قال موسى : وحدثنا عبد الوارث بنحوه ، وكان عبد الوارث يقول : خرب ، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث .

١٣ - باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٥٥ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أمر (١) رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تُنظف وتُطيب (٢) .

١ - أي : أذن ببناء المساجد في الدور ، والمراد بها المحلات والقبائل . وحكمة امره لأهل كل محلة ببناء المسجد انه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم .

٢ - وأخرجه ابن ماجه برقم ٧٥٨ والترمذي برقم ٥٩٤ وابن حبان . قال الخطابي : في هذا حجة لمن رأى أن المكان لا يكون مسجداً حتى يسبله صاحبه وحتى يصلي الناس فيه جماعة ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم . فدل انه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية .

وفيه وجه آخر وهو أن الدور يراد بها المحال التي فيها الدور . (أ.هـ)

٤٥٦ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنا يحيى - يعني ابن حسان - حدثنا سليمان بن موسى ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن أبيه سمرة ، أنه كتب الى ابنه : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا (١) ونصلح صنعها ونظهرها .

صاف سمرقند
بالنزه

١٤ - باب في الشرح في المساجد

٤٥٧ - حدثنا النفيلي ، حدثنا مسكين ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن زياد بن أبي سودة ، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت : يارسول الله أفيتنا في بيت المقدس ، فقال : « أتوه ، فصلوا فيه » وكانت البلاد إذ ذاك حرباً « فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله » (٢) .

١٥ - باب في حصي المسجد

٤٥٨ - حدثنا سهل بن تمام بن بزيع : حدثنا عمر بن سليم الباهلي ، عن أبي الوليد ، سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد ، فقال : مُطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة ، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه

١ - في النسخة الهندية (دورنا)

٢ - واخرجه ابن ماجه .

تحتة ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « ما أحسن هذا » !!!

٤٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، ووكيع ،

قالا : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، قال : كان يقال : إن الرجل إذا

أخرج الحصى من المسجد يناشده (١) .

٤٦٠ - حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر [يعني الصاغاني] ، حدثنا

أبو بدر شجاع بن الوليد ، حدثنا شريك ، حدثنا أبو حصين ، عن أبي

صالح ، عن أبي هريرة ، قال أبو بدر : أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال :

« إن الحصاة لتناشد النبي يخرجها من المسجد » .

١٦ - باب [في] كنس المسجد

٤٦١ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز ، أخبرنا عبد المجيد

ابن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن المطلب بن عبد

الله بن حنطب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت

عليّ أجور أمتي حتى القذاة (٢) يُخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت

عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها

١ - أي بسأله بالله أن لا يخرجها من المسجد .

٢ - قوله : « القذاة » بفتح القاف وهي ما يقع في العين من تراب أو طين

رجل ثم نسيها» (۱) .

۱۷ - باب [في] اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢ - حدثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لو تركنا هذا الباب للنساء » قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات ، وقال غير عبد الوارث : قال عمر ، وهو أصح (٢) .

٤٦٣ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بمعناه ، وهو أصح (٣) .

٤٦٤ - حدثنا قتيبة - يعني ابن سعيد - حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن نافع أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء .

۱۸ - باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ، حدثنا عبد العزيز - يعني

١ - واخرجه الترمذي في فضائل القرآن برقم ٢٩١٧ ، وقال : [هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذا كرت به محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - فلم يعرفه ، واستغربه ، قال محمد : ولا اعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من احد من اصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ] ا. ٥

٢ - وسيأتي عند ابي داود برقم ٥٧١

٣ - نافع عن عمر منقطع .

الدر اوردي - عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد ، قال : سمعت أبا حميد ، أو أبا أسيد ، الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلم على النبي ﷺ ، ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، فاذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » (١) .

٤٦٦ - حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، قال : لقيت عقبه ابن مسلم فقلت له : بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال : « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » قال : أقط ؟ (٢) قلت : نعم قال : فاذا قال ذلك : قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم . (قال النووي في الزكوات)

١٩ - باب [ماجاه في] الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٧ - حدثنا القعني ، حدثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم [الزرقي] عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا

١ - واخرجه مسلم في صلاة المسافرين برقم ٧١٣ والنسائي برقم ٧٣٢ وابن ماجه عن ابي حميد فقط برقم ٧٧٢ والترمذي عن فاطمة برقم ٣١٤
٢ - أقط ؟ : معناه بحسب ، والهزة للاستفهام ، يريد أبلغك عني هذا فقط .

جاء أحدكم المسجد فليُصلِّ سجدةً (١) من قبل أن يجلس « (٢) .

٤٦٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا أبو عميس
عتبة بن عبد الله ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن رجل من بني زريق
عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه ، زاد ثم ليقعد بعدُ إن شاء أو
ليذهب لحاجته .

٢٠ - باب [في] فضل القعود في المسجد

٤٦٩ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الملائكة تُصلي على أحدكم
مادام في مُصلاه الذي صلى فيه ، ما لم يحدث أو يقيم (٣) : اللهم اغفر له ،

١ - فيه من الفقه انه اذا دخل المسجد كان عليه ان يصلي ركعتين تحية المسجد
قبل أن يجلس وسواء كان ذلك في جمعة او غيرها كان الامام على المنبر أو لم يكن لأن
النبي ﷺ عمم ولم يخص .

وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي واحمد بن حنبل
واسحاق ، واليه ذهب الحسن البصري ومكحول . وقالت طائفة : اذا كان الامام على
المنبر جلس ولا يصلي ، واليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن ابي رباح والنخعي واصحاب
الرأي وهو قول مالك والثوري (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري ، ومسلم برقم ٧١٤ والنسائي برقم ٧٣١ والترمذي

برقم ٣١٦ وقال : [حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح] . وابن ماجه برقم ١٠١٣

٣ - روي أن ابا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت :

وما الحدث يا ابا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط . وفي نسخة [أو يقوم] .

اللهم ارحمه « (١) .

٤٧٠ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه : لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » (٢) .

٤٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال العبد في صلاة ما كان في مُصلاّه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، حتى ينصرف أو يحدث » ف قيل : ما يحدث ؟ قال : يفسد أو يضطر (٣) .

٤٧٢ - حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عثمان ابن أبي العاتكة الأزدي ، عن عمير بن هانيء العنسي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى المسجد لشيء فهو حظه » .

١ - وأخرجه البخاري ، ومسلم برقم ٦٤٩ مطولاً ، والنسائي برقم ٧٣٤ والترمذي برقم ٣٣٠ وقال : [حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح] ، وابن ماجه برقم ٧٩٩ .

٢ - وأخرجه مسلم في كتاب الساجد برقم ٢٧٤ والرقم العام ٦٤٩

٣ - انظر الحديث السابق .

۲۱ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣ - حدثنا عبد الله بن عمر الجشمي ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة - يعني ابن شريح - قال : سمعت أبا الأسود - يعني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - يقول : أخبرني أبو عبد الله مولى شداد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سمع رجلا ينشد ضالة (١) في المسجد فليقل : لأدأها الله إليك ؛ فإن المساجد لم تكن لهذا » (٢) .

۲۲ - باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٧٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام وشعبة وابان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « التفل في المسجد خطيئة وكفارتها أن تواريه » (٣) .

١ - ينشد : معناه يطلب يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها وفي رواية أخرى أنه قال لرجل كان ينشد ضالة في المسجد أيها الناشد غيرك الواحد ويدخل في هذا كل امر لم يبن له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم ، وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد ، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد (خطابي)

٢ - أخرجه مسلم برقم ٦٥٨ ، وابن ماجه برقم ٧٦٧ وينشد من باب نصر .

٣ - وأخرجه مسلم برقم ٥٥٢

٤٧٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » (١) .

٤٧٦ - حدثنا أبو كامل ، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « النخاعة في المسجد » فذكر مثله .

تأخر
في الحديث

٤٧٧ - حدثنا القعني ، حدثنا أبو مودود ، عن عبد الرحمن بن أبي حدرٍ الأسامي ، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخَّم فليحفر فليدفنه ، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به » .

٤٧٨ - حدثنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن ربيعي ، عن طارق بن عبد الله المحاربي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الرجل إلى الصلاة ، أو إذا صلى أحدكم ، فلا يبزق أمامه ولا عن يمينه ، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى ، ثم ليقبل به » (٢) . نظر النهاية لابن أبي عمير

١ - وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي برقم ٧٢٤ وأخرجه مسلم برقم ٥٥٢
٢ - وأخرجه النسائي برقم ٧٢٧ وفي آخره [وبزق تحت رجله وداككه]
والترمذي وقال : [حسن صحيح] ورقه عنده ٥٧١ وابن ماجه برقم ١٠٢١ =

۴۷۹ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبة المسجد، فتغيّظ على الناس، ثم حكّها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران فلطّخه به، وقال: «إن الله قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبرق (۱) بين يديه (۲)».

[قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع، ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع، نحو حماد، إلا أنه لم يذكر الزعفران، ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه، وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلق] .

۴۸۰ - حدثنا يحيى بن حبيب [بن عربي] حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان يحب العراجين (۳) ولا يزال في يده منها،

= وفي شرح مسلم للنووي ۳۸/۵ يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان وفي الحديث نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره، وفي الحديث جواز الفعل في الصلاة وفيه ان البصاق والمخاط والنخامة طاهرات وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنجيم (والله اعلم)

۱ - في النسخة الهندية يبرقن

۲ - واخرجه البخاري ومسلم برقم ۵۴۷

۳ - العراجين: مفردهما عرجون. (الذمى حاشية ص ۲۵)

كلمة بزرگ نازیه لہنی

فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد ، فحكها ، ثم أقبل على الناس مُغَضِبًا فقال : « أيسرُ أحدكم أن يُبصقَ في وجهه ؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فأنما يستقبل ربه عزَّ وجل ، والملك عن يمينه ، فلا يتفل عن يمينه ، ولا في قبلته ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فإن عجل به أمرٌ فليقل هكذا » ووصف لنا ابن عجلان ذلك : أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض (۱) :

٤٨١ - (٢) حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكر بن سوادة الجذامي ، عن صالح بن خيوان ، عن أبي سهلة السائب بن خلاد ، قال أحمد : من أصحاب النبي ﷺ ، أن رجلاً أمَّ قومًا فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر ، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : « لا يصلى لكم » فأراد بعد ذلك أن يصلى لهم ، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر رسول الله ﷺ ، فقال : « نعم » وحسبت أنه قال : « إنك آذيت الله ورسوله » (٣) .

٤٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن أبيه قال : أتيت رسول الله

١ - انظر حديث مسلم رقم ٥٤٨

٢ - جاء هذا الحديث في النسخة الهندية بعد حديث رقم ٤٨٤

٣ - تفرد به أبو داود

* (الله) صلى الله عليه وسلم وهو يُصلي فبزق تحت قدمه اليسرى (١).

٤٨٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد الجريري عن أبي العلاء ، عن أبيه ، بمعناه ، زاد : ثم دلّكه بنعله .

٤٨٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الفرّج بن فضالة ، عن أبي سعيد ، قال : رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري (٢) ثم مسح برجله ، فقيل له : لم فعلت هذا ؟ قال : لأنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه . (٣)

٤٨٥ - حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن [الدمشقيان ، بهذا الحديث ، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني] قالوا : حدثنا حاتم بن اسماعيل ، حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حذرة ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، أتينا جابرأ - يعني ابن عبد الله - وهو في مسجده فقال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب (٤) فنظر فرأى نخامة فأقبل عليها فحتها

١ - وأخرجه مسلم برقم ٥٥٤ بنحوه ، وأبو العلاء : هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ، ومطرف : هو مطرف بن عبد الله ، أخو أبي العلاء ، وكلاهما يروي عن أبيه ، وأبو العلاء يروي عن أخيه مطرف أيضاً .

٢ - البوري : الحصير المعمول من القصب .

٣ - تفرد به أبو داود

٤ - العرجون : عود كباسة النخل وسمي عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه =

خبره إلى أهله

بالعرجون ، ثم قال : « أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ؟ » ثم قال :
« إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَانِ اللَّهُ قِبَلَ وَجْهِهِ (۱) فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ،
وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيَسْرَى ، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ
بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ بِثُوبِهِ هَكَذَا » ووضعه على فيه ثم دلّكه ، ثم قال : « أَرُونِي
عَبِيرًا » فقام فتى من الحمي يشتدُّ إلى أهله فجاء بخلوق (۲) في راحته ، فأخذه
رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطح به على أثر النخامة
قال جابر : فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم .

۲۳ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦ - حدثنا عيسى بن حماد ، حدثنا الليث ، عن سعيد المقبري ،
عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : دخل

= وابن طاب : اسم لنوع من أنواع التمر منسوب إلى ابن طاب (رجل من المدينة) كما
نسب سائر الوان التمر فقيل لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا (خطابي)

١ - تأويله أن القبلة التي أمره الله عز وجل بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه
فليصنمها عن النخامة . وفيه أضمار وحذف واختصار كقوله تعالى : « واسأل القرية »
يريد أهل القرية ومثله في الكلام كثير وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل
التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله في نحو ذلك من الكلام .

وفي من الفقه أن النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن
يدلكها بثوبه ولا اعلم خلافاً في أن البزاق طاهر إلا أن أبا محمد الكندي حدثني قال :
سمعت الساجي يقول كان إبراهيم النخعي يقول : البزاق نجس

٢ - نوع من الطيب تغلب عليه الحمرة والصفرة .

رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال : أيكم محمد ؟ ورسول
الله ﷺ متكىء بين ظهرانيهم ، فقلنا له : هذا الأبيض المتكىء ، فقال له
الرجل : يا ابن عبد المطلب ، فقال له النبي ﷺ : « قد أحببتك » فقال
له الرجل : يا محمد ، إني سائلك (۱) ، وساق الحديث (۲) .

٤٨٧ - حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا سلمة ، حدثني محمد بن إسحاق ،

حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويشم ، عن كريب ، عن

١ - وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

٢ - قلت كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء ، والعامية لا تعرف المتكىء

إلا من مال في قعوده معتمداً على احد شقيه .

وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل
أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه ، ومثل أن يحاكم الى قاض وهو في المسجد
فانه يجوز له دخول المسجد لاثبات حقه في نحو ذلك من الأمور .

وفي ادخاله المسجد جملة وعقله اياه فيه ثم لم يهيج ولم يمنع منه ، حجة لقول من
زعم ان بول ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر . وقد زعم بعضهم أنه إنما قال له : « قد
أحببتك » ولم يستأنف له الجواب لأنه كره ان يدعوه باسم جده وأن ينسبه اليه اذ
كان عبد المطلب جده كافراً غير مسلم واحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة .

قلت : وهذا وجه ولكن قد ثبت عنه ﷺ انه قال يوم حنين حين حمل على
الكفار فانهمزوا :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقال بعض اهل العلم في هذا : أنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب الى
شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم ، ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب
له ايام حياته ، وكانت إحدى دلائل نبوته ، وكانت القصة فيها مشهورة عندهم ،
فعرفهم شأنها واذكرهم بها وخروج الامر على الصدق فيها والله اعلم (خطابي)

ابن عباس قال : بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله ﷺ
 فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد ، ثم عقله ، ثم دخل المسجد فذكر
 نحوه قال : فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنا ابن
 عبد المطلب ، [قال : يا ابن عبد المطلب] وساق الحديث .

٤٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا
 معمر ، عن الزهري ، حدثنا رجل من مزيئة ونحن عند سعيد بن
 المسيب ، عن أبي هريرة قال : اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في
 المسجد في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ، في رجل وامرأة زنيا منهم (١) .

٢٤ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ،
 عن مجاهد ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « جعلت (٢) لي الأرض طهوراً

١ - وسيأتي هذا الحديث في القضاء حديث رقم ٣٦٢٤ وسيأتي أيضاً مطولاً في
 الحدود حديث ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١

٢ - قوله : « جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً » فيه إجمال وإبهام . وتفصيله
 في حديث [مسلم برقم ٥٢٣] عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال : « جعلت لنا
 الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً » ولم يذكره أبو داود في هذا الباب
 وإسناده جيد ، حدثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة
 عن أبي مالك عن ربهى بن خراش عن حذيفة .

ومسجداً (١).

٤٩٠ - حدثنا سليمان بن داود ، اخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر ، عن عمار بن سعد المرادي ، عن أبي صالح الففاري ، أن علياً رضي الله عنه صرَّ بابل وهو يسير ، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل (٢) فانها ملعونة (٣) .

✓ = وقد يحتج بظاهر خبر أبي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع اجزاء الارض من جص ونورة وزرنيخ ونحوها . واليه ذهب اهل العراق ، وقال الشافعي : لا يجوز التيمم إلا بالتراب ، قال والمفسر من الحديث يقضي على الجمل .

وإنما جاء قوله : « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لها في الطهور بالارض والصلاة عليها في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم ويصومون فيها . وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يجوز أن يتطهر به منها مما لا يجوز . انما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه (خطابي)

١ - تفرد به ابو داود كما في (ذ)

٢ - قلت في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احداً من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل ، وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » ويشبه أن يكون معناه لو ثبت أنه نهى أن يتخذ ارض بابل وطناً وداراً للاقامة فتكون صلواته فيها اذا كانت إقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص ألا تراه يقول نهاني وأمل ذلك منه انذار له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة (خطابي)

٣ - تفرد به ابو داود

٤٩١ - حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة ، عن الحجاج بن شداد ، عن أبي صالح الغفاري ، عن علي بن سليمان بن داود ، قال : « فلما خرج » مكان « فلما برز » .

٤٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد / ح / وحدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ ، وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو : إن النبي ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد (١) إلا الحمام والمقبرة » (٢) .

١ - قلت : في هذا الحديث أيضاً اختصار . وتفسيره في حديث انس ووجعلت لي كل ارض طيبة مسجداً وطهوراً ، يريد بالطيبة الطاهرة . رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ولم يذكره أيضاً ابو داود . حدثونا به عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد . واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فكان الشافعي يقول : اذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم ، لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأته صلاته . قال : وكذلك الحمام اذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه .

وحكي عن الحسن البصري انه صلى في المقابر ، وعن مالك بن انس لا بأس بالصلاة في المقابر . وقال ابو ثور : لا يصلى في حمام ولا مقبرة تملقاً بظاهره . وكان احمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف .

واختج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ : « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر » . قال : فدل ذلك على ان المقبرة ليست بحل الصلاة (خطابي)

٢ - واخرجه ابن ماجه برقم ٧٤٥ والترمذي في الصلاة برقم ٣١٧ وقال : [وهذا حديث فيه اضطراب ، روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن =

۲۵ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٩٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل فانها من الشياطين » وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم ، فقال : « صلوا (١) فيها

= النبي ﷺ : مرسل ، وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي ﷺ .

ورواه محمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال : وكان عامة روايته عن ابي سعيد عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن ابي سعيد عن النبي ﷺ ، وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي ﷺ اثبت واصح مرسل . وفي المجموع للنووي ١٥٧/٣ حديث ابي سعيد قال الترمذي وغيره : هو حديث مضطرب ، وقال الحاكم في المستدرک : اسانيد صححة . وفي الصحيحين عن عائشة وفيه ان النبي ﷺ قال : « لعنة الله على اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » اي يحذر مما صنعوا .

فان تحقق ان المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف اذا لم يبسط تحته شيء . وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف ، وهي مكروهة كراهة تنزيه ، فان شك في نبشها فالاصح تصح الصلاة مع الكراهة ، والله اعلم .

١ - اختلف الناس في هذا فذهب الى اباحة الصلاة في مرايض الغنم ومنعها في مبارك الابل واعطانها جماعة ، منهم مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابو ثور وغيرهم . وكان احمد يقول : لا بأس بالصلاة في موضع فيه ابوال ابل ما لم يكن معاطن ، لأن النهي إنما جاء في المعاطن ولم ير هؤلاء بالصلاة في مرايح انبتت بأساً وكان الشافعي يقول : اذا صلى الرجل في اعطان الابل في ناحية منها ليس فيها شيء =

فإنها بركة» (١).

٢٦ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٤ - حدثنا محمد بن عيسى - يعني ابن الطباع - حدثنا إبراهيم ابن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ

من ابوالها وابعارها اجزأه، وان كنت اكره الصلاة في شيء منها اختياراً. وكذلك حكم مرابض الغنم عنده لأنه لا فرق في مذهبه بين شيء من الابوال والابعار والأرواث في انها كلها نجسة، واستشهد لما تأوله من ذلك بقوله: «فإنها من الشياطين» يريد أنها لما فيها من النفور والشروود ربما افسدت على المصلي صلاته - والعرب تسمي كل ماردٍ شيطاناً - كأنه يقول: ان المصلي اذا صلى بحضورتها كان مغرراً بصلاته لما لا يؤمن من نفارها وخبطها المصلي، وهذا المعنى مأمون في الغنم لسكونها وضعف الحركة اذا هيبت.

وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الارض لأن الابل انما تأوي اليها وتعتن اليها، والغنم انما تبوأ وتراح الى الارض الصلبة. قال: والمعنى في ذلك أن الارض الخوارة التي يكتر تراها ربما كانت فيها النجاسة فلا بين موضعها، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة فأما العزاز الصلب من الارض فانه ضاح بارز لا يخفي موضع النجاسة اذا كانت فيه.

وزعم بعضهم أنه إنما اراد به المواضع التي يحط الناس رحلهم فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار، قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحلهم فتوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسة فليل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها (خطابي) ١ - سبق هذا الحديث عند ابي داود برقم ١٨٤ فليراجع.

عشر سنين فاضربوه (١) عليها « (٢) .

١ - قلت : قوله ﷺ : « اذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » يدل على اغلاظ العقوبة له اذا تركها متعمداً بعد البلوغ ، ونقول اذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل .

وقد اختلف الناس في حكم ترك الصلاة فقال مالك والشافعي : يقتل تارك الصلاة ، وقال مكحول : يستتاب فان تاب وإلا قتل . واليه ذهب حماد بن زيد ووكيع ابن الجراح ، وقال ابو حنيفة : لا يُقتل ولكن يضرب ويحبس .

وعن الزهري انه قال : انما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن . وقال جماعة من العلماء : تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، هذا قول ابراهيم النخعي وأيوب وعبد الله بن المبارك واحمد وإسحاق . وقال احمد : لا يكفر احد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً واحتجوا بخبر جابر عن رسول الله ﷺ : « ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة » .

وقال بعض من احتج لهذه الطائفة : ان الصلاة لا تشبه سائر العبادات ولا يقاس اليها لأنها لم تزل مفتاح شرائع الاديان وهي دين الملائكة والخلق اجمعين .

ولم يكن لله تعالى دين قط بغير صلاة ، وليس كذلك الزكاة والصيام والحج فليس على الملائكة منها شيء والصلاة تلزمهم كما يلزمهم التوحيد ، وهي علم الاسلام الفاصل بين المسلم والكافر في كلام اكثر من هذا قد مر ذكره . (خطابي)

٢ - واخرجه الترمذي في الصلاة برقم ٤٠٧ وقال : [حديث حسن صحيح] والامام احمد .

وفي المجموع للنووي (١٠/٣) حديث مبررة صحيح ويقال مبررة بن عوسجة ابو ثربة ، بضم الثاء وفتح الراء ، والاستدلال به واضح لأنه يتناول بمنطوقه الصبي والصبية في الامر بالصلاة والضرب عليها ، وفيه زيادة أخرى وهي التفريق في المضاجع ، وقوله (مروا) وهو أمر للولي فأوجب على الولي أن يأمر الصبي ، وهي قاعدة معروفة في الأصول ان الامر بالامر بالشيء ، ليس امراً بالشيء ما لم يدل عليه دليل كقوله =

٤٩٥ - حدثنا مؤمل بن هشام - يعني اليشكري - حدثنا إسماعيل عن سوار أبي حمزة - قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «صروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر [سنين]، وفرقوا بينهم في المضاجع» (١).

٤٩٦ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثني داود بن سوار المزني، بإسناده ومعناه، وزاد: «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيرَه، فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة».

قال أبو داود: وهم وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث، فقال: حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي.

= تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) وهذا الأمر والضرب واجب على الولي سواء أكان أباً أو جداً، أو وصياً أو قياً من جهة القاضي.

قال تعالى: (وأمر أهلك بالصلاة) وقال: (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وفي الحديث «وإن لولدك عليك حقاً» عند مسلم، وحديث «الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته» متفق عليه. قال الشافعي في المختصر (وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا) ويعرفه سائر الواجبات الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللاواط والخمر والكذب والغيبة الخ. وفي المعارضة شرح الترمذي (١٩٨/٢) وهذا على طريق التمرين على الطاعة واعتقاد العبادة ليبلغ حد الوجوب فيسهل عليه. والله اعلم.

١ - تفرد به أبو داود.

٤٩٧ - حدثنا سليمان بن داود المهري ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا هشام بن سعد ، حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني ، قال : دخلنا عليه فقال لامرأته : متى يُصلي الصبي؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن ذلك ، فقال : « إذا عرف يمينه من شماله فُروه بالصلاة » (١) .

٢٧ - باب بدء الأذان (٢)

٤٩٨ - حدثنا عباد بن موسى الختلي وزيايد بن أيوب ، وحديث عباد

١ - تفرد به أبو داود .

٢ - الأذان : لغة الاعلام . واصطلاحاً : الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، وهو مع قلة الفاظه مشتمل على العقائد ، أما ابتداء مشروعيته فأصح ما ورد فيه انه منذ قدوم المسلمين المدينة (نيل الاوطار ٣/٣٠) وفي العارضة لابن العربي (٣٠٩/١) الأذان من شعائر الدين يحقن الدماء وكان النبي ﷺ (اذا سمع أذاناً أمسك ولا اغار) اخرجه مسلم . فهو واجب على البلد والحلي ، وليس بواجب في كل مسجد ولا على كل فذ ولكنه يستحب في مساجد الجماعات أكثر مما يستحب في الفذ ، وفائدته اجتماع الناس وتيسير الاقبال عليه وفضائله أنه يطرد الشيطان ويؤمن الجبان ، فمن فزع فليؤذن ، ويحجب بحضرته الدعاء ، لأنه تفتح له ابواب السماء ، وفي المجموع لانووي (٧٥/٣) - الأذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعية من العقليات والسمميات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله (الله اكبر) وفيه اثبات الوجدانية ونفي ضدها من الشركه المستحيلة في حقه سبحانه وهي عمدة الايمان والتوحيد ، المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا محمد ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الافعال الجائزة الوقوع .. الخ .

أم ، قال : حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، قال زياد : أخبرنا أبو بشر ، عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من الأنصار ، قال : اهتم النبي ﷺ للصلاة ، كيف يجمع الناس لها ؟ فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك ، قال : فذكر له القنّع - (١)

يعني الشبُّور - وقال زياد : شبُّور اليهود ؛ فلم يعجبه ذلك ، وقال : « هو من البوق » أي البوق . قال : فذكر له الناقوس ، فقال : « هو من أمر النصارى » فانصرف عبد الله بن زيد [بن عبد ربه] وهو مهم لهم رسول الله ﷺ ، فأري الأذان في منامه ، قال : فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال

ثم دعا الى ما دعاهم من العبادات فدعا الى الصلاة وجعلها عقب اثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم الاسلام الخ والله اعلم .

١ - القنّع : بضم الكاف وسكون النون ، هكذا قاله ابن داسة ، وحدثناه ابن الاعرابي عن ابي داود مرتين ، فقال مرة القنّع - بالنون - ومرة القبع - بفتح القاف والباء - وجاء تفسيره في الحديث انه الشبُّور - بزنة التنور - وهو البوق ، وسأت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه لي على حال واحد من الوجهين فان كانت الرواية في النون صحيحة فلا أراه سمي إلا لاقتناع الصوت ، وهو رفعه ، يقال : اقنّع الرجل صوته ، واقنّع رأسه ، اذا رفعه ، وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعاً إلا لأنه يقبع صاحبه : أي يستره ، ويقال قبع الرجل رأسه في جيبه اذا أدخله فيه . وسمعت ابا عمر يقول : هو القنّع بالباء ، يعني البوق ولم اسمع هذا الحرف من غيره . وفي قوله : « يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله » دليل على أن الواجب ان يكون الأذان قائماً (خطابي)

[له] : يا رسول الله ، إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان ، قال : وكان عمر بن الخطاب [رضي الله عنه !] قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ، قال : ثم أخبر النبي ﷺ ، فقال له : « ما منعك أن تخبرني ؟ » فقال : سبقني عبد الله بن زيد ، فاستحييت ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله » قال : فأذن بلال ، قال أبو بشر : فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً (۱) .

۲۸ - باب كيف الأذان

۴۹۹ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : حدثني أبي عبد الله بن زيد ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ^{وكرهنا} طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوه به الى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت [له] : بلى ، قال : فقال : تقول :

۱ - تفرد به أبو داود .

أبو داود ۱ - م ۲۲

شهادة الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،
 أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول
 الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح،
 الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر غني غير بعيد، ثم
 قال: «أشد» وتقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا
 الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد
 قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما
 أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا
 حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به، فانه أندى
 صوتاً منك» فقمتم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع
 ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي
 بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل مارأى، فقال رسول الله ﷺ:
 «فلا لله الحمد» (١).

١ - قلت: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الاسناد أصحها.
 وفيه أنه ثنى الأذان وافرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الامصار،
 وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب
 الى اقصى حاجر من بلاد الاسلام. وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري
 ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وغيرهم.
 وكذلك حكاه سعد القرظ وقد كان أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء، =

قال أبو داود : هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عبد الله بن زيد ، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، وقال معمر ويونس عن الزهري فيه : الله أكبر ، الله أكبر ،

ثم استخلفه بلال زمان عمر رضي الله عنه ، فكان يفرد الإقامة ولم يزل ولد أبي محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم ، إلا أنه قد روي في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة منبج عشرة كلمة ، وقد رواه أبو داود في هذا الباب ، إلا أنه قد روي من غير هذا الطريق أنه أفرد الإقامة ، غير أن التثنية عنه أشهر ، إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبهه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بدمه إنما استمر على إفراد الإقامة إما لأن رسول الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراد الإقامة فاتبعه وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال ويدخله الزيادة والنقصان ، وليس كل أمور الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة . وقيل لأحمد وكان يأخذ في هذا بأذان بلال ليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال ؟ فانما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ فقال : ليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه .

وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روى فيه تثنية الإقامة .

وقوله : طاف بي رجل : يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم . يقال منه طاف يطيف ، ومن الطواف يطوف ، ومن الاحاطة بالشيء أطاف يطيف .

وفي قوله : « ألقها على بلال فانه أندى صوتاً منك » دليل على أن من كان ارفع صوتاً كان أولى بالأذان . لأن الأذان إعلام فكل من كان الاعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر . وقوله : ثم استأخر غير بعيد يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان (خطابي)

٥٠١ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب ، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر ، وفيه : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، في الأولى من الصبح (١) .

قال أبو داود : وحديث مسدد أبين ، قال فيه : قال : وعلمني الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وقال عبد الرزاق : وإذا قامت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، أسمعت ؟ قال : فكان أبو

= بعد حنين ، وحديث ابن زيد في أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق .

واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركناً حتى ولو تركه صح الأذان مع فوت كمال الفضيلة ؟ على وجهين : والأصح عندهم سنة . وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب إثباته . ا.هـ

١ - حديث أبي محذورة أخرجه مسلم برقم ٣٧٩ مقتصراً على الأذان فقط وفيه التكبير مرتين والترجيع ، وأخرجه الترمذي برقم ١٩١ وابن ماجه برقم ٧٠٩ والنسائي برقم ٦٣٠

محدورة لا يجزئ ناصيته ولا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها (١).

٥٠٢ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج ، والمعنى واحد ، قالوا : حدثنا همام ، حدثنا عامر الأحول ، حدثني مكحول ، أن ابن محيريز حدثه ، أن رسول الله ﷺ عامته الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، الأذان : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، أشهد ان لا إله إلا الله ، أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد ان محمداً رسول الله ، أشهد ان محمداً رسول الله ، أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد ان محمداً رسول الله ، أشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله ، والإقامة : الله اكبر . الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد ان محمداً رسول الله ، أشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح . قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة . الله اكبر . الله اكبر . لا اله الا الله . كذا في كتابه في حديث أبي محذورة (٢).

١ - أنظر حادثة مسح النبي ﷺ ناصية أبي محذورة عند النسائي حديث

رقم ٦٣٤

٢ - وأخرجه النسائي مختصراً برقم ٦٣١ ومطولاً برقم ٦٣٢ ، ٦٣٣ ومسلم

برقم ٧٠٩

٥٠٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج،

أخبرني ابن عبد الملك بن أبي مخزومة - يعني عبد العزيز - عن ابن محيرز،

عن أبي مخزومة قال: ألقى عليّ (١) رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال:

« قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا

الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً

رسول الله. [مرتين مرتين]، (٢) قال: ثم أرجع فُدد (٣) [من] صوتك:

أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله،

أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على

الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.»

٥٠٤ - حدثنا النضلي، حدثنا إبراهيم بن اسماعيل بن عبد الملك بن

أبي مخزومة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي مخزومة

يذكر أنه سمع أبا مخزومة يقول: ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان

حرفاً حرفاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن

١ - ألقى: أي أملئ. والتأذين يراد به هنا الأذان. قال الطيبي: أي ألقني رسول

الله ﷺ كل كلمة من هذه الكلمات.

٢ - وهذا ما يسمى [بالترجيع في الأذان] ومعنى الترجيع: إعادة الشهادتين

بصوت مرتفع بعد ذكرها بصوت منخفض، وهذا الحديث حجة على مشروعية الترجيع

الذي قال به مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يشرع الترجيع. والله أعلم

(أنظر شرح مسلم للنووي ٨١/٤) وحديث أبي مخزومة أخرجه الترمذي برقم ١٩١

٣ - هذا أمر من (مَدَّ، مَيَّدَ).

لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن
 محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد
 أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ
 على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح . قال : وكان يقول في
 الفجر : الصلاة خير من النوم .

٥٠٥ - حدثنا محمد بن داود الإسكندراني ، حدثنا زياد - يعني ابن
 يونس - عن نافع ابن عمر - يعني أجمحي - عن عبد الملك بن أبي محذورة ،
 أخبره عن عبد الله بن محيرز الجهمي ، عن أبي محذورة ، أن رسول الله
 ﷺ علمه الأذان ، يقول : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
 أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد
 العزيز بن عبد الملك ومعناه .

قال أبو داود : وفي حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي محذورة
 قلت : حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ ، فذكر فقال : الله
 أكبر ، الله أكبر ، قط ، وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن
 أبي محذورة عن عمه عن جده ، إلا أنه قال : ثم ترفع فترفع صوتك : الله
 أكبر ، الله أكبر .

٥٠٦ - حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن

مرّة، قال: سمعت ابن أبي ليلى / ح / وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت بن أبي ليلى قال: أحيلت (١) الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو [قال] المؤمنين، واحدة، حتى لقد هممت أن أبثّ رجالاً في الدور^{بمبلاور} ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن أمر رجالاً يقومون على الآطام (٢) ينادون المسلمين بحين الصلاة، حتى تقسوا أو كادوا أن ينقسوا» (٣).

قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس، قال ابن المثنى (٤): أن تقولوا، لقلت: إني كنت يقظانا غير نائم، فقال رسول الله ﷺ، وقال ابن المثنى:

١ - في النهاية [أي غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات]
٢ - الآطام: جمع أطم - بزنة عنق وأعناق - وهو بناء مرتفع، وآطام المدينة: حصون كانت لأهلها.

٣ - من باب نصر. أي ضربوا بالناقوس، والمراد هنا أنهم عرضوا فكرة الضرب بالناقوس (هامش النسخة الهندية)

٤ - يعني لولا أن يقول الناس إني كاذب لقلت إني كنت يقظانا (هامش النسخة

الهندية)

« لقد أراك الله عزَّ وجلَّ خيراً » ولم يقل عمرو : « لقد أراك الله خيراً »
 فمر بلا فلا فيؤذن ، قال : فقال عمر : أما اني قد رأيت مثل الذي رأى ،
 ولكني لما سبقتُ استحديتُ ، قال : وحدثنا أصحابنا ، قال : وكان الرجل
 اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته ، وانهم قاموا مع رسول الله ﷺ
 من بين قائم وراكع وقاعد ومُصلٍ مع رسول الله ﷺ ، قال ابن المثنى :
 قال عمرو : وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ (١) قال شعبة :
 وقد سمعتها من حصين ، فقال : لأراهم على حال ، الى قوله : « كذلك
 فافعلوا » (٢) .
 النبي

قال أبو داود : ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق ، قال : فجاء
 معاذ فأشاروا اليه ، قال شعبة : وهذه سمعتها من حصين ، قال : فقال معاذ :
 لأراهم على حال الا كنت عليها ، قال : فقال : ان معاذاً قد سنَّ لكم
 سنة ، كذلك فافعلوا .
 النبي ﷺ

قال : وحدثنا أصحابنا ان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة امرهم
 ابن أبي ليلى

١ - ذكر الترمذي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم
 يسمع من معاذ بن جبل ، وما قالاه ظاهر جداً ، فان ابن ابي ليلى قال : ولدت لست
 بقين من خلافة عمر ، فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ، ومعاذ توفي سنة
 سبعة عشرة أو ثمان عشرة ، وقد قيل : ان مولد ابن ابي ليلى لست مضين من خلافة
 عمر ، فيكون مولده على هذا بدموت معاذ . ولم يسمع ابن ابي ليلى من عبد الله بن زيد .
 ٢ - تفرد به أبو داود .

بصيام ثلاثة [أيام] ثم أنزل رمضان، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (۱) فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمرُوا بالصيام .

قال : وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا افطر فنام قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : فجاء عمر [بن الخطاب] فأراد امرأته ، فقالت : اني قد نمت ، فظن انها تعتل فأتاها ، فجاء رجل من الأنصار ، فأراد الطعام فقالوا : حتى يسخن لك شيئاً ، فنام ، فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية (۲) (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) (۳) .

۵۰۷ - حدثنا محمد بن المثنى ، عن أبي داود ، / ح / وحدثنا نصر بن المهاجر ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن المسعودي (۴) ، عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، قال : أُحِيلت الصلاة ثلاثة احوال ،

۱ - الآية ۱۸۵ من سورة البقرة

۲ - الآية ۱۸۷ من سورة البقرة

۳ - قال السيوطي : أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : الدخول ، والتغشي ، والافضاء ، والمباشرة ، والرفث ، واللس ، والس ، والمسيس ، كل ذلك بمعنى الجماع . والرفث في الصيام : الجماع ، والرفث في الحج : الاغراء به .

۴ - هو عبد الرحمن بن عتبة (من هامش النسخة الهندية)

وأحيل الصيام ثلاثه أحوال ، وساق نصر الحديث بطوله ، واقتصر بن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس ^{صرف} قط ، قال : الحال الثالث ان رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى - يعني نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهرا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (١) فوجهه الله تعالى الى الكعبة ، وتم حديثه ، وسمى نصر صاحب الرؤيا قال : بقاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ، وقال فيه : فاستقبل القبلة قال : الله اكبر ، الله اكبر ، أشهد أن لا إله الا الله . أشهد ان لا إله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة . مرتين . حي على الفلاح ، مرتين . الله اكبر . الله اكبر . لا إله الا الله . ثم امهل هنيئة ، ثم قام فقال مثلها ، الا أنه قال : زاد بعدما قال : « حي على الفلاح » : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقنها بلالا » فأذن بها بلال .

وقال في الصوم : قال : فان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم يوم عاشوراء ، فأنزل الله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الى قوله (طعام مسكين) فكان من شاء ان يصوم صام ، ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاءه ذلك ،

وهذا حول ، فأنزل الله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) إلى (أيام أخر) فثبت الصيام على من شهد الشهر ، وعلى المسافر ان يقضي ، ونبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم ، وجاء صرمة (١) وقد عمل يومه . وساق الحديث (٢) .

٢٩ - باب في الإقامة

٥٠٨ - حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك ، قالوا : حدثنا حماد ، عن سماك بن عطية ، /ح/ وحدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا وهيب ، جميعاً عن ايوب ، عن أبي قلابة ، عن انس قال : أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الإقامة (٣) ، زاد حماد في حديثه : الا

١ - اسم صحابي .

٢ - ساق الحديث يزيد بن هارون ، والحديث تفرد به ابو داود .

٣ - قلت : قوله : أمر بلال أن يوتر الإقامة يريد أن رسول الله ﷺ هو الذي أمره بذلك . والأمر مضاف إليه دون غيره لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه . وقد زعم بعض اهل العلم أن الأمر له بذلك ابو بكر او عمر رضي الله عنهما ، وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ .

قوله في رواية اسماعيل عن أيوب إلا الإقامة ، يريد أنه كان يفرد ألقاظ الإقامة كلها إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه كان يكرر مرتين وعلى هذا مذهب عامة الناس في عامة البلدان إلا في قول مالك فإنه كان يرى أن لا يقال ذلك إلا مرة واحدة ، وهكذا يروى في أذان سعد القرظ . وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك ايضاً ، وفي هذا الباب سنة أخرى وهي أن المؤذن يقعد مقدمة بين الأذان والإقامة . وقد ذكره ابو داود في =

الإقامة (١).

٥٠٩ - حدثنا حميد بن مسعدة . حدثنا اسماعيل ، عن خالد الحذاء عن ابي قلابة ، عن انس مثل حديث وهيب . قال اسماعيل : فحدثت به ايوب . فقال : الا الإقامة .

٥١٠ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى ؛ عن ابن عمر ، قال : انما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فاذا سمعنا الإقامة توصلنا ثم خرجنا الى الصلاة (٢) .

قال شعبة : لم أسمع من ابي جعفر غير هذا الحديث .

= حديث ابن ابي ليلى في قصة الصلاة وانها احييت ثلاثة احوال . قال : وحدثنا اصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : « لقد هممت أن أمر رجلاً يقومون على الآطام ينادون الناس بحين الصلاة » وذكر قصة رؤيا عبد الله بن زيد الى أن قال : رأيت رجلاً عليه ثوبان اخضران فقام فأذن ثم قعد فقدمه ثم قام . الحديث . الآطام جمع أطم كالحصن المبنى بالحجارة (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري ومسلم برقم ٣٧٨ والترمذي برقم ١٩٨ وقال : [وحدث انس حديث حسن صحيح] . والنسائي في كتاب الأذان باب تشية الأذان حديث رقم ٦٢٨ بلفظ « إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة » وابن ماجه برقم ٧٣٠

٢ - وأخرجه النسائي برقم ٦٢٩ وهو حسن

٥١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا أبو عامر - يعني [العقدي] عبد الملك بن عمرو - حدثنا شعبة ، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان (١) ، قال : سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر (٢) يقول : سمعت ابن عمر وساق الحديث .

٣٠ - باب في [الرجل] يؤذن ويقيم آخر

٥١٢ - (٣) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حماد بن خالد ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً ، قال : فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : « اليقه على بلال » فألقاه عليه ، فأذن بلال ، فقال عبد الله : أنا رأيت ، وأنا كنت أريده ، قال : « فأقم أنت » (٤) .

٥١٣ - حدثنا عبيد الله بن عمر [القواريري] حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، حدثنا محمد بن عمرو [شيخ من أهل المدينة من الأنصار] ،

١ - مسجد الكوفة

٢ - لعله في الكوفة (من هامش النسخة الهندية)

٣ - ذكر البيهقي أن في إسناده ومثله اختلافاً ، وقال أبو بكر الحازمي : وفي

إسناده مقال .

٤ - تفرد به أبو داود . وقوله فأقم ، أي الإقامة .

قال : سمعت عبد الله بن محمد ، قال : كان جدي عبد الله بن زيد [يحدث]
بهذا الخبر ، قال : فأقام جدي .

٥١٤ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم ،
عن عبد الرحمن بن زياد - يعني الإفريقي - أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي ،
أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي ، قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني -
يعني النبي ﷺ - فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر الى
ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول : « لا » حتى إذا طلع الفجر نزل فبرزتم
انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم ، فقال
له نبي الله ﷺ : « إنَّ أخاُ صداء هو أذّن ، ومن أذّن فهو يُقيم » ،
قال : فأقمتُ (١) .

١ - وأخرجه الترمذي برقم ١٩٩ وابن ماجه برقم ٧١٧ ، وقال الترمذي :
وحدث زياد انما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي ضعيف عند اهل الحديث ،
ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال احمد : لا أكتب حديث الإفريقي . والإفريقي
هذا هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، كنيته ابو خالد ، وهو اول مولود
ولد بإفريقيه في الاسلام ، وولي القضاء بها ، وكان من الصالحين ، وقد ضعفه غير
واحد . والصدائي نسبة الى صداء قبيلة من اليمن . قال السندي : قال الترمذي :
والعمل على هذا الحديث عند أكثر اهل العلم ان من أذّن فهو يقيم وتلقيهم الحديث
بالقبول مما يقوي الحديث ايضاً . فالحديث صالح ، فلذلك سككت عليه ابو داود .
والله اعلم .

للمطالعة :

نقل الشيخ شاكر حديث الصدائي من كتاب فتوح مصر (ص ٢١٢) - ط ليدن =

أوردته
عبد الرحمن بن زياد
ذو الأذن
والفريقي بالأمير

۳۱ - باب رفع الصوت بالأذان

۵۱۵ - حدثنا حفص بن عمر النعمري ، حدثنا شعبة ، عن موسى بن

== من رواية ابن عبد الحكم واليك نصه :

قال زياد بن الحرث الصدائي : [أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الاسلام ، فأخبرت أنه بعث جيشاً الى قومي ، فقلت : يا رسول الله أردد الجيش وأنا لك باسلام قومي وطاعتهم ، فقال : « اذهب فردد » فقلت : يا رسول الله ، إن راحلتي قد كَلَّتْ ، ولكن ابعث اليهم رجلاً ، قال : فبعث اليهم رسول الله ﷺ رجلاً وكتبت معه اليهم ، فرددتم ، وقال الصدائي : فقدم وفتحهم باسلامهم ، فقال لي رسول الله ﷺ : « يا أخا صداء ، انك لمطاع في قومك » قلت : بل الله هداهم للاسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أوامرك عليهم ؟ » قلت : بلى . فكتب لي كتاباً بذلك ، فقلت يا رسول الله ، مر لي بشيء من صدقاتهم ، فكتب لي كتاباً آخر بذلك ، وكان ذلك في بعض امسفاره ، فنزل رسول الله ﷺ منزلاً ، فأتى اهل ذلك المنزل يشكون عاملهم يقولون : أخذنا بشيء كان بيننا وبينه في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « أو فعل ؟ » قالوا : نعم . فالتفت الى اصحابه وأنا معهم فقال : « لا خير في الامارة لرجل مؤمن » ، قال الصدائي : فدخل قوله في نفسي . قال : ثم اتاه آخر ، فقال : يا رسول الله ، اعطني ، فقال رسول الله ﷺ : « من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن » فقال السائل : فاعطني من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره - في الصدقات - حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية اجزاء ، فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك او اعطيناك حقاك » قال الصدائي : فدخل ذلك في نفسي ، لأنني سألته من الصدقات وأنا غني ، ثم إن رسول الله ﷺ اعشى من أول الليل ، فلزمته ، وكنت قوياً وكان اصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه احد غيري ، فلما كان اوان صلاة الصبح امرني فأذنت ، وجعلت أقول : ==

أبي عثمان ، عن أبي يحيى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « المؤذن يُغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس (١) ، وشاهد الصلاة

= « أقيم يا رسول الله ؟ فينظر الى ناحية المشرق ويقول : « لا » . حتى اذا طلع الفجر نزل فتهرز ، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق اصحابه ، فقال : « هل من ماء يا أخا صداء ؟ » فقلت لا ، إلا شيء قليل لا يكفيك . فقال : « اجعله في إناء ثم اثني به » ، وفعلت ، فوضع كفه في الإناء ، فرأيت بين كل اصبعين من اصابعه عيناً تفور ، فقال : « لولا أني استحي من ربي - يا أخا صداء - لسقيننا واستقيننا ، ناد في الناس : من له حاجة في الماء » فناديت فيهم ، فأخذ من اراد منهم ، ثم جاء بلال فأراد أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : « ان اخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » ، قال الصدائي : فأقمت ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أتته بالكتابين ، فقلت : يا رسول الله ، أعفني من هذين ، فقال : « وما بدالك ؟ » فقلت : إني سمعتك تقول : « لا خير في الامارة لرجل مؤمن » وأنا أومن بالله ورسوله ، وسمعتك تقول للسائل : « من سأل عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن » وقد سألتك وأنا غني ، فقال رسول الله ﷺ : « هو ذاك ، إن شئت فاقبل وإن شئت فدع » ، فقلت أدع . فقال لي رسول الله ﷺ : « فداني على رجل أو أمره عليهم » ، فدلته على رجل من الوفد الذي قدموا عليه ، فأمره علينا ، ثم قلنا : يا رسول الله ، إن لنا بئراً اذا كان الشتاء اوسمنا مأوها فاجتمعنا عليها ، واذا كان الصيف قل مأوها فتفرقنا على مياه حولنا ، وقد أسلمنا ، وكل من حولنا لنا عدو ، فادع الله لنا في بئرننا أن يسعنا مأوها فنجتمع عليها ولا نتفرق ، قال : فدعا بسبع حصيات فمركهن في يده ودعا فيهن ، ثم قال : « اذهبوا بهذه الحصيات ، فاذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله » ، قال الصدائي : ففعلنا ما قال لنا ، فما استطعنا بعد ذلك أن ننظر في قعرها يعني البئر . [١٥]

ومعنى اعتشى من اول الليل : أي سار وقت العشاء . (النهاية)

١ - قلت : مدى النبي غاية . والمعنى انه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه =

يُكتب له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويكفر عنه ما بينهما» (۱) .

۵۱۶ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نودي بالصلاة أدبر
الشیطان ، وله ضراطٌ حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قُضي النداء أقبل ،
حتى إذا تَوَبَّ (۲) بالصلاة أدبر ، حتى إذا قُضي التَّوَيَّب أقبل ، حتى
يخطر بين المرء ونفسه ، ويقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن
يذكر ، حتى يضل (۳) الرجل ان يدري كم صلى » (۴) .

= في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت . وقيل فيه وجه
آخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو تقدر ان
يكون ما بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله
له (خطابي)

۱ - وأخرجه النسائي برقم ۶۴۶ وابن ماجه برقم ۷۲۴ . وأخرج مسلم برقم
۳۸۷ وابن ماجه عن معاوية بن ابي سفيان مرفوعاً [المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم
القيامة] . وأخرج ابن ماجه والنسائي برقم ۶۴۷ عن البراء بنحوه .

۲ - التثويب هنا الاقامة ، والعامه لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة
الفجر الصلاة خير من النوم . ومعنى التثويب الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه .
واصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيدبره عند الامر يرهقه من خوف او عدو ،
ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت ، وانما سميت الاقامة تثويباً لأنها اعلام باقامة
الصلاة والاذان اعلام بوقت الصلاة (خطابي)

۳ - في النسخة الهندية (يظل الرجل الخ) مثل رواية مسلم .

۴ - وأخرجه البخاري ومسلم في الصلاة حديث رقم ۳۸۹

٣٢ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا الأعمش ، عن رجل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن (١) والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » (٢) .

١ - قوله : الامام ضامن : قال اهل اللغة : الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان معناه الرعاية قال الشاعر :

رعاك ضمان الله يا أم مالك والله ان يشقيك اغنى واوسع

والامام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم ، وقيل معناه ضامن الدعاء ، يعهمهم به ولا يختص بذلك دونهم ، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء ، وقد تأوله قوم على أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الاحوال وكذلك يتحمل القيام ايضاً إذا أدركه راعياً (خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي حديث ٢٠٧

للمطالعة :

قال النووي في المجموع (١٢٣/٣) :

أ - قال الشافعي والاصحاب : يجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد والافضل أن يكون مؤذنان للحديث فان احتاج الى أكثر من ذلك فيجوز الزيادة الى الاربعة كما فعل عثمان رضي الله عنه وإن رأى الامام المصلحة في الزيادة على اربعة فعل .

ب - قال الشافعي : أحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر ويستحب أن يكون المؤذن واحداً لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي ﷺ إلا بلال . ونص كلام الشافعي في البويطي : النداء يوم الجمعة هو الذي يكون والامام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الامام على المنبر لسمع الناس =

ابننا ۵۱۸ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، قال :
 نَبِئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ

۳۳ - باب الأذان فوق المنارة

۵۱۹ - حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، حدثنا إبراهيم بن سعد ،
 عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ،
 عن امرأة من بني النجار (۱) قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد
 وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى
 الفجر ، فاذا رآه تغطى (۲) ، ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على
 قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن ، قالت : والله ما علمته كان تركها
 ليلة واحدة [تعني] هذه الكلمات (۳) .

۳۴ - باب [في] المؤذن يستدير في أذانه

۵۲۰ - حدثنا موسى بن إسماعيل ؛ حدثنا قيس - يعني ابن الربيع -

= فيأتون الى المسجد فاذا فرغوا خطب الامام بهم ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة .
 وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : « جلس عمر على المنبر يوم الجمعة
 فلما سكت المؤذنون قام فأتني على الله تعالى ، الخ .

۱ - هي امرأة مجهولة .

۲ - تغطى : تمدد وذلك سبب طول جاومسه .

۳ - تفرد به ابو داود

ح / وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، جميعاً عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم (۱) ، فخرج بلال فأذن ، فكنت أتبعه فهنا وههنا ، قال : ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري (۲) وقال موسى : قال : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح ، فأذن ، فلما بلغ : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » لوى عنقه يميناً وشمالاً ، ولم يستدر ، ثم دخل فأخرج العنزاة (۳) ، وساق حديثه (۴) .

۳۵ - باب [ما جاء] في الدعاء بين الأذان والإقامة

۵۲۱ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن زيد العمي ، عن أبي إياس ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يردُّه »

۱ - من آدم : بفتح الهمزة والذال : الجلد

۲ - (قَطْرِي) بكسر القاف وسكون الطاء نسبة إلى قرية قطر (بفتحيتين) من قرى البحرين والكسر والتخفيف للنسبة ، فلعل تقدير الكلام كقوب قطري ، وإلا فكيف يكون يانياً وطرباً وبه يتضح وجه التذكير . والله اعلم (هامش الهندية).

۳ - العنزاة : بفتحتان : عصا أقصر من الرمح .

۴ - وأخرجه البخاري في الطهارة والصلاة واللباس وفي صفة النبي ﷺ ومسلم حديث ۵۰۳ والترمذي حديث ۱۹۷ وقال : [حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح] والنسائي حديث ۶۴۴ في الأذان وفي الزينة والطهارة ، وابن ماجه حديث ۷۱۱

الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأُذَانِ وَالْإِقَامَةِ « (۱) .

۳۶ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن

- ۵۲۲ - حدثنا عبد الله بن مسامة القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل (۲) ما يقول (۳) المؤذن » (۴) .
- ۵۲۳ - حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا ابن وهب ، عن أبي طهيرة وحيوة وسعيد بن أيوب ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة

۱ - واخرجه الترمذي حديث ۲۱۲ والنسائي في اليوم والليلة ، وقال الترمذي : [حديث انس حديث حسن صحيح] ، واخرجه النسائي من حديث يزيد بن ابي مریم عن انس ، وهو اجود من حديث معاوية بن قرة ، وقد روي عن قتادة عن انس موقوفاً .

۲ - إلا في الحيملتين فإنه يقول : (ولا حول ولا قوة إلا بالله) وإلا في قوله : (الصلاة خير من النوم) فإنه يقول : (صدقت وبررت) ، بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها أي صرت ذا برٍّ وخير كثير .

۳ - قال النووي : هو عام مخصوص بحديث عمر رضي الله عنه إلا في الحيملتين لا حول ولا قوة إلا بالله .

۴ - واخرجه البخاري ومسلم حديث رقم ۳۸۳ والترمذي حديث ۲۰۸ وقال : [حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح] والنسائي حديث ۶۷۴ وابن ماجه حديث ۷۲۰

صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله عزَّ وجلَّ لي الوسيلة فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة « (۱) .

۵۲۴ - حدثنا ابن السَّرْح ومحمد بن سلامة ، قالا : حدثنا ابن وهب ، عن حُيَبي ، عن أبي عبد الرحمن - يعني الحُبَلَي - عن عبد الله بن عمرو ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : « مُقَلُّ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ » (۲) .

۵۲۵ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ؛ عن الحكم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع المؤذنين : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و [أشهد] أن محمدًا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربًا ، وبمحمدٍ رسولاً ، وبالاسلام دينًا ؛ مُغْفِرٌ لَهُ » (۳) .

۵۲۶ - حدثنا إبراهيم بن مهدي ، حدثنا علي بن مسهر ، عن

۱ - واخرجه مسلم حديث رقم ۳۴۸ والنسائي حديث ۶۷۹ والترمذي حديث ۰۳۶۱۹

۲ - واخرجه النسائي في اليوم والليلة .

۳ - واخرجه مسلم حديث رقم ۳۸۶ والنسائي حديث ۶۸۰ والترمذي حديث ۲۱۰ وقال : [هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس] وابن ماجه حديث رقم ۷۲۱

قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الإقامة : كنجو
حديث عمر رضي الله عنه في الأذان (١) .

٣٨ - باب [ما جاء في] الدعاء عند الأذان

٥٢٩ - حدثنا احمد [بن محمد] بن حنبل ، حدثنا علي بن عياش ،
حدثنا شعيب بن ابي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ،
قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محموداً الذي وعدته ، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة » (٢) .

٣٩ - باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠ - حدثنا مؤمل بن إهاب ، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني ،
حدثنا القاسم بن معن ، حدثنا المسعودي ، عن أبي كثير مولى أم سلمة ،
عن أم سلمة قالت : علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب :
« اللهم [إن] هذا إقبال ليلاك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك ،

حجاء
مغرب

١ - تفرد به ابو داود .

٢ - واخرجه البخاري والترمذي حديث ٢١١ وقال : [حديث جابر حديث
حسن صحيح ، غريب من حديث محمد بن المنكدر ، لا نعلم احداً رواه غير شعيب بن
ابي حمزة عن محمد بن المنكدر . وابو حمزة اسمه : دينار] . والنسائي حديث ٦٨١ وابن
ماجه حديث ٧٢٢

فاغفر لي « (١) » .

٤٠ - باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي العاص ، قال : قلت : وقال موسى في موضع آخر : إن عثمان بن أبي العاص قال : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي ، قال : « أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنتنا لا يأخذ على أذانه (٢) أجراً » (٣) .

٤١ - باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب ، المعنى ، قال :

١ - وأخرجه الترمذي حديث ٣٥٨٣ في الدعوات

٢ - أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء . وكان مالك بن انس يقول : لا بأس به ويرخص فيه . وقال الأوزاعي : الاجارة مكروهة ، ولا بأس بالجُعَل . وكره ذلك اصحاب الرأي ومنع منه إسحاق بن راهوية . وقال الحسن : أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله وكرهه الشافعي وقال : لا يرزق الامام المؤذن إلا من خمس الخمس منهم النبي ﷺ فإنه مرصد اصالح الدين ولا يرزقه من غيره . (خطابي)

والجُعَلُ : بالضم - ما جعل للانسان من شيء على فعل - وكذا الجِعَالَة بالكسر (المختار)

٣ - وأخرجه النسائي ح ٦٧٣ وأخرج الترمذي القسم الاخير برقم ٢٠٩ ومسلم أخرج القسم الاول برقم ٤٦٨ في الصلاة - بلفظ ['أم قومك] وأخرج ابن ماجه ح ٧١٤ القسم الاخير ، وأخرج القسم الاول في كتاب إقامة الصلاة ح ٩٨٧

حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن بلالاً أذن قبل طلوع
الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إن العبد [قد] نام ، ألا
إن العبد [قد] نام (١) ، زاد موسى : فرجع فنادي ألا إن العبد [قد]
نام (٢) .

قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

١ - وأخرجه الترمذي بعد حديث ٢٠٣ ، وأخرج الترمذي عن ابن عمر « إن
النبي ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نأذين ابن أم
مكتوم ، وهي عند البخاري ومسلم وغيرهما .

٢ - قوله : « ألا إن العبد نام » يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه
غفل عن الوقت ، كما يقال نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها . الوجه الآخر
أن يكون معناه أنه قد عاد لتومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لثلا
بزءجوا عن نومهم وسكونهم ، ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان
الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ، ثم
يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر . وثبت عنه ﷺ أنه قال : « إن بلالاً يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

ومن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته مالك والأوزاعي والشافعي
واحمد واسحاق . وكان أبو يوسف يقول : يقول أبو حنيفة : في أن ذلك لا يجوز .
ثم رجع فقال : لا بأس إن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر . وكان
أبو حنيفة ومحمد لا يميزان ذلك قياساً على سائر الصلوات . وإليه ذهب سفيان الثوري .
وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما
كان لرسول الله ﷺ . فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد
دخول الوقت ، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لسجد رسول الله ﷺ في الوقت الذي =

قبل از وقت
إذا كان مسلماً

٥٣٣ - حدثنا أيوب بن منصور ، حدثنا شعيب بن حرب ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، أخبرنا نافع ، عن مؤذن لعمر ، يقال له مسروح ، أذن قبل الصبح ، فأمره عمر ، فذكر نحوه .
قال أبو داود : وقد رواه حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع أو غيره ، أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره .
قال أبو داود : ورواه الدراوردي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن يقال له مسعود ، وذكر نحوه ، وهذا أصح من ذلك .

٥٣٤ - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا وكيع ، حدثنا جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض بن عامر ، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا » ومدّ يديه عرضاً (١) .
[قال أبو داود : شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً] .

٤٢ - باب الأذان للاممى

٥٣٥ - حدثنا محمد بن سامة ، حدثنا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله [بن سالم بن عبد الله بن عمر] وسعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ

= نهى فيه بلالاً إلا مؤذن واحد وهو بلال ، ثم اجازته حين اقام ابن أم مكتوم مؤذناً لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت عن رواية ابن عمر (خطابي)
١ - تفرد به أبو داود .

وهو أعمى (۱).

۴۳ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان

۵۳۶ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبي الشعثاء ، قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذّن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم (۲) .

۴۴ - باب في المؤذن ينتظر الإمام

۵۳۷ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا شبابة ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال : كان بلال يؤذن ثم يُعْمَل ، فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة (۳) .

۱ - واخرجه مسلم حديث ۳۸۱

۲ - واخرجه مسلم حديث ۶۵۵ والترمذي حديث ۲۰۴ وقال : [حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح] . والنسائي حديث ۶۸۵ وابن ماجه حديث ۷۳۳ وقول الصحابي (فقد عصى) له حكم الرفوع .

قال النووي في مجموعته (۱۲۷/۳) : [يكره ان يخرج من المسجد بعد الأذان قبل ان يصلي إلا لعذر] . وفي هامش النسخة الهندية قال القاري : رواه احمد وزاد [ثم قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في الصلاة فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي] وإسناده صحيح .

۳ - واخرج نحوه مسلم حديث ۶۰۶ بلفظ [كان بلال يؤذن اذا دحضت (أي زالت الشمس) فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام حين يراه] . والترمذي =

٤٥ - باب في التثويب (١)

٥٣٨ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، حدثنا أبو يحيى القتات ، عن مجاهد ، قال : كنت مع ابن عمر فتوَّب رجل في الظهر ، أو العصر ، قال اخرج بنا فان هذه بدعة (٢) .

= حديث ٢٠٢ وقال : [حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح وحديث اسرائيل عن سماك لا نعرفه الا من هذا الوجه] وابن ماجه فيه .

١ - قال الترمذي بعد حديث ١٩٨ وقد اختلف اهل العلم في التثويب ، فقال بعضهم : التثويب ان يقول في اذان الفجر : « الصلاة خير من النوم » وهو قول ابن المبارك واحمد .

وقال اسحاق : التثويب شيء احدثه الناس بعد النبي ﷺ ، إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والاقامة : « قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح » . وهذا الذي قاله اسحاق هو الذي كرهه اهل العلم ، وهو الذي احدثوه بعد النبي ﷺ . (ا.١)

٢ - هذا الأثر ذكره الترمذي بعد حديث ١٩٨ وزاد فيه [ولم يصل فيه] ثم قال الترمذي : [وانما كرهه عبد الله التثويب الذي احدثه الناس بعد] . ا.١

وفي المجموع للنووي (٩١/٣) التثويب مأخوذ من ثاب اذا رجع الى الدعاء الى الصلاة مرة أخرى لأنه دعا اليها بقوله (حي على الصلاة) ثم دعا اليها بقوله (الصلاة خير من النوم) والصحيح انه سنة لو تركه صح الأذان وفاتته الفضيلة . ا.١

ومسبق عند أبي داود عن أبي مخذورة ٥٠٤ انه كان يؤذن لرسول الله ﷺ وكان يقول بعد حي على الفلاح [الصلاة خير من النوم] ورواه احمد باسناد جيد . وعن انس [من السنة الصلاة خير من النوم] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي باسناد جيد .

٤٦ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل ، قالا : حدثنا أبان ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » (١) .

قال أبو داود : وهكذا رواه أيوب وحجاج الصواف ، عن يحيى وهشام الدستوائي ؛ قال : كتب إلي يحيى ، ورواه معاوية بن سلام ؛ وعلي ابن المبارك ، عن يحيى ، وقال فيه : « حتى تروني وعليكم السكينة » .

٥٤٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا عيسى ، عن معمر ، عن يحيى ، بأسناده مثله ، قال : « حتى تروني قد خرجت » .

قال أبو داود : لم يذكر « قد خرجت » إلا معمر ، ورواه ابن عيينة ، عن معمر ، لم يقل فيه : « قد خرجت » .

٥٤١ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد ، قال : قال أبو عمرو /ح/ وحدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الوليد ، وهذا لفظه ، عن الأوزاعي عن الزهري ، عن أبي سامة ، عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ (٢) .

١ - وأخرجه البخاري في الصلاة ومسلم حديث ٦٠٤ والترمذي حديث ٥١٧ عن انس وابي قتادة والنسائي حديث ٦٨٨ وزاد [تروني خرجت]
٢ - وأخرجه مطولاً البخاري في الصلاة والطهارة . ومسلم حديث ٦٠٥ باب =

۵۴۲ - حدثنا حسين بن معاذ ، حدثنا عبد الأعلى ، عن حميد ، قال : سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة ، فحدثني عن أنس [ابن مالك] قال : أُقيمت الصلاة ، فعرض لرسول الله ﷺ رجلٌ فخبسه بعدما أُقيمت الصلاة (۱) .

۵۴۳ - حدثنا احمد بن علي [بن سويد بن منجوف] السدوسي ، حدثنا عون بن كهمس ، عن أبيه كهمس ، قال : قمنا الى الصلاة بمعيّ والإمام لم يخرج فقعده بعضنا ، فقال لي شيخ من أهل الكوفة ما يقعدك؟ قلت : ابن بريدة قال : هذا السّمود (۲) فقال [لي] الشيخ : حدثني

✓ متى يقوم الناس للصلاة ، والنسائي حديث ۸۱۰ باب اقامة الصفوف قبل خروج الامام وسبق عند أبي داود في الطهارة .

۱ - وأخرجه البخاري . والنسائي نحوه برقم ۷۹۲

۲ - قلت : السّمود : يفسر على وجهين أحدهما ان يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء ، يقال رجل سامد هامد . أي لاه غافل . ومن هذا قول الله تعالى (وأنتم سامدون) أي : لاهون ساهون ، وقد يكون السامد ايضاً الرافع رأسه . قال ابو عبيد : ويقال منه سَمَدٌ يَسْمِدُ وَيَسْمُدُ سَمُوداً . وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال : مالي أراكم سامدين .

وحكي عن ابراهيم النخعي انه قال : كانوا يكرهون أن ينتظروا الامام قياماً ولكن قعوداً ويقولون ذلك السّمود (خطابي)
سمد : وبابه دخل وجلس ، كأنه أجابه بأن بريدة كره انتظار المصلين إمامهم قياماً .

عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر ، ^{قال} وقال : إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول ، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً (١) .

٥٤٤ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي (٢) في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم (٣) .

٥٤٥ - حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر (٤) ، قال : كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد ، إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل ، وإذا رآهم جماعة صلى .

١ - فيه مجهول وهو شيخ من الكوفة واخرج النسائي نحوه عن البراء دون ذكر الرجل المجهول حديث رقم ٨١٢
٢ - أي مناج رجالاً . كما قالوا نديم بمعنى منادم ، ووزير بمعنى مؤازر ، وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سرٍ وهم نجوى أي : متناجون . وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يجره . ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيره ، وإلا لم يكن ليؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له . والله اعلم (خطابي)

٣ - واخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي حديث ٧٩٢

٤ - هو تابعي والحديث مرسل وقد تفرد به ابو داود .

٥٤٦ - حدثنا عبد الله بن إسحاق ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع بن جبير ، عن أبي مسعود الزرقى ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، مثل ذلك .

٤٧ - باب [في] التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زائدة ، حدثنا السائب بن حبيش ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذوا (١) عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية (٢) » (٣) .

قال زائدة : قال السائب : يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة .

٥٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممتُ

١ - أي استولى عليهم وحوطهم اليه .

٢ - أي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة (من هامش النسخة الهندية)

وقال السندي : الأوفق ان الشيطان يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلي مع الجماعة (والله اعلم)

٣ - واخرجه النسائي حديث ٨٤٨

أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» (۱). في نسخة كل كبرى

۵۴۹ - حدثنا النفيلي، حدثنا أبو المليح، حدثني يزيد بن يزيد، حدثني يزيد بن الأصم، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر فتيتي (۲) فيجمعوا حزماً من حطب، ثم آتي قوما

۱ - وأخرجه البخاري ومسلم حديث ۶۵۱ وابن ماجه حديث ۷۹۱ والترمذي مختصراً حديث ۲۱۷ وقال: [حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح]. والنسائي حديث ۸۴۹

قال الشوكاني في نيل الأوطار (۳/ ۱۲۳): أقوال العلماء في صلاة الجماعة: أ - فذهب عطاء والأوزاعي وإسحاق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة إلى أنها فرض عين. واختلفوا فبعضهم قال: هي شرط. روي ذلك عن داود وأحمد. وقال الباقر: أنها فرض عين غير شرط. ب - وذهب الشافعي في أحد أقواله، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية. ج - وذهب الباقر إلى أنها سنة وهو قول الهادي الناصر وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة.

وأجابوا عن الحديث بأنه ورد مورد الزجر ولو كانت فرض عين لما عفا عنهم ولأنه ﷺ لم يفعل.

قال في الفتح: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ في رواية البخاري «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر».

۲ - جماعة من فتيان الصحابة وشبابهم:

يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم « قلت ليزيد بن الأصم :
يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال مُصَمِّتًا (۱) أَذُنَايَ إِن لَّمْ أَكُن سَمِعْتُ
أبا هريرة يَأْتِرُهُ (۲) عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها (۳) .

۵۵۰ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي ، حدثنا وكيع ، عن
المسعودي ، عن علي بن الأقر ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود
قال : حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهنَّ فانهنَّ من
سنن الهدى ، وإن الله شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى ، ولقد رأيتنا وما
يتخلف عنها إلا مُنافق يبين النفاق ، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليُهادى (۴)
بين الرجلين حتى يُقام في الصف ، وما منكم من أحدٍ إلا وله مسجد في
بيته ، ولو صليتم في بيوتكم وتركتُم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ﷺ ،
ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم (۵) (۶) .

۵۵۱ - حدثنا قتيبة ، حدثنا جرير ، عن أبي جناب ، عن مغراء

۱ - أي كُفِّتًا عن السماع . بضم الصاد .

۲ - أي يرويه .

۳ - وأخرجه مسلم في المساجد حديث ۲۵۳ والرقم العام ۶۵۱ والترمذي مختصراً

حديث ۲۱۷

۴ - أي يرفد من جانبه ويؤخذ بعضديه يتمشى به الى المسجد .

۵ - أي يؤدبكم الى الكفر بأن تركوا شيئاً شيئاً منها حتى تخرجوا من

الملة (خطابي)

۶ - وأخرجه مسلم حديث ۶۵۴ والنسائي حديث ۸۵۰ وابن ماجه .

العبدی ، عن عدی بن ثابت : عن سعید بن جبیر ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع المنادي فلم يمنعہ من اتباعہ عذرٌ » قالوا : وما العذر ؟ قال : « خوفٌ أو مرضٌ ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى » (۱) .

[قال أبو داود : روى عن مغراء أبو إسحاق] .

۵۵۲ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين ، عن ابن أم مكتوم ، أنه سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضير [البصر] شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني (۲) فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : « هل تسمع النداء » ؟ قال نعم ، قال :

۱ - وأخرجه ابن ماجه

۲ - قوله : [لا يلائمني] هكذا يروى في الحديث . والصواب لا يلائمني أي : لا يوافقني ولا يساعدي ، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه . وفي هذا دليل على ان حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم .

وكان عطاء بن ابي رباح يقول : ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقربة رخصة اذا سمع النداء في أن يدع الصلاة . وقال الأوزاعي : لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع . وكان ابو ثور يوجب حضور الجماعة ، واحتج هو أو غيره ممن أوجبه بأن الله سبحانه أمر أن يصلي جماعة في حال الخوف ولم يعذر في تركها ، فمقل أنها في حال الامن أوجب .

وأكثر اصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الاعيان وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة ، وانك =

« لا أجدر لك رخصة » (١) .

٥٥٣ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا
سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن
أم مكتوم قال : يارسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، فقال
النبي ﷺ : « أسمع حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ؟ فحي هلا (٢) » (٣) .
قال أبو داود : وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان [ليس في
حديثه « حيَّ هلا »] .

٤٨ - باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن
عبد الله بن أبي بصير ، عن أبي بن كعب ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ

= لا تحرز اجرها مع التخلف عنها بحال .

واحتجوا بقوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة (خطابي)

١ - وأخرجه ابن ماجه . وأخرج عن أبي هريرة مسلم ح ٦٥٣ والنسائي
ح ١٥١ [جاء أعمى الى رسول الله ﷺ فقال انه ليس لي قائد يقودني الى الصلاة
الغ فذكر نحوه] وشامع الدار أي بعيدها .

٢ - كلمة حث واستعجال . معناها : اقبل وأسرع قال لبيد [ولقد تسمع صوتي
حيَّ هل] (خطابي)

٣ - وأخرجه النسائي حديث ١٥٢ وابن ماجه حديث ٧٩٢

یوماً الصبح فقال: «أشاهدُ فلان»؟ قالوا: لا، قال: «أشاهدُ فلان»؟
قالوا: لا، قال: «إن هاتین الصلاتین (۱) أتقل الصلوات علی المنافقین،
ولو تعاملون ما فیہما لا یتموا ولو حبوا علی الركب، وان الصف الأول
علی مثل صف الملائكة (۲)، ولو علمتم ما فضیلتہ لا بتدرتموه (۳)، وان
صلاة الرجل مع الرجل أزکی من صلاته وحده، وصلاة مع الرجلین
أزکی من صلاته مع الرجل، وما کثر فهو أحبُّ الی الله تعالی» (۴).

۵۵۵ - حدثنا احمد بن حنبل، حدثنا اسحاق بن يوسف، حدثنا

سفيان، عن أبي سهل - يعني عثمان بن حكيم - حدثنا عبد الرحمن بن أبي
عمره، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى العشاء
في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان
كقيام ليلة» (۵).

۱ - العشاء والصبح .

۲ - أي علی أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله .

۳ - أي سبق كل منكم علی آخر لتحصيله .

۴ - وأخرجه النسائي حديث ۸۴۴ وابن ماجه مختصراً .

۵ - وأخرجه مسلم حديث ۶۵۶ والترمذي حديث ۲۲۱ بلفظ [من شهد

العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له

قيام ليلة] ولفظ مسلم [من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن

صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله] .

٤٩ - باب [ماجاء] في فضل المشي الى الصلاة

٥٥٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن ابي ذئب، عن

عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً» (١).

٥٥٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا سليمان

التيمي، أن ابا عثمان حدثه عن أبي بن كعب قال: كان رجل لا أعلم احداً

من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلاً من المسجد من

ذلك الرجل، وكان لا تخطئه صلاة في المسجد، فقلت: لو اشتريت حمراً

تركبه في الرمضاء والظامة، فقال: ما أحب ان منزلي الى جنب المسجد،

فسمي الحديث الى رسول الله ﷺ، فسأله عن [قوله] ذلك، فقال:

أردت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا

رجعت، فقال: «أعطاك الله ذلك كله»، [أنطاك] (٢) الله جلّ وعزّ

ما احتسبت كله أجمع» (٣).

٥٥٨ - حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث

١ - واخرجه ابن ماجه حديث ٧٨٢

٢ - بالنون وفي النسخة الهندية (بالمين) وأنطاك: أي اعطاك، وبها قرىء في

القرآن الكريم في قوله تعالى [إنا أعطيناك الكوثر] .

٣ - اخرجه مسلم حديث ٦٦٣ وابن ماجه حديث ٧٨٣ بمعناه .

عن القاسم ابي عبد الرحمن ، عن أبي أمية ، أن رسول الله ﷺ قال :
« من خرج من بيته مُتَطَهِّراً الى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج
المُحْرَم ومن خرج الى تسييح (۱) الضحى لا ينصبه (۲) الا إياه فأجره
كأجر المعتمر ، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينها كتاب في عليين » (۳).

۵۵۹ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي
صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل في
جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ،
وذلك بأن احدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة
ولا ينهزه (۴) الا الصلاة [ثم] لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة
وخط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ، فاذا دخل المسجد كان في
صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على احدكم ما دام في
مجلسه الذي صلى فيه ، ويقولون اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تب

- ۱ - يريد به صلاة الضحى وكل صلاة يتطوع بها فهي تسييح وسبحة (خطابي)
۲ - معناه ولا يزوجه الا ذلك واصله من النصب وهو معاناة المشقة يقال انصبتني
هذا الامر وهو امر منصب ويقال امرٌ ناصب أي ذو نصب كقول النابغة :
[كليني لهم يا أمية ناصب] .
۳ - تفرد به ابو داود . و ابو أمية اسمه صدّي بن عجلان .
۴ - أي : لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث
لها والمبادرة اليها (خطابي)

عليه ، ما لم يُؤذ فيه ، او يحدّث فيه « (١)

٥٦٠ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا ابو معاوية ، عن هلال بن

ميمون ، عن عطاء بن يزيد ، عن ابي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله

ﷺ : « الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة ، فاذا صلاها في فلاة

فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » (٢) .

قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث : « صلاة

الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة » وساق الحديث .

٥٠ - باب ماجاء في المشي الى الصلاة في الظلام

٥٦١ - حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا أبو عبيدة الحداد ، حدثنا

إسماعيل أبو سليمان الكحال ، عن عبد الله بن أوس ، عن بريدة ، عن

النبي ﷺ قال : « بَشِّرِ المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام

يوم القيامة » (٣) .

١ - واخرجه البخاري ، ومسلم والترمذي حديث ٣٣٠ وابن ماجه بنحوه وفي

النسخة الهندية [وخط بها عنه خطيئة] .

٢ - واخرجه ابن ماجه مختصراً .

٣ - واخرجه الترمذي حديث ٢٢٣ وقال : [حديث غريب] وفي نسخه

[حسن غريب] واخرج نحوه ابن ماجه حديث ٧٨١ عن انس .

٥١ - باب [ماجاء في] الهدى في المشى الى الصلاة

٥٦٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال : حدثني سعد بن إسحاق ، حدثني أبو ثمامة الخنيط ، أن كعب بن عُجْرَةَ أدركه وهو يريد المسجد ، أدرك أحدهما صاحبه ، قال : فوجدني وأنا مشبك يدي ، فنهاني عن ذلك وقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبك يديه (١) فإنه في صلاة » (٢) .

٥٦٣ - حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري ، حدثنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن معبد بن هرمز ، عن سعيد بن المسيب ، قال حضر رجلاً من الانصار الموت فقال : إني محدثكم حديثاً ما أحد تكمونه إلا احتساباً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل

١ - قلت : تشبيك اليد هو إدخال الاصابع بعضها في بعض والاشتباك بها . وقد يفعله بعض الناس عبثاً وبعضهم ليفرقع اصابعه عندما يجده من التمدد فيها ، وربما قعد الانسان فشبك بين اصابعه واحتبى يديه يريد به الاستراحة ، وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتفاض طهره ، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً الى الصلاة : لا تشبك بين اصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي (خطابي)

٢ - واخرجه الترمذي حديث ٣٨٦ وابن ماجه .

له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطَّ الله عز وجل عنه سيئة ،
فليُقَرَّب أحدكم أو ليبعد ، فإن أتى المسجد فصلَّي في جماعة غفر له ،
فإن أتى المسجد وقد صلَّوا بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك وأتمَّ ما بقي
كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا فأتمَّ الصلاة كان كذلك « (۱)

۵۲ - باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبِقَ بها

۵۶۴ - حدثنا عبد الله بن مسleme ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن
محمد - عن محمد - يعني ابن طحلاء - عن محصن بن علي ، عن عوف بن
الحارث ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن
وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلَّوا اعطاه الله جل وعزَّ مثل أجر من
صلَّأها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً » (۲)

۵۳ - باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد

۵۶۵ - حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ،
عن أبي سامة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء
الله مساجد الله ، ولكن ليخرجنَّ وهنَّ تفلات » (۳)

۱ - تفرد به أبو داود .

۲ - وأخرجه النسائي حديث ۸۵۶

۳ - التفل : سوء الرائحة ، يقال امرأة تفلتة : إذا لم تتطيب ، ونساء تفلات .
وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . على أنه =

٥٦٦ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » (١)

٥٦٧ - حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا العوام بن حوشب ، حدثني حبيب بن ابي ثابت ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجدَ وبيوتهنَّ خيرَ لهنَّ » (٢)

٥٦٨ - حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا جرير و ابو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، قال : قال عبد الله بن عمر : قال النبي ﷺ : « ائذَنُوا للنساء الى المساجد بالليل » فقال ابن له : والله لا نأذن لهن فيتخذنه دَغلاً (٣) والله لا نأذن لهن ، قال : فسبَّه و غضب ، وقال : أقول قال رسول الله ﷺ « ائذَنُوا لهنَّ » وتقول : لا نأذن لهن !!؟ (٤)

= ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج اليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج اليه (خطابي)

١ - واخرجه البخاري ومسلم .

٢ - أنظر الحديث السابق .

٣ - الدغل : الفساد والريبة .

٤ - واخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي حديث (٥٧٠) . وابن عبد الله بن =

٥٤ - باب التشديد في ذلك

٥٦٩ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل ، قال يحيى : فقلت لعمرة : أمِنَعَهُ نساء بني إسرائيل ؟ قالت : نعم (١)

٥٧٠ - حدثنا ابن المثنى ، أن عمرو بن عاصم حدثهم قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن موزق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » (٢)

٥٧١ - حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن

= عمر : هو بلال كما عند مسلم .

قال النووي في شرح مسلم (١٦٠ / ٤) : ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة عن الأحاديث وهي أن لا تكون متطية ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها . ولا مختلطة بالرجال ... وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة الخ .

١ - وأخرجه البخاري ومسلم .

٢ - عبد الله : هو ابن مسعود ، والمخدع : بثلاث الميم : البيت الصغير داخل

البيت الكبير .

نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لو تركنا هذا الباب للنساء » قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات . (١)
قال أبو داود : رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال :
قال عمر ، وهذا أصح .

٥٥ - باب السعي الى الصلاة

٥٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبسة ، اخبرني يونس ، عن
عن ابن شهاب ، اخبرني سعيد بن المسيب وابو سامة بن عبد الرحمن ، أن
أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها
تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما
فاتكم فآموا » (٢) .

قال أبو داود : كذا قال الزبيدي ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن
سعد ، ومعمّر ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري « وما فاتكم فآموا »

١ - تقدم برقم ٤٦٢

٢ - واخرجه البخاري في الصلاة باب لا يسمى الى الصلاة وليأت بالسكينة
(٢٢/٢) القسطلاني على البخاري وفي باب المني الى الجمعة ، ومسلم حديث ٦٠٢
بلفظ (فآموا) وابن ماجه حديث ٧٧٥ بلفظ (فآموا) والنسائي حديث ٥٧٢ بلفظ
(فاقضوا) والترمذي حديث ٣٢٧ بلفظ (فآموا) . قال النووي في شرح مسلم :
[ذهب الى ان ما أدركه المسبوق مع الامام اول صلاته ، وما يأتي به بعد سلامه
آخرها ، ذهب الى ذلك الشافعي وجمهور العلماء ، وذهب الى العكس ابو حنيفة .
وعن مالك واصحابه روايتان كالذهبيين] اه والله اعلم .

وقال ابن عينة عن الزهري وحده: « فاقضوا » وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة: « فأتوا » وابن مسعود عن النبي ﷺ وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ ، كلهم [قالوا :] « فأتوا » (١) .

٥٧٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن

١ - قلت : في قوله : « فأتوا » دليل أن الذي أدركه الرء من صلاة إمامه هو أول صلاته ، لأن لفظ الاتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائرته . وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته . وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهوية . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل : هو آخر صلاته ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله : « وما فاتكم فاقضوا » قالوا : والقضاء لا يكون إلا للفائت .

قلت : قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة اجتمعوا على قوله : « وما فاتكم فأتوا » ، وإنما ذكر عن شعبة عن سعد عن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم » . قال : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة . وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة .

قلت : وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) وكقوله : (فإذا قضيتم مناسككم) وليس شيء من هذا قضاء لفائت ، فيحتمل أن يكون قوله : « وما فاتكم فاقضوا » أي أدّوه في تمام جمعاً بين قوله : « فأتوا » وبين قوله : « فاقضوا » ونفيًا للاختلاف بينها . (خطابي)

إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
 « اتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » .
 قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة : « وليقض »
 وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة ، وأبو ذر روى عنه « فأتموا ، واقضوا »
 واختلف [فيه] (١) .

٥٦ - باب [في] الجمع في المسجد مرتين ^{جماعت}

٥٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، عن سليمان
 الأسود ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ
 أبصر رجلا يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي
 معه » (٢) .

٥٧ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧٥ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، أخبرني يعلى بن
 عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ
 وهو غلام شاب ، فامصلي إذا رجلا لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعاهما

١ - في النسخة الهندية [عنه] .

٢ - وأخرجه الترمذي بنحوه ، وقال : [حديث حسن] وزاد فيه « فقام رجل
 فصلى معه » وعبارته في صدره « ألا رجل يتجر على هذا » ، وكأنه بصلاته قد حصل
 لنفسه تجارة ، والمراد لازم التجارة وهو الربح .

فجئ بهما ترعد فرائضهما (۱) فقال : « مامنكما أن تصليا معنا » ؟ قال :
قد صلينا في رحالنا ، فقال : « لاتفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك

۱ - هي جمع الفريضة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب ، تفرص من
الفرع . أي : ترعد . وفي الحديث من الفقه ان من صلى في رحله ثم صادف جماعة
يصلون كان عليه ان يصلي معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس ، وهو مذهب
الشافعي واحمد واسحاق وبه قال الحسن والزهري .

وقال قوم : يعيد إلا المغرب والصبح ، كذلك قال النخعي ، وحكي ذلك عن
الأوزاعي ، وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيد صلاة المغرب . وكان ابو حنيفة
لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاه .
قلت : وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها إلا
تراه يقول : « اذا صلى أحدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه ، ولم يستثن
صلاة دون صلاة .

وقال ابو ثور : لا يعاد الفجر والعصر الا ان يكون في المسجد وتقام الصلاة
فلا يخرج حتى يصلها .

وقوله : « فانها نافلة » يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فرضه . فأما نهي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، فقد تألوه على
وجهين . أحدهما : إن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب ، فأما اذا كان
لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة فانه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة .

والوجه الآخر : أنه منسوخ ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في
قصته انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، ثم ذكر الحديث .

وفي قوله : « فانها نافلة » دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع
الشمس اذا كان لها سبب .

وفيه دليل على أن صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة ، وإن
كان ترك الجماعة مكروهاً . (خطابي)

الإمام ولم يصل فليصل معه ، فانها له نافلة « (١) .

٥٧٦ - حدثنا ابن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن يعلى بن

عطاء ، عن جابر بن يزيد ، عن أبيه ، قال : صليت مع النبي ﷺ الصبح
عنى ، بعناه .

٥٧٧ - حدثنا قتيبة ، حدثنا معن بن عيسى ، عن سعيد بن السائب ،

عن نوح بن صعصعة ، عن يزيد بن عامر ، قال : جئت والنبي ﷺ في

الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، قال : فانصرف علينا رسول

الله ﷺ فرأى يزيد جالسا فقال : « ألم تسلم يا يزيد ؟ » قال : بلى

يا رسول الله قد أسأمت ، قال : « فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ »

قال : إني كنت [قد] صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليت ، فقال :

« إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وإن كنت قد

صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » (٢) .

٥٧٨ - حدثنا احمد بن صالح ، قال : قرأت على ابن وهب ، قال :

أخبرني عمرو ، عن بكير ، أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول :

١ - واخرجه النسائي حديث ٨٥٩ والترمذي حديث ٢١٩ وقال : [حديث

حسن صحيح] . وترعد : بالبناء للمجهول ، أي : تتحرك . والمراد أنها خافا اشد

الخوف من هيئته ﷺ .

٢ - انفرد به ابو داود

حدثني رجل من [بني] أسد بن خزيممة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة، فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألتنا عن ذلك النبي ﷺ فقال: « ذلك له سهم جمع » (١) .

٥٨ - باب إذا صلى [في جماعة] ثم أدرك جماعة، أيعيد؟

٥٧٩ - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان [بن يسار] - يعني مولى ميمونة - قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تصلوا صلاة في يوم (٢) مرتين » (٣) .

٥٩ - باب [في] أجماع الإمامة وفضلها

٥٨٠ - حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني

١ - يراد به أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان . وقال الاخفش : يريد سهم الجيش ، وسهم الجيش : الحظ من الغنيمة ، ويزعم أن الجمع هنا بمعنى الجيش ، وامتلد لذلك بقوله تعالى : (يوم التقى الجمعان) وقوله : (سيهزم الجمع ويولون الدبر) وقوله : (فلما تراءى الجمعان) . (خطابي) . وفيه رجل مجهول .

٢ - قلت : هذه صلاة الايثار والاختيار دون ما كان لها سبب ، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلني معهم ، ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الاخبار ورفعاً للاختلاف بينها . (خطابي) . والبلاط موضع بالمدينة .

٣ - وأخرجه النسائي .

۵۸۴ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن

=علمها ولم يعرف احكامها . ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر ، وكانت القراءة مبدوء بذكرها ، فإن الفقيه العالم بالسنة اذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة احق بالامامة من الماهر بالقراءة اذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة .
وانما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت اقراهم أفقهم .

وقال ابو مسعود : كان احدنا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكم علمها او يعرف حلالها وحرامها او كما قال . فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون ، فقرئواهم كثير والفقهاء منهم قليل .
وأما قوله : « فان استروا في السنة فأقدمهم هجرة » فان الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثية ، فمن كان من اولاد المهاجرين ، او كان في آباءه واسلافه من له قدم أو سابقة ، أو كان آباؤه اقدم اسلاماً فهو مقدم على من لا يمد لآبائه سابقة او كانوا قريبي العهد بالاسلام ، فاذا كانوا متساوين في هذه الخلال الثلاثة فأكبرهم سنأ مقدم على من هو اصغر سنأ منه لفضيلة السن .

ولأنه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام وصار بمنزلة من تقدمت هجرته ، وعلى هذا الترتيب يوجد اقارب أكثر العلماء في هذا الباب . قال عطاء بن ابي رباح : يؤمهم أفقهم ، فان كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم ، وإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم . وقال مالك : يتقدم القوم اعلمهم . فقيل له اقرؤهم ؟ قال : قد يقرأ من لا يرضى ، وقال الأوزاعي : يؤمهم أفقهم .

وقال : الشافعي : اذا لم تجتمع القراءة والفقه والسنن في واحد قدموا أفقهم اذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة . وان قدموا أقرأهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة حسن .

وقال ابو ثور : يؤمهم أفقهم اذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله . وكان سفيان واحمد بن حنبل واسحاق يقدمون القراء قولاً بظاهر الحديث .
وأما قوله : « ولا يؤم الرجل في بيته » معناه ان صاحب المنزل أولى بالامامة =

الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج الحضرمي ، قال : سمعت
أبا مسعود عن النبي ﷺ ، بهذا الحديث ، قال : « فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » ولم يقل : « فأقدمهم
قراءة » (١) .

قال أبو داود : رواه حجاج بن أرطاة عن إسماعيل قال : « ولا تقعد
على تكربة أحد إلا باذنه » .

٥٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا أبو بوب ،

عن عمرو بن سامة ، قال : كنا نحاضر (٢) يمر بنا إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا

في بيته اذا كان من القراءة والعلم بمحل يمكنه ان يقيم الصلاة . وقد روى مالك بن
الحويرث عن النبي ﷺ « من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » . وقوله
« ولا في سلطانه » فهذا في الجمع والاعياد لتعلق هذه الأمور بالسلطين فأما في
الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالامة ، فان جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو
أولاهم بالامامة في كل صلاة .

وكان احمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف اهل البدع ،
وقد يتأول أيضاً قوله « ولا في سلطانه » على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه
في بيته ، او يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته . وتكرمه فراشه وسريه
ونحوه . (خطابي)

١ - واخرجه مسلم ، والترمذي حديث ٢٣٥ وابن ماجه حديث ٩٨٠ والنسائي

حديث ٧٨١

٢ - الحاضر : القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرحلون عنه . ومعنى الحاضر :

المحضور فاعل بمعنى مفعول .

وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ اذا عقل الصلاة . فمن اجاز ذلك

الحسن واسحاق بن راهوية .

بالامامة

امامة الصبي

إذا رجعوا أمرُوا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال: كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال: «يؤمكم أقرؤكم» وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ، فقدموني، فكنت أوأمهم وعليّ بُردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانيّاً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أوأمهم وأنا ابن سبع [سنين] أو ثمان سنين (١).

٥٨٦ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن

عمرو بن سامة بهذا الخبر قال: فكنت أوأمهم في بُردة موصلة فيها فتق
فكنت إذا سجدت خرجت أستي.

وقال الشافعي: يؤم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة.
وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتمل: عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي. وإليه ذهب أصحاب الرأي. وكان أحمد بن حنبل يضعف امر عمرو بن سامة. وقال مرة: دعه ليس بشيء آيين. وقال الزهري: إذا اضطرروا إليه أممهم. قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سامة لقومه دليل على جواز المفترض خلف المتفعل لأن صلاة الصبي نافلة. (خطابي)

١ - وأخرج البخاري نحوه. وفيه «وأنا ابن ست أو سبع سنين» وليس فيه «عن أبيه» التي سنأتي في الحديث ٥٨٧ وأخرجه النسائي حديث ٧٩٠

٥٨٧ - حدثنا قتيبة ، حدثنا وكيع ، عن مسعر بن حبيب الجرمي ،
 حدثنا عمرو بن سامة ، عن أبيه ، أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ ، فلما أرادوا
 أن ينصرفوا قالوا : يا رسول الله ، من يؤمننا قال : « أكثركم جمعاً للقرآن »
 أو « أخذاً [للقرآن] » قال : فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت ، قال :
 فقدّموني وأنا غلام وعليّ شملة^١ لي ، فاشهدت جمعاً من جرم إلا كنت
 إمامهم و كنت أصلي على جنازهم إلى يومى هذا (١) .

قال أبو داود : ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب [الجرمي]
 عن عمرو بن سامة قال : لما وفد قومي إلى النبي ﷺ ، لم يقل : « عن
 أبيه » .

٥٨٨ - حدثنا القعني ، حدثنا أنس - يعني بن عياض / ح / وحدثنا
 الهيثم بن خالد الجهني ، المعنى ، قالنا حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع بن
 عمر أنه قال : لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبية (٢) قبل مقدم
 النبي ﷺ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً ،
 زاد الهيثم : وفيهم عمر بن الخطاب ، وأبو سامة بن عبد الأسد (٣) .

٥٨٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا اسماعيل / ح / وحدثنا مسدد ،

١ - أنظر الحديث السابق .

٢ - موضع في المدينة عند قباء .

٣ - وأخرجه البخاري ، وليس فيه ذكر عمرو أبي سامة .

حدثنا مسامة بن محمد ، المغني واحد ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث ، أن النبي ﷺ قال له أول صاحب له : « إذا حضرت الصلاة فأذنتنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما [سناً] » وفي حديث مسامة قال : وكنا يومئذ متقاربين في العلم ، وقال في حديث إسماعيل : قال خالد : قلت لأبي قلابة : فأين القرآن ؟ قال : إيهما كانا متقاربين (١) .

٥٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن عيسى الحنفي ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم قراؤكم » (٢) .

٦٢ - باب إمامة النساء

٥٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع ، قال : حدثني جدي وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري ، عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ قالت : قلت له : يا رسول الله ، أئذن لي في الغزومعك أمرض مرضاكم ، لعل الله ان يرزقي شهادة ، قال : « قرّبي في بيتك ، فان الله تعالى يرزقك الشهادة » ، قال : فكانت تسمى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي

١ - واخرجه البخاري في الصلاة وفي خبر الواحد والادب والجهاد ومسلم في الصلاة والترمذي وابن ماجه حديث ٩٧٩ والنسائي حديث ٧٨٢
٢ - واخرجه ابن ماجه .

ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً ، فأذن لها ، قال : وكانت قد دبّرت (١) غلاماً [لها] وجارية ، فقاما إليها بالليل فغمّماها (٢) بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر فقام في الناس ، فقال : من [كان] عنده من هذين علم ، أو من رأهما فليجيء بهما ، فأمر بهما فصلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة (٣) .

٥٩٢ - حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة بنت عبد الله ابن الحارث ، بهذا الحديث ، والأول أتم ، قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .

٦٣ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٩٣ - حدثنا القعني ، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عمران بن [عبد] المعافري ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً » والدبار : أن

١ - العبد المدبّر : هو الذي يكون بعد موت السيد حراً .

٢ - أي غطيا وجهها .

٣ - تفرد به أبو داود

يأتيها بعد أن تفوته « ورجلٌ اعتبَد (١) محرَّرهُ » (٢)

٦٤ - باب إمامة البر والفاجر^{له}

٥٩٤ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة المكتوبة واجبةٌ خلف كل مسلم ، برّاً كان أو فاجراً وإن عمِل الكبائر » .

٦٥ - باب إمامة الأعمى

٥٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمى .

١ - قلت : يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيتفحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته . فأما إن كان مستحقاً للإمامة فالوم على من كرهه دونه . وشكى رجل إلى علي بن أبي طالب وكان يصلي بقوم وهم له كارهون ، فقال : إنك لخروط يريد متمسف في فعلك ولم يزد على ذلك .
وقوله : « وأتى الصلاة دباراً » فهو أن يكون قد اتخذ عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها .
واعتماد المحرر يكون من وجهين أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهو شر الأمرين . والوجه الآخر أن يستخدمه كرهاً بعد المتق (خطابي)
٢ - وأخرج ابن ماجه حديث ٩٧٠ .

المسند النبوي ، باب ١٧١ تحقيق وسادة - شرح ابن عبد البر

المسند النبوي ، باب ١٧١ تحقيق وسادة - شرح ابن عبد البر

٦٦ - باب إمامة الزائر

٥٩٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، عن بُدَيْل ، حدثني أبو عطية مولى منا قال : كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مُصَلَّانا هذا ، فأقيمت الصلاة فقلنا له : تقدم فصلته ، فقال لنا : قدموا رجلاً منكم يصلي بكم ، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » (١) .

٦٧ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٩٧ - حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنى ، قالا : حدثنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكانٍ ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاة قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني (٢) .

٥٩٨ - حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو خالد ، عن عدي بن ثابت الأنصاري ، حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، وقام على دكان

١ - وأخرجه الترمذي حديث ٣٥٦ وقال : [هذا حديث حسن] وفي بعض

النسخ [حسن صحيح] والنسائي مختصراً حديث ٧٨٨

٢ - في إسناده رجل مجهول .

يصلي والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم » أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي (١) .

٦٨ - باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٩٩ - حدثنا عبيد الله بن [عمر بن] ميسرة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، حدثنا عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ، (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة) (٢) .

١ - فيه رجل مجهول .

٢ - قلت : فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، لأن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ هي الفريضة ، وإذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافذة له .

وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان لإعادة سبب من الأسباب التي تعادها الصلوات .

وأختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل . فقال مالك : إذا اختلفت نية الامام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف ، وكذلك قال الزهري وربيعة . وقال اصحاب الرأي إن كان الامام متطوعاً لم يجزىء من خلفه الفريضة وإن كان الامام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة . وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر ، وفرض المسافر عندهم ركعتان .

وقال الشافعي والأوزاعي واحمد بن حنبل : صلاة المفترض خلف المتنفل =

٦٠٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله يقول : إن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيوم قومه (١) .

٦٩ - باب الإمام يصلي من قعود

٦٠١ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً ، فصرع عنه ، فجحش (٢) شقته الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً فاما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ،

= جائزة . وهو قول عطاء وطاروس . وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً ، أن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة . وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو افضل العمل مع افضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه .

ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي : كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ، والعشاء هي صلاة الفريضة . وقد قال ﷺ : « إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد ان شهدها وقد اقيمت ، وقد اتى عليه رسول الله ﷺ بالفقهاء فقال : « اقمهم معاذ » (خطابي)

١ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٢ - جحش اي : تخدش .

فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا (١) جُلُوسًا

١ - قلت : وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ، ولم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام ، وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ .

ومن عادة أبي داود فيما انشأه من أبواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ، ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ، ولم أجده في شيء من النسخ ، فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنة ، واليه ذهب أكثر الفقهاء ، ونحن نذكره لتحصل فائدته وتحفظ على الكتاب رسمه وعادته .

حدثنا محمد بن الحسن بن سعيد الزعفراني ، حدثنا يحيى بن ابي طالب ، حدثنا علي بن عاصم ، اخبرني يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت : ثقل رسول الله ﷺ ليلة الاثنين فلما ناداه بلال صلاة الغداة قال : قولوا له : فليقل لابي بكر فليصل بالناس ، قال : فرجع الى ابي بكر فقال له : ان رسول الله ﷺ يأمر ان تصلي بالناس ، فتقدم ابو بكر فصلى بالناس ، وكان ابو بكر اذا صلى لا يرفع رأسه ولا يلتفت ، فوجد رسول الله ﷺ خفة ، فخرج يهادي بين رجلين - أسامة ورجل آخر ، فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله ﷺ ، فعلم ابو بكر انه لا يتقدم ذلك المتقدم أحد ، فدفعه رسول الله ﷺ فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه ، وقعد رسول الله ﷺ فكبر بالناس ، فجعل ابو بكر يكبر بتكبيره ، وجعل الناس يكبرون بتكبير ابي بكر .

قلت : وفي اقامة رسول الله ﷺ ابا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم ، وفي تكبيره بالناس وتكبير ابي بكر بتكبيره ، بيان واضح ان الامام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ ، وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام ، وهي آخر صلاة صلاها بالناس ، فدل ان حديث أنس وجابر منسوخ ، ويزيد ما قلناه وضوحاً مارواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة ، قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث ، قالت : فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على يسار ابي بكر ، وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وابو بكر قائماً يقتدي به ، والناس يقتدون بأبي =

أجمعون « (١)

٦٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ووكيع ، عن
الاعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً

= بكر . حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا ابو معاوية .
والقياس يشهد بهذا القول لان الامام لا يسقط عن القوم شيئاً من اركان الصلاة
مع القدرة عليه ، ألا ترى انه لا يحيل الركوع والسجود الى الائمة ، فكذلك لا يحيل
القيام الى القعود . والى هذا ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي والشافعي وابو
ثور . وقال مالك : لا ينبغي لاحد ان يؤم الناس قاعداً . وذهب احمد بن حنبل
واسحاق بن راهوية ونفر من اهل الحديث الى خبر أنس وأن الامام اذا صلى قاعداً
صلى من خلفه قعوداً . وزعم بعض اهل الحديث : ان الروايات اختلفت في هذا ،
فروى الاسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان اماماً . وروى سفيان عنها ان الامام
ابو بكر فلم يجوز ان يترك له حديث أنس وجابر . ويشبه ان يكون ابو داود اغتازك
ذكره لأجل هذه الامة .

وفي الحديث من الفقه : انه تجوز الصلاة بامامين احدهما بعد الآخر من غير حدث
يحدث بالامام الأول وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الامام . وقوله
فَجِيحش شقه معناه : انه انسحج جلده . والجحش كالحش او اكثر من ذلك . (خطابي)
١ - واخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي حديث ٨٣٣ والترمذي حديث ٣٦١ .
وفي شرح مسلم للنووي (١٣٢/٣) قالت طائفة بظاهر الحديث ومن قال به :
احمد والاوزاعي ، وقال مالك في رواية عنه : لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف
القاعد لاقاءً ولا قاعداً ، وقال الشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف : لا يجوز للقادر
على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قاءً واحتجوا بانه ﷺ صلى في مرض موته
بعد هذا قاعداً وابو بكر والناس خلفه قياماً / والله اعلم / .

بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة (١)، فانفكَّت قدمه، فأتيناه
 نعوده، فوجدناه في مشربة (٢) لعائشة يُسبِّحُ جالساً، قال: فقمنا
 خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناها مرة أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً،
 فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا قال: فلما قضى الصلاة قال: « إذا صلى
 الامامُ جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الامامُ قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا
 كما يفعل اهل فارس بعظائمها » (٣).

٦٠٣ - حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم [المعنى]، عن
 وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن ابي هريرة، قال: قال
 رسول الله ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا، ولا
 تكبروا حتى يكبر، واذا ركع فاركعوا، ولا تاركعوا حتى يركع، واذا
 قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد »، قال مسلم: « ولك
 الحمد »، « واذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، واذا صلى قائماً
 فصلوا قياماً، واذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون »

قال أبو داود: اللهم ربنا لك الحمد، أفهمني بعض اصحابنا عن سليمان.

٦٠٤ - حدثنا محمد بن آدم المصيصي، حدثنا ابو خالد، عن ابن

١ - بكسر الجيم: اصلها .

٢ - المشربة: الفرقة

٣ - واخرجه بن ماجه مختصراً حديث ١٢٤٠

عجلان ، عن زيد بن اسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » بهذا الخبر ، زاد « وإذا قرأ فأنصتوا » (١)
 قال أبو داود : وهذه الزيادة « إذا قرأ فأنصتوا » ليست بمحفوظة ،
 الوهم [عندنا] من أبي خالد .

٦٠٥ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن
 أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في
 بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما
 انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به : فإذا ركع فاركعوا ، وإذا
 رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً » (٢) .

٦٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ، [المعنى] ،
 أن الليث حدثهم ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : اشتكى النبي ﷺ
 فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره ، ثم ساق

١ - وأخرجه النسائي وابن ماجه حديث ٨٤٦ وقد قال المنذري في قول أبي
 داود : « وهذه الزيادة - وإذا قرأ فأنصتوا - ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من أبي
 خالد » مانصه : « وفيها قاله نظر ، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر ، وهو
 من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه
 الزيادة » انتهى باختصار كبير .

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم .

الحديث (١).

٦٠٧ - حدثنا عبدة بن عبد الله ، أخبرنا زيد - يعني ابن الحباب - عن محمد بن صالح : حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ ، عن أسيد بن حضير انه كان يؤمهم قال : فجاء رسول الله ﷺ يعوده فقالوا : يا رسول الله إن إمامنا مريض ، فقال : « اذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً »
قال ابو داود : وهذا الحديث ليس بمتصل (٢)

٧٠ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٦٠٨ - حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس ان رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر ، فقال : « ردوا هذا في وعائه ، وهذا في سقائه ، فاني صائم » . ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا ، قال ثابت : ولا أعلمه إلا قال : أقامني عن يمينه على بساط .
(أخالة السن)

٦٠٩ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن المختار

١ - واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً وفيه [فرآنا قياماً فأشار اليها فقمنا] .

٢ - ما غاله ابو داود عن عدم اتصال هذا الحديث صحيح . ومبنيه أن حصينا إنما يروي عن التابعين ، لا تحفظ له رواية عن الصحابة ، سيما أسيد بن حضير فانه قديم الوفاة ، توفي سنة عشرين ، وقيل : سنة إحدى وعشرين .

عن موسى بن أنس ، يحدث عن أنس ، أن رسول الله ﷺ أمه وامرأة منهم ، فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك (١) .

٦١٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ من الليل ، فأطلق القربة فتوضأ ، ثم أوكأ القربة ، ثم قام إلى الصلاة ، فقامت فتوضأت كما توضأ ، ثم جئت فقامت عن يساره ، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه (٢) .

٦١١ - حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في هذه القصة قال : فأخذ برأسي ، أو بذؤأبي ، (٣) فأقامني عن يمينه .

٧١ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٦١٢ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

١ - وأخرجه مسلم ، والنسائي حديث ٨٠٤ وابن ماجه حديث ٩٧٥
٢ - وأخرجه مسلم في الصلاة والطهارة ، والبخاري مطولاً في التفسير والادب والطهارة والصلاة وفي مواضع من صحيحه ، والترمذي وابن ماجه في الصلاة والطهارة ، والنسائي في الصلاة حديث ٨٠٧ وفي الطهارة . وسيأتي عند أبي داود في الادب .
وقال الخطابي : فيه انواع من الفقه : منها أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة ، ومنها أن الاثنين جماعة ، ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الامام اذا كانا اثنين . ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ، ومنها جواز الاتمام بصلاة من لم ينو الامامة فيها (والله اعلم) .
٣ - الذؤابة : شعر الرأس .

طلحة عن أنس بن مالك ، أن جدته مَلِيكَة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : « قوموا فلا أصل لكم » قال أنس : فقممت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم ورائه ، والعجوز من ورائنا (١) فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف ﷺ (٢) .

٦١٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال : استأذن علقمة والأسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابيه ، فخرجت

- ١ - قلت : فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع ، وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائها .
وفيه دليل على أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد .
وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المؤمنين وأن الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل . وكذلك قال ﷺ : « ليليني ذوا الاحلام والنهي » . وعلى هذا القياس اذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخنثى ، فان الافضل منهم يكون الامام فيكون الرجل اقربهم منه ، ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ، فان دفنوا في قبر واحد كان افضلهم اقربهم الى القبلة ، ثم يليه الذي هو افضل ، وتكون المرأة آخرهم ، إلا انه يكون بينها وبين الرجل حجاب من لبن ونحوه (خطابي)
- ٢ - واخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٢٣٤ والنسائي حديث ٨٠٢ .
واليتيم : هو ضمرة بن ابي ضمرة مولى رسول الله ﷺ له ولأبيه صحبة ، ومَلِيكَة هي أم سليم أم أنس .

الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل (١).

٧٢ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف (٢).

٦١٥ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبيد، عن البراء [بن عازب] قال: [كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ﷺ] (٣).

٧٣ - باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، حدثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال

١ - واخرجه النسائي في الصلاة - كتاب الامامة - باب موقف الامام حديث ٨٠٠ وقال السندي في شرح النسائي: حملوا هذا الحديث على أنه اعلمه ﷺ فعل لضيق المكان. احياناً أو على النسخ (والله اعلم)

٢ - واخرجه النسائي والترمذي وقال: [حديث حسن صحيح].

٣ - واخرجه النسائي حديث ٨٢٣ وابن ماجه حديث ١٠٠٦

رسول الله ﷺ : « لا يُصلّ الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » (١) .

قال أبو داود : عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبه (٢) .

٧٤ - باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه [من آخر الركعة]

٦١٧ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن

ابن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواده ، عن عبد الله

ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قضى الإمام الصلاة وقعد قبل

أن يتكلم فقد تمت صلاته (٣) ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة » (٤) .

١ - وأخرجه ابن ماجه .

٢ - عطاء الخراساني مات في السنة التي مات فيها المغيرة .

٣ - قلت : هذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نقلته ، وقد عارضته الاحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم ، ولا اعلم احداً من الفقهاء قال بظاهره لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود . ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا : اذا طاعت عليه الشمس أو كان متيمماً فرأى الماء وقد قدم مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته ، وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ ، ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون في صلاة . والأمر في اختلاف هذه الاقاويل ومخالفتها الحديث بيّن (خطابي)

٤ - وأخرجه الترمذي حديث ٤٠٨ وقال : [هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطررنا في إسناده] ونقل الترمذي بعد هذا الكلام المذهب في هذه المسألة ، وهذا الحديث ممرض للحديث الصحيح [وتحليلها التسليم] وهو عند الترمذي برقم ٣ ، ٢٣٨ وانظر المجموع للنووي (٤٨١/٣) ومعالم السنن للخطابي (١٧٥/١)



٦١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ،
عن ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ (١) ، وَتَحْلِيلُهَا
التَّسْلِيمُ » (٢) .

٧٥ - باب ما يؤمر به المأموم من [اتباع] الإمام

٦١٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، حدثني محمد
ابن يحيى بن حبان ، عن ابن مُحَيْرِيز ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال
رسول الله صلى عليه وسلم ﷺ : « لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ ، فَإِنَّهُ مِمَّا
أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تَدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ (٣) ؛ إِنْ قَدْ

١ - قلت : في هذا الحديث بيان ان التسليم ركن الصلاة كما ان التكبير ركن
لها ، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف
واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه ، فكان ذلك منصرفاً الى ما جاءت به الشريعة
من الطهارة المعروفة . والتعريف بالألف واللام مع الاضافة يوجب التخصيص كقولك
فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوي اليه غيرها .

وفيه دليل أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الاذكار .
٢ - واخرجه ابن ماجه حديث ٢٧٥ والترمذي حديث ٣ وقال : [هذا الحديث
أصح شيء في هذا الباب وأحسن] .

٣ - قوله : « تدركوني به اذا رفعت » يريد أنه لا يضركم رفع رأسي وقد بقي
عليكم شيء منه إذا ادركتموه قائماً قبل أن أسجد ، وكان ﷺ إذا رفع رأسه من
الركوع يدعو بكلام فيه طول . وقوله : « اني قد بدنت » يروى على وجهين احدهما
بدنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن يقال : بدن الرجل تبديناً إذا أسن . والآخر =

بَدَّنتُ « (١) .

٦٢٠ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال :
سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس [قال] : حدثنا البراء ، وهو
غير كذوب ، أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله
ﷺ قاموا قياما ، فإذا رأوه قد سجد سجدوا (٢) .

٦٢١ - حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف ، المعنى ، قال :
حدثنا سفيان عن ابان بن تغلب ، قال زهير : حدثنا الكوفيون ابان وغيره
عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء قال : كنا نصلي مع
النبي ﷺ فلا نحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع (٣) .

٦٢٢ - حدثنا الربيع بن نافع ، حدثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري -
عن أبي إسحاق ، عن محارب بن دينار قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقول
على المنبر : حدثني البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ ، فإذا
ركع ركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم نزل قياما حتى يروه قد

= بَدَّنتُ مضمومة الدال غير مشدودة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم . وروت عائشة
أن رسول الله ﷺ لما طمن في السن احتمل بدنه اللحم . وكل واحد من كبر السن
واحتمال اللحم يثقل البدن ويشبط عن الحركة (خطابي)

١ - وأخرجه ابن ماجه .

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي حديث ٢٨١

٣ - وأخرجه مسلم حديث ٤٧٤ والنسائي حديث ٨٣٠

وضع جبهته بالأرض ، ثم يتبعونه ﷺ (١) .

٧٦ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦٢٣ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى [أو] (٢) ألا يخشى ، أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار (٣) ، أو صورته صورة حمار » (٤) .

٧٧ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا حفص بن غنيم المرهبي ، حدثنا زائدة ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة .

١ - وأخرجه مسلم حديث ٤٧٤ والنسائي حديث ٨٣٠

٢ - [أو] شك من الراوي . ورواية الترمذي بالجزم (اما) والنسائي (ألا) فقط .

٣ - قلت : واختلف الناس فيمن فعل ذلك ، فروي عن ابن عمر انه قال : لا صلاة لمن فعل ذلك . وأما عامة اهل العلم فانهم قالوا : قد اساء وصلاته مجزية ، غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود الى السجود ، وقال بعضهم : يمكث في مسجوده بعد أن يرفع الامام رأسه بقدر ما كان ترك منه (خطابي)

٤ - وأخرجه البخاري ومسلم حديث ٤٢٧ والترمذي حديث ٥٨٢ والنسائي

حديث ٨٢٩ وابن ماجه حديث ٩٦١ بنحوه .

٧٨ - باب 'جماع أبواب (١) ما يصلى فيه

- ٦٢٥ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال النبي ﷺ : « أولئككم ثوبان (٢) » ؟ (٣) .
- ٦٢٦ - حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصل أحدكم في الثوب الواحد (٤) ليس على منكبيه منه شيء » (٥) .

- ٦٢٧ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى / ج / وحدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، المعنى ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم

١ - في النسخة الهندية (اثواب)

- ٢ - لفظه لفظ استفهام ومعناه الاخبار عما كان يعلمه من حالهم من العدم وضيق الثياب ، يقول : فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة . (خطابي)
- ٣ - وأخرجه البخاري ومسلم حديث ٥١٥ والنسائي حديث ٧٦٤ وابن ماجه .
- ٤ - يريد أنه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقويه ، ولكن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينها ، ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء ، وهذا اذا كان الثوب واسعاً ، فاذا كان ضيقاً شده على حقويه ، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي تذكره في الباب الذي يلي هذا الباب (خطابي) .
- ٥ - وأخرجه البخاري ومسلم حديث ٥١٦ والنسائي حديث ٧٧٠

في ثوب فأخالف بطرفيه على عاتقيه « (١) .

٦٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ،
عن أبي أمامة بن سهل ، عن عمر بن أبي سامة قال : رأيت رسول الله ﷺ
يُصلي في ثوب واحد ملتصفاً مخالفاً بين طرفيه على منكبيه (٢) .

٦٢٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي ، حدثنا عبد الله
ابن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : قدمنا على نبي الله ﷺ ،
فجاء رجل ، فقال : يا نبي الله : ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد ؟ قال :
فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق [به] (٣) ردائه فاشتمل بهما ، ثم
قام فصلى بنا نبي الله ﷺ ، فلما انقضى الصلاة قال : « أوكلتكم بجد
ثوبين » ؟ (٤) .

٧٩ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٣٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن
سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : لقد رأيت الرجال عاقدي

١ - وأخرجه البخاري .

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي حديث ٧٦٣ والترمذي وابن ماجه .

٣ - في النسخة الهندية : [طارق له] من طارقت الثوب على الثوب اذا

طبقت عليه .

٤ - تفرد به ابو داود .

أزُرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ كأمثال الصبيان،
فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال (١).

٨٠ - باب الرجل يصلي في ثوب [واحد] بعضه على غيره

٦٣١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زائدة، عن أبي حصين،
عن أبي صالح، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في ثوب
[واحد] بعضه على (٢).

٨١ - باب [في] الرجل يصلي في قميص واحد

٦٣٢ - حدثنا القعني، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن
موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت لرسول الله، إني
رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: « نعم وأزرره ولو
بشوكه » (٣).

٦٣٣ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا يحيى بن أبي بكير،
عن إسرائيل، عن أبي حرملة العاصري - قال أبو داود: كذا قال:
الصواب أبو حرملة - عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه،

١ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي حديث ٧٦٧. والأزر جمع إزار.

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم حديث ٥١٤ والنسائي حديث ٧٦٩

٣ - وأخرجه النسائي حديث ٧٦٦

قال : أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء ، فلما انصرف قال :
إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص (١) .

٨٢ - باب إذا كان الثوب ضيقاً [يتزربه]

٦٣٤ - حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن [الدمشقي]
ويحيى بن الفضل السجستاني ، قالوا : حدثنا حاتم - يعني ابن اسماعيل - حدثنا
يعقوب بن مجاهد أبو حذرة ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال :
أتينا جابراً - يعني بن عبد الله - قال : سرت مع النبي ﷺ في غزوة فقام يصلي
وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي ، وكانت لها
ذباذب (٢) فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ، ثم تواقصت (٣) عليها
لا تسقط ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي
فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر (٤) حتى قام عن يساره ،
فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه ، قال : وجعل رسول الله ﷺ يرمقني (٥)

١ - واخرج مسلم حديث ٥١٨ عن جابر قال : [رأيت النبي ﷺ يصلي في
ثوب واحد متوشحاً به] .

٢ - ذباذب الثوب : اهدابه . وسميت ذباذب لذبذبتها .

٣ - معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به .

٤ - ابن صخر اسمه : جبار بن صخر الأنصاري الساهي جاء مبيئاً في مسلم .

٥ - أي ينظرني .

وأنا لأشعر، ثم فطنت به، فأشار إليَّ أن أتزر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا جابر» [قال: قلت: لسيِّدك يا رسول الله، قال: «إذا كان واسماً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حَقْبِكَ (١)» (٢).

٦٣٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب [واحد] فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال (٣) اليهود».

٦٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس] الذهلي، حدثنا سعيد بن محمد، حدثنا أبو تميمة (٤) [يحيى بن واضح] حدثنا أبو المنيب عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريثة، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح (٥) به، والآخر أن تصلي في سراويل وليس

١ - الحقو، بالفتح والكسر: هو معقد الازار، والمراد أن يبلغ السرة.

٢ - وأخرجه مسلم في حديث طويل.

٣ - اشتمال اليهود المنهي عنه هو: أن يجلب بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه. فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلب بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث (خطابي).

٤ - أبو تميمة - بضم التاء المثناة - هو يحيى بن واضح الانصاري المروزي.

٥ - والتوشح: أن يأخذ الانسان طرف ثوب القاء على منكبه الأيمن من =

عليك رداء (١).

٨٣ - باب الإسبال في الصلاة

٦٣٧ - حدثنا زيد بن أنخزم ، حدثنا أبو داود ، عن أبي عوانة ،

عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا

حرام » (٢).

قال أبو داود : روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود ،

منهم حماد بن سامة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية .

٦٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ، عن

أبي جعفر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : بينما رجل يصلي

مُسْبِلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ : « اذهب فتوضأ » فذهب

فتوضأ ثم جاء ثم قال : « اذهب فتوضأ » فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال له

رجل : يا رسول الله ، مالك أمرته أن يتوضأ [ثم سكت عنه] ؟ فقال : « إنه

= تحت يده اليسرى وطرفه الذي القاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدها على صدره .

١ - تفرد به أبو داود .

٢ - وأخرجه النسائي مختصراً ، وعاصم هذا هو : أبو عبد الرحمن عاصم بن

سليمان الأحول البصري ، وهو ممن اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه .

كان يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل
إزاره « (١) .

٨٤ - باب في كم تصلي المرأة

٦٣٩ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن محمد [بن زيد] بن قنفذ ،
عن أمه أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت :
تصلي في الخمار والدرع السابع الذي يُغيب (٢) ظهور قدميها (٣) .

٦٤٠ - حدثنا مجاهد بن موسى ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله - يعني ابن دينار - عن محمد بن زيد ، بهذا الحديث ،
قال : عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع
وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور
قدميها » (٤) .

١ - في اسناده (ابو جعفر) رجل من المدينة لا يعرف اسمه .

٢ - في النسخة الهندية (يغطي)

٣ - تفرد به ابو داود ، من بين اصحاب الكتب الستة واخرجه مالك

في الصلاة .

٤ - قلت : واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها اذا
صلت ، فقال الأوزاعي والشافعي : تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ، وروي
ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كل
شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . وقال مالك بن انس : اذا صلّت المرأة وقد
انكشف شعرها او صدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت . وقال اصحاب الرأي في =

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصرُوا به على أم سلمة رضي الله عنها.

٨٥ - باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٤١ - حدثنا [محمد] بن المثنى، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (١).

المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع خذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف: فإن صلاتها تنتقض، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده. ومنهم من قال بالنصف. ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه يقول: «إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء (خطابي).

١ - وأخرجه الترمذي حديث ٣٧٧ وقال: [حديث حسن] بلفظ [لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار] وابن ماجه، ومالك. وقال في المجموع (١٦٦/٣) ورواه الحاكم في المستدرک وقال: [صحيح على شرط مسلم].

والحائض: هي التي بلغت. سميت حائضاً لأنها بلغت من الحيض [ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها فإن الحائض لا تصلي بوجه]. وهذا الحديث مخصوص بالمرأة الحرة وإلا فالأمة تصح صلاتها مكشوفة الرأس، وستر العورة شرط لصحة الصلاة فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم =

قال أبو داود: رواه سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ (١).

٦٤٢ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد (٢)، أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقوه (٣) وقال لي: «شقيه بشقتين، فأعطني هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فاني لأراها إلا قد حاضت، أو لأراها إلا قد حاضت».

قال: أبو داود: وكذلك رواه هشام بن سيرين.

تعقل، ومساء صلاة النفل والفرض والجنابة والطواف وسجود التلاوة والشكر. وهذا هو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة إن ظهر ربع المصنوع صحَّتْ صلواته وإن زاد لم تصح وإن ظهر من السواتين قدر درهم بطلت صلواته، وإن كان أقل لم تبطل. وقال أبو يوسف: إن ظهر نصف المصنوع صحَّتْ صلواته وإن زاد لم تصح، وانظر نيل الأوطار (٦٨/٢) والمغني لابن قدامة (٥٧٧/١) وسبل السلام (١٣٢/١) والأم للشافعي (٧٧/١).

١ - هذه الرواية أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥١/١)
٢ - محمد الراوي عن أم المؤمنين عائشة: هو ابن سيرين، وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً وكانت عائشة تنزل على صفية هذه بالبصرة عقب وقعة الجمل.

٣ - والحقوق هنا: الأزار، واصله الموضع يشتد عليه الأزار.

٨٦ - باب [ماجاء في] السدّل في الصلاة

٦٤٣ - حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء ، قال إبراهيم : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدّل (١) في الصلاة ، وأن يُغطّي الرجل فاه (٢) (٣) .

[قال أبو داود : رواه عِسلٌ عن عطاء ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : نهى عن السدل في الصلاة] .

٦٤٤ - حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، حدثنا حجاج ، عن ابن

١ - السدل : ارسال الثوب حتى يصيب الارض ، وقد رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة . روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين . وقال مالك : لا بأس به ويشبهه أن يكونوا إنما فرقوا بين اجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة ، لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه . فأما غير المصلي فإنه يمشي فيه وبسدله وذلك من الخيلاء المنهي عنه . وكان سفیان الثوري يكره السدل في الصلاة وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة (خطابي) والسدل : مصدر سدل الرجل ثوبه ، من بابي ضرب ونصر .

٢ - فان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك إلا ان يعرض المصلي الثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه (خطابي)

٣ - واخرجه الترمذي حديث ٣٧٨ مختصراً على الأول ، وقال : [لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً الا من حديث عِسل بن سفیان] . وعسل - بكسر فسكون - هو ابو سفیان التميمي اليربوعي البصري كنيته ابو قرّة ، وهو ضعيف الحديث واخرج ابن ماجه (النهي عن تغطية الفم) .

جريح قال: أكثر ما رأيت عطاءً يصلي سادلاً.

[قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث]:

٨٧ - باب الصلاة في شعر النساء

٦٤٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن

محمد [يعني ابن سيرين] عن عبد الله بن شقيق [عن شقيق] عن

عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا (١)

قال عبيد الله: شك أبي. صحح شكار وهو الثوب الذي يلي المبدن.

٨٨ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٤٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن

جريح، حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث

عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى [النبي] ﷺ مرَّ بحسن بن علي [عليها

السلام] وهو يصلي قائماً وقد غرز (٢) ضفره (٣) في قفاه، فخلها أبو رافع،

١ - سبق هذا الحديث عند أبي داود برقم ٣٦٧ فليراجع.

٢ - عند الترمذي [عقص ضفرته] بفتح الضاد، وعقص الشعر: أي

ضفره وليه على الرأس.

٣ - يريد بالضفر: المضمور من شعره. واصل الضفر: الفتل، والضفائر: هي

العقائص المضمورة.

وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البير ثم يركب قال الشاعر:

وراكب على البير مكفل . . . يخفي على آثارها وينتعل =

فالتفت حسن اليه مغضباً ، فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب ؛
فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذلك كفّل الشيطان » يعني مقعد
الشيطان ، يعني مغرز ضفره (١) .

٦٤٧ - حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن
الحارث ، أن بكيراً حدثه أن كريماً مولى ابن عباس حدثه أن عبد الله [بن
عباس] رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام
وراءه فجعل يحله وأقر له الآخر ، فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال :
مالك ورأسي ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا
مثل الذي يصلي وهو مكتوف » (٢) .

٨٩ - باب الصلاة في النمل

٦٤٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني محمد
ابن عباد بن جعفر ، عن ابن سفيان ، عن عبد الله بن السائب قال : رأيت

= وإنما امره بارسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الارض
فيسجد معه .

وقد روي : « أمرت أن اسجد على سبعة آراب وان لا أكف شعراً ولا
ثوباً » (خطابي) .

١ - واخرجه ابن ماجه حديث ١٠٤٢ ؛ والترمذي حديث ٣٨٤ وقال :

[حديث حسن] .

٢ - واخرجه النسائي .

النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره (١).

٦٤٩ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قالا :
أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو
سامة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو ، عن عبد
الله بن السائب ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح
سورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون (٢) أو ذكر موسى
وعيسى (٣) ، [ابن عباد يشك أو اختلفوا] ، أخذت رسول الله ﷺ
سعلة (٤) فحذف فركع ، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك (٥) .

٦٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد [بن زيد] ، عن أبي
نعامة السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول
الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك
القوم القوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حكمكم

١ - وأخرجه النسائي حديث ٧٧٧

٢ - هو قوله تعالى : (ثم أرسلنا موسى وإخاه هارون) الآية ٤٥ (المؤمنون)

٣ - هو قوله تعالى : (وجعلنا ابن مريم وأمه آية) الآية ٥٠ (المؤمنون)

٤ - السعلة : بفتح السين .

٥ - وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٤٥٥ والنسائي فيه وابن ماجه فيه بنحوه

وأخرجه البخاري تعليقا [ويذكر عن عبد الله بن السائب] في الصلاة باب الجهر
بالمصباح (١٠٧/٢) القسطلاني على البخاري .

على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك القيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيها قدراً » (١) [أو قال أذى] وقال : « إذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر : فان رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيها » .

٦٥١ - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - حدثنا أبان ، حدثنا

قتادة ، حدثني بكر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، بهذا ، قال : « فيها خبث » قال في الموضوعين : « خبث » .

٦٥٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ،

عن هلال بن ميمون الرملي ، عن يعلى بن شداد بن أوس ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود فانهم لا يصاومون في نعالهم ولا خفافهم » (٢) .

٦٥٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا علي بن المبارك ، عن

١ - فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلاته مجزئة ولا إعادة عليه ، وفيه الإلتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب ، كالاقتداء به في أقواله ، ووجه الاستدلال على ذلك انهم لما رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم . وفيه من الأدب ان المصلي اذا صلى وحده نزع نعله وضعها عن يساره . وأما اذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره أناس فانه يضعها بين رجليه . وفيه أن يسير العمل لا يقطع الصلاة . (خطابي)

٢ - تفرد به ابو داود .

حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً (١) .

٩٠ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

٦٥٤ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا صالح ابن رستم أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن يوسف بن ماهك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره ، إلا أن لا يكون عن يساره أحد (٢) ، وليضعها بين رجليه » .

٦٥٥ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا بقية وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، حدثني محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم

١ - واخرجه ابن ماجه .

٢ - قلت : فيه باب من الادب وهو أن يسان ميامن الانسان عن كل شيء يكون محالاً للأذى .

وفيه ان الادب ان يضع الانسان نعله اذا اراد الصلاة بين يديه او عن يساره ان كان وحده .

وفيه دليل على انه ان خلع نعله فتركها من ورائه او عن يمينه او متباعدة عنه من بين يديه فتعقل بها انسان فتلف إما بأن خر على وجهه أو تردى في بئر بقربه ان عليه الضمان ، وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناسب السكين ونحوه لا فرق بينها والله اعلم (خطابي)

تخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه أو ليُصلَّ فيهما .

٩١ - باب الصلاة على الحجرة

٦٥٦ - حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا خالد ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، حدثني ميمونة بنت الحارث قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على الحجرة (١) (٢) .

أبى أنس بن مالك

٩٢ - باب الصلاة على الحصير

٦٥٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، إني رجل ضخم - وكان ضخمًا - لا أستطيع أن أصابي معك ، وصنع له طعاما ودعاه الى بيته ، فوصل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك ، فنضحوا

١ - قلت : الحجرة : سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وسميت خمره لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره .

وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها . وكان بعض السلف يكره أن يصلي إلا على جديد الأرض . وكان بعضهم يميز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض .

فأما ما يتخذ من اصواف الحيوان وشعورها فانه كان يكرهه (خطابي) .

٢ - واخرجه البخاري باب الصلاة على الحجرة ومسلم حديث ٥١٣ والنسائي

حديث ٧٣٩ وابن ماجه بمعناه حديث ١٠٢٨ والترمذي عن ابن عباس حديث ٣٣١

له طرف حصير [كان] لهم فقام فصلى ركعتين ، قال فلان بن الجارود
لأنس بن مالك : أكان يصلي الضحى ؟ قال : لم أره صلى إلا يومئذ (١) .

٦٥٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا المثنى بن سعيد [الذراع]
حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم
فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لنا ، وهو حصير ننضجه بالماء (٢) .

٦٥٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، وعثمان بن أبي شيبة ،
بمعنى الإسناد والحديث ، قالوا : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن يونس بن
الحارث ، عن أبي عون ، عن أيه ، عن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول
الله ﷺ يصلي على الحصير والفرو المدبوغة .

٩٣ - باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا بشر - يعني بن المفضل -
حدثنا غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس بن مالك ، قال :
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فاذا لم يستطع
أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه (٣) فسجد

١ - واخرجه البخاري ، ونضحوا طرف الحصير : رشوه .

٢ - واخرج نحوه النسائي حديث ٧٣٨ واخرج نحوه البخاري في الصلاة باب

الصلاة على الحصير .

٣ - وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه ، مالك والأوزاعي =

عليه (١) .

تفريع أبواب الصفوف

٩٤ - باب تسوية الصفوف

٦٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير قال : سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة ، فحدثنا عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم جل وعز » ؟ قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال : « يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف » (٢) .

من ترك كفة من

٦٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي القاسم الجدي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم » ثلاثاً

= واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية .

وقال الشافعي : لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ، ويشبهه

أن يكون تأويل حديث انس عنده ان يبسط ثوبا هو غير لابسه . (خطابي)

١ - واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢ - واخرجه مسلم حديث ٤٣٠ والنسائي حديث ٨١٦ وابن ماجه حديث ٩٩٢

« والله لتقيمُنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم » قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه و كعبه بكعبه (۱) .

۶۶۳ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب

قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : كان النبي ﷺ يُسوي نافي الصفوف كما يُقوم القدح (۲) حتى إذا ظنَّ أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل مُنتبذٌ بصدرة فقال : « لتسوُنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم » (۳) .

۶۶۴ - حدثنا هناد بن السري ، وأبو عاصم بن جواس الحنفي ، عن

أبي الأحوص ، عن منصور ، عن طلحة اليامي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ يتخلَّل الصف من ناحية الى ناحية يمسخ صدورنا ومناكبنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وكان يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأوَّل » (۴) .

۶۶۵ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا

۱ - وأخرجه مختصراً النسائي حديث ۸۱۱ والبخاري ومسلم حديث ۴۳۶

والترمذي وابن ماجه .

۲ - القدح : خشب السهم اذا بري واصلح قبل أن يركب فيه النصل

والريش . (خطابي)

۳ - أنظر الحديث السابق

۴ - وأخرجه النسائي حديث ۸۱۲ .

حاتم - يعني ابن أبي صغيرة - عن سماك ، قال : سمعت النعمان بن بشير قال :
كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة ، فإذا استويتمنا
كبر .

٦٦٦ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب |
وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، وحدث ابن وهب أم ، عن
معاوية بن صالح ، عن ابي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن عبد الله بن
عمر ، قال قتيبة : عن ابي الزاهرية ، عن ابي شجرة ، لم يذكر ابن عمر ،
أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ،
وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم » لم يقل عيسى : « بأيدي إخوانكم »
« ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع
صفاً قطعه الله » (١)

قال ابو داود : ابو شجرة كثير بن مرة .

[قال ابو داود : ومعنى « لينوا بأيدي إخوانكم » إذا جاء رجل الى
الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل
في الصف] .

١ - واخرجه النسائي مختصراً ، ومتصلاً حديث ٨٢٠

٦٦٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم (١)، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف» (٢).

٦٦٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» (٣).

٦٦٩ - حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن اسماعيل، عن مصعب بن أبي عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك [يوماً] فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه فيقول: «استووا وعدلوا صفوفكم» (٤).

١ - قوله: «رُصُّوا صفوفكم» معناه ضموا بعضها إلى بعض وقاربوا بينها. ومنه رص البناء قال تعالى: (كأنهم بنيان مرصوص). والحذف غنم سود صغار، يقال أنها أكثر ما تكون باليمن (خطابي).
٢ - وأخرجه النسائي حديث ٨١٢ مختصراً.
٣ - وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.
٤ - في النسخة الهندية (واعدلوا صفوفكم).

٦٧٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا حميد بن الأسود ، حدثنا مصعب بن

ثابت ، عن محمد بن مسلم ، عن أنس ، بهذا الحديث ، قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه ثم التفت فقال : « اعتدلوا ، سووا صفوفكم » ثم أخذ بيساره فقال : « اعتدلوا ، سووا صفوفكم » .

٦٧١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا عبد الوهاب - يعني

ابن عطاء - عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس [بن مالك] أن رسول الله ﷺ قال : « أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » (١) .

٦٧٢ - حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا جعفر بن يحيى

ابن ثوبان ، قال : أخبرني عمي عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم أئنيكم مناكب (٢) في الصلاة » (٣) .

[قال أبو داود : جعفر بن يحيى من أهل مكة] .

١ - وأخرجه النسائي حديث ٨١٩

٢ - قلت : معنى ابن المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها ، لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه . وقد يكون فيه وجه آخر وهو ان لا يمنع على من يريد الدخول بين الصفوف لئلا يخلل أو يضيق المكان ، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف وتكاتف الجموع . (خطابي)

٣ - وأخرجه البيهقي في السنن .

٩٥ - باب الصفوف بين السواري

٦٧٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان،
عن يحيى بن هاني، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صليت مع أنس بن
مالك يوم الجمعة فُدِفْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسُ: كُنَّا
نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٩٦ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف،

وكرهية التأخر

٦٧٤ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن
عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:
« لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ » (٢)
أي ذرى الأبواب والحقول.

٦٧٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن أبي

١ - وأخرجه النسائي حديث ٨٢٢ والترمذي حديث ٢٢٩ وقال: [حديث
حسن] وفي نسخة [حسن صحيح]. وفي المعارضة لابن العربي: لا خلاف في
جوازه عند الضيق وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة. فأما الواحد فلا بأس به، وقد
صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواربها كما ثبت في مواضع في كتاب البخاري
(والله أعلم)

٢ - وأخرجه مسلم حديث ٤٣٢ والنسائي حديث ٨١٣ وابن ماجه.

لأنه في الأثرين جمل من الأسماء التي لا تثبت في الأسماء
ذات صفات الحلال - والتأخر في النهي، وهي التعلل واسمى القفل تهيئ
لأنه يلقب في ما أمر به -

معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، مثله،
وزاد: « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات (١)
الأسواق » (٢)

٦٧٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا
سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة،
قالت: قال رسول الله ﷺ: « إن الله وملائكته يصلون على من
الصفوف » (٣)

٩٧ - باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ - حدثنا عيسى بن شاذان، حدثنا عياش الرقام، حدثنا عبد
الأعلى، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا بديل، حدثنا شهر بن حوشب، عن

١ - قلت: إنما أمر ﷺ أن يليه ذووا الاحلام والنهي ليعقلوا عنه صلاته،
ولكي يخلفوه في الامامة إن حدث به حدث في صلاته، وليرجع الى قولهم ان اصابه
سهو او عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور.

وهيشات الاسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها
من الفتن. وأصله من الهوش وهو الاختلاط. يقال تخالط القوم: اذا اختلطوا
ودخل بعضهم في بعض، وبينهم تهاوش أي: اختلاط واختلاف (خطابي)

٢ - وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٢٣ بعد رقم الحديث العام ٤٣٢ عن
عبد الله بن مسعود والترمذي حديث ٢٢٨ وقال: [حديث حسن صحيح غريب]
والنسائي حديث ٨١٣ عن أبي مسعود.

٣ - وأخرجه ابن ماجه حديث ١٠٠٥

عبد الرحمن بن غنم، قال: قال ابو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بضلاة النبي ﷺ، قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاة، قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: [صلاة] أمي (۱)

۹۸ - باب صف النساء و [كراهية] التأخر عن الصف الأول

۶۷۸ - حدثنا محمد بن الصباح البرازي، حدثنا خالد واسماعيل بن

زكريا عن سهيل بن ابي صالح، عن ابيه، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها » (۲)

۶۷۹ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الرزاق، عن عكرمة

ابن عمار، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار » (بذلک المجهود ۳۲۷/۲)

۶۸۰ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي،

قالا: حدثنا ابو الأشهب، عن ابي نضرة، عن ابي سعيد الخدري أن

۱ - تفرد به ابو داود

۲ - واخرجه مسلم حديث ۴۴۰ والترمذي حديث ۲۲۴ والنسائي حديث ۸۲۱

وابن ماجه حديث ۱۰۰۰

رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم : « تقدموا فائتموا بي ؛
وليأتكم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز
وجل » (١)

٩٩ - باب مقام الإمام من الصف

٦٨١ - حدثنا جعفر بن مسافر ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن يحيى
ابن بشير بن خلاد ، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة
يقول : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وسَطُوا الإمام ،
وَسَدُّوا الخلل » (٢)

١٠٠ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٨٢ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر ، قالا : حدثنا شعبة
عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن
وابصة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف
الصف وحده ، فأمره أن يعيد (٣) ، قال سليمان [بن حرب] :

١ - وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي حديث ٧٩٦ وابن ماجه حديث ٩٧٨
ومعنى يؤخرهم الله أي : يؤخرهم عن رحمته (والله اعلم) .
٢ - تفرد به أبو داود .

٣ - واختلف أهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة : صلاته
فاسدة على ظاهر الحديث . هذا قول النخعي . واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية
وحكوا عن احمد أوعن بعض أصحابه أنه إذا افتتح صلاته منفرداً خلف الإمام فلم =

الصلاة (١) .

١٠١ - باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣ - حدثنا حميد بن مسعدة ، أن يزيد بن زريع حدثهم : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الاعلم ، حدثنا الحسن ، أن أبا بكره حدث أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راعع قال : فركعت دون الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصاً ولا

يلحق به احد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا صلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مئة أو أكثر .
وقال مالك والأوزاعي والشافعي : صلاة المنفرد خلف الامام جائزة ، وهو قول اصحاب الرأي .

وتأولوا امره إياه بالاعادة على معنى الاستحباب دون الايجاب (خطابي)
١ - واخرجه ابن ماجه والترمذي حديث ٢٣٠ وقال : [حديث حسن]
و (يساف) بكسر الياء وتخفيف السين وتفتح الياء . وقيل فيه إساف بهمزة مكسورة ، وهلال : كوفي تابعي ثقة .

قال النووي في مجموعته (٢٩٨/٤) : اذا لم يجد الداخل فرجةً ولا سعةً فالصحيح انه يستحب أن يجذب الى نفسه واحداً من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته . قالوا : ولا يجذبه إلا بعد إحرامه لئلا يخرج عن الصف لا إلى صف ، وصلاة المنفرد خلف الصف صحيحة عند الشافعية مع الكراهة . وهي صحيحة ايضاً عند الحنفية ومالك ، وذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية الى ظاهر الحديث ورأوا أن الأمر باعادة الصلاة للوجوب ، وانه يدل على فساد صلاته الاولى (والله اعلم).

تعد (١) « (٢) . آئذوا الساعة كرتا

٦٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا زياد الأعلم ، عن الحسن ، أن أبا بكره جاء ورسول الله راكم ، فركع دون الصف ، ثم مشى الى الصف ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : « أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف » ؟ فقال أبو بكره : أنا ، فقال النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد » (٣) .

[قال أبو داود : زياد الأعلم زياد بن فلان بن قره ، وهو ابن خالة يونس بن عبيد] .

١ - قلت : فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة ، لأن جزءاً من الصلاة اذا جاز على حال الانفراد جاز سائر اجزائها .
وقوله : « ولا تعد » إرشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو لم يكن مجزياً لأمره بالاعادة ، ويبدل على مثل ذلك حديث انس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة . واحكام الرجال والنساء في هذا واحدة . وهذا يدل على ان الامر بالاعادة في حديث وابصة ايس على الايجاب لكن على الاستحباب . وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف : إن كان قريباً من الصفوف أجزاءه ، وان كان بعيداً لم يجزئه (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري والنسائي حديث ٨٧٢

٣ - وأخرجه البخاري في الصلاة والنسائي فيه حديث ٨٧٢ . (ولا تعد) بفتح التاء وضم العين من العود اي : لا تفعل مثل ما فعلت ثانياً . وروي (لا تعد) بسكون العين وضم الدال من العود اي : لا تسرع المشي الى الصلاة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلاة . وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة أي : لا تعد =

[تفریع أبواب السترة] (١)

١٥٢ - باب ما یستر المصلي

٦٨٥ - حدثنا محمد بن كثير العبدی ، حدثنا إسرائيل ،

عن سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة بن عبيد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من مرّ بين يديك » (٢) .

٦٨٦ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن

جريج ، عن عطاء قال : آخره الرجل : ذراع فما فوقه .

٦٨٧ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا ابن عمير ، عن عبيد الله ، عن

نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه فيصلي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في

= الصلاة التي صليتها . وحكى النووي الاقوال الثلاثة في مجموعته وقال : الأنسب لا تعد الى الاحرام . وقال القسطلاني : ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين أي : لا تعد الى السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف . من هامش النسخة الهندية نقلاً عن المرقاة (والله اعلم) .

١ - ما بين القوسين (تفریع ابواب السترة) ليست في النسخة الهندية .

٢ - واخرجه مسلم والترمذي حديث ٣٣٥ وقال : [حديث حسن صحيح]

وابن ماجه . و (المؤخرة) بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء . والرجل : ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه .

السفر، فمن ثم أخذها الامراء (١) .

٦٨٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عوف بن أبي جيفة، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين والعصر ركعتين، يمر خلف العنزة المرأة والحمار (٢) .

١٠٣ - باب الخط إذا لم يجد عصا

٦٨٩ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن [محمد بن] حرith، أنه سمع جده حرithاً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليُنصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخُطُظ خطأ ثم لا يضره ما مرَّ أمامه » (٣) .

٦٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا علي - يعني ابن المديني - عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حرith عن جده حرith - رجل من بني عذرة - عن أبي هريرة، عن أبي القاسم ﷺ قال، فذكر حديث الخط، قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به

١ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم . والعنزة : بفتح العين والنون جمع عصا أقصر من الرمح . وقيل : هي الحربه القصيرة .

٣ - وأخرجه ابن ماجه . ولينصب ، من باب ضرب ، أي يرفع أو يقيم .

هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، قال : قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ، فتفكر ساعة ثم قال : ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو ، قال سفيان : قدم ههنا رجل بعد مامات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده ، فسأله عنه ، فخلط عليه ، قال أبو داود : وسمعت أحمد ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال : هكذا عرضاً مثل الهلال ، قال أبو داود : وسمعت مسدداً قال : قال ابن داود : الخط بالطول [قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال : هكذا يعني بالعرض حوراً حوراً مثل الهلال ، يعني منقطعاً] .

٦٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته (١) بين يديه ، يعني في فريضة حضرت .

١٠٤ - باب الصلاة الى الراحة

٦٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية وابن أبي خلف وعبد الله بن سعيد ، قال عثمان : حدثنا أبو خالد ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي الى بعير (٢) .

١ - بفتح القاف واللام ومسكون النون وضم السين : غطاء يستر به الرأس .
٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٣٥٢ وقال : [حديث

١٠٥ - باب إذا صلى الى سارية أو نحوها ،

أين يجعلها منه ؟

٦٩٣ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا أبو عبيدة ، الوليد بن كامل ، عن المهلب بن حجر البهراني ، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، عن أبيها ، قال : مارأيت رسول الله ﷺ يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً (١) .

١٠٦ - باب الصلاة الى المتحدثين والنيام

٦٩٤ - حدثنا عبد الله بن مسامة القعني ، حدثنا عبد الملك بن محمد ابن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عن حدثه ، عن محمد بن كعب القرظي قال : قلت له - يعني لعمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : « لا تصلوا خلف النائم (٢) ،

١ - الصمت : القصد . يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه . والصمد : هو السيد الذي يصمد في الحوائج . أي يقصد فيها ويعتمد لها (خطابي) .

٢ - قلت : هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف منده وعبد الله بن يعقوب لم يُسَمَّ من حدثه عن محمد بن كعب ، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون . وقد تكلم فيها يحيى بن معين والبخاري . ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس . وعبد الكريم متروك الحديث . قال احمد : ضربنا عليه فاضربوا عليه . قال يحيى بن معين : ليس بثقة ولا =

ولا المتحدث « (١) .

١٠٧ - باب الدُّنُو من السترة

٦٩٥ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أخبرنا سفيان / ح / وحدثنا
 عثمان بن أبي شيبة وحماد (٢) بن يحيى وابن السرح ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن
 صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة ، يبلغ به النبي
 ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان (٣)
 عليه صلاته » (٤) .

يحمل عنه وعبد الكريم هذا أبو أمية البصري وليس بالجزري وعبد الكريم الجزري
 أيضاً ليس في الحديث بذلك إلا أن البصري تأليف جداً .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة .
 وأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد ، وذلك من أجل أن
 كلامهم يشغل المصلي عن صلاته . وكان أبو عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم
 الجمعة (خطابي)

١ - وأخرجه ابن ماجه .

٢ - في النسخة الهندية [وخالد بن يحيى]

٣ - قال عطاء : أدنى ما يكفيك أن يكون بينك وبين السترة ثلاثة أذرع ،
 وبه قال الشافعي ، وعن أحمد نحو هذا . وأخبرني الحسن بن يحيى بن صالح أخبرنا ابن
 المنذر أن مالك بن أنس كان يصلي يوماً متبائناً عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال :
 أيها المصلي أدن من سترتك فجعل يتقدم وهو يقرأ (وعلمك ما لم تكن تعلم وكان
 فضل الله عليك عظيماً) الآية ١١٣ من سورة النساء (خطابي)

٤ - وأخرجه النسائي حديث ٧٤٩

قال أبو داود : رواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن
أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ ، قال بعضهم : عن نافع بن جبير
عن سهل بن سعد ، واختلف في إسناده .

٦٩٦ - حدثنا القعني والنفيلي ، قالوا : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم

قال : أخبرني أبي ، عن سهل قال : وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة
ممر غنزي (١) .

مراشدي - من الممر

[قال أبو داود] : الخبر للنفيلي .

١٠٨ - باب ما يؤمر المصلي أن يذراً عن الممر بين يديه

٦٩٧ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد

الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدراه (٢) »

١ - وأخرجه البخاري ومسلم وفيه (ممر شاة)

٢ - قوله : « وليدراه » معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه ، والدرء

المدافعة . وهذا في أول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع ، فإن أبي وليج فليقاتله أي :
يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه .

وقوله : « فاتما هو شيطان » معناه ان الشيطان يحمله على ذلك وأنه من فعل

الشيطان وتسويله . وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر « فليقاتله فان معه
القرين » يريد الشيطان .

قلت : وهذا اذا كان المصلي يصلي الى سترة ، فان لم تكن سترة يصلي اليها

واراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه ، ويدل على ذلك حديثه الآخر .

ما استطاع ؛ فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان » (١) .

٦٩٨ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ،

عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليُصلِّ إلى ستره ، وليدنُ

منها (٢) ثم ساق معناه .

٦٩٩ - حدثنا أحمد بن سُرَيْج الرازي (٣) أخبرنا أبو أحمد الزبيري

أخبرنا مسرة بن معبد اللخمي ، لقيته (٤) بالكوفة ، قال : حدثني أبو عبيد

حاجب سليمان (٥) قال : رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي ، فذهبت

١ - وأخرجه البخاري في الصلاة باب يرد المصلي ، وفي صفة إبليس ومسلم في

الصلاة حديث ٥٠٥ وابن ماجه في الصلاة حديث ٩٥٤ وعند النسائي في الصلاة حديث

٧٥٨ وفي القود .

٢ - قوله : « وليدن منها » : اي ليقرب ، ووقع في مختصر المنذري « وليدنو

منها » بإثبات الواو ، ومساغها ان هذه الواو ليست لام الفعل وانما هي حرف ناشيء

عن اشباع ضمة النون ، وله نظائر كثيرة في العربية منها قول عبد بنوفل بن

وقاص الحارثي :

كأن لم ترى قبلي اسيراً يمنياً يمنانياً

وتضحك مني شيخة عبشخية

عبشمية

وقول الآخر :

من هجوزمان ، لم تهجو ولم تدع

هجوت زمان ثم جئت معتذراً

من تعليق الشيخ محيي الدين عبد الحميد

٣ - في النسخة الهندية : [احمد بن ابي شريح الرازي] .

٤ - في النسخة الهندية : [لقيه] .

٥ - في النسخة الهندية : [بن سليمان] .

أمر بين يديه ، فردني ، ثم قال : حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل » .

٧٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة -

عن حميد - يعني ابن هلال - قال : قال أبو صالح : أحدثك عما رأيت من

أبي سعيد وسمعت منه : دخل أبو سعيد على مروان فقال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد

أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، فإن أبي فليقاتله فإما هو شيطان » (١) .

[قال أبو داود : قال سفیان الثوري : يمر الرجل يتبختر بين يدي

وأنا أصلي فأمنعه ، ويمر الضعيف فلا أمنعه] (٢) .

١٠٩ - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي النضر ، مولى عمر بن

عبيد الله ، عن بسر بن سعيد ، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي

جهيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ؟

فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي

١ - وأخرجه البخاري ومسلم ، بمعناه ، أتم منه قال الخطابي : في هذا دليل على

ان العمل القليل لا يقطع الصلاة ما لم يتناول .

٢ - ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية .

ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً (١) له من أن يمر بين يديه « (٢) .
قال ابو النصر : لأدري قال : أربعين يوماً او شهراً او سنة .

١١٠ - باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، /ح / وحدثنا عبد

السلام بن مطهر وابن كثير ، [المعنى] ، أن سليمان بن المغيرة أخبرهم ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال حفص : قال

قال رسول الله ﷺ : [« يقطع صلاة الرجل »] (٣) وقال (٤) عن

سليمان : قال أبو ذر : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد مساري

ذراع مشهور آخره الرجل (٥) الحمار والكلب الأسود والمرأة » فقلت : ما بال الأسود

١ - في بعض نسخ الترمذي (خيراً) بإثبات الألف على أنه خبر كان . وفي

بعض النسخ (خير) بدون الألف ، بالرفع واعربها ابن العربي على أنها اسم كان
واشار الى تسوية الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة .

٢ - وأخرجه البخاري في الصلاة ومسلم حديث ٥٠٧ والنسائي حديث ٧٥٧

وابن ماجه حديث ٩٤٥ والترمذي حديث ٣٣٦ وفي المجموع للنووي (٢٤٩/٣) :

إذا صلى الى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة ولا يحرم وراء السترة .

ويستحب للمصلي دفع من اراد المرور ، ويدفعه دفع الصائل بالاسهل ، فان لم يكن

بين يديه سترة او كانت وتباعد عنها فالاصح ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة (من

المجموع بتصرف)

٣ - ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية .

٤ - في النسخة الهندية : [وقالوا عن سليمان الخ] .

٥ - قوله : « قيد آخره الرجل » أي قدرها في الطول . يقال قيد شبر وقيس

شبر . وقدروا آخره الرجل ذراعاً .

وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان ، فقالت طائفة بظاهر هذا =

من الأحمر من الأصفر من الأبيض ؟ فقال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » (١) .

= الخبر . روي ذلك عن ابن عمرو انس والحسن البصري ، وقالت طائفة : يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض روي ذلك عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ، وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود روي ذلك عن عائشة وهو قول احمد وإسحاق . وقال احمد : وفي قلبي من المرأة والحمار شيء .

وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة شيء ، روي هذا القول عن علي وعثمان . وكذلك قال ابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة بن الزبير ، واليه ذهب مالك بن انس وسفيان الثوري واصحاب الرأي ، وبه قال الشافعي . وزعم من لا يرى الصلاة يقطعها شيء أن حديث أبي ذر معارض بنجر أبي سعيد بنجر ابن عباس بنجر عائشة ، وقد ذكرها ابو داود على أثر هذا الباب . (خطابي)

١ - وأخرجه مسلم والترمذي حديث ٣٣٨ وقال : [حديث أبي ذر حديث حسن صحيح] . والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً وليس في مسلم ذكر (الأبيض)
المطالعة :

قال النووي في المجموع (٢٥٠ / ٣) : اذا صلى الى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كلب اسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا ، وبه قال عامة اهل العلم إلا الحسن البصري فانه قال : تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود ، وقال احمد وإسحاق : تبطل بمرور الكلب الأسود فقط ، واحتج للحسن ولهما في الكلب بحديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر الخ . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » رواه مسلم . وعن ابن عباس عند أبي داود « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » واحتج لمذهب الشافعية بحديث مسروق قال : ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيت النبي ﷺ =

٧٠٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثنا قتادة ،

= يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة . رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عباس أنه كان راكباً على أتان فمر بين يدي بعض الصف ولم ينكر عليه أحد . رواه البخاري ومسلم .

وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فأحسنها جواب الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين : ان المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة . وقد روي عن ابن عباس انه حمله على الكراهة ، وما يدعيه البعض من النسخ فقير مقبول إذ لا دليل عليه .

ثم قال النووي : ويكره اثناء الصلاة النظر الى ثوب له أعلام ورفع البصر الى السماء . وغير ذلك الخ . واذا صلى الرجل وبجنبه المرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان إماماً أو مأموماً هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثر . وقال ابو حنيفة : إن لم تكن المرأة في صلاة أو كانت في صلاة غير مشاركة له في صلاته صحت صلاته وصلاتها فإن كانت في صلاة يشاركها فيها ولا تكون مشاركة له عند أبي حنيفة إلا اذا نوى الامام إمامة النساء فاذا شاركته فان وقفت بجنب الرجل بطلت صلاة من الى جنبها ولا تبطل صلاة من يلي الذي يليها لأن بينه وبينها حاجزاً . وإن كانت في صف بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها ولم تبطل صلاة من يحاذي محاذيها لأن دونه حاجزاً .

فإن صف نساء خلف الامام ، وخلفها صف رجال بطلت صلاة الصف الذي يليه ، فاذا وقفت بجنب الامام بطلت صلاته وصلاتها وصلاة المأمومين . قال النووي : هذا المذهب ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا اصل له . وعمدتنا ان الاصل الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان وليس لهم ذلك . وينضم الى ذلك حديث عائشة . انظر المجموع (٢٥٢/٣) وقوله في الحديث : « فانما هو شيطان » قال في نيل الاوطار (٦/٢) في الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين . وفي نفع القوت : لما كان الاسود اشد ضرراً من غيره وأشد ترويحاً كان المصلي اذا رآه انشغل عن صلاته به فربما أداه لقطعها فيسمى ذلك قاطعاً باعتبار ما يتخوف =

قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس ، رفعه شعبة ، قال :
« يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب (١) . »

قال أبو داود : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن [جابر بن
زيد] على (٢) ابن عباس .

٧٠٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل [مولى بني هاشم] البصري ، حدثنا
معاذ ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أحسبه
عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى غير سُترة فانه يقطع
صلاته [الكلب] والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ، ويجزىء
عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر » .

[قال أبو داود : في نفسي من هذا الحديث شيء : كنت إذا كر
به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أر أحداً
[جاء] (٣) به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة [يعني محمد بن
إسماعيل البصري مولى بني هاشم] والمنكر فيه ذكر المجوسي ، وفيه « على
قذفة بحجر » وذكر الخنزير وفيه نكارة .

منه ويثول إليه . وكذا تأولوا قطع المرأة والحمار . فالرأفة تفتن ، والحمار ينق ، والكلب
بروع . ا. هـ .

١ - وأخرجه النسائي حديث ٧٥٢

٢ - أيسر في النسخة الهندية .

٣ - في النسخة الهندية [يحدث] بمقام جاء .

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل [بن سميئة] وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه [(١)] .

٧٠٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سعيد

ابن عبد العزيز، عن مولى يزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران قال:

رأيت رجلاً يتبوك مُقعداً فقال: صررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على

حمار وهو يصلي فقال: « اللهم اقطع أثره » فما مشيت عليها بعد (٢) .

٧٠٦ - حدثنا كثير بن عبيد - يعني [المذحجي] (٣) - حدثنا

[أبو] (٤) حيوة، عن سعيد، بإسناده ومعناه، زاد: فقال: « قطع صلاتنا

قطع الله أثره » .

قال أبو داود: ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه: « قطع صلاتنا » .

٧٠٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، / ح / وحدثنا سليمان بن

١ - قال ابن الفطان: علة هذا الحديث شك الراوي في رفعه فإن فيه عن ابن عباس
« قال أحسبه عن رسول الله ﷺ » فهذا رأي لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه في
الأصل، واثبتته ابن أبي سميئة أحد الثقات، وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس
بإسناد جيد بذكر أربعة فقط. ومسقط من مختصر المنذري ذكر الكاب (من تعليق
الشيخ محي الدين عبد الحميد)

٢ - في إسناده مجهول وهو مولى يزيد بن نمران .

٣ - في النسخة الهندية [المذحجي]

٤ - (أبو) ليست في النسخة الهندية .

داود، قالاً : حدثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه، أنه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مُقَعَّدٌ فسأله عن أمره فقال له : سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أني حي، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال : « هذه قبلتنا » ثم صلى إليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال : « قطع صلاتنا، قطع الله أثره » فما قتت عليها إلى يومي هذا (١).

١١١ - باب سترة الإمام سترة من خلفه

٧٠٨ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية إذا خر فحضرت الصلاة - يعني فصلى إلى جدر - فاتخذته قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يُدارئها (٢) حتى لصق بظنه بالجدر وصرّت من ورائه أو كما قال مسدد.

٧٠٩ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالاً : حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، أن النبي

١ - إسناده ضعيف . قال ابن القطان : سعيد بن غزوان مجهول .

٢ - البهمة - بالفتح - ولد الشاة أول ما يولد، يقال للذكر وللأنثى سواء . وبادرائها - بهمزة بعد الراء - يدافعها وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة هذا غير مهموز وذلك مهموز . والثنية - بفتح التاء - اسم لكل فج في جبل تخرج منه إلى فضاء، وأذاخر : موضع بين مكة والمدينة .

كان يصلي فذهب جدي عمر بن يزيد فجعل يتتبعه .

١١٢ - باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة

٧١٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم (١) ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة ، قال شعبة : أحسبها قالت : وأنا حائض (٢) .

قال أبو داود : رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وعم بن سلامة ، كلهم عن عروة عن عائشة ، وإبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة ، والقاسم بن محمد وأبو سلامة عن عائشة ، لم يذكرها « وأنا حائض » .

٧١١ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه

١ - هو ابن عبد الرحمن بن عوف (من مختصر المنذري)
 ٢ - زعم أصحاب أحمد بن حنبل أن حديث أبي ذر قد عارضه حديث عائشة في المرأة وحديث ابن عباس في الحمار ، وأما حديث الفضل بن العباس في إسناده مقال ، ثم انه لم يذكر فيه نعت الكلب ، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود ؛ فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له ، فالقول به واجب أثبوتة وصحة إسناده (خطابي)

حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت (١).

٧١٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت: بئسما عدكتمونا بالحمار والكلب! لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم يسجد (٢).

٧١٣ - حدثنا عاصم بن النضر، حدثنا المعتمر، حدثنا عبيد الله، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها، فسجد (٣).

٧١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، [ح] قال أبو داود: [وحدثنا القعني، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - وهذا لفظه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر، زاد عثمان «غمزني» ثم انفقا «فقال تنحى» .

- ١ - وأخرجه البخاري ومسلم حديث ٥١٢ والنسائي حديث ٧٦٠ وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه حديث ٩٥٦ من حديث الزهري عن عروة .
- ٢ - وأخرجه البخاري والنسائي .
- ٣ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتم منه .

١١٣ - باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة

٧١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : جئت على حمار / ح / وحدثنا القعني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن عباس قال : أقبلت راكباً على أتان (١) وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس [بمعى] (٢) فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع (٣) ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك أحد (٤) .

قال أبو داود : وهذا لفظ القعني وهو أتم ، قال مالك : وأنا أرى ذلك واسماً إذا قامت الصلاة .

٧١٦ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن أبي الصهباء ، قال : تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند

١ - أنشئ الحمار .

٢ - عند النسائي (برفة) واخرج مسلم اللفظين . والمشهور أن هذه الصلاة كانت في حجة الوداع أو يوم الفتح ، ولعلها كانت مرتين (والله اعلم) .

٣ - أي ترتع .

٤ - واخرجه البخاري ومسلم حديث ٥٠٤ والترمذي حديث ٣٣٧ وقال : [حديث ابن عباس حديث حسن صحيح] . والنسائي حديث ٧٥٣ وابن ماجه

حديث ٩٤٢

ابن عباس ، فقال : جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار و رسول الله ﷺ يصلي ، فنزل و نزلت ، و تركنا الحمار أمام الصف ، فما بالاه ، و جاءت جارتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك (١) .

٧١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة و داود بن مخراق الفريابي ، قالا :

حدثنا جرير ، عن منصور ، بهذا الحديث باسناده ، قال : فجاءت جارتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما ، قال عثمان : ففرع بينهما ، و قال داود : ففرع إحداهما من الأخرى ، فما بالي ذلك (٢) .

١١٤ - باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ^{تصحيحاً}

٧١٨ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي ،

عن جدي ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن عباس بن عبيد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس ، قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا و معه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، و حمارة

١ - و أخرجه النسائي بنحوه حديث ٧٥٣

و أبو الصهباء : هو البكري ، و قيل مولى عبد الله بن عباس و اسمه صبيب ، و قيل : إنه بصري ، و سئل عنه أبو زرعة الرازي ؟ فقال : مدني ثقة (من مختصر

المنذري) و انظر السند لأحمد بن حنبل رقم ٢٦٥٣

٢ - أنظر الحديث السابق .

لنا وكلبة تعيثان (١) بين يديه ، فما بالي ذلك (٢) .

١١٥ - باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء » وادروا ما استطعتم ، فانما هو شيطان » (٣) .

٧٢٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا مجالد ،

حدثنا أبو الوداك (٤) قال : مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ، ثم عاد فدفعه ، ثلاث مرات ، فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال رسول الله ﷺ : « ادروا ما استطعتم فانه شيطان » .

قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

١ - (تعيثان) بالباء ، من العبث : وهو اللعب وفي نسخة (تعيثان) يساين ، والعبث : الافساد ، والتعبيث : طلب الشيء بايد من غير أن يبصره .

٢ - واخرجه النسائي بنحوه حديث ٧٥٤

٣ - قلت : وقد يجهل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الاشخاص اذا مرّت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة ، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الاعادة (خطائي) .

٤ - أبو الوداك : بفتح الواو وتشديد الدال ، وهو جبر بن نوف

أبواب نرفع استفتاح الصلاة

١١٦ - باب رفع اليدين [في الصلاة]

٧٢١ - حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدهما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة : ^{ركب} وإذا رفع رأسه ، وأكثر ما كان يقول : وبعدهما يرفع رأسه من الركوع (١) ، ولا يرفع

١ - وذكر في هذا الباب حديث وائل بن حجر [حديث ٧٢٣] عن النبي ﷺ انه كان يرفع يديه حتى يحاذي بأذنيه ، وكان يرفعها إذا أراد أن يركع ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع .

وذكر حديث مالك بن الحويرث [حديث ٧٤٥] قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بها فروع أذنيه .
وذكر حديث علي بن أبي طالب [حديث ٧٤٤] عن رسول الله ﷺ انه كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر .

وذكر حديث أبي حميد الساعدي [حديث ٧٣٠] أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ، ثم يركع ثم يرفع رأسه فيرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ، ثم ذكر على أثر هذه الأحاديث حديث أبي مسعود [حديث ٧٤٨] ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى ولم يرفع يده . =

وروى حديث البراء بن عازب [حديث ٧٤٩] ان رسول الله ﷺ كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود .

قلت : والاختلاف في هذه الاحاديث من وجهين : احدهما في منتهى ما يرفع اليه اليد من المنكبين والاذنين . فذهب الشافعي واحمد واسحاق الى رفعها الى المنكبين على حديث ابن عمر وابي حميد الساعدي وهو مذهب مالك بن انس ، وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى رفعها الى الاذنين على حديث البراء .

وحكي لنا عن ابي ثور انه قال : كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين وكان يقول : إنما اختلف الحديث في هذا من اجل الرواة ، وذلك انه كان اذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين ، وباطراف انامله الاذنين - واسم اليد يجمعها - فروى هذا قوم ، وروى هذا آخرون من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين .

والوجه الآخر من الاختلاف فيها : رفع اليدين عند الركوع ، وبعد رفع الرأس منه ، وعند القيام من التشهد الاول . فذهب أكثر العلماء الى أن الايدي ترفع عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ، وهو قول ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي سعيد الخدري وابن عباس وانس وابن الزبير .

واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر امره والشافعي واحمد واسحاق ، وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى حديث ابن مسعود وهو قول ابن ابي ليلى ، وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي .

قلت : والاحاديث الصحيحة التي جاءت باثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والاثبات أولى من النفي .

وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع ، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول وخالفه الصحابة كلهم في ذلك .

بين السجدين (١).

٧٢٢ - حدثنا محمد بن المصفي الحمصي ، حدثنا بقية ، حدثنا الزبيدي

عن الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ

إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونَ حذو منكبيه ، ثم كبر وهما

وقد اختلف الناس في صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة ، فأثبتها بلال ونفاها

أسامة ، فأخذ الناس بقول بلال ، وحملوا قول أسامة على أنه سها عنه ولم يحفظه .

وحديث البراء لم يقل احد فيه : « ثم لا يعود » غير شريك .

قال ابو داود : وقد رواه هشيم وخالده وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد ولم

يذكروا فيه « ثم لا يعود » ، وذكر سفیان بن عيينة أن يزيد حدثهم به قبل خروجه

إلى الكوفة فلم يذكروا فيه « ثم لا يعود » . فلما انصرف زاد فيه لا يعود فحمل ذلك

منه على الغلط والنسيان .

وأما ما روي في حديث ابي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من

التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة

الانصاري ، وقد قال به جماعة من اهل الحديث ، ولم يذكره الشافعي ، والقول به

لازم على اصاله في قبول الزيادات .

وأما ما روي في حديث علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه عند القيام من

السجدين ، فلست اعلم احداً من الفقهاء ذهب اليه ، وإن صح الحديث فالقول به

واجب . وقد ذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة

رسول الله ﷺ وسرده على وجهه ، وفيه سنن لا يستغنى عن ذكرها وألفاظ يحتاج

إلى تفسيرها فنذكره . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٢٥٥ والنسائي حديث ٨٧٧ ،

٨٧٨ ، ٨٧٩ وابن ماجه .

كذلك في ركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صَلْبَهُ رفعها حتى تكون حذو منكبيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعها في كل تكبيرة يكبرها قبل الرَّكُوعِ حتى تنقضي صلاته .

٧٢٣ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة [الجُشَمِيُّ] حدثنا

عبد الوارث بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن جحادة ، حدثني عبيد

الجبار بن وائل بن حجر ، قال : كنت غلاماً لأعقل صلاة أبي ، قال : فحدثني

وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ

فكان إذا كَبَّرَ رفع يديه ، قال : ثم التحف ، ثم أخذ شماله يمينه ، وأدخل

يديه في ثوبه ، قال : فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعها ، وإذا أراد

أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه ،

وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه ، حتى فرغ من صلاته ، قال

محمد : فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن ، فقال : هي صلاة رسول الله

ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه .

قال أبو داود : روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة ، لم يذكر

الرفع مع الرفع من السجود .

١ - وأخرجه مسلم من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى

لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه ، وأيس فيه (ذكر الرفع مع الرفع من السجود)

٧٢٤ - (١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحسن بن عبيد الله النخعي ، عن عبد الجبار بن وائل (٢) ، عن أبيه ، أنه أبصر النبي ﷺ حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحمال منكبيه ، وحاذى باهاميه أذنيه ، ثم كبر .

٧٢٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا المسعودي ، حدثني عبد الجبار بن وائل ، حدثني أهل بيتي ، عن أبي ، أنه حدثهم أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع [التكبير] (٣) .

٧٢٦ - حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : قلت : لأنظرنَّ الى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، قال : فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله يمينه ، فلما أراد أن يركع رفعها مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعها مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس فافتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على نخذه اليسرى وحده مرفقه الأيمن

١ - حديث ٧٢٤ جاء بعد حديث ٧٢٥ في النسخة الهندية .

٢ - عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وأهل بيته مجهولون (منذري)

٣ - في النسخة الهندية [مع التكبير] .

على نخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ، ورأيته يقول هكذا ، وحلق
بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة (١) .

٧٢٧ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا زائدة ،
عن عاصم بن كليب ، بإسناده ومعناه ، قال فيه : ثم وضع يده اليمنى على ظهر
كفه اليسرى والرسغ والساعد ، وقال فيه : ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه
برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب (٢) .

٧٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا شريك ، عن عاصم بن
كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : رأيت النبي ﷺ حين
افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، قال : ثم أيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم
إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس (٣) وأكسية (٤) .

كروى في مسند أبي هريرة

١١٧ - باب افتتاح الصلاة

٧٢٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن شريك
عن عاصم بن كليب ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر قال : رأيت
النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في

١ - وأخرجه النسائي حديث ٨٩٠ وابن ماجه .

٢ - أنظر الحديث السابق .

٣ - برانس جمع برنس : وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به .

٤ - وأخرجه النسائي .

الصلاة .

٧٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ،
 ح / وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، وهذا حديث أحمد ، [قال :] أخبرنا
 عبد الحميد - يعني ابن جعفر - أخبرني محمد بن عمر بن عطاء ، قال : سمعت
 أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ،
 قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : فلم ؟ فوالله
 ما كنت باكثرنا له تبعة (١) ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا :
 فأعرض (٢) ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة يرفع يديه
 حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقرأ (٣) كل عظم في موضعه معتدلاً
 ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع
 راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصب رأسه (٤) ولا يقنع (٥) ، ثم

١ - في نسخة الخطابي والنسخة الهندية (تبعاً) أي اتباعاً واقتداءً لآثاره وسننه .

٢ - من العرض : أي يبتن وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه (من هامش

النسخة الهندية)

٣ - بفتح القاف وكسرهما . من باب ضرب وعلم .

٤ - في النسخة الهندية ونسخة الخطابي (لا يصب رأسه)

هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف ، ورواه ابن المبارك عن
 قليح بن سايان عن عيسى بن عبد الله ، سمعه من عباس عن أبي حميد فقال فيه : كان
 لا يصب رأسه ولا يقنعه ، يقال : صبى الرجل رأسه يصبه إذا خفضه جداً ، وقد
 فسرتة في غريب الحديث (خطابي) . [ومعنى لا يصب رأسه : أي لا يميله الى اسفل] .

٥ - معناه لا يرفعه ، والاقناع رفع الرأس ، ويقال ايضاً لمن خفض رأسه : قد =

يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي [بهما] منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله اكبر ، ثم يهوي الى الأرض فيجافي يديه عن جنبه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح (١) أصابع رجله إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : الله اكبر ، ويرفع [رأسه] ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقته الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ، صلى الله عليه وسلم ! (٢) .

٧٣١ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد - يعني

ابن أبي حبيب - عن محمد بن عمرو بن حنحلة ، عن محمد بن عمرو العامري ، قال : كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاة

أقنع رأسه ، والحرف من الاضداد ، قال الله تعالى : (مهطعين مقنعي رؤسهم) [الآية ٤٣ من سورة ابراهيم]

١ - وقوله : يفتح اصابع رجله أي : يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة . والفتح لين واسترسال في جناح الطائر (خطابي) في غير نسخة الخطابي يفتح بالحاء .
٢ - واخرجه البخاري والترمذي حديث ٢٦٠ والنسائي وابن ماجه : مختصراً ومطولاً وقال الترمذي : [حديث ابي حميد حديث حسن صحيح] . وابو حميد الساعدي اسمه (عبد الرحمن بن سعد بن المنذر) .

رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد ، فذكر بعض هذا الحديث ، وقال :
 فاذا ركع أمكن كفيته من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، ثم هصر (١)
 ظهره غير مُقنع رأسه ولا صافح بخصره (٢) ، وقال : فاذا قعد في الركعتين
 قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فاذا كان في الرابعة أفضى
 بوركه اليسرى الى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة (٣) .

٧٣٢ - حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري ، حدثنا ابن وهب ، عن
 الليث بن سعد ، عن يزيد [بن محمد القرشي ويزيد] بن أبي حبيب ، عن

١ - وقوله : « هصر ظهره » معناه ثنى ظهره وخفضه ، واصل الهصر ان يأخذ
 بطرف الشيء ثم يجذبه اليه كالغصن من الشجرة ونحوه . فينصر أي : ينكسر من
 غير بينونه (خطابي)

٢ - وقوله : ولا صافح بخصره أي غير مبرز صفحة خده مايلاً في احد الشقين .
 وفيه من السنة أن المصلي اربعاً يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى
 ويقعد في الرابعة متوركا وهو ان يقعد على وركه ويفضي به الى الارض ولا يقعد على
 رجله كما يقعد في التشهد الاول ، واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وامسحاق .

وكان مالك يذهب الى أن القعود في التشهد الاول والآخر يجب ان يكون
 على وركه ، ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الاولى ، وكذلك يقعد بين السجدة
 وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعاً ، وهو قول
 اصحاب الرأي . وفيه ايضاً انه قعد قعدة بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل
 القيام ، وقد روي ذلك ايضاً في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي .

وقال الثوري ومالك واصحاب الرأي واحمد وامسحاق لا يقعدا . ورووا عن
 جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور اقدمهم (خطابي)
 ٣ - قال النذري : في إسناده (ابن لهيعة) وفيه مقال .

محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، نحو هذا ، قال : فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة .
مما لى يورى في لور جلاب

٧٣٣ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، حدثنا أبو بدر ، حدثني زهير أبو خيثمة ، حدثنا الحسن بن الحر ، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك ، عن عباس - أو عياش - ابن سهل الساعدي ، أنه كان في مجلس فيه أبوه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد ، بهذا الخبر يزيد أو ينقص ، قال فيه : ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ثم قال : الله أكبر ، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورك (١) ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم ساق الحديث ، قال : ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الأخرين ، ولم يذكر التورك في التشهد .

١ - تورك : أي اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها ، والتورك - بفتح فكسر - فوق الفخذ ، و « نصب قدمه الأخرى » هي اليمنى والجلوس بهذه الصفة متوركا كما هو بين السجدين . وبه قال مالك .

٧٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، أخبرني
 فليح ، حدثني عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل
 ابن سعد ومحمد بن مسامة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد :
 أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر بعض هذا ، قال : ثم ركع
 فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ^{وتتر (١)} يديه فتجافى
 عن جنبه ، قال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه
 ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه ،
 حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل ^{بصدر اليمنى} على قبلته
 ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى
 وأشار بإصبعه .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن
 عيسى عن العباس بن سهل ، لم يذكر التورك ، وذكر نحو [حديث]
 فليح ، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة .

٧٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، حدثني عتبة ، حدثني
 عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد ، بهذا
 الحديث ، قال : وإذا سجد فرج بين نخديه غير حامل بطنه على شيء

١ - وتتر يديه : أي عوجها ، وأصله من التوتير ، وهو جعل الوتر على القوس .

من نخذه .

قال ابو داود : رواه ابن المبارك ، حدثنا فليح ، سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثني ، اراه ذكر عيسى بن عبد الله ، أنه سمعه من عباس بن سهل ، قال : حضرت ابا حميد الساعدي ، بهذا الحديث .

٧٣٦ - حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا همام ، حدثنا محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن ابيه ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال : فلما سجد وقعتا ركبته الى الارض قبل ان تقع كفاه ، قال : فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه . (١)

قال حجاج : وقال همام : وحدثنا شقيق ، حدثني عاصم بن كليب ، عن ابيه ، عن النبي ﷺ بمثل هذا ، وفي حديث احدهما - وأكبر علمي ^{زيادته} أنه حديث محمد بن جحادة - : وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على نخذه .

١ - قوله : « وقعتا ركبته » يجري على لغة بعض العرب ، يلحقون علامة التثنية والجمع بالفعل المسند الى ظاهر مثني او مجموع ، وقد وردت عليها جملة صالحة من الشعر العربي ، من ذلك قول الشاعر :

ان يغنيا عني المستوطنا عدن فاني لست يوماً عنها بغني
وكليب والدة عاصم هو : كليب بن شهاب الجرهمي ، الكوفي ، روى عن النبي

ﷺ . جرسلاً ولم يدركه .

٧٣٧ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن فطر ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه (١) .

٧٣٨ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك (٢) .

٧٣٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن طهية ، عن أبي هريرة ، عن ميمون المكي ، أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه : حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام ، فيقوم فيشير يديه ، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت : إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها ، فوصفت له هذه الإشارة ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير (٣) .

١ - وأخرجه النسائي حديث ٨٨٣

٢ - قال ابن القيم هذا الحديث على شرط مسلم .

٣ - وأخرجه أحمد في المسند حديث ٢٣٠٨ عن قتيبة بن سعيد .

٧٤٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان، المعنى، قال: حدثنا
النضر بن كثير (١) - يعني السعدي - قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن
طاوس في مسجد الخيف (٢) فكان إذا سجد السجدة الأولى فرقع رأسه
منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لوهيب بن خالد، فقال
له وهيب بن خالد: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت
أبي يصنعه، وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: النبي
ﷺ يصنعه (٣).

٧٤١ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله،
عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه،
وإذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه،
ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ (٤).

قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، وليس بمرفوع.
قال أبو داود: وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفى

١ - قال المنذري: هو ضعيف الحديث.
٢ - الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر من غلظه، ومسجد منى يسمى
مسجد الخيف لأنه في سطح جبلها.
٣ - وأخرجه النسائي.
٤ - وأخرجه البخاري.

٧٤٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان، المعنى، قالوا: حدثنا النضر بن كثير (١) - يعني السعدي - قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف (٢) فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لوهيب بن خالد، فقال له وهيب بن خالد: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: النبي ﷺ يصنعه (٣).

٧٤١ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ (٤).

قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، وليس بعرفوع.

قال أبو داود: وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقي

١ - قال المنذري: هو ضعيف الحديث.

٢ - الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر من غلظه، ومسجد منى يسمى

مسجد الخيف لأنه في سطح جبلها.

٣ - وأخرجه النسائي.

٤ - وأخرجه البخاري.

عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر وقال فيه : وإذا قام من الر كعتين يرفعهما
إلى تدييه ، وهذا هو الصحيح .

قال أبو داود : ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج
موقوفا ، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب ، ولم يذكر أيوب ومالك
الرفع إذا قام من السجدين ، وذكره الليث في حديثه ، قال ابن جريج
فيه : قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال : لا ، سواء ،
قلت : أشر لي ، فأشار إلى التديين أو أسفل من ذلك .

٧٤٢ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن
عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من
رفعها دون ذلك .

ل أبو داود : لم يذكر «رفعها دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم .

١١ - باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنيتين]

٧٤٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي ، قالا :
محمد بن فضيل ، عن عاصم بن كليب ، عن محارب بن دينار ، عن
مر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الر كعتين كبر
يديه .

٧٤٤ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ،

بومبيي
بالتجارة
BOMBAY

Telephone :
P. O. Box :
Al Ain - Industrial Area
United Arab Emirates

عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر وقال فيه : وإذا قام من الر كعتين يرفعها
إلى تدييه ، وهذا هو الصحيح .

قال أبو داود : ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج
موقوفا ، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب ، ولم يذكر أيوب ومالك
الرفع إذا قام من السجدين ، وذكره الليث في حديثه ، قال ابن جريج
فيه : قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال : لا ، سواء ،
قلت : أشر لي ، فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك .

٧٤٢ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن
عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من
الركوع رفعها دون ذلك .

قال أبو داود : لم يذكر «رفعها دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم .

١١٨ - باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنيتين]

٧٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي ، قالا :
حدثنا محمد بن فضيل ، عن عاصم بن كليب ، عن محارب بن دينار ، عن
ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الر كعتين كبر
ورفع يديه .

٧٤٤ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ،

حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ، عن عبد الرحمن بن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر (١).

قال أبو داود : في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ : إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة .

٧٤٥ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن نصر ابن عاصم ، عن مالك بن الحويرث ، قال : رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه (٢) .

٧٤٦ - حدثنا ابن معاذ ، حدثنا أبي / ح / وحدثنا موسى بن

١ - وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال : [حسن صحيح]
 ٢ - وأخرجه مسلم والنسائي حديث ٨٨٢ وابن ماجه وقد أخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث .

مروان ، حدثنا شعيب - يعني ابن إسحاق - المعنى ، عن عمران ، عن
 لاحق ، عن بشير بن نهيك ، قال : قال أبو هريرة : لو كنتُ قدَّامَ النبي
 ﷺ لرأيتُ إبطيه ، زاد بن معاذ [عبيد الله بن معاذ] قال : يقول لاحق
 [أبو مجلز] : ألا ترى أنه في الصلاة ولا يستطيع أن يكون قدَّامَ رسول الله
 ﷺ ؟ وزاد موسى [بن مروان الرقي شيخ أبي داود] : يعني إذا كبر
 رفع يديه (١) .

٧٤٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم
 ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة قال : قال عبد الله : علمنا
 رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه ، فلما ركع طَبَّقَ يديه بين ركبتيه ،
 قال : فباع ذلك سعداً ، فقال : صدق أخي ، [قد] كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا
 بهذا ، يعني الإمساك على الركبتين (٢) .

١١٩ - باب من لم يذكُر الرفع عند الركوع

٧٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ،
 عن عاصم [يعني] ابن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة
 قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟

١ - واخرجه النسائي .

٢ - واخرجه النسائي .

قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة (١) .

[قال أبو داود : هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو

بصحيح على هذا اللفظ] .

٧٤٩ - (٢) حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزاز ، حدثنا شريك ، عن

يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء أن رسول الله

ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود (٣) .

٧٥٠ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، حدثنا سفيان ، عن

يزيد ، نحو حديث شريك لم يقل : « ثم لا يعود » قال سفيان : قال لنا

بالكوفة بعدُ : « ثم لا يعود » .

قال أبو داود : وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن

عن يزيد لم يذكرُوا « ثم لا يعود » .

١ - واخرجه الترمذي حديث ٢٥٧ والنسائي ، وقال الترمذي : [حديث

حسن] ، وقد حكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : لا يثبت هذا الحديث ، وقال

غيره : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة ، وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي

عليه نسخ التطبيق ، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع ،

ثم صار التطبيق منسوخاً ، وصار الأمر في السنة الى رفع اليدين عند الركوع ورفع

الرأس منه . (من مختصر المنذري)

٢ - هذا الحديث (٧٤٩) جاء بعد حديث ٧٥١ في النسخة الهندية .

٣ - البراء هو ابن عازب ، قال المنذري : قال الدارقطني : إنما لُقبت يزيد في

آخر عمره (ثم لم يعد) فلقنه ، وكان قد اختلط .

٧٥١ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا معاوية و خالد بن عمرو وأبو حذيفة ، قالوا : حدثنا سفيان بإسناده بهذا ، قال : فرقع يديه في أول مرة ، وقال بعضهم : مرة واحدة .

٧٥٢ - حدثنا حسين بن عبد الرحمن ، أخبرنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعها حتى انصرف .

قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح .

٧٥٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدياً (١) .

١٢٠ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٤ - حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا أبو أحمد ، عن العلاء بن صالح ، عن زرعة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت ابن الزبير يقول : صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة .

١ - وأخرجه الترمذي حديث ٢٣٩ وقال : [حديث أبي هريرة حسن]

والنسائي حديث ٨٨٤

٧٥٥ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، عن هشيم بن بشير ، عن الحجاج بن ابي زئب ، عن ابي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى (١)

٧٥٦ - حدثنا محمد بن محبوب ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن ابي جحيفة ، أن علياً رضي الله عنه قال : [من] (٢) السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة (٣)

٧٥٧ - (٤) حدثنا محمد بن قدامة - [يعني] ابن أعين - عن ابي بدر ، عن ابي طالوت عبد السلام ، عن ابن جرير الضبي ، عن ابيه قال : رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرة . قال ابو داود : وروي عن سعيد بن جبير « فوق السرة » ، وقال ابو مجلز « تحت السرة » ، وروي عن ابي هريرة وليس بالقوي .

١ - واخرجه النسائي وابن ماجه قال ابن حجر في الفتح : [إسناده حسن] ، قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة انها صفة السائل الدليل ثم هي أمنع من العبث وأقرب الى الخشوع .

٢ - ليست في النسخة الهندية .

٣ - هذا الحديث موجود في النسخة الهندية وغير موجود في مختصر المنذري

٤ - هذا الحديث (٧٥٧) ليس في النسخة الهندية .

٧٥٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن

ابن إسحاق الكوفي ، عن سيار أبي الحكم ، عن أبي وائل ، قال : قال
أبو هريرة : أَخَذُ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَةِ .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق

الكوفي .

٧٥٩ - (١) حدثنا أبو توبة ، حدثنا الهيثم - يعني ابن حميد - عن

ثور ، عن سليمان بن موسى ، عن طاووس ، قال : كان رسول الله ﷺ
يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ ، وَهُوَ
فِي الصَّلَاةِ .

١٢١ - باب ما يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ

٧٦٠ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز بن

أبي سامة ، عن عمه الماجشون بن أبي سامة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد
الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله
ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : « وَجَّهَتْ وَجْهِي الْمَذِي فِطْرَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا [مَسَامًا] (٢) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ إِنَّ

١ - حديث (٧٥٩) ليس في النسخة الهندية .

٢ - ليست في النسخة الهندية .

صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت
وأنا أول المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله [لي] (٢) إلا أنت ، أنت
ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ،
[إله] لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهتدي
لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك
وسعديك ، والخير كله في يديك [والشريس اليك] (٣) أنا بك
واليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب اليك « وإذا ركع قال :
« اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري
ومخبي وعظامي وعصبي » ، وإذا رفع قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك
الحمد ، ملء السموات والأرض ، و [ملء] (٤) ما بينهما ، وملء ما شئت من

١ - في رواية مسلم (وأنا من المسلمين) أي من المنقادين والمطيعين لله ، قال ابن
حجر : ومثله في رواية أول المسلمين ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة ، وبهذا أخرى لأنه
أول مسلمي هذه الأمة (والله اعلم) من هامش النسخة الهندية .
٢ - ليست في النسخة الهندية .

٣ - سئل الخليل عن تفسيره فقال : معناه الشريس بما يتقرب به اليك ، وقال
غيره : هذا كقول القائل : (فلان الى بني تميم) إذا كان عداؤه فيهم أو صفوه معهم
وكما يقول الرجل لصاحبه : (أنا بك واليك) يريد أن التجاءه وانتهاءه اليه أو نحو هذا
من الكلام . (خطابي)

ومعنى صفوه معهم : أي ميله اليهم .

٤ - ليست في النسخة الهندية .

شيء بعد» وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته، وشق سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين» وإذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت (١) وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر، لا إله إلا أنت» (٢).

١ - قال ابن قيم الجوزية: (واختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة، ففي سنن أبي داود كما ذكره هنا قال: «وإذا سلم» وفي صحيح مسلم روايتان: احدهما «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي. الخ» والرواية الثانية «وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي» كما ذكره أبو داود (١).
٢ - واخرجه مسلم والترمذي حديث ٣٦٦ وقال: [حديث علي حديث حسن صحيح] والنسائي حديث ٨٩٨ مطولاً واخرجه ابن ماجه مختصراً واحمد برقم ٧٢٩.

المطالعة

قال في المجموع (٤١٦/٣): قوله: «سمع الله ان حمده» أي تقبل الله منه حمده وجزاه به، وقوله: «ملء السموات الخ» هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفع، والمعروف في روايات الحديث النصب، وهو منصوب على الحال أي مالئاً. والسنة أن يقول في حال ارتفاعه: «سمع الله ان حمده» فان استوى قائماً استحب ان يقول: «ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد، اهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا منطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم عن أبي سعيد. و (أهل) منصوب على النداء، ويجوز رفعه على تقدير أنت أهل. و (الجد) الحظ. والمعنى: لا ينفع ذا المال والحظ والثنى غناه ولا يمنعه من عقابك وانما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح، قال الشافعي والاصحاب: يستوي في استحباب هذه الإذكار كلها الامام والمنفرد فيجمع كل واحد منهم بين قوله: «سمع الله ان حمده» و «ربنا لك الحمد الخ»، وقد ثبت =

٧٦١ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، عن [عبد الرحمن] الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من

في الأحاديث «ربنا لك الحمد» وفي روايات كثيرة «ربنا ولك الحمد» بالواو . وفي روايات «اللهم ربنا ولك الحمد» وفي روايات «اللهم ربنا لك الحمد» وكله في الصحيح وكله جائز . والواقيل : زائدة ، ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف أي : ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد ، لكن الأفضل قوله : «ربنا لك الحمد» على الترتيب الذي وردت به السنة ، ويستحب أن يجهر الإمام بقوله : «سمع الله لمن حمده» لسمع المأمومين ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير ويسر بقوله : «ربنا لك الحمد» وأما المأموم فيسر بها كما يسر بالتكبير . وهذا كله مذهب الشافعي وبهذا قال عطاء ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود . وقال أبو حنيفة : يقول الإمام : «سمع الله لمن حمده» فقط ، والمأموم «ربنا ولك الحمد» فقط ، وهو محكي عن ابن مسعود وأبي هريرة ومالك وأحمد .

وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد : يجمع الإمام الذكرين ويقتصر المأموم على «ربنا لك الحمد» واحتج لهم بحديث أبي هريرة «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد» متفق عليه . واحتج للشافعي ومن معه بحديث أبي هريرة «كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : ربنا ولك الحمد» متفق عليه . وقد ثبت في البخاري من رواية مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» . وثبت في البخاري أن رجلاً قال - بعد قوله سمع الله لمن حمده - «ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً» فقال له ﷺ : «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها» . . .

الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبّر ودعا ، نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء ، ولم يذكر « والخير [كله] في يدك والشر ليس إليك » ، وزاد فيه : ويقول عند انصرافه من الصلاة : « اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت ، وما أسررت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت » .

٧٦٢ - حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا شريح بن يزيد ، حدثني شعيب ابن أبي حمزة ، قال : قال لي [محمد] بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة : فإذا قلت أنت ذلك فقل : « وأنا من المسلمين » يعني قوله : « وأنا أول المسلمين » .

٧٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن قتادة وثابت وحميد ، عن أنس بن مالك ، أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفسُ فقال : الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « أيكم المتكلم بالكلمات ، فإنه لم يقل بأساً » فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، جئت وقد حفزني النفس (١) فقلتها ، فقال : « لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها » وزاد حميد فيه « إذا جاء أحدكم فإيمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدركه ، وليقض

١ - « حفزه النفس » يريد أنه قد جهده النفس من شدة السعي إلى الصلاة .

واصل الحفز : الدفع العنيف (خطابي)

ما سبقه « (١) .

٧٦٤ - حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن

مرة ، عن عاصم العنزي ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة ، قال عمرو : لأدري أي صلاة هي ؟ فقال : « الله

أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً » ثلاثاً

« أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه » قال : نفثه : الشعر ، ونفخه : الكبر ، وهمزه : الموتة (٢) .

٧٦٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن مسعر ، عن عمرو بن

مرة ، عن رجل ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع ، ذكر نحوه (٣)

٧٦٦ - حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا زيد بن الحباب ، أخبرني

معاوية بن صالح ، أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي ، عن حاصم بن حميد ، قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل ؟

١ - وأخرجه مسلم والنسائي .

٢ - الموتة : بضم الميم وسكون الواو : الجنون .

٣ - وأخرجه ابن ماجه .

فقلت : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبر عشرأ ، وحمد الله عشرأ ، وسبَّح عشرأ ، وهلل عشرأ ، واستغفر عشرأ ، وقال : « اللهم اغفر لي ، واهدني ، وارزُقني ، وعافني » ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة (١) .

قال أبو داود : ورواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي ، عن عائشة نحوه .

٧٦٧ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سامة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سألت عائشة : بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل يفتح صلاته « اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهْدِنِي لما اختلفَ فيه من الحقِّ بإذنك إنك [أنت] تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » (٢)

٧٦٨ - حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا أبو نوح قراد (٣) ، حدثنا عكرمة ، بأسناده بلا إخبار ومعناه ، قال : كان إذا قام بالليل كبر ويقول

١ - وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٢ - وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٣ - أبو نوح قراد : هو عبد الرحمن بن غزوان ، الحرافي .

٧٦٩ - حدثنا القعني ، عن مالك ، قال : لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره ، في الفريضة وغيرها .

٧٧٠ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم ، عن علي بن يحيى الزرقى ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع الزرقى ، قال : كنا [يوماً] نصلي وراء رسول الله ﷺ ، فلما رفع رسول الله ﷺ [رأسه] من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراء رسول الله ﷺ : [اللهم] ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « من المتكلم بها آنفاً » ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أولاً » (١)

٧٧١ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول : « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد أنت قيام (٢) السموات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك

١ - وأخرجه البخاري والنسائي .

٢ - في النسخة الهندية [قيم] .

آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكت ،
فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسرت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا
أنت « (١)

٧٧٢ - حدثنا أبو كامل ، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا
عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه قال : حدثنا طاووس ، عن ابن
عباس ، أن رسول الله ﷺ كان في التهجيد يقول بعدما يقول الله أكبر ،
ثم ذكر معناه .

٧٧٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد [وسعيد] بن عبد الجبار ، نحوه ،
قال قتيبة : حدثنا رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن رافع ، عن عم أبيه
معاذ بن رفاعه ، بن رافع ، عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ
فمطس رفاعه ، لم يقل قتيبة رفاعه ، فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً
فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فاما صلى رسول الله ﷺ انصرف
فقال : « من المتكلم في الصلاة » ؟ ثم ذكر نحو حديث مالك
وأم منه (٢) .

٧٧٤ - حدثنا العباس بن عبد العظيم ، حدثنا يزيد بن هارون ،

١ - وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم
من رواية سليمان الأحول عن طاووس .

٢ - وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : [حديث حسن] .

أخبرنا شريك عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : عطس شابٌ من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « من القائل الكلمة » ؟ قال : فسكت الشاب ، ثم قال : « من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً » ؟ فقال : يا رسول الله أنا قلتها ، لم أرد بها إلا خيراً ، قال : « ماتنا هت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى » .

١٢٢ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك [اللهم وبحمدك]

٧٧٥ - حدثنا عبد السلام بن مطهر ، حدثنا جعفر ، عن علي [بن علي] الرفاعي ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ثم يقول : « لا إله إلا الله » ثلاثاً ، ثم يقول : « الله أكبر كبيراً » ثلاثاً « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ثم يقرأ (١) .

قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي ، عن

الحسن [مرسلًا] الوهم من جعفر .

٧٧٦ - حدثنا حسين بن عيسى ، حدثنا ظلق بن غنام ،
 حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء
 عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، إذا استفتح الصلاة قال :
 « سبحانك اللهم وبحمدك (١) وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله
 غيرك » (٢) .

قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن
 حرب ، لم يروه إلا ظلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة
 لم يذكرها فيه شيئاً من هذا .

الإختلاف
 ١٢٣ - باب السكته عند الافتتاح

٧٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل ، عن يونس ،

١ - قوله : « وبحمدك » ودخول الواو فيه أخبرني ابن خلاد قال : سألت الزجاج
 عن ذلك فقال : معناه سبحانك اللهم ، وبحمدك سبحتك ، ومعنى الجدة العظمة ههنا .
 وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير ، فذهب
 الشافعي إلى ما رواه عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ، وذهب سفيان
 وأصحاب الرأي إلى حديث عائشة ، هذا وبه قال أحمد وإسحاق .

وكان مالك لا يقول شيئاً من ذلك إنما يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين .
 وقد روي عن النبي ﷺ أنواع من الذكر في استفتاح الصلاة . وقد روى
 أبو داود بعضها وترك بعضها ، وهو من الاختلاف المباح فبأيها استفتح الصلاة كان
 جائزاً ، وإن استعمل رجل مذهب مالك ولم يقل شيئاً أجزأته صلاته وكرهناه له .

٢ - وأخرجه الترمذي حديث ٢٤٣ وابن ماجه . ٨٠٤

عن الحسن ، قال : قال سمرة : حفظت سكتين في الصلاة : سكتة إذا
كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند
الركوع (١) ، قال : فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين ، قال : فكتبوا
في ذلك الى المدينة إلى أبي ، فصدق سمرة (٢) .

قال أبو داود : كذا قال حميد في هذا الحديث : « وسكتة إذا فرغ

من القراءة » .

٧٧٨ - حدثنا أبو بكر بن خلاد ، حدثنا خالد بن الحارث ، عن

أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ أنه كان يسكت
سكتين : إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها ، فذكر معنى
[حديث] يونس .

٧٧٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، حدثنا قتادة

عن الحسن ، أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث
سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين : سكتة إذا كبر
وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) حفظ

١ - إنما كان يسكت ليقراً من خلفه فيها فلا ينازعوه القراءة إذا قرأ وإلى هذا

ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأي ومالك بن أنس : السكتة مكروهة . (خطابي)

٢ - وأخرجه ابن ماجه ، وقد اختلف في سماع الحسن البصري من سمرة .

ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه اليهها أو في رده عليها، أن سمرة قد حفظ.

٧٨٠ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، بهذا،

قال: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) (١).

٧٨١ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا محمد بن فضيل، عن

عمارة/ح/ وحدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد، عن عمارة، المعنى، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت له: بأبي أنت وأمي، أرايت سكونتك بين التكبير والقراءة؟ أخبرني ما تقول، قال: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد» (٢).

١ - وأخرجه ابن ماجه والترمذي حديث ٢٥١ وقال: [حديث سمرة

حديث حسن].

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي حديث ٨٩٦

١٢٤ - باب من لم يرَ بالجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٧٨٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله (١) رب العالمين (٢) .

٧٨٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يفتح (٣) الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوِّبه (٤) ، ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان يقول في كل ركعتين : « التحيات » وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى

١ - قلت : قد يحتاج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب ، وليس المعنى كما توهمه ، وإنما وجه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت البناني عن أنس أنه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي عوانة عن قتادة بنحوه .

٣ - قولها : (كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين) قد يحتمل ان يكون ارادت به تعيين القراءة ، فذكرت اسم السورة وعرفتها بما يتعرف به عند الناس من غير حذف آية التسمية كما يقال : قرأت البقرة ، وقرأت آل عمران ، يراد به السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران . (خطابي)

٤ - وقولها : لم يصوِّبه أي : لم يخفضه .

وينصب رجله اليميني ، وكان ينهى عن عقب الشيطان (١) ، وعن فرشاة السبع (٢) وكان يختم الصلاة بالتسليم (٣) .

- ١ - وعقب الشيطان هو أن يقمي فيقعد على عقبه في الصلاة لا يفرش رجله ولا يتورك . واحسب أني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسرره بعض العلماء لم يحضرن في ذكره . (خطابي)
- ٢ - ان يفرش يديه وذراعيه في السجود ، ويمدها على الارض كالسبع ، وانما السنة ان يضع كفيه على الارض ويقل ذراعيه ويجافي برقفيه عن جنبه . وفي قولها : (كان يفتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم) دليل على أنها ركنان من اركان الصلاة لا تجزي إلا بها لأن قولها (كان يفتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم) إخبار عن أمر معهود مستدام ، وقال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . (خطابي)
- ٣ - وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه .

للمطالعة :

قال النووي في المجموع (٤٣٨/٣) : الأحاديث الواردة في الاقماء مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت ، وثبت عن طاووس قال : (قلنا لابن عباس في الاقماء على القدمين قال : هي السنة . فقلنا إنا انراه جفاءً بالرجل قال : بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس قال : (من سنة الصلاة ان تمس إلتاك عقبك بين السجدين) وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا ، ثم روى عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول : انه من السنة ؟ ثم روى عن ابن عمر وابن عباس انها كانا يقعيان ، ثم روى عن طاووس أنه كان يقعي وقال : رأيت العبادلة يفعلون ذلك ، ابن عباس ، وابن الزبير . قال البيهقي : فهذا الاقماء المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو ان يضع اطراف اصابع رجله على الارض ، ويضع إلتيه على عقبه ، ويضع ركبتيه على الارض . ثم روى الاحاديث الواردة في النهي عن الاقماء بأسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم ثم ضعفها كلها ويثن ضعفها وقال : [حديث ابن عباس وابن عمر =

٧٨٤ - حدثنا هناد بن السري ، حدثنا ابن فضيل ، عن المختار ابن قفل ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « أنزلت علي آناً سورة » فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر) حتى نختمها ، قال : « هل تدرؤن ما الكوثر ؟ قالوا : الله ورسوله

[صحيح] . ثم روي عن أبي عبيد أنه حكى عن شيخه أبي عبيدة أنه قال : الإقعاء ان يلمس إلبته بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض قال : وقال في موضع آخر : الإقعاء جلوس الانسان على إلبته ناصباً نخذه مثل إقعاء الكلب والسبع قال البيهقي : وهذا النوع من الإقعاء غير ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر ، فهذا منهي عنه وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مستنون . وأما حديث عائشة : (انه ﷺ كان ينهى عن عقب الشيطان) رواه احمد ومسلم وابو داود فيحتمل ان يكون وارداً في الجلوس للتشهد الاخير فلا يكون منافياً لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين . انتهى كلام البيهقي . وقد أثنى النووي على ما قال البيهقي . وقال ابن الصلاح بعدما ذكر حديث النهي عن الإقعاء : هذا الإقعاء محمول على أن يضع إلبته على الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، وهذا الإقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر انه سنة ، فذلك الإقعاء أن يضع إلبته على عقبه قاعداً عليها وعلى اطراف اصابع رجليه ، وقد استجبه الشافعي في الجلوس بين السجدين في كتاب (الاملاء) وكتاب (البويطي) ثم قال النووي : وأما كلام الخطابي فقد خالف في هذا الحديث عاده في حل المشكلات والجمع بين الاحاديث المختلفة ، وادعى نسخ حديث ابن عباس ، والنسخ لا يصار اليه إلا عند تعذر الجمع ، وهنا لم يتعذر الجمع بل الجمع ممكن ، وأما ما ثبت في صفة صلاة النبي ﷺ من الافتراش على قدمه اليسرى فهو انه ﷺ كانت له احوال في الصلاة حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذلك كما في تطويل القراءة وتقصيرها . اهـ

أعلم ، قال : « فانه نهرٌ وعدنيه ربي في الجنة » (۱) .

۷۸۵ - حدثنا قطن بن نسير (۲) ، حدثنا جعفر ، حدثنا حميد الأعرج المكي (۳) ، عن ابن شهاب ، عن عمرو ، عن عائشة ، وذكر الإفك (۴) ، قالت : جلس رسول الله ﷺ ، وكشف عن وجهه ، وقال : أعود بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم (۵) الآية .

قال أبو داود : وهذا حديث منكر ، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد .

۱ - وأخرجه مسلم وابن ماجه ، وذكر ابن الأثير انه أخرجه ايضاً البخاري والترمذي والنسائي .

۲ - قطن : بفتح القاف ، ونسير : بضم النون مصغراً ، من رجال مسلم وابي داود والترمذي .

۳ - حميد الأعرج : هو ابو صفوان ، حميد بن قيس المكي ، الأعرج ، احتج به الشيخان .

۴ - جاءت حادثة الإفك في سورة النور (الآية ۱۰ وما يليها) . والإفك : الكذب . وكانت قصة الإفك على الصديقة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سنة ست في غزوة بني المصطلق بعد نزول الحجاب .

۵ - [الآية رقم ۱۱ من سورة النور] .

١٢٥ - باب من جهر بها

٧٨٦ - أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن عوف، عن يزيد الفارسي، قال: سمعت ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المثني وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطوال، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال عثمان: كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له: «ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» وتنزل عليه الآية والآيات فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما أنزل (١) عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فمن هناك وضعتها في السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) (٢).

٧٨٧ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا مروان - يعني ابن معاوية - أخبرنا عوف الأعرابي، عن يزيد الفارسي، حدثنا ابن عباس، بعنايه، قال فيه: فقُبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها.

قال أبو داود: قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمار: إن

١ - في النسخة الهندية [ما انزلت] .

٢ - واخرجه الترمذي في التفسير تحديث ٣٠٨٦ وقال: [هذا حديث حسن] .

النبي ﷺ لم يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) حتى نزلت سورة النمل ،
هذا معناه [وهذا مرسل] (١) .

٧٨٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي ، وابن السرح
قالوا : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال قتيبة [فيه] : عن
ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه
(بسم الله الرحمن الرحيم) وهذا لفظ ابن السرح .

١٢٦ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث (٢)

٧٨٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا عمر بن عبد الواحد
وبشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن
أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأقوم إلى الصلاة
وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز (٣) كراهية أن أشق
على أمه (٤) » (٥) .

١ - (وهذا مرسل) ليست في النسخة الهندية وهي من مختصر المنذري .

٢ - هذا الباب متأخر عند الخطابي عن باب تخفيف الصلاة .

٣ - أتجوّز : أي اخفف .

٤ - وأخرجه البخاري والنسائي حديث ٨٢٦ وابن ماجه وأخرجه البخاري
ومسلم حديث ٤٧٠ من حديث قتادة عن انس بن مالك .

٥ - فيه دليل على ان الامام وهو راكم إذا أحس برجل يريد الصلاة معه
كان له أن ينتظره راكمًا ايدرك فضيلة الركعة في الجماعة ، لأنه إذا كان له أن يحذف =

١٢٧ - باب [في] تخفيف الصلاة (١)

٧٩٠ - حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، سمعه من جابر قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمنا ، قال مرة : ثم يرجع فيصلي بقومه ، فأخّر النبي ﷺ ليلة الصلاة ، وقال مرة : العشاء فصلى معاذ مع النبي ﷺ ، ثم جاء يوم قومه ، فقرأ البقرة ، فاعتزل رجل من القوم فصلى ، فقبل : نافقت يا فلان ، فقال : ما نافقت ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله ، وإنا نحن أصحاب نواضح (٢) ونعمل بأيدينا ، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة ، فقال : « يا معاذ ، أفتان (٣) أنت ، أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا ، اقرأ

من طول الصلاة لحاجة الانسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله بل هو أحق بذلك وأولى . وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال : اخاف ان يكون شركاً وهو قول محمد بن الحسن . (خطابي)

- ١ - هذا الباب مؤخر عن الباب [نقصان الصلاة] في النسخة الهندية .
- ٢ - النواضح : الابل التي يستقى عليها .
- ٣ - والفتان هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه ، واصل الفتنة : الامتحان ، يقال : فتنت الفضة في النار إذا امتحنتها فاحميتها بالنار لتعرف جودتها . وفي الحديث من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل . وفيه أن المأموم اذا حربه أمر يزعجه عن اتمام الصلاة مع الامام كان له أن يخرج من إمامته ويتم لنفسه . وقد تأوله بعض الناس على خلاف ظاهره ، وزعم ان صلاته كانت مع رسول الله ﷺ نافلة ، وليس هذا عندنا كما توهمه ، وذلك ان العشاء اسم للفريضة دون النافلة . ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ الى فعل =

بكذا» قال أبو الزبير : بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، فذكرنا
لعمرو فقال : أراه قد ذكره .

٧٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا طالب بن حبيب ، حدثنا

عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل
وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ، في هذا الخبر ، قال : فقال رسول الله ﷺ :
« يا معاذُ لا تكن فتاناً ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة
والمسافر » .

٧٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن علي ، عن

زائدة ، عن سليمان ، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال :
قال النبي ﷺ لرجل (١) : « كيف تقول في الصلاة » ؟ قال : أتشهد
وأقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما إني لأحسن
دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال النبي ﷺ : « حولها دندنٌ » (٢) .

٧٩٣ - حدثنا يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا

نفسه ، هذا مع قوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، وكيف يجوز
عليه أن يترك المكتوبة وقد أقيمت إلى النافلة التي لم تكتب عليه ولم يخاطب بها (خطابي)
١ - ذكر أبو بكر الخطيب أن هذا الرجل هو سليم الأنصاري (من هامش
مختصر المنذري)

٢ - وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة .

محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ، ذكر قصة معاذ ، قال :
وقال - يعني النبي ﷺ - [للفتى] : « كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت ؟ »
قال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإني
لأدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال رسول الله ﷺ : « إني ومعاذاً
حول هاتين » أو نحو هذا « (۱) .

۷۹۴ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ؛
فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » (۲) .

۷۹۵ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ،
عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سامة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ
قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير
وذا الحاجة » .

۱ - اسم الإشارة في قوله : « حول هاتين » يعود الى الدعوتين او الى الجنة
والنار ، والمعنى : إني ومعاذاً ندعوا الله بدخول الجنة ، ونعوذ به من دخول النار ،
ونحن حول هذين الدعاءين من طلب الجنة والاستعاذة من النار . [قال الخطابي : الدندنة
قراءة مبهمه غير مفهومة . والهيمنة مثلها او نحوها] .

۲ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

١٢٨ - باب ماجاء في نقصان الصلاة (١)

٧٩٦ - (٢) حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن بكر - يعني ابن مضر -
 عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن عمر بن الحكم ، عن عبد الله بن
 عنمة المزني ، عن عمار ابن ياسر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « إن الرجل لينصرف ، وما كتب له إلا عشر صلوات تسعها ثمنها سبعها
 سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها » (٣) .

١٢٩ - باب [ماجاء في] القراءة في الظهر

٧٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن قيس بن سعد
 وعمارة بن ميمون وحبیب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن أبا هريرة قال : في
 كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى علينا
 أخفينا عليكم . (٤) .

٧٩٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن هشام بن أبي عبد الله ،
 /ح/ وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن الحجاج ، وهذا لفظه ،

١ - الباب سقط من مختصر المنذري وتقدم هذا الباب في النسخة الهندية عن
 باب (تخفيف الصلاة)

٢ - هذا الحديث (٧٩٦) تقدم في النسخة الهندية فقد جاء بعد حدث ٧٧٩

٣ - واخرجه النسائي .

٤ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة . قال ابن المثنى : وأبي سلمة ، ثم اتفقا
عن أبي قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر
وفي الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمنا الآية أحيانا
وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ، وكذلك في
الصبح (١) .

قال أبو داود : لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة .

٧٩٩ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا
همام وأبان بن يزيد المطار ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ،
بعض هذا ، وزاد في الأخيرين بفاتحة الكتاب ، وزاد [عن] همام : قال :
وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية ، وهكذا في صلاة
العصر ، وهكذا في صلاة الغداة .

٨٠٠ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ،
عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : فظننا أنه يريد بذلك
أن يدرك الناس الركعة الأولى .

٨٠١ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ،
عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر (٢) ، قال : قلنا لخَبَّاب : هل كان

١ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٢ - وهو (عبد الله بن مسخبة الأزدي الكوفي)

رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بم كنتم تعرفون ذلك ؟ قال باضطراب لحيته . (۱)

۸۰۲ - حدثنا عثمان بن ابي شيبه ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا محمد بن جحادة ، عن رجل ، عن عبد الله بن ابي اوفى ، أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم .

۱۳۰ - باب تخفيف الآخرين

۸۰۳ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن عبيد الله ابي عون ، عن جابر بن سمرة ، قال : قال عمر لسعد : قد شكك الناس في كل شيء ، حتى في الصلاة ، قال : أما أنا فأمدُّ في الأوائمين واحذف في الآخرين ، ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله ﷺ ، قال : ذاك الظنُّ بك . (۲)

۸۰۴ - حدثنا عبد الله بن محمد - يعني النفيلي - حدثنا هشيم ، أخبرنا

۱ - واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ، واستدل البيهقي بهذا الحديث على أن الاِسْرار بالقراءة لا بد فيه من أن يسمع المرء نفسه ، ووجهه ان اضطراب اللحية لا يحدث إلا بتحريك اللسان والشفيتين ، بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد) .

۲ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، و (احذف) : يريد اخفف . ولا آلو : لا أقصر .

منصور ، عن الوليد بن مسلم الهجيمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ (أَلَمْ تَنْزِيل) السُّجْدَةِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . (١)

١٣١ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥ - حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق ، والسماء ذات البروج ، ونحوهما من السور . (٢)

٨٠٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، سمع جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دحضت (٣) الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من (والليل إذا يغشى) والعصر كذلك ، والصلوات [كذلك] إلا الصبح فإنه كان يطيلها . (٤)

١ - وأخرجه مسلم والنسائي

٢ - وأخرجه النسائي والترمذي حديث ٣٠٧ وقال : [حديث حسن صحيح]

وذكر المنذري التحسين فقط .

٣ - أي زالت عن كبد السماء .

٤ - وأخرجه مسلم مختصراً والنسائي .

٨٠٧ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم ، عن سليمان التيمي ، عن أمية ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ (نزِيل) السجدة .

قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر .

٨٠٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الوارث ، عن موسى بن سالم ، حدثنا عبد الله بن عبيد الله ، قال : دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم ، فقلنا لشاب منا : سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : لا ، لا ، فقيل له : فقله كان يقرأ في نفسه ، فقال : خمشاً ! (١) هذه شر من الأولى ، كان عبداً مأموراً بلِّغ ما أرسل به ، وما اختلفنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال : أمرنا أن نسيب (٢)

١ - قوله : « خمشاً » دعاء عليه بأن يخمس وجهه أو جلده كما يقال جدهاً له وصلباً وطعناً ونحو ذلك من الدعاء بالسوء .

قلت : وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه (كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين وبسمنا الآية أحياناً) . ومنها حديث خباب (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقيل له بهم كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته . (خطابي)

٢ - أي : اتماه بتطويل الغرة والتثليث والدلاك .

الوضوء، وأن لا تأكل الصدقة، و [أن] لا تُنزي (١) الحمار على
الفرس (٢) .

٨٠٩ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن
عكرمة، عن ابن عباس قال: لأدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في
الظهر والعصر أم لا (٣) .

١٣٢ - باب قدر القراءة في المغرب

٨١٠ - حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن أم الفضل بنت الحارث سمعته
وهو يقرأ (والمرسلات عرفاً) فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءة هذه
السورة، إنها لا آخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب (٤) .

٨١١ - حدثنا القعبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن
جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور

١ - معنى نزا: أي وثب. وسيأتي في الجهاد حديث ٢٥٦٥ وسيأتي شرح
الخطابي لهذا الحديث .

٢ - وأخرجه النسائي والترمذي في الجهاد حديث ١٧٠١ مختصراً. وأخرجه

احمد حديث ٢٣٨، ١٨٨٧، ١٩٧٧

٣ - وأخرجه احمد في المسند حديث ٢٢٤٦، ٢٣٣٢

٤ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٣٠٨ وقال: [حسن صحيح]

والنسائي حديث ٩٨٦ وابن ماجه .

في المغرب (١) .

٨١٢ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج
حدثني ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال :
قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت
رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب [بطولي] (٢) الطويلين ؟ قال : قلت :
ما [طولي] (٣) الطويلين (٤) ؟ قال : الأعراف [والأخرى الأنعام] (٥) ،
قال : وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه : المائدة ،
والاعراف (٦) .

١٣٣ - باب من رأى التخفيف فيها

٨١٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا هشام بن

١ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي حديث ٩٨٨ وابن ماجه .

٢ - في النسخة الهندية (بطوال)

٣ - في النسخة الهندية (طوال)

٤ - قلت : اصحاب الحديث يقولون بطول الطويلين وهو غلط ، والطول :
الجل ، وليس هذا بموضعه إنما هو طولي الطويلين يريد أطول السورتين ، وطولي
وزنه فعلي تأنيث أطول ، والطويلين ثنية الطولي ، ويقال انه اراد سورة الأعراف
وهذا يدل على أن للمغرب وقتين كسائر الصلوات . وقد وردت فيه أخبار أكثرها
صحيح . حدث عبد الله بن عمرو وحدث بريدة وحدث أبي موسى ، وقد تقدم
الكلام فيها في موضعها . (خطابي)

٥ - ليست في النسخة الهندية .

٦ - وأخرجه البخاري مختصراً والنسائي حديث ٩٩١

عروة ، أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ماتقروون (والعاديات) ونحوها من السور .

قال أبو داود : هذا يدل على أن ذلك منسوخ . قال أبو داود : [وهذا أصح] .

٨١٤ - حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : ما من المفضل (١) سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة .

٨١٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا قرّة ، عن النزال بن عمار ، عن أبي عثمان النهدي (٢) أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب ، فقرأ بقل هو الله أحد .

١٣٤ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨١٦ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ،

١ - المفضل : اسم لجملة من سور القرآن تبدأ من سورة الحجرات الى آخر القرآن ، على الصحيح ، والصلاة المكتوبة : المفروضة على الاعيان ، وهي الصلوات الخمس . (من تعلق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

٢ - هو عبد الرحمن بن ملء ، بكسر الميم ، ويقال بضمها وفتحها ايضاً ، ويقال بكسرهما ، والهمز ، وهو بصري ، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر ولم يره ، و (نهدي) بفتح النون وسكون الهاء ، وبعدها دال : بطن من قضاة .

تصانيف

عن ابن أبي هلال ، عن معاذ بن عبد الله الجهني ، أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت الأرض) في الركعتين كلتيهما ، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً .

١٣٥ - باب القراءة في الفجر

٨١٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن إسماعيل ، عن أصبغ مولى عمرو بن حريث ، عن عمرو بن حريث ، قال : كآني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس (١)) (٢) .

١٣٦ - باب من ترك القراءة في صلاته [بفاتحة الكتاب]

٨١٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن

١ - من سورة التكوير الآية ١٥ ، ١٦

والجوار الكنس : جمع جاريه ، من الجرّي وهو المترّ السريع ، و (الكنس) : كركع : جمع كانس من كنس الظبي : من باب نزل - دخل كنامه - وهو بيته الذي يتخذه من اغصان الشجر لأنه يكنس الرمل ، حتى يصل إليه ، أقسم تعالى : بالنجوم التي تخسّ بالنهار أي : يغيب ضوءها فيه عن الأبصار ، مع كونها فوق الأفق ويظهر بالليل ، وتكنس أي : تستر وقت غروبها أي : نزولها تحت الأفق . والله اعلم (من تفسير الشيخ مخلوف) .

٢ - وأخرجه ابن ماجه ، وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريم مولى عمرو ابن حريث عن عمرو بن حريث بنحوه أتم منه .

ابي نضرة ، عن ابي سعيد ، قال : أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .

٨١٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، اخبرنا عيسى ، عن

جعفر بن ميمون البصري ، حدثنا ابو عثمان النهدي ، قال : حدثني ابو

هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة

إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » .

٨٢٠ - حدثنا ابن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا جعفر ، عن ابي

عثمان ، عن ابي هريرة قال : أمرني رسول الله ﷺ ان أنادي [انه]

لا صلاة إلا بقراءة : فاتحة الكتاب فما زاد .

٨٢١ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، انه

سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت ابا هريرة يقول : قال

رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج (١)

١ - قوله : « فهي خداج » معناه ناقصة نقص فساد وبطلان ، تقول العرب :

أخدجت الناقة إذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج . والخداج اسم
منهي عنه .

وقوله : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » فانه يريد بالصلاة القراءة ،

بدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد منه اذا قال العبد : (الحمد لله رب

العالين) يقول الله : « حمدني عبدي » الى آخر السورة ، وقد تسمى القراءة صلاة

لوقوعها في الصلاة وكونها جزءاً من اجزائها كقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا

تخافت بها) [الآية ١١٠ من سورة الاسراء] قيل : معناه القراءة . وقال : (وقرآن

الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) [الآية ٧٨ من سورة الاسراء] أراد صلاة =

فهي خداجٌ فهي خداجٌ غير تمام» قال : فقلت يا أبا هريرة إني أكون

الفجر ، فسمى الصلاة مرة قرآناً ، والقرآن مرة صلاة لا انتظام احدهما الآخر يدل على صحة ما قلناه . قوله : « بيني وبين عبيد نصفين » والصلاة خالصة لله لا شرك فيها لأحد فعقل أن المراد به القراءة .

وحقيقة هذه القسمة منصرفه الى المعنى لا إلى متلو اللفظ ، وذلك ان السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء ، وقسم الثناء ينتهي الى قوله (إياك نعبد) وهو تمام الشطر الاول من السورة وباقي الآية وهو قوله (وإياك نستعين) من قسم الدعاء والمسألة ولذلك قال : « وهذه الآية بيني وبين عبيد » ولو كان المراد به قسم الالفاظ والحروف لكان النصف الآخر يزيد على الاول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف ، وانما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك وهذا كما يقال نصف السنة إقامة ونصفه سفر ، يريد به انقسام أيام السنة مدة للسفر ومدة للإقامة لا على سبيل التعديل والتسوية بينها حتى يكونا سواء لا يزيد احدهما على الآخر ، وقيل لشريح : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت ونصف الناس علي غضاب ، يريد أن الناس محكوم له ومحكوم عليه ، فالمحكوم عليه غضبان علي لاستخراج الحق منه واكراهي إياه عليه وكقول الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفين ، شامتٌ
بعوتي ومثني بالذي كنتُ أفعل

وقد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب ، وقالوا : لو كانت آية منها لذكرت كما ذكر سائر الآي ، فلما بدىء بالحمد لله دل انه اول آية منها وان لاحظ للتسمية فيها .

وقد اختلف الناس في ذلك ، فقال قوم : هي آية من فاتحة الكتاب وهو قول ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي واحمد وامسحاق وابي عبيد ، وقال آخرون : ليست التسمية من فاتحة الكتاب . روي ذلك عن عبد الله ابن المغفل . واليه ذهب اصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي . (خطابي)

أحياناً وراء الإمام ، قال : فغمز ذراعي وقال : : اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : كَسَمْتُ الصَّلَاةَ بِنِي وَبَيْنَ عِبْدِي نَصْفَيْنِ : فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل » قال رسول الله ﷺ : « اقرؤا ، يقول العبد : (الحمد لله رب العالمين) يقول الله عز وجل : حمدني عبدي ، يقول : (الرحمن الرحيم) يقول الله عز وجل : أني عليّ عبدي ، يقول العبد : (مالك يوم الدين) يقول الله عز وجل : مجّدني عبدي ، يقول العبد : (إياك نعبد وإياك نستعين) يقول الله : هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، يقول العبد : (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يقول الله : فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل » (١)

٨٢٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح ، قالا : حدثنا سفيان ،

عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، يبلغ به النبي

ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » (٢)

قال سفيان : لمن يصلي وحده (٣)

١ - واخرجه مسلم حديث ٢٩٥ والترمذي حديث ٢٩٥٤ والنسائي حديث

٩١٠ وابن ماجه حديث ٨٣٨

٢ - واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ولبس في حديث

بعضهم (فصاعداً) .

٣ - قال الخطابي : هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل .

٨٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلامة ، عن

محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : « لعلكم تقرؤن خلف إمامكم » قلنا : نعم هذا (١) يا رسول الله ، قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب (٢) فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » (٣)

٨٢٤ - حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي ، حدثنا عبد الله بن

يوسف ، حدثنا الهيثم بن حميد ، اخبرني زيد بن واقد ، عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري ، قال نافع : أبظاً عبادة [بن الصامت] عن صلاة الصبح ، فأقام ابو نعيم المؤذن الصلاة ، فصلى ابو نعيم بالناس ،

١ - والمهذ : سرد القراءة ومداركها في سرعة وامتعال . وقيل أراد بالمهذ : الجهر بالقراءة ، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر ، وقد روي ذلك في حديث عبادة [هذا] من غير هذا الطريق . (خطابي) وهذا يقرأ على انه اسم إشارة . وعلى أنه مصدر هذه هذه وقوله : « لا تفعلوا » يحتمل أن يكون المراد به المهذ من القراءة وهو الجهر بها ، ويحتمل أن يكون اراد بالنهي ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب (خطابي)

٢ - قلت : هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الامام سواء جهر الامام بالقراءة أو خافت بها وإسناده جيد لا طعن فيه (خطابي)

٣ - واخرجه الترمذي حديث ٢٤٧ وقال : [حديث حسن] . واخرج نحوه النسائي حديث ٩١١ ، ٩١٢ والبخاري ومسلم وابن ماجه .

وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة،
 فجعل عبادة يقرأ أم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأمر
 القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض
 الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف
 أقبل علينا بوجهه وقال: «هل تقرأون إذا جهرتُ بالقراءة؟» فقال
 بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: مالي ينازعني القرآن،
 فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأمر القرآن» (١)

٨٢٥ - حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد، عن ابن جابر
 وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة، نحو
 حديث الربيع [ابن سليمان]، قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب
 والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً، قال مكحول: اقرأ
 [بها] فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فان لم
 يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على [كل] حال (٢)

١٣٧ - باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (٣)

٨٢٦ - حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن

١ - وأخرجه النسائي حديث ٩١٢

٢ - قال المنذري: هذا منقطع، مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت.

٣ - في النسخة الهندية [من رأى القراءة إذا لم يجهر].

أَكْبِمَةُ اللَّيْثِي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ معي أحد منكم آتفاً » (۱) ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : « إني أقول مالي أنزع القرآن » ؟ (۲) قال : فانتهى الناس (۳) عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (۴) .

قال أبو داود : روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس وأسامة ابن زيد عن الزهري على معنى مالك .

۸۲۷ - حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نطن أنها الصبح ، بعناه

۱ - أي مبتدأ ، قال تعالى (ماذا قال آتفاً) [الآية ۱۶ من سورة محمد] أي ما القول الذي ائتنفه الآن منصوب على الحال .

۲ - معناه : أداخل في القراءة وأغالب عليها ، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوذة ؛ ومنه منازعة الناس في الندام .

۳ - (فانتهى الناس عن القراءة) من كلام الزهري ، لا من كلام أبي هريرة ، قال أبو داود : وسمعت محمد بن يحيى يقول : (فانتهى الناس) من كلام الزهري ، وكذلك حكاه الأوزاعي (خطابي)

۴ - واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : [هذا حديث حسن] . وابن أكيمة الليثي ، اسمه عمارة ، ويقال : عمرو بن أكيمة الخ .

إلى قوله : « مالي أنزع القرآن » (١) .

قال مسدد في حديثه : قال معمر : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ ، وقال ابن السرح في حديثه : قال معمر عن الزهري : قال أبو هريرة : فانتهى الناس ، وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم : قال سفيان : وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر : إنه قال : فانتهى الناس .

قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانهى حديثه إلى قوله : « مالي أنزع القرآن » ورواه الأوزاعي ، عن الزهري قال فيه : قال الزهري : فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر به ﷺ .

قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله : « فانتهى الناس » من كلام الزهري .

١ - وفي الموطأ : مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة ، وفي رواية للطحاوي من طريق الأوزاعي : حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن ، في الصلاة السرية ، وأما في الجهرية فلا يقرأ بشيء لقوله في حديث ٨٢٦ (فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ) (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد) .

١٣٨ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر [الإمام بقراءته]

٨٢٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة / ح / وحدثنا

محمد بن كثير العبدي ، أخبرنا شعبة ، المعنى ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن
عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقراً خلفه :
(سبّح اسم ربك الأعلى) فلما فرغ قال : « أيكم قرأ » ؟ قالوا رجل ، قال :
« قد عرفت أن بعضكم خالجنها » (١) .

قال أبو داود : قال الوليد في حديثه : قال شعبة فقلت لقتادة : أليس

قول سعيد أنصت للقرآن ؟ قال : ذاك إذا جهر به ، وقال ابن كثير في
حديثه قال : قلت لقتادة : كأنه كرهه ، قال : لو كرهه نهى عنه .

١ - قوله : « خالجنها » أي : جاذبنها ، والخالج : الجذب . وهذا وقوله :
« نازعنيها » سواء ، وإنما انكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان
وتجاذبتا . وأما قراءة فاتحة الكتاب فانه مأمور بها في كل حال إن امكنه أن يقرأ في
السكتين فعل وإلا قرأ معه لا محالة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة . فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا
القراءة خلف الامام ، وروي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون . وافترق العلماء فيها
على ثلاثة أقاويل . فكان مكحول والاوزاعي والشافعي وابو ثور يقولون : لا بد من
ان يقرأ خلف الامام فيما يجهر به وفيما لا يجهر . وقال الزهري ومالك وابن المبارك
واحمد بن حنبل واسحاق يقرأ فيما أسر الامام فيه ولا يقرأ فيما جهر به . وقال سفیان
الثوري واصحاب الرأي : لا يقرأ احد خلف الامام جهر الامام أو أسر ، واحتجوا
بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ « من كان له إمام فقراءة الامام
له قراءة . (خطابي) .

٨٢٩ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين ، أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر فلما انقضى قال : « أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى » ؟ فقال رجل : أنا ، فقال : « علمت أن بعضكم خالجنها » (١) .

١٣٩ - باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

٨٣٠ - حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال : « اقرؤوا فكلُّ حسن ، وسيجيء أقوامٌ يُقيمونه كما يُقام القمح يتعجلونه ولا يتأجلونه » (٢) .

٨٣١ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن لبيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن وفاء بن شريح الصدفي ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترى فقال : « الحمد لله ، كتاب الله واحد ، وفيكم الأحمر ، وفيكم الأبيض ، وفيكم الأسود ، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يُقيمونه كما يُقوم السهم

١ - واخرجه مسلم والنسائي .

٢ - قال في النهاية : أي يتعجلون العمل بالقراءة ولا يتأخرونه .

يتمجل أجره ولا يتأجله .

٨٣٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي خالد الدالاني ، عن إبراهيم السكسكي ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : جاء رجل الى النبي ﷺ ، فقال : إني لأستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه ، قال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم] » (١) . قال : يا رسول الله ، هذا لله عز وجل ، فما لي ؟ قال : « قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني » ، فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله ﷺ : « أما هذا فقد ملأ يده من الخير » (٢) .

١ - قلت : الأصل أن الصلاة لا تجزىء إلا بقراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، ومعقول أن وجوب قراءة فاتحة الكتاب إنما هو على من أحسنها دون من لا يحسنها فإذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئاً من القرآن غيرها كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مثلاً لها من القرآن . فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظه أو عجمة لسان أو آفة تعرض له ، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسييح والتحميد والتهليل والتكبير .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أفضل الذكر بعد كلام الله عز وجل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، (خطابي)

٢ - وأخرجه النسائي حديث ٩٢٥ . وقال : إبراهيم السكسكي ليس بذلك القوي ، وقال يحيى بن سعيد القطان : كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي ، وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي ، وقد احتج البخاري في =

٨٣٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، أخبرنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن حميد ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نصلي التطوع ، ندعو قياماً وعوداً ، ونسبح ركوعاً وسجوداً (١) .

٨٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن حميد ، مثله ، لم يذكر التطوع ، قال : كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهمل قدر [ق] والذاريات .

١٤٥ - باب تمام التكبير

٨٣٥ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن غيلان بن جرير عن مطرف ، قال : صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر ، وإذا ركع كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فاما انصرفنا اخذ عمران بيدي وقال : لقد صلى هذا قبل ، أو قال : لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد ﷺ . (٢)

٨٣٦ - حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا أبي وبقية ، عن شعيب ، عن

صحيفة إبراهيم السكسكي (من مختصر المنذري) وقال ابن القيم : وصحح الدارقطني هذا الحديث .

١ - ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر ابن عبد الله . (من مختصر المنذري)
٢ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

الزهري قال : اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة ، أن ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها : يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد ، قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله اكبر ، حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين ، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده إني لأقربكم شَبَهاً بصلاة رسول الله ﷺ ، إن كانت [هذه] لصلاته حتى تفرق الدنيا . (۱)

قال ابو داود : هذا الكلام الاخير يجعله مالك [والزيدي] (۲) وغيرها عن الزهري ، عن علي بن حسين ، ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة ، عن الزهري .

۸۳۷ - حدثنا محمد بن بشار وابن المشي ، قالا : حدثنا ابو داود ، حدثنا شعبة ، عن الحسن بن عمران ، قال ابن بشار : الشامي ، وقال ابو داود : ابو عبد الله العسقلاني ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن ابيه ، أنه صلى

۱ - واخرجه البخاري والنسائي ، واخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث الزهري عن ابي سلمة وحده ، ومن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن وحده .
 ۲ - [والزيدي] وقع في النسخة الهندية هكذا [قالا بيدي] .

مع رسول الله ﷺ ، وكان لا يتم التكبير . (١)
قال ابو داود : معناه إذا رفع رأسه من الركوع و اراد ان يسجد لم
يكبر ، وإذا قام من السجود لم يكبر .

١٤١ - باب ، كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟

٨٣٨ - حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى ، قالا : حدثنا
يزيد بن هارون اخبرنا شريك ، عن قاصم بن كليب ، عن ابيه ، عن
وائل بن حجر ، قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه (٢) ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . (٣)

٨٣٩ - حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا

- ١ - واخرجه البخاري في التاريخ الكبير من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن
أبزي عن ابيه ، وحكي عن ابي داود الطيالسي انه قال : هذا عندنا باطل . (من
مختصر النذري)
- ٢ - قلت : واختلف الناس في هذا فذهب أكثر العلماء الى وضع الركبتين قبل
اليدين وهذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل وفي رأي العين .
وقال مالك : يضع يديه قبل ركبتيه ، وكذلك قال الأوزاعي واظنها ذهبا الى
الحديث الآخر وقد رواه ابو داود في هذا الباب . (خطابي)
- ٣ - وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : [هذا حديث
حسن غريب لا نعرف احداً رواه غير شريك] ، وذكر أن هاما رواه عن عاصم
رسلاً لم يذكر فيه وائل بن حجر ، وقال النسائي : لم يقل هذا عن شريك غير يزيد
ابن هارون (من مختصر النذري)

ہمام، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن ابيه، أن
النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقمتا ركبتاه الى
الارض قبل ان تقع (۱) كفاه.

قال همام: وحدثني شقيق، قال: حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن
النبي ﷺ، بمثل هذا، وفي حديث احدهما - وأكبر عامي أنه في حديث
محمد بن جحادة - : وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على نخذة.

۱۸۴۰ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد،
حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». (۲)

۱۸۴۱ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الله بن
نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن ابي الزناد، عن
الأعرج، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعد أحدكم

۱ - في النسخة الهندية (أن يقعا)

۲ - قلت: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. وزعم بعض العلماء ان هذا
منسوخ وروي فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين
قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين (خطابي)

في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل « (١) .

١٤٢ - باب النهوض في الفرد

٨٤٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال : والله إني لأصلي [بكم] (٢) وما أريد الصلاة ، ولكنني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، قال : قلت لأبي قلابة : كيف صلى ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا ، يعني عمرو بن سامة إمامهم ، وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام (٣) .

٨٤٣ - حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال : والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ، ولكنني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، قال : فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة

١ - واخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : [حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه] ، وذكر البخاري : [ان محمد بن عبد الله ابن حسن لا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا] (من مختصر المنذري) وفي النسخة الهندية [يبرك كما يبرك الجمل] وفي نسخة عندها [يعتمد] مكان [يعتمد] .

٢ - ليست في النسخة الهندية .

٣ - واخرجه البخاري والنسائي ، وسامة : بفتح السين وكسر اللام .

[الآخرة] (١) .

٨٤٤ - حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة ،
عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وترٍ من صلاته لم
ينهض حتى يستوي قاعداً (٢) .

١٤٣ - باب الإقعاء (٣) بين السجدين

٨٤٥ - حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن
جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول : قلنا لابن عباس في
الإقعاء على القدمين في السجود ، فقال : هي السنة ، قال : قلنا : إنا لنراه
جفاء بالرجل (٤) ، فقال ابن عباس : هي سنة نبيك صلى الله

١ - في النسخة الهندية [الآخرة] .

٢ - وأخرجه البخاري والنسائي والترمذي حديث ٢٨٧ وقال : [حديث

صحيح] .

٣ - سيأتي شرح الإقعاء في شرح الحديث الآتي للخطابي .

٤ - قلت : أكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء في الصلاة . وروي أنه عقبة

الشیطان ، وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث أبي حميد : « أن النبي ﷺ

قعد بين السجدين مفترشاً قدمه اليسرى » .

ورويت الكراهة في الإقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك

والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وهو قول أصحاب الرأي وعامة أهل

العلم . وتفسير الإقعاء أن يضع إلبته على عقبه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض

وكذلك إقعاء السكالب والسباع إنما هو أن تقعد على ماخيرها وتنصب انخاذاها . قال

أحمد بن حنبل : وأهل مكة يستعملون الإقعاء ، وقال طاووس رأيت العبادلة يفعلون =

عليه وسلم (١).

١٤٤ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

١٤٦ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية
ووكيع ومحمد بن عبيد ، كلهم عن الأعمش ، عن عبيد بن الحسن ، [قال] :
سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه
من الركوع يقول : «سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » (٢).

[قال أبو داود : قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي
الحسن] (٣) هذا الحديث ليس فيه « بعد الركوع » قال سفيان : لقينا
الشيخ عبيد أبا الحسن بعد فلم يقل فيه « بعد الركوع » .
قال أبو داود : ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن
عبيد قال : « بعد الركوع » .

== ذلك - ابن عمر وابن عباس وابن الزبير - وروي عن ابن عمر أنه قال لبنيه : لا تقتدوا بي
في الإقماء فاني انما فعلت هذا حين كبرت . وبشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً
والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ . (خطابي)

١ - وأخرجه مسلم وأحمد في المسند حديث ٣٨٥٥ والترمذي حديث ٢٨٣

وقال : [حسن صحيح] .

٢ - وأخرجه مسلم وابن ماجه .

٣ - في النسخة الهندية ما بين القوسين مؤخر عن الفقرة التالية .

۸۴۷ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، حدثنا الوليد / ح /
 وحدثنا محمود بن خالد : حدثنا أبو مسهر / ح / وحدثنا ابن السرح ، حدثنا
 بشر بن بكر ، / ح / وحدثنا محمد بن مصعب ، حدثنا عبد الله بن يوسف ،
 كلهم عن سعيد بن عبد العزيز ، عن عطية بن قيس ؛ عن قزعة بن يحيى ،
 عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع
 الله لمن حمده : « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماء » قال مؤمل : « ملء
 السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ،
 أحق ما قال العبد وكلنا لك عبدٌ : لا مانع لما أعطيت » زاد محمود « ولا
 معطي لما منعت » ثم اتفقوا « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وقال بشر :
 « ربنا لك الحمد » [لم يقل : « اللهم »] (۱) لم يقل محمود : « اللهم » قال :
 « ربنا ولك الحمد » (۲) .

۸۴۸ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن مسمي ، عن
 أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال
 الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، فاندمن وافق قوله قول

۱ - ليست في النسخة الهنديّة .

۲ - واخرجه مسلم حديث ۴۷۷ والنسائي .

الملائكة (١) غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢).

١٤٩ - حدثنا بشر بن عمار ، حدثنا أسباط ، عن مظرف ، عن عامر قال : لا يقول القوم خلف الإمام : « سمع الله لمن حمده » ولكن يقولون : « ربنا لك الحمد » .

١٤٥ - باب الدعاء بين السجدين

١٥٠ - حدثنا محمد بن مسعود ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا

١ - قلت : في هذا دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر . واختلف الناس فيما يقوله المأموم اذا رفع رأسه من الركوع ، فقالت طائفة يقتصر على « ربنا لك الحمد » وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه وهو قول الشعبي واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل .

وقال احمد : الى هذا انتهى امر النبي ﷺ وقالت طائفة : يقول سمع الله ان حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينها قول ابن سيرين وعطاء ، واليه ذهب الشافعي وهو مذهب ابي يوسف ومحمد .

قلت : وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصاً فانها أمور بها الامام ، وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به فكان هذا في جميع اقواله وافعاله والامام يجمع بينها ، وكذلك المأموم وانما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب بها دعاء الامام وهو قوله سمع الله ان حمده ليس بيان كيفية الدعاء والامر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام اذ وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه . (خطابي)

٢ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي والتزمذي حديث ٢٦٧ وقال :

[حسن صحيح] .

كامل أبو العلاء ، حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني » (١) .

١٤٦ - باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة

١٥١ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري ، عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان منكناً يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم » كراهة أن يرين من عورات الرجال (٢) .

١٤٧ - باب طول القيام من الركوع ، وبين السجدين

١٥٢ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه [وقعوده] (٣)

١ - وأخرجه ابن ماجه حديث ٨٩٨ والترمذي حديث ٢٨٤

٢ - قال المنذري : [مولى أسماء - مجهول] والحديث تفرد به أبو داود .

٣ - في مختصر المنذري (سجوده وركوعه وما بين السجدين) وفي النسخة الهندية (ركوعه وقعوده ما بين السجدين) وفي نسخة (ركوعه وقعوده وما بين السجدين) .

وما بين السجدين قريباً من السواء (١) .

١٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت وحميد

عن أنس بن مالك ، قال : ماصليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله

ﷺ في تمام ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام

حتى نقول قد [أ] وهم ، ثم يكبر ويسجد ، وكان يقعد بين السجدين حتى

نقول قد [أ] وهم .

١٥٤ - حدثنا مسدد وأبو كامل ، دخل حديث أحدهما في الآخر ،

قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن هلال بن أبي حميد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن البراء بن عازب قال : رمقتُ محمداً ﷺ ، وقال أبو كامل : رسول

الله ﷺ ، في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجده واعتداله في

الركعة كسجده وجلسه بين السجدين وسجده ما بين التسليم

هذا تصحيف - انظر بئر الجهد -

والانصراف قريباً من السواء (٢) .

قال أبو داود : قال مسدد : فركعته واعتداله بين الركعتين فسجده

بجلسه بين السجدين فسجده بجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من

١ - واخرجه البخاري باب الطمانينة حين يرفع رأسه ومسلم حديث ٤٧١

والنسائي والترمذي حديث ٢٧٩ وقال : [حديث حسن صحيح] .

٢ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي . ورمقت من باب نصر ،

نظرت .

السواء (١).

١٤٨ - باب صلاة مَنْ لا يُقيمُ صلَّته في الركوع والسجود

[حديث المسيء صلَّته] (٢)

٨٥٥ - حدثنا حفص بن عمر النمري ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ،

عن عُمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود البدرى (٣) ، قال : قال :

١ - جاء في مختصر المنذري بعد هذا الحديث زيادة [وفي رواية هـ ما خلا القيام والقعود] وهي غير موجودة في النسخ الموجودة لدينا .

٢ - ما بين القوسين من زيادتي .

٣ - قال ابن حجر في الاصابة (٤٨٣/٢) : هو عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحرث بن الخزرج الانصاري ابو مسعود البدرى - مشهور بكنيته اتفقوا على أنه شهد العقبة ، واختلفوا في شهوده بدرأ فقال الأكثر : نزلها فنسب اليها ، وجزم البخاري بانه شهدها واستدل بأحاديث اخرجها في صحيحه في بعضها التصريح بانه شهدها ، منها حديث عروة بن الزبير عن بشير بن ابي مسعود ، قال : أخر المغيرة المصر فدخل عليه ابو مسعود عقبه بن عمرو - جد زيد بن حسن - وكان شهد بدرأ . وقال ابو عتبة بن سلام ومسلم في الكنى شهد بدرأ .

وقال ابن البرقي : لم يذكره ابن اسحاق فيهم وورد في عدة احاديث انه شهدها . وقال الطبراني : اهل الكوفة يقولون شهدها ولم يذكره اهل المدينة فيهم . وقال ابن سعد عن الواقدي : ليس بين اصحابنا اختلاف في انه لم يشهدها . وقيل انه نزل ماء بدر فنسب اليه وشهد أحداً وما بعدها ونزل الكوفة وكان من اصحاب علي واستخلف مرة على الكوفة . قال خليفة : مات قبل سنة اربعين وقال المدائني : مات سنة اربعين (قلت) : والصحيح انه مات بعدها . فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة اربعين قطعاً . قيل مات بالكوفة ، وقيل مات بالمدينة .

رسول الله ﷺ : « لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » (١).

١٥٦ - حدثنا القعني، حدثنا أنس - يعني ابن عياض / ح / وحدثنا ابن المثنى، حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، وهذا لفظ ابن المثنى، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل ف صلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ [عليه] السلام وقال: « ارجع فصل فانك لم تصل »، فرجع الرجل ف صلى كما كان صلى، ثم جاء الى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: « وعليك السلام » ثم قال: « ارجع فصل فانك لم تصل » حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بشك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: « إذا قمت الى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن (٢)، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع

١ - واخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٢٦٥ وقال: [حديث

حسن صحيح] .

٢ - قلت: قوله: « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ظاهره الاطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها، لا يجزيه غيرها، بدليل قوله: « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهذا الاطلاق كقوله: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) [الآية ١٩٦ من البقرة] ثم كان أقل ما يجزي من الهدي معيناً معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة .

حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» (١).

وفي قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» دليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة. وقال اصحاب الرأي: إن شاء ان يقرأ في الركعتين الأخيرين قرأ وإن شاء أن يسبح مسبح وان لم يقرأ فيها شيئاً أجزاء.

وروا فيه عن علي بن ابي طالب أنه قال: يقرأ في الأولين ويسبح في الأخيرين من طريق الحارث عنه.

قلت: وقد تكلم في الحارث قديماً ومن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب، وتركه اصحاب الصحيح، ولو صح ذلك عن علي رضي الله عنه لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم، وسنة رسول الله ﷺ أولى ما اتبع، بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن ابي رافع أنه كان يأمر أن يقرأ في الأولين من الظهر والمصر بفتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفتحة الكتاب.

حدثنا محمد بن المسي حدثنا الصايغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن مفيان بن حسين سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي رضي الله عنه بذلك.

: وفيه دليل على أن صلاة من لم يقرأ عليه في الركوع والسجود غير مجزية.

وفي قوله: «إذا قلت الى الصلاة فكبر» دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمتثل. (خطابي)

١ - واخرجه البخاري في الصلاة باب حد اتمام الركوع. ومسلم حديث ٣٩٧ والنسائي والترمذي بنحوه حديث ٣٠٢ وقال: [حديث حسن صحيح]. واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة.

قال القعني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وقال في آخره : « فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً فانما انتقصته من صلاتك » وقال فيه : « إذا تمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء »

٨٥٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن إسحاق بن

عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن عمه (١) ، أن

رجلاً دخل المسجد ، فذكر نحوه ، قال فيه : فقال النبي ﷺ : « انه

لا تتم صلاة لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء » يعني مواضعه

« ثم يكبر ويحمد الله جل وعزّ ويثنى عليه ، ويقرأ بما تيسر من القرآن

ثم يقول : الله اكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله

من حمده ، حتى يستوي قائماً ، ثم يقول : الله اكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن

مفاصله ، ثم يقول : الله اكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول :

الله اكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فاذا

فعل ذلك [فقد] تمت صلاته « (٢) .

٨٥٨ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج

ابن منهال قالا : حدثنا همام ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن

١ - قال المنذري في مختصره : [المحفوظ في هذا : علي بن يحيى بن خلاد عن

عمه رفاعة بن رافع] كما سيأتي في الاحاديث ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ .

٢ - واخرجه الترمذي حديث ٢٠٢ . وقال : [حديث حسن] .

علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، بمعناه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر [ه] (۱) الله عز وجل: فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر» فذكر نحو [حديث] حماد، قال: «ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه» قال همام: وربما قال: «جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقوم صلبه» (۲) فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى تفرغ «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» (۳).

۱۵۹ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن علي بن يحيى بن خلاد [عن أبيه] عن رفاعة بن رافع، بهذه القصة قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمر القرآن

- ۱ - في النسخة الهندية [كما أمره الله تعالى] وكذا في مختصر المنذري.
- ۲ - قلت: فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر منه واجب، وذلك معنى قوله: «حتى يسبغ الوضوء» كما أمره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعميق من غير تراخ.
- وفيه دليل على أن السجود لا يجزئ على غير الجبهة وإن من - سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزئه صلاته. (خطابي)
- ۳ - وأخرجه النسائي والترمذي حديث ۴۰۲ وقال: [حديث حسن] وأخرجه الحاكم والبيهقي والطحاوي في معاني الآثار.

وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك وامتد
ظهرك ، وقال : إذا سجدت فكن لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على
نخذك اليسرى .

١٦٠ - حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل ، عن محمد بن
إسحاق ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعه
ابن رافع ، عن النبي ﷺ بهذه القصة قال : « إذا أنت قمت في صلاتك
فكبر الله تعالى ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن » وقال فيه : « فإذا
جلست في وسط الصلاة فاطمئن واقترش نخذك اليسرى ، ثم تشهد . ثم
إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك » .

١٦١ - حدثنا عباد بن موسى الختلي ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن
جعفر - أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه
عن جده ، عن رفاعه بن رافع ، أن رسول الله ﷺ ، فقص هذا الحديث
قال فيه : « فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ، ثم تشهد فاقم ، ثم كبر : فإن
كان معك قرآن فاقراء به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله » ، وقال فيه :
« وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » .

١٦٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن
أبي حبيب ، عن جعفر بن الحكم / ح / وحدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن

جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود ، عن عبد الرحمن بن شبل ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرّة الغراب (١) ، واقتراش السبع (٢) ، وأن يوطّن الرجلُ المكان في المسجد كما يوطن (٣) البعير (٤) .

هذا لفظ قتيبة .

١٦٣ - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم البراد قال : أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقام بين أيدينا في المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافى بين مرفقيه ، حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقر كل شيء منه ، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ، ثم

١ - هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً وإنما هو أن يس بانفه أو جبهته الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه . (خطابي)
٢ - أن يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبه . (خطابي)
٣ - وأما إبطان البعير ففيه وجهان : أحدهما أن يأنف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطشه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذة مناخاً لا يبرك إلا فيه .

والوجه الآخر أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعها بالأرض على مكون ومهل . (خطابي)

٤ - وأخرجه النسائي وابن ماجه حديث ١٤٢٩

جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ، ففعل مثل ذلك ايضاً ، ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلى صلاته ، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي (١)

١٤٩ - باب قول النبي ﷺ « كل صلاة

لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه »

١٦٤ - حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن انس بن حكيم الضبي قال : خاف من زياد ، أو ابن زياد ، فأتى المدينة ، فلقي ابا هريرة قال : فذسبني (٢) [فانتسبت له] ، فقال يافتي ألا أحدثك حديثاً ؟ قال : قلت : بلى رحمتك الله ، قال يونس : وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ ، قال : إن اول ما يحاسبُ الناس به يوم القيامة من اعمالهم : الصلاة ، قال : يقول ربنا جل وعز ملائكته وهو اعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ، فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له

١ - واخرجه النسائي .

٢ - بالتضعيف : معناه اظهر نسبه معي وجملي وإياه في نسب واحد ، قال في الامام [ومن المجاز قولهم : جلست اليه فنسبني فانتسبت له] وليس المراد أنه مأل من نسبه لانه يقال في هذا المعنى : استنسب لنا ، او انتسب لنا حتى نعرفك . (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

تطوع قال : أتموا لعبدی فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال علی ذاکم . (۱)

۱۶۵ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن رجل من بني سليط ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحوه .
 ۱۶۶ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن زرارة بن أوفى ، عن تميم الداري ، عن النبي ﷺ ، بهذا المعنى ، قال : ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال علی حسب ذلك (۲) .

تفريع أبواب الركوع والسجود

۱۵۰ - باب وضع اليدين علی الركبتين

۱۶۷ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبي يعفور (۳) .
 [قال أبو داود : واسمه وقدان] عن مصعب بن سعد ، قال : صليت إلى جنب أبي ، فجعلت يدي بين ركبتين ، فنهاني عن ذلك ، فعُدت ، فقال : لا تصنع هذا ، فانا كنا نفعله ، فنهينا عن ذلك ، وأمرنا أن نضع أيدينا علی الركب (۴) .

۱ - وأخرجه ابن ماجه حديث ۱۴۲۵ والترمذي حديث ۲۱۳ -

۲ - وأخرجه ابن ماجه حديث ۱۵۲۶

۳ - قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث : [وأبو يعفور البدری اسمه واقد ، ويقال : وقدان ، وهو الذي روى عن عبدالله بن أبي أوفى وكلاهما من اهل الكوفة] .

۴ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي حديث ۲۵۹

١٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، قال: إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه، وليطبق بين كفيه، فكاني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ (١).

١٥١ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

١٦٩ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، وموسى بن إسماعيل، المعنى، قالا: حدثنا ابن المبارك، عن موسى، قال أبو سلامة: موسى بن أيوب، عن عمه، عن عقبه بن عامر، قال: لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» (٢) فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال: «اجعلوها في سجودكم» (٣).

١٧٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث - يعني ابن سعد -

عن أيوب بن موسى، أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبه بن عامر، بمعناه، زاد قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال:

١ - واخرجه مسلم والنسائي .
٢ - قلت: في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك امر الله وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز وإلى إيجابه ذهب اسحاق . ومذهب احمد قريب منه . وروى عن الحسن البصري نحواً منه ، فأما عامة الفقهاء : مالك واصحاب الرأي والشافعي فانهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة .

٣ - واخرجه ابن ماجه حديث ٨٨٧

« سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثاً وإذا سجد قال : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثاً (١) .

قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة .

[قال أبو داود : انفرد أهل مصر بأسناد هذين الحديثين : حديث

الربيع ، وحديث أحمد بن يونس] . (٢)

٨٧١ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، قال : قلت لسليمان

أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف ؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة ،

عن مستورد ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ ،

فكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » ، وفي سجوده : « سبحان

ربي الأعلى » وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها ، فسأل ، ولا بآية عذاب

إلا وقف عندها ، فتعوذ (٣) .

٨٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن

مطرف ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده :

« سُبْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » (٤) .

١ - وأخرجه ابن ماجه حديث ٨٨٧ وأيس عنده هذه الزيادة .

٢ - ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية .

٣ - وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٢٦٢ مطولاً ومختصراً .

٤ - وأخرجه مسلم حديث ٤٨٧ والنسائي .

ومعنى سُبْحٌ : البرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية .

والقُدُّوس : المطهر من كل ما لا يليق بالخالق .

٨٧٣ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قلت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة: لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة (١).

٨٧٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: الله أكبر، ثلاثاً، ذوالملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: لربي الحمد، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، فصلي

أربع ركعات ، فقرأ فيهن البقرة ، وآل عمران ، والنساء والمائدة أو الأنعام (١) .

شكَّ شعبة .

١٥٢ - باب [في] الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد بن مسلمة ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو - يعني ابن الحارث - عن عمارة ابن غزيرة ، عن سمي مولى أبي ، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجداً كثيراً [من] (٢) الدعاء » (٣) .

٨٧٦ - حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ

١ - وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : [أبو حمزة اسمه طلحة بن زيد] . وقال النسائي : [أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد] وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة ، وطلحة بن يزيد : أبو حمزة الأنصاري ، مولاهم ، الكوفي ، احتج به البخاري في صحيحه ، وصلة : هو ابن زفر ، العبي ، الكوفي ، يكنى أبا بكر ، ويقال : أبو العلاء ، احتج به البخاري ومسلم (من مختصر المنذري)

٢ - زيادة من النسخة الهندية .

٣ - وأخرجه مسلم حديث ٤٨٢ والنسائي .

كشفت الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : « أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو تُرى له ، وإني نُهيتُ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً (١) ، فأما الرُّكوع فعظّموا الربَّ فيه ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنُ (٢) أن يُستجاب لكم » (٣) .

٨٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » (٤) يتأول القرآن (٥) .

٨٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب / ح / وحدثنا

١ - قلت : نهيه عن القراءة راکعاً أو ساجداً يشد قول اسحاق ومذهبه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود ، وذلك إنما أخلي موضعها من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعاء . (خطابي)

٢ - (قَمِنُ) بمعنى جدير وحري أن يستجاب لكم . (خطابي)

٣ - وأخرجه مسلم حديث ٢٧٩ والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند

حديث ١٩٠٠

٤ - وأخرجه البخاري ومسلم حديث ٤٨٤ والنسائي وابن ماجه .

٥ - قلت : قولها : (يتأول القرآن) تريد قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره

انه كان تواباً) . (خطابي)

أي بينا ما هو المطلوب من قوله تعالى فسبح الخ .

احمد بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزيرة ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه (١) وأوّلّه وآخره » زاد ابن السرح « علانيته وسرّه » (٢) .

٨٧٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا عبدة ، عن عبيد الله ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فامست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : « أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنَ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ (٣) ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » (٤) .

١ - دقّه : بكسر اللام : أي صغيره ، وجلّه : بكسر الجيم : أي جليله وكبيره . وفيه توكيد الدعاء وتكثير الفاظه وإن أغنى بعضها من بعض .

٢ - وأخرجه مسلم حديث ٤٨٢ وابن السرح هو احمد بن عمرو .

٣ - قلت : في هذا الكلام معنى أطيّف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعاذته من عقوبته . والرضا والسخط ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة ، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه ، وقوله : « لا أحصي ثناءً عليك ، أي لا أطيعه ولا أبلغه وفيه إضافة الخير والشر معاً إليه سبحانه . (خطابي) .

٤ - وأخرجه مسلم حديث ٤٨٦ وابن ماجه .

١٥٣ - باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثنا شعيب، عن
 الزهري، عن عمرو، أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو
 في صلاته: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة
 المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من
 المأثم والمغرم» فقال [له] قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم!! فقال:
 «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف».

قرض

٨٨١ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن أبي ليلى،
 عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: صليت إلى
 جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعته يقول: «أعوذ بالله من
 النار، ويئل لاهل النار» (١).

٨٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني
 يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سامة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال:
 قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وُقنا معه، فقال اعرابي في الصلاة: اللهم
 ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم رسول الله ﷺ قال

١ - واخرجه ابن ماجه . وابو ايبي : له صحبة ولقبه الأيسر ، واختاف في
 اسمه ، فقيل يسار ، وقيل داود ، وقيل أوس ، وقيل بلال ، وقيل بلال اخوه ، وفي
 إسناده ، محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، وهو ضعيف الحديث . (من مختصر المنذري).

للاعرابي : « [لقد] تحجرت واسعاً » يريد رحمة الله عز وجل (١) .

٨٨٣ - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال : « سبحان ربي الأعلى » .

قال أبو داود : « خولف وكيع في هذا الحديث ، رواه أبو وكيع وشعبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً .

٨٨٤ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة ، قال : كان رجل يصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ « أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى » قال : سبحانك ! فبلى (٢) ، فسأله عن ذلك فقال : سمعته من رسول الله ﷺ .

قال أبو داود : قال أحمد : « يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن .

١ - وأخرجه البخاري والنسائي . وتحجرت : ضيقت .

٢ - « فبلى » هو حرف جواب يرد بعد النفي لإثبات ما يليه ، والمراد : أنت سبحانك قادر على إحياء الموتى ، ووقع في بعض النسخ « فبكى » على أنه فعل ماض من البكاء . (من تعاليق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

١٥٤ - باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا خالد بن عبد الله ، حدثنا سعيد الجري ، عن السعدي ، عن أبيه أو [عن] عمه قال : رمقت النبي ﷺ في صلاته ، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول : « سبحان الله وبحمده » ثلاثاً (١) .

٨٨٦ - حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي ، حدثنا أبو عامر وأبو داود ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ، ثلاثاً ، وذلك أدناه » (٢) .

قال أبو داود : هذا مرسل : عون لم يدرك عبد الله .

٨٨٧ - حدثنا عبد الله بن [محمد الزهري] ، (٣) ، حدثنا سفيان حدثني إسماعيل بن أمية ، سمعت أعرابياً يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله

١ - قال المنذري : [السعدي : مجهول] ورمقت من باب نصر : نظرت .

٢ - وأخرجه ابن ماجه والترمذي حديث ٢٦١ وقال : [حديث ابن مسعود ليس إسناده متصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود] . وقال المنذري في مختصره : وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال : [مرسل] .

٣ - في النسخة الهندية (محمود الزهري) وفي غيرها (محمد الزهري) .

«من قرأ منكم (والتين والزيتون) فانتهى إلى آخرها (أليس الله باحكم الحاكمين) فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ (لأنفسهم يوم القيامة) فانتهى إلى (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فليقل: بلى، ومن قرأ (والمرسلات) فبأبي حديث بعده يؤمنون (فليقل : آمنا بالله » قال إسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله؟! فقال : يا ابن أخي ، أتظن أني لم أحفظه؟؟ لقد حججتُ ستين حجة مأمنا حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججتُ عليه (١) .

٨٨٨ - حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع، قالا : حدثنا عبد الله بن إبراهيم [بن عمر] بن كيسان ، حدثني أبي ، عن وهب بن [مانوس] (٢) قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبدالعزيز - قال : فحزرتنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات (٣) .

١ - وأخرجه النسائي وقال : [إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي ولا يسمى] وأخرجه الترمذي مختصراً .

وقال بعض الكتاتين : هذا الحديث لا يناسب الباب ولعل هذا الحديث داخل في الباب السابق ، وتأخر من بعض النساخ . (والله اعلم)

٢ - في النسخة الهندية [مانوس] دون همز .

٣ - وأخرجه النسائي . وحزرتناه من الحزر وهو التقدير .

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قلت له: مأنوس أو مأبوس؟ قال: أما عبد الرزاق فيقول: مأبوس، وأما حفصي فمأنوس، وهذا لفظ ابن رافع، قال أحمد: عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك.

١٥٥ - باب أعضاء السجود (١)

٨٨٩ - حدثنا مسدد وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أمرت - قال حماد: أمر نبيكم ﷺ - أن يسجد على سبعة ولا يكف شعراً ولا ثوباً» (٢).

٨٩٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أمرت - وربما قال: أمر نبيكم ﷺ - أن يسجد على سبعة آراب» (٣).

٨٩١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه

١ - في النسخة الهندية جاء هذا الباب بعد الذي يليه .

٢ - وأخرجه الترمذي حديث ٢٧٣ وغيره .

٣ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٢٧٣ والنسائي وابن ماجه .
والآراب جمع إرب وهو: العضو .

سبعة آراب: وجهه، وكفّاه، وركبته، وقدماه» (۱).

۱۹۲ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل - يعني بن إبراهيم -
عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه، قال: «إن اليدين تسجدان
كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فإضغ يديه، وإذا رفعه
فليرفعها» (۲).

۱۵۶ - باب [في] الرجل يدرك الإمام ساجداً

كيف يصنع؟ (۳)

۱۹۳ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن سعيد بن الحكم حدثهم،
أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتّاب
وإبن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم
إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا، ولا تعدّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة
فقد أدرك الصلاة».

۱۵۷ - باب السجود على الأنف والجبّة

۱۹۴ - حدثنا ابن المنثي، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا معمر،

۱ - وأخرجه مسلم والترمذي حديث ۲۷۲ وقال: [حسن صحيح] والنسائي
وإبن ماجه وأحمد في المسند حديث ۱۷۶۴، ۱۷۶۵.
۲ - وأخرجه النسائي.
۳ - جاء هذا الباب في النسخة الهندية قبل الباب السابق.

عن یحیی بن أبی کثیر ، عن أبی سامة ، عن أبی سعید الخدری ، أن رسول
الله ﷺ رُئِيَ على جبهته ، وعلى أرنبته (۱) ، أثر طينٍ من صلاة
صلاّها بالناس . (۲)

۱۹۵ - حدثنا محمد بن یحیی ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، نحوه .

۱۵۸ - باب صفة السجود

۱۹۶ - حدثنا الربیع بن نافع ابو توبة ، حدثنا شريك ، عن ابی
إسحاق ، قال : وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه
ورفع عجزته ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد (۳)

۱۹۷ - حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن
انس أن النبي ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا يفرش احدكم
ذراعيه افتراش الكلب » (۴)

۱۹۸ - حدثنا قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله ،
عن عمه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى

۱ - الأرنبة : طرف الأنف .

۲ - وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه وسيأتي مرة أخرى قريباً برقم ۹۱۱ .

۳ - وأخرجه النسائي .

۴ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

بین یدیه ، حتی لو أن بهيمة أرادت أن تمر تحت يديه صرّت (۱)

۱۹۹ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا

ابو إسحاق ، عن التميمي الذي يحدث بالتفسير ، عن ابن عباس قال : أتيت

النبي ﷺ من خلفه فرأيت يفاض إبطيه وهو مُجَخَّحٌ (۲) قد فرج [بين]

يديه (۳)

۹۰۰ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا عباد بن راشد ، حدثنا

الحسن ، حدثنا أحمد بن جزء صاحب رسول الله ﷺ ، أن رسول

الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له (۴)(۵)

۹۰۱ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنا ابن وهب ،

حدثنا الليث ، عن درّاج ، عن ابن حَجَّيرَة ، عن أبي هريرة أن النبي

۱ - وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

۲ - يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلاً ، هكذا يفسر . (خطابي)

وَمُجَخَّحٌ : اسم فاعل من جَخَّحَ - بالتضعيف - بزنة زكّيتي .

۳ - وأخرجه أحمد حديث ۲۴۰۵

۴ - ونأوي له : نرثي له ونشفق عليه ونزق له .

۵ - وأخرجه ابن ماجه .

قال المنذري : وقيل لم يرو عنه : غير الحسن ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا ،

وكنيته : أبو جزي ، وفي هامش نسخة المنذري ، في (جزي) ثلاث لغات : بفتح

الجيم وآخره همزة ، وبكسر الجيم ومسكون الزاي ، وبفتح الجيم وكسر الزاي والياء .

قال: « إذا سجد احدكم فلا يقرش يديه افتراش الكلب وليضم^{صلى الله عليه وسلم}»

نخذه . « *أورد في شرحه ابن حجر* »

١٥٩ - باب الرخصة في ذلك [للضرورة]

٩٠٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ،

عن سَمِيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : اشتكى اصحاب النبي

ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : « استمعينوا بالركب » (١)

كأنه يريد

١٦٠ - باب [في] التخصر والإقعاء

٩٠٣ - حدثنا هناد بن السري ، عن وكيع ، عن سعيد بن

زياد ، عن زياد بن صبيح الحنفي ، قال : صليت الى جنب ابن عمر فوضعت

يدي على خاصرتي ، فما صلى قال : هذا الصلْبُ في الصلاة (٢) ، وكان

طريق صليبي

رسول الله ﷺ ينهى عنه (٣)

١ - واخرجه الترمذي حديث ٢٨٦ والبيهقي وقال : [قال البخاري : إرساله

اصح من وصله] .

وفي إحدى نسخ الترمذي (انفرجوا) والمعنى : باعدوا اليدين عن الجنبين

وارفعوا البطن عن الفخذين في السجود ، ومعنى الاستعانة بالركب : أي وضع المرافق

عليها حين الرفع والخفض من السجود والسجود ليسهل شيء منه .

٢ - أي : شبه الصلْب ، لأن المصلوب يمد بأعلى الجذع ، ونهاية الصلْب في الصلاة

أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام .

٣ - واخرجه النسائي .

١٦١ - باب البُكاء في الصلاة

٩٠٤ - حدثني عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - اخبرنا حماد - يعني ابن سامة - عن ثابت ، عن مطرف ، عن ابيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيزٌ كأزيز الرِّجْحَى (١) من البكاء ، ﷺ ! (٢)

١٦٢ - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا هشام - يعني ابن سعد - عن زيد [بن أسلم] عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٩٠٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن جبير بن نفير الحضرمي ، عن عقبة بن حامر الجهني ، أن رسول الله ﷺ

١ - قلت : أزيز الرِّجْحَى : صوتها وجرجرتها ، وفيه من الفقه : ان البكاء في الصلاة لا يفسدها . (خطابي)

٢ - واخرجه النسائي والترمذي . ولفظ النسائي « وفي صدره أزيز كأزيز المرجل » وهو بكسر الميم ومكون الراء وفتح الجيم : القدر يطبخ فيه .

قال: « مامن أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » (۱).

۱۶۳ - باب الفتح على الإمام في الصلاة

۹۰۷ - حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ،
قالا : أخبرنا مروان بن معاوية ، عن يحيى الكاهلي (۲) ، عن المسور بن
يزيد الأسدي المالكي ، أن رسول الله ﷺ - قال يحيى : وربما قال :
شهدت رسول الله ﷺ - يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له
رجل : يا رسول الله ، تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ :
« هلا أذكر تنبها » قال سليمان في حديثه : قال : كنت أراها نسخت .

وقال سليمان : قال : حدثني يحيى بن كثير [الأزدي] قال : حدثنا
المسور بن يزيد الأسدي المالكي ، حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ، حدثنا
هشام بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن
[زبير] (۳) عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله ابن عمر أن النبي ﷺ

۱ - تقدم هذا الحديث مطولاً في الطهارة حديث ۱۶۹

۲ - يحيى الكاهلي ، هو يحيى بن كثير ، الكاهلي ، الاسدي ، الكوفي ،
وقد سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال : شيخ . والمسور : بضم الميم وفتح السين
المهمله وتشديد الواو المفتوحة ، والمالكي : نسبة الى بطن من أسد بن خزيمه .

۳ - في النسخة الهندية [زبير] .

صلى صلاةً فقرأ فيها فابس عليه ، فاما انصرف قال لأبي : « أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : « فما منعك » ؟ (۱) .

۱۶۴ - باب النهي عن التلقين

۹۰۸ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق (۲) ، عن الحارث (۳) عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي ، لا تفتح علي الإمام في الصلاة » (۴) .

۱ - قلت : معقول أنه أراد به : ما منعك أن تفتح علي إذ رأيتي قد لبس علي ؟ وفيه دليل على جواز تلقين الامام (خطابي) .
۲ - ابو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، احد ثقات التابعين (من مختصر المنذري) .

۳ - الحارث : هو ابو زهير الحارث بن عبدالله - ويقال : ابن عبيد - الهمداني ، الكوفي ، الأعور ، قال غير واحد من الأئمة فيه : إنه كذاب . (من مختصر المنذري)
۴ - قلت : اسناد حديث أبي جيد ، وحديث علي هذا رواية الحارث وفيه مقال ، وقال ابو داود : ابو اسحاق سمع من الحارث اربعة احاديث ليس هذا منها . وقد روي عن علي رضي الله عنه نفسه انه قال : (اذا استطعمكم الامام فاطعموه) من طريق ابي عبد الرحمن السلمي . يريد : انه اذا تعابا في القراءة فلقنوه .

واختلف الناس في هذه المسألة ، فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما كانا لا يريان به بأساً ، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق .

وروي عن ابن مسعود الكراهة في ذلك ، وكرهه الشعبي ، وكان سفيان الثوري يكرهه وقال ابو حنيفة : اذا استفتح الامام ففتح عليه فان هذا كلام في الصلاة .

قال أبو داود : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث
ليس هذا منها .

١٦٥ - باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني
يونس ، عن ابن شهاب ، قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس
سعيد بن المسيب قال : قال أبو ذر : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله
عز وجل مُقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف
عنه » (١) .

٩١٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن الأشعث - يعني
ابن سليم - عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :
سألت رسول الله ﷺ عن التفت الرجل في الصلاة ، فقال : « [إنما]
هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد » (٢) .

١٦٦ - باب السجود على الأنف

٩١١ - حدثنا مؤمل بن الفضل ، حدثنا عيسى ، عن معمر ، عن

١ - وأخرجه النسائي ، وأبو الأحوص هذا لا يعرف له اسم ، وهو مولى بني
ليث ، وقيل : مولى بني غفار ، ولم يرو عنه غير الزهري ، قال يحيى بن معين : ليس
بشيء ، وقال أبو أحمد الكرايبي : ليس بالمتين عندهم . (من مختصر المنذري)
٢ - وأخرجه البخاري والنسائي .

يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ رُئيَ على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس (١) .
قال أبو علي : هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة .

١٦٧ - باب النظر في الصلاة

٩١٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو معاوية ، / ح / وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، وهذا حديثه وهو أتم ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة الطائي ، عن جابر بن سمرة ، قال عثمان [هو ابن أبي شيبة] : قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء ثم اتفقوا ، فقال : « لينتهين رجال يشخصون (٢) أبصارهم إلى السماء » قال مسدد : « في الصلاة ، أولاً ترجع إليهم أبصارهم » (٣) .

٩١٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، أن أنس بن مالك حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ؟ » فاشتد قوله في ذلك فقال : « لينتهن »

١ - تقدم في السجود على الجبهة حديث ٨٩٤

٢ - أي يرفعون .

٣ - وأخرجه مسلم والنسائي وأخرج ابن ماجه طرفاً منه .

عن ذلك أو لتُخطفنَّ أبصارهم» (١) .

٩١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في خيصة لها أعلام ، فقال : « شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها الى أبي جهم وأتوني بأنبجانية » (٢) (٣) .

٩١٥ - حدثني عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي الزناد - قال : سمعت هشاماً يحدث عن أبيه (٤) ، عن

١ - واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

٢ - الخيصة كساء مربع من صوف الانبجانية اراها منسوبة ، وهي الى الغلظ لا علم لها . وفي الحديث : دلالة على أنه إذا استثبت خطأ مكتوباً وهو في الصلاة لم تفسد صلاته ، وذلك لأنه يشغله علم الخيصة عن صلاته ، حتى يتأمله بالنظر اليه . (خطابي)

وقول الخطابي [أراها منسوبة] لعل العبارة فيها نقص ، وفي النهاية : [منسوب الى منبج] المدينة المعروفة ، وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة . وقيل انها منسوبة الى موضع اسمه انبجان ، وهو اشبه ، لأن الاول فيه تسف . وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له . وانما بعث الخيصة الى ابي جهم لأنه الذي اهداها له ، وانما طلب منه الانبجانية لئلا يؤثر الهدية في قلبه .

٣ - واخرجه البخاري في الصلاة واللباس ومسلم والنسائي في الصلاة حديث

٧٧٢ وابن ماجه في اللباس ومالك في اللباس والصلاة .

٤ - ابوه : هو عروة بن الزبير .

عائشة ، بهذا الخبر ، قال : وأخذ كردياً (۱) كان لابي جهنم فقبل يارسول الله ، الخيصة كانت خيراً من الكردي .

۱۶۸ - باب الرخصة في ذلك

۹۱۶ - حدثنا الربيع بن نافع ، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد ، أنه سمع أبا سلام قال : حدثني السلولي [هو أبو كبشة] ، عن سهل بن الخنظلية (۲) ، قال : ثَوَّبَ بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت الى الشعب .

قال أبو داود : وكان أرسل فارساً الى الشعب من الليل يحرس .

۱۶۹ - باب العمل في الصلاة

۹۱۷ - حدثنا القعني ، حدثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب ابنت رسول الله ﷺ ، فإذا سجد وضعها (۳)

۱ - أي : رداء كردياً
 ۲ - الخنظلية : أمه ، وقيل أم جده ، وسهل : هو سهل بن الربيع .
 ۳ - قلت : يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله ﷺ لا عن قصد وتعمد له في الصلاة ، فلعل الصبية لطول ما ألقته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة ، كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يمددها ، فإذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها ، بأن يحطها أو يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده ، فإذا أراد القيام - وقد عادت الصبية الى مثل الحالة الاولى - لم يدفعها ولم =

وإذا قام حملها (١) .

٩١٨ - حدثنا قتيبة - يعني ابن سعيد - حدثنا الليث ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، أنه سمع أبا قتادة يقول : بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب (٢) بنت رسول الله ﷺ ، وهي صبية ،

يعنيها حتى إذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث . ولا يكاد يتوهم عليه أنه كان يتعمد لحملها ووضعها وامسأكها في الصلاة تارة بعد أخرى لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته في شيء من ذلك أكثر من قضائها وطراً من لعب لا طائل له ولا فائدة فيه . وإذا كان علم الخبيصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفة من الأمر وفي ذلك بيان ما تأولناه والله اعلم .

وفي الحديث دلالة على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة وذلك أنها لا تلبسه هذه الملابس إلا وقد تمسه ببعض أعضائها . وفيه دليل على أن ثياب الأطفال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم نجاسة .
وفيه أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، وفيه أن الرجل إذا صلى وفي كفه متاع أو على رقبته كارة ونحوها فإن صلاته مجزية . (خطابي)
١ - وأخرجه البخاري في الصلاة والادب ومسلم حديث ٥٤٣ والنسائي حديث

٧١٢ ، ٨٢٨

٢ - واسم أبي العاص : لقيط ، وقيل : ياسر ، وقيل غير ذلك ، تزوج أمامة علي بن أبي طالب بعد فاطمة ، وكانت فاطمة أوصت علياً أن يتزوجها . ثم تزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم فولدت له يحيى ، وماتت عند المغيرة . وليس لزينب ولا لرقية ولا لأم كلثوم عقب ، إنما العقب لفاطمة رضي الله عنهن . (من الاسماء واللغات للنووي)

يحملها على عاتقه ، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه : يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام ، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها .

٩١٩ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا ابن وهب ، عن
مخرمة ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، قال : سمعت أبا قتادة الانصاري
يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على
عُنُقِهِ ، فإذا سجد وضعها .

قال أبو داود : ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثاً واحداً .

٩٢٠ - حدثنا يحيى بن خلف ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا محمد
- يعني ابن إسحاق - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عمرو بن سليم
الزرقي ، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال : بينما نحن ننتظر
رسول الله ﷺ للصلاة ، في الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال للصلاة ، إذ
الينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه ، فقام رسول الله ﷺ
في مُصَلَّاهُ ، وقمنا خلفه ، وهي في مكانها الذي هي فيه ، قال : فكبر فكبرنا
قال : حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع
وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها ، فما
زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته
ﷺ !

٩٢١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى ابن أبي كثير عن ضمضم بن جونس ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية (١) ، والعقرب » (٢) .

٩٢٢ - حدثنا احمد بن حنبل ومسدد ، وهذا لفظه ، قال : حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - حدثنا برد ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ ، قال احمد : يصلي والباب عليه مُغلقٌ ، فجئت فاستفتحت - قال أحمد : ففتحت لي ، ثم رجع إلى مصلاه - وذكر أن الباب كان في القبلة (٣) .

١ - قلت : فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وان موالاته الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة ، وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين فاذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة .

وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزناير والنشبان ونحوها ، ورخص عامة اهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا ابراهيم النخعي . والسنة أولى ما اتبع . (خطابي)

٢ - واخرجه النسائي في الصلاة حديث ١٢٠٣ بلفظ (أمر) وابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٤٥ بلفظ (امر رسول الله ﷺ) والترمذي حديث ٣٩٠ وقال : [حسن صحيح] .

٣ - واخرجه النسائي في الصلاة في كتاب الافتتاح باب المشي أمام القبلة حديث ١٢٠٧ واخرجه الترمذي وقال : [حسن غريب] وفي حديث النسائي (يصلي تطوعاً) وكذا ترجم عليه الترمذي .

١٧٠ - باب رد السلام في الصلاة

٩٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سامنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : « إن في الصلاة لشغلاً » (١) .

٩٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسامت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم (٢)

١ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٢ - قوله : (ما قدم وما حدث) معناه الحزن والكآبة ، يريد أنه قد عاوده قديم الاحزان واتصل بحديثها ، واختلف الناس في المصلي يسلم عليه ، فرخصت طائفة في الرد وكان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً ، وكذلك الحسن البصري وقتادة ، وروي عن أبي هريرة أنه كان اذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع ، وروي عن جابر نحو من ذلك .

وقال أكثر الفقهاء : لا يرد السلام ، وروي عن ابن عمر أنه قال : برد إشارة . وقال عطاء والنخعي وسفيان الثوري : اذا انصرف من الصلاة رد السلام ، وقال ابو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير .

قلت : رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محظور ورده بعد الخروج من الصلاة سنة ، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود - بعد الفراغ من صلاته - السلام . والاشارة حسنة ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة ، وقد رواه ابوداود في هذا الباب .

وما حدث (١) ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله جل وعز قد أحدث [من أمره] (٢) أن لا تكلموا في الصلاة » فردَّ علي السلام (٣) .

٩٢٥ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ، أن الليث حدثهم ، عن بكير ، عن نابل صاحب العباء (٤) ، عن ابن عمر ، عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسامت عليه ، فرد إشارة ، وقال : ولا أعلمه إلا قال : إشارة بأصبعه ، وهذا لفظ حديث قتيبة (٥) .

٩٢٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق ، فأتيته وهو يصلي علي بعيره ، فكلمته ، فقال لي بيده هكذا ، ثم كلمته فقال لي بيده هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ ويوميء برأسه ، فلما فرغ قال : « ما فعلت في الذي أرسلتك ؟ فإنه لم يعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي » (٦) .

١ - (قدم) بضم الدال . وأصل (حدث) بالفتح ، وإنما تضم هنا للازدواج .

٢ - ليست في النسخة الهندية .

٣ - وأخرجه النسائي حديث ١٢٢٢

٤ - نابل بكسر الباء ، ويقال : صاحب الأكسية ، وكأنه كان يبيعها .

٥ - وأخرجه النسائي والترمذي حديث ٣٦٧ وقال : [حديث حسن] .

٦ - وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي .

٩٢٧ - حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني ، حدثنا جعفر ابن عون ، حدثنا هشام بن سعد ، حدثنا نافع ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى قُباء يصلي فيه ، قال : فجاءته الأنصار فساموا عليه وهو يصلي ، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يُسامون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه ، وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره الى فوق (١) .

٩٢٨ - حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا غرار (٢) في صلاة ولا تسلم » قال احمد : يعني -

١ - واخرجه الترمذي حديث ٣٦٨ بنحوه مختصراً وقال : [حسن صحيح] .
٢ - قلت : اصل الغرار نقصان لبن الناقة ، يقال غارت الناقة غراراً فهي مغارة اذا نقص لبنها ، فمعنى قوله : « لا غرار » أي لا نقصان في التسليم ، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا نقص فيه مثل ان يقال : السلام عليكم ورحمة الله فيقول : عليكم السلام ورحمة الله ، ولا يقتصر على ان يقول : السلام عليكم او عليكم حسب ، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة .

وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين احدهما أن لا يتم ركوعه ومسجوده ، والآخر ان يشك هل صلى ثلاثاً او اربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك ، وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري أنه يطرح الشك ويبنى على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها اربعاً . (خطابي)

فما أرى - أن لاتسلم ولا يُسلم عليك ، ويفرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك .

٩٢٩ - حدثنا محمد بن الملاء ، اخبرنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبي مالك ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أراه رفعه ، قال : « لا غرار في تسليم ولا صلاة » .

قال ابو داود : ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه .

١٧١ - باب تسميت العاطس في الصلاة

٩٣٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى / ح / وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، المعنى / ، عن ججاج الصواف ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السامي ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله (١) ! فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت :

١ - قلت : في هذا الحديث من الفقه ان الكلام ناسياً في الصلاة لا يفسد الصلاة وذلك ان النبي ﷺ علمه احكام الصلاة وتحريم الكلام فيها ، ثم لم يأمره بإعادة الصلاة التي صلاها معه وقد كان تكلم بما تكلم به ، ولا فرق بين من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام عليه ، وبين من تكلم ناسياً لصلاته في أن كل واحد منها قد تكلم والكلام مباح له عند نفسه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمن قال يبني على صلاته اذا تكلم ناسياً او جاهلاً الشبي والأوزاعي ومالك والشافعي .

واثكل أميآه ! ماشأنكم تنظرون إلي ؟؟ فجعلوا يضربون بأيديهم
على أنفخاذهم، فعرفت أنهم يصمتوني (١) فقال عمان : فلما رأيتهم يسكتوني
لكني سكت ، قال : فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي وأمي ما ضربني ولا
كهرني (٢) ولا سبني ثم قال : « إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من
كلام الناس هذا ، إنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن » أو كما قال
رسول الله ﷺ ، قلت : يا رسول الله ، إنا قوم حديث عهد بجاهلية وقد

وقال النخعي وحماد بن أبي سليمان واصحاب الرأي اذا تكلم ناسياً استقبل
الصلاة ، وفرق اصحاب الرأي بين ان يتكلم ناسياً وبين ان يسلم ناسياً فلم يوجبوا عليه
الاعادة في السلام كما اوجبوها عليه في الكلام .

وقال الأوزاعي : من تكلم في صلانه عامداً بشيء يريد به اصلاح صلانه لم تبطل
صلانه . وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن فقال رجل من ورائه انها المصر لم
تبطل صلانه وفي الحديث دليل على ان المصلي اذا عطس فشمته رجل فانه لا يجيبه .
واختلفوا اذا عطس وهو في الصلاة هل يحمد الله ؟ فقالت طائفة يحمد الله .
روي عن ابن عمر أنه قال : العاطس في الصلاة يجهر بالحمد . وكذلك قال
النخعي وأحمد بن حنبل . وهو مذهب الشافعي إلا أنه يستحب ان يكون ذلك في
نفسه . (خطابي)

١ - يصمتوني : ومثله يسكتوني : معناه يطلبون مني أن امسكت ، وقد حذف
نون الرفع وقرىء في قوله تعالى (قل أغير الله تأمروني اعبداً) بنون واحدة مخففة .
والاصل يسكتوني وله نظائر في العربية كقول الشاعر :

أبيت اسري وتبتي تداكي شعرك بالعنبر والمسك الذكي

٢ - قوله : (ما كهرني) معناه ما اتهرني ولا اغلظ لي ، وقيل الكهر :
استقبالك الانسان بالمبوس وقرأ بعض الصحابة (فأما اليتيم فلا تكهر) . (خطابي)

جاءنا الله بالاسلام: ومنا رجال يأتون الكهان ، قال : « فلا تأتهم » قال: قلت: ومنا رجال يتطيرون (١) ، قال : « ذاك شيء يجذونه في صدورهم فلا يصدّهم » قلت : ومنا رجال يخطون (٢) ، قال : « كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك (٣) » قال : قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية إذ اطلعت عايتها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها ، وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون (٤) ، لكني صككتها صكّة ، فمظّم ذلك عليّ رسول الله ﷺ ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال : « اثني بها » قال : فجئت بها ، فقال : « أن الله » ؟ قالت : في السماء ، قال : « من أنا » ؟ قالت :

كحصر ما را

١ - قوله في الطيرة : « ذلك شيء في نفوسهم فلا يضرهم » يريد ان ذلك شيء يوجد في النفوس البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون والأوهام من غير أن يكون له تأثير من جهة الطبع أو يكون فيه ضرر كما كان يزعمه اهل الجاهلية . (خطابي)

٢ - قوله : (ومنا رجال يخطون) فان الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي أن يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول : انبي عيان اسرعا البيان ثم يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر الى آخر ما يبقى من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفلح والظفر وان كان فرداً فهو دليل الخيبة والياس . (خطابي)

٣ - قوله : « فمن وافق خطه » فذلك يشبه أن يكون أراد به الزجر عنه وترك التعاطي له إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي لأن خطه كان علماً لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها . (خطابي)

٤ - قوله : (آسف كما يأسفون) معناه اغضب كما يفضبون ومن هذا قوله سبحانه (فلما آسفونا انتقمنا منهم) .

أنت رسول الله ، قال : « أعتقها (۱) فانها مؤمنة » (۲) .

۹۳۱ - حدثنا محمد بن يونس النسائي ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا فليح ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أمور أمن الأمور الأسلام فكان فيما علمت أن قال لي : « إذا عطست فاحمد الله ، وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل : يرحمك الله قال : فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله ، فقلت : يرحمك الله رافعاً بها صوتي ، فرماني

۱ - وأما قول النبي ﷺ : « أعتقها فانها مؤمنة » ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قوله حين سألهما ابن الله ؟ فقالت : في السماء . وسألهما من أنا ؟ فقالت : رسول الله ﷺ . فان هذا السؤال عن اشارة الايمان وسمعة أهله ، وليس بسؤال عن اصل الايمان وصفته وحقيقته ، ولو أن كافراً يريد الانتقال من الكفر الى دين الاسلام فوصف من الايمان هذا القدر الذي تكلمت به الجارية لم يصر به مسلماً حتى يشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ﷺ ويتبرأ من دينه الذي كان يعتقد ، وانما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه منك فيقول زوجتي وتصدقها المرأة فانا نصدقها في قولها ولا نكشف عن امرها ولا نطالبها بشرائط عقد الزوجية حتى اذا جاءنا وهما اجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فانا نطالبها حينئذ بشرائط عقد الزوجية من احضار الولي والشهود وتسمية المهر . كذلك الكافر اذا عرض عليه الاسلام لم يقتصر منه على ان يقول إني مسلم حتى يصف الايمان بكامله وشرائطه واذا جاءنا من نجبل حاله بالكفر والايمان فقال إني مسلم قبلناه ، وكذلك اذا رأينا عليه اشارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوها حكمنا باسلامه الى أن يظهر لنا منه خلاف ذلك . (خطابي)

۲ - وأخرجه مسلم والنسائي .

الناس بأبصارهم ، حتى احتملني ذلك ، فقلت : مالكم تنظرون إليّ بأعين
شُرُورٍ ؟ قال : فسبحوا ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال : « من المتكلم ؟ »
قيل : هذا الأعرابي ، فدعاني رسول الله ﷺ ، فقال لي : « إنما الصلاة
لقراءة القرآن وذكر الله جل وعز ، فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك »
فما رأيت معلماً قطُّ أرفق من رسول الله ﷺ .

١٧٢ - باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن سلمة ، عن
حجر أبي العنيس الحضرمي ، عن وائل بن حجر ، قال : كان رسول الله ﷺ
إذا قرأ (ولا الضالين) قال : « آمين » ورفع بها صوته (١) .

٩٣٣ - حدثنا مخلد بن خالد الشعيري ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا علي
ابن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر ،
أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه ، وعن شماله
حتى رأيت يابض خديه .

١ - واخرجه الترمذي حديث ٢٤٨ وابن ماجه حديث ٨٥٥ ، وقال الترمذي :
[حديث حسن] ، وقال ابن القيم : [حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان ،
فأما سفيان فقال : ورفع بها صوته ، وأما شعبة فقال : خفض بها صوته ذكره
الترمذي] . قال البخاري : [حديث سفيان أصح ، واخطأ شعبة في قوله : خفض
بها صوته] وشزر - بضم فسكون - جمع شزراء ، من الشزر - بفتحين - وهو
النظر عن يمين وشمال .

٩٣٤ - حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا صفوان بن عيسى ، عن بشر بن رافع ، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول ﷺ إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : « آمين » حتى يسمع من يليه من الصف الأول (١) .

٩٣٥ - حدثنا القعني : عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين « فانه من وافق قوله قول الملائكة : غفر له (٢) ماتقدم من ذنبه » (٣) .

١ - وأخرجه ابن ماجه حديث ٨٥٣ وزاد [فيرتج بها المسجد]

٢-٣ - وأخرجه البخاري والنسائي وأخرج نحوه ابن ماجه حديث ٨٥١ قلت : قد احتج به من ذهب الى أنه لا يجهر بآمين ، وقال : ألا ترى أنه جعل وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين وقتاً لتأمين القوم ، فلو كان الامام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التحين له مراعاة وقته .

قلت : وهذا قد كان يجوز أن يستدل به لو لم يكن ذلك المذكوراً في حديث وائل بن حجر الذي تقدم ذكره ، وإذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل . وقد يكون معناه الامر به والحض عليه اذا نسيه الامام يقول : « لا تغفلوه اذا أغفله الامام ولا تتركوه إن نسيه وامنوا لأنفسكم لتحرزوا به الأجر » .

قلت : وقوله : « اذا قال الامام : ولا الضالين فقولوا آمين » معناه قولوا مع الامام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً ، فأما قوله : « اذا أمن الامام فأمنوا » فانه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وإنما هو كقول القائل : اذا رحل الأمير فارحلوا يريد اذا اخذ الأمير في الرحيل فتهيئوا للارتحال ايكون رحيلكم مع رحيله ، وبيان هذا في الحديث الآخر ان الامام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق =

٩٣٦ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمَّن الإمام فأَمَّنوا (١) فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » (٢) .

قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .

٩٣٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهوية ، أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن حاصم ، عن أبي عثمان ، عن بلال أنه قال : يارسول الله لا تسبقني (٣) « بآمين » (٤) .

تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة . (خطابي)

١ - قلت : فيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابته في التأمين على سبيل المداركة طريق الى معرفته ، فدل انه كان يجهر به جهرأ يسمعه من ورائه ، وقد روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان اذا قرأ ولا الضالين قال : « آمين » ورفع بها صوته ، ورواه ابو داود بإسناده في هذا الباب . (خطابي) وقد سبق عند ابي داود حديث ٩٣٢

٢ - واخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٢٥٠ والنسائي حديث ٩٢٦ وابن ماجه حديث ٨٥١

٣ - قال المنذري : وروي عن ابي عثمان - وهو النهدي - قال : قال بلال : (وهو... بن رباح) لاني ﷺ [مرسلاً]

٤ - قلت : يشبه ان يكون معناه ان بلالاً كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكنة الأولى من السكتين فرمما بقي عليه شيء منها وقد فرغ رسول الله ﷺ من قراءة

٩٣٨ - حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد، قالوا: حدثنا الغريابي، عن صبيح بن مُحَرَّر الحمصي، حدثني أبو مصبيح المقرائي، قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النُميري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين (١) فان آمين مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة (٢) فأتينا على رجل قد أُلحَّ في المسألة فوقف النبي ﷺ يستمع منه، فقال النبي ﷺ: «أوجب إن ختم» فقال رجل من القوم: بآي شيء يختم؟ قال: «بآمين؛ فانه إن ختم بآمين فقد أوجب» فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ فأتى الرجل فقال: اختم يا فلان بآمين، وأبشر، وهذا لفظ محمود.

== فاتحة الكتاب فاستمله بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى يصادف تأمينه تأمين رسول الله ﷺ فينال بركته معه والله اعلم.
وقد تأوله بعض أهل العلم على أن بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ فربما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين. (خطابي) وقد جاء هذا الحديث مؤخراً عند الخطابي.

١ - في الذخائر واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن الوليد بن عتبة ومحمود بن خالد.

٢ - في مختصر المنذري زيادة [غشي].

قال أبو داود : المقراء قبيلة (۱) من حمير (۲) .

۱۷۳ - باب التصفيق في الصلاة (۳)

۹۳۹ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التسميح للرجال ، والتصفيق للنساء » (۴) .

۹۴۰ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفيق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى

۱ - في مختصر المنذري [قبيل] وفي النسخة الهندية [قبيلة] .

۲ - قال المنذري : قال أبو داود : المقراني : قبيل من حمير ، وهكذا ذكره غيره ، وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة إلى مقرئ : قرية بدمشق ، والاول أشهر . ويقال بضم الميم وفتحها . وصوب بعضهم الفتح . وأبو زهير النميري قيل اسمه فلان بن شرحبيل . ومصباح : بضم الميم وفتح الصاد وكسر الباء وتشديد ها .

۳ - هذا الباب مؤخر عند الخطابي .

۴ - وأخرجه البخاري ومسلم حديث ۴۲۲ والنسائي والترمذي حديث ۳۶۹

وإبن ماجه حديث ۱۰۳۴

رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ،
 فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم
 استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ ، فلما
 انصرف قال : « يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذا أمرتك ؟ » قال أبو بكر :
 ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول
 الله ﷺ : « مالي رأيتم أكثرتم من التصفيح ؟ من نابه شيء في صلاته
 فليُسبِح (١) ، فانه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيح للنساء » (٢) .

١ - قلت : في هذا الحديث انواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في اول وقتها
 ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله ﷺ غائب لم يؤخروها انتظاراً له . ومنها
 أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه . ومنها انه
 لم يأمرهم باعادة الصلاة لما صفقوا بأيديهم .

وفيه أن التصفيح سنة النساء في الصلاة ، وهو معنى التصفيح المذكور في
 آخر الحديث وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى . ومنها
 أن تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم
 يطل ذلك .

ومنها إباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله والثناء عليه في اضعاف القيام عندما
 يحدث المرء من نعمة لله ويتجدد له من صنع .

وفيه جواز الصلاة بإمامين احدهما بعد الآخر . ومنها جواز الائتھام بصلاة من
 لم يلحق اول الصلاة وفيه أن سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح . وفيه
 أن المأموم اذا سبح يريد بذلك اعلام الامام لم يكن ذلك مفسداً لصلاته . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في الصلاة وفي السهو ، وفي الأحكام وفي الصلح

ومسلم والنسائي .

[قال أبو داود : وهذا في الفريضة] .

٩٤١ - حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأتاهم ليصالح بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال : « إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس » فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ، قال في آخره : « إذا نابكم شيء في الصلاة فليصبح الرجال وليصفتح النساء » (١) .

٩٤٢ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد ، عن عيسى بن أيوب ، قال : قوله : « التصفيح للنساء » تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

١٧٤ - باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن شبيب [المروزي] ومحمد بن رافع ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة .

٩٤٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد

١ - قال المنذري : [قال أيوب قوله : « التصفيح للنساء » تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى] .

ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس ، عن أبي غطفان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التسييح للرجال » يعني في الصلاة « والتصفيق للنساء ؛ من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعيد لها »
يعني الصلاة .

قال أبو داود : هذا الحديث وهم .

١٧٥ - باب [في] مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة ، أنه سمع أبا ذر يروي عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجبه فلا يمسح (١) الحصى » (٢) .

٩٤٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلامة ، عن معيقب (٣) أن النبي ﷺ قال : « لا تمسح وأنت تطلي ؛ فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة ، تسوية الحصى » (٤) .

١ - قلت : يريد بمسح الحصى تسويته حتى يسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك ، وكان مالك بن انس لا يرى به بأساً ، ويسوي الحصى في صلاته غير مرة . (خطابي)

٢ - وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٣٧٩ وقال : [حديث حسن] .

٣ - (معيقب) بالتصغير وهو ابن أبي فاطمة الدوسي من السابقين الأولين اسلم بمكة قديماً وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ثم هاجر إلى المدينة .

٤ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٣٨٠

١٧٦ - باب الرجل يطلي مختصراً

٩٤٧ - حدثنا يعقوب بن كعب ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار (١) في الصلاة (٢) .

قال أبو داود : يعني يضع يده على خاصرته .

١٧٧ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً

٩٤٨ - حدثنا عبدالسلام بن عبد الرحمن الوابصي ، حدثنا أبي ، عن شيبان ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن هلال بن يساف ، قال : قدمت الرقة (٣) فقال لي بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت : غنيمة (٤) ، فدفعنا الى وابصة ، قلت لصاحبي : نبدأ فننظر إلى

١ - قال أبو داود : هو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة ويقال : إن ذلك من فعل اليهود ، وقد روي في بعض الأخبار : أن إبليس أهبط إلى الأرض كذلك وهو شكل من أشكال أهل المصائب ، ويضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم ، وقيل هو أن يمسك بيده مختصرة ، أي عصاً يتوكأ عليها . (خطابي)
٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي حديث ٨٩١ وابن ماجه والترمذي حديث ٣٨٣

٣ - الرقة : بلد على نهر الفرات في سورية .

٤ - أي لقاءه غنيمة .

دلته (١) ، فاذا عليه قاذسوة لاطئة ذات أذنين وُبرئس خنزٍ أغبر ، وإذا هو معتمد على عصاً في صلاته فقلنا بعد أن سلمنا ، فقال : حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه (٢) .

١٧٨ - باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٩ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيب ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال : كان أحدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلاة ، فنزلت (وقوموا لله قانتين) (٣) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (٤) .

١٧٩ - باب [في] صلاة القاعد

٩٥٠ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال - يعني ابن يساف - عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة »

١ - أي خصلته .

٢ - في النسخة الهندية [اعتمد عليها] .

٣ - الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

٤ - وأخرجه البخاري في الصلاة والتفسير ومسلم والنسائي حديث ١٢٢٠

والترمذي في الصلاة حديث ٤٠٥ وفي التفسير حديث ٢٩٨٩

فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي، فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يارسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» وأنت تصلي قاعداً، قال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم» (١).

٩٥١ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته قائماً على النصف من صلاته قاعداً» (٢) (٣).

١ - وأخرجه مسلم حديث ٧٣٥ والنسائي حديث ١٦٦٠
٢ - قوله: «صلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً وصلاته قائماً على النصف من صلاته قاعداً»، إنما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا جواز له قاعداً والمصلي يقدر على القيام وإذا لم يكن له جواز لم يكن شيء من الأجر ثبات.
وأما قوله: «وصلاته قائماً على النصف من صلاته قاعداً»، فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع قائماً كما رخصوا فيها قاعداً فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض قائماً إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجماً للقادر على القعود جائز كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجماً كما يجوز له أن يصلي قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة. (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري والترمذي حديث ٣٧١ وقال: [حسن صحيح]

والنسائي حديث ١٦٦١ وابن ماجه حديث ١٢٣١

۹۵۲ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن إبراهيم

ابن طهيمان ، عن حسين المعلم ، عن ابن بريدة ، عن عمران بن حصين ، قال :
كان بي النَّاصور فسألت النبي ﷺ فقال : « صل قائماً ، فان لم تستطع
فقاعداً ، فان لم تستطع (۱) فعلى جنب » (۲) .

۹۵۳ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا

هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : مارأيت رسول الله ﷺ
يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط ، حتى دخل في السن ، فكان
يجلس [فيها] فيقرأ ، حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم
سجد (۳) .

۹۵۴ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد وأبي

النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن
النبي ﷺ كان يصلي وهو جالس ، وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون
ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم يفعل

- ۱ - قلت : وهذا في الفريضة دون النافلة أقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه ، وأقام صلاته نائماً عند العجز عن القعود مقام القعود واختلفوا فيه اذا صلى نائماً أي واقفاً بالارض كيف يصلي ؟ فقال اصحاب الرأي : يصلي مستلقياً ورجله الى القبلة .
- وقال الشافعي : يصلي على جنبه متوجهاً الى القبلة على ما جاء في الحديث (خطابي)
- ۲ - وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي حديث ۳۷۲
- ۳ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

في الركعة الثانية مثل ذلك (١) .

قال أبو داود : رواه علقمة بن وقاص ، عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه .

٩٥٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، قال : قال : سمعت بديل بن مينسرة وأيوب يحدثان ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ليلا طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً (٢)

٩٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن شقيق ، قال سألت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة ؟ قالت : المفصل (٣) ، قال : قلت فكان يصلي قاعداً ؟ ؟ قالت : حين حطمه (٤) الناس (٥) .

- ١ - واخرجه البخاري ومسلم حديث ٧٣١ والنسائي حديث ١٦٤٩
- ٢ - واخرجه مسلم حديث ٧٣٠ والنسائي حديث ١٦٤٧ وابن ماجه حديث ١٢٢٨
- ٣ - الفصل : من الحجرات الى آخر القرآن .
- ٤ - يقال : حطم فلاناً اهله ، اذا كبر فيهم ، كأنهم بما حملوه من اثقالهم صبروه شيخاً محطوماً (من هامش النسخة الهندية) . غريب الحديث لابن الجوزي -
- ٥ - في مختصر المنذري [حين حطمه الباس] بالباء وله وجه والذي في ابي داود [الناس] بالنون .

١٨٠ - باب ، كيف الجلوس في التشهد ؟

٩٥٧ - حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن عاصم بن كليب عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر ، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعها [إلى] مثل ذلك ، قال : ثم جلس فاقرش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على نخذه اليسرى وحدث مرفقه الأيمن على نخذه اليمنى وقبض ثنتين وخلق حلقة ورأيته يقول هكذا ، وخلق بشر الإبهام والوسطى وأشار (١) بالسبابة (٢) .

٩٥٨ - (٣) حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر قال : سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني رجلك اليسرى .

١ - قلت : في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة ، وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة ، وكان بعضهم يرى أن يخلق فيضع إغله الوسطى بين عقدي الإبهام وإنما السنة أن يخلق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء . (خطابي)

٢ - وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً حديث ٨٦٧

٣ - الأحاديث من (٩٥٨ حتى ٩٦٢) قال في عون العبود هذه الأحاديث ليست في رواية الأولوي ، ولذا لم يذكرها المنذري في مختصره ، ولم توجد في عامة النسخ ، وإنما وجدت في نسخة واحدة صحيحة ذكرها المزي في الاطراف .

٩٥٩ - حدثنا ابن معاذ ، حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى ، قال : سمعت القاسم يقول : أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من سنة الصلاة أن تُضَجَّعَ رجلك اليسرى وتنصب اليمنى .

٩٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن يحيى بإسناده

مثله .

قال أبو داود : قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً : من السنة ، كما قال جرير .

٩٦١ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن القاسم بن محمد أراه الجلوس في التشهد ، فذكر الحديث (١) .

٩٦٢ - حدثنا هناد بن السري ، عن وكيع عن سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، قال : كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودَّ ظهر قدمه .

١٨١ - باب من ذكر التورك في الزابغة

٩٦٣ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ،

١ - في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد ، أن القاسم بن محمد أراه الجلوس في التشهد ، فنصب رجله اليمنى ، وثنى رجله اليسرى ، وجلس على وركه ، ولم يجلس على قدمه . ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك .

اخبرنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - / ح / وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، حدثنا
عبد الحميد - يعني ابن جعفر - حدثني محمد بن عمرو ، عن أبي حميد الساعدي
قال سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقال احمد : قال اخبرني
محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب
رسول الله ﷺ ، منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة
رسول الله ﷺ ، قالوا : فاعرض ، فذكر الحديث قال : ويفتح (١)
أصابع رجله إذا سجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ، ويثني رجله اليسرى
فيقعد عليها ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، فذكر الحديث ، قال : حتى
إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على
شقه الأيسر ، زاد احمد : قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ، ولم يذكر

في حديثها الجلوس في الثنتين كيف جالس (٢) :

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري ، حدثنا ابن وهب ، عن

٩٦٤ - حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري ، حدثنا ابن وهب ، عن

الليث ، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو
ابن حنبل ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه كان جالسا مع نفر من
أصحاب رسول الله ﷺ ، بهذا الحديث ولم يذكر أبا قتادة ، قال : فإذا

١ - بالخاء ، قال ابن الاثير : [أي نصبها وغمز موضع الفاصل منها وثناها

الى باطن الرجل واصل الفتح اللين] .

٢ - واخرجه البخاري والترمذي حديث ٣٠٤ والنسائي وابن ماجه بنحوه .

جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، فاذا جلس في الركعة [الأخيرة] (١) قدّم رجله اليسرى وجلس على مقعدته .

٩٦٥ - حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حنبل ، عن محمد بن عمرو العامري ، قال : كنت في مجلس ، بهذا الحديث ، قال فيه : فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ، ونصب اليمنى ، فاذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الأرض واخرج قدميه من ناحية واحدة .

٩٦٦ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، حدثنا أبو بدر ، حدثني زهير أبو خيثمة ، حدثنا الحسن بن الحر ، حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي ، أنه كان في مجلس فيه أبوه ، فذكر فيه قال : فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين الأخيرين فلما سلّم سلّم عن يمينه وعن شماله .

قال أبو داود : لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع

إذا قام نلتين .

٩٦٧ - حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، اخبرني
فليح ، اخبرني عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن
سعد ومحمد بن مسامة ، فذكر هذا الحديث ، ولم يذكر الرفع إذا قام من
نلتين ولا الجلوس ، قال : حتى فرغ ، ثم جلس فاقرش رجله اليسرى ،
وأقبل بصدر اليمنى على قبلته .

باب (ياؤن الى الطلوع) ١٨٢ - باب التشهد

٩٦٨ - حدثنا مسدد ، اخبرنا يحيى ، عن سليمان الاعمش ، حدثني
شقيق بن سامة ، عن عبد الله بن مسعود ، كنا إذا جلسنا مع رسول الله
الله ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عبادته ، السلام على فلان
وفلان ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا السلام على الله ، فان الله هو
السلام ، ولكن إذا جلس احدكم قليتل : التحيات لله (١) والصلوات ،

١ - قلت : قوله : « فليقل التحيات لله » فيه إيجاب التشهد لأن الأمر على
الوجوب وفي قوله عند الفراغ من التشهد : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » دليل
على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة ولو كانت واجبة لم يخل مكانها
منها ويخيره بين ما شاء من الأذكار والادعية فلما وكل الأمر في ذلك الى ما يعجبه
منها بطل التعمين . وعلى هذا قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي فانه قال : الصلاة على
النبي في التشهد الاخير واجبة فان لم يصل عليه بطلت صلاته ، وقد قال امحاق بن
راهويه نحواً من ذلك ايضاً ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة . واصحابه يحتجون في
ذلك بحديث كعب بن عجرة . وقد رواد ابو داود حديث ٩٧٦ (خطابي)

والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فانسكم إذا قلم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض « أو « بين السماء والأرض » « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهدان محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به » (۱) .

۹۶۹ - حدثنا عمير بن المنتصر ، أخبرنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة ، وكانت رسول الله ﷺ قد علمت ، فذكر نحوه (۲) .

قال شريك : وحدثنا جامع - يعني ابن شداد - عن أبي وائل عن عبد الله بمثله ، قال : وكان يعلمنا كلمات ، ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد : (۳) اللهم ألف بين قلوبنا ؛ وأصلح ذات بيننا ؛ واهدنا سبيل السلام ؛ ونجنا من الظلمات إلى النور ؛ وجنّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ وبارك لنا في أسماعنا ، وأبصارنا ، وقلوبنا ؛ وأزواجنا وذرّياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها . وأعمّها

۱ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي حديث ۱۲۷۰ وابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود حديث ۲۸۹ .
 ۲ - وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال : [حديث صحيح] .
 ۳ - وأخرجه الحاكم في المستدرک (۲۶۵/۱) من طريق شيخ أبي داود ، وفيه [كما يعلمنا التشهد] .

علينا .

٩٧٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم (١) ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » (٢)

٩٧١ - حدثنا نصر بن علي ، حدثني أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي

١ - وأخرجه النسائي مختصراً ، وقال أبو بكر الخطيب : [قوله : « فإذا قلت ذلك ، فقد تمت صلاتك » وما بعده ، إلى آخر الحديث : ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنما هو قول ابن مسعود ، أدرج في الحديث ، وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية ، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحارث مفصلاً مبيناً] .

٢ - قلت : قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود ؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة .

وقوله : « فقد قضيت صلاتك » يريد معظم الصلاة من القراءة والذكر والخفض والرفع وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام فكفى عن التسليم بالقيام إذ كان القيام إنما يقع عقب السلام ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم لأنه يبطل صلاته لقوله ﷺ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم . (خطابي)

بشر ، سمعت مجاهداً يحدث ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ في التشهد « التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » قال : قال ابن عمر : زدت فيها « وبركاته » « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله » قال ابن عمر : زدت فيها « وحده لا شريك له » « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

٩٧٢ - حدثنا عمرو بن عون ، اخبرنا ابو عوانة ، عن قتادة / ح / وحدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، قال : صلى بنا ابو موسى الأشعري ، فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم : أقرت مسألتهم الصلاة بالبر والزكاة ، فلما انقضى ابو موسى أقبل على القوم فقال : أيكم القائل كذبا وكذا ؟ [قال :] فأرّم (١) القوم ، فقال : أيكم القائل كذبا وكذا ؟ فأرّم القوم ، قال فلعلك يا حطان [أنت] قلتها ، قال : ما قلتها ، ولقد رهبت أن تبكعني (٢) بها ، قال : فقال رجل من القوم :

١ - قوله : فأرّم القوم يريد أنهم سكتوا مطرقين ، يقال ارم فلان حتى ما به نطق ومنه قول الشاعر :

بَرِدْنِ وَاللَّيْلِ مُرِمٌ طَائِرُهُ (خطابي)

٢ - وقوله : رهبت أن تبكعني أي : تجيبني بها أو تبكعني أو نحو ذلك من الكلام . قال الأصمعي : يقال بكعت الرجل بكماً اذا استقبلته بما يكره .

واخبرني احمد بن ابراهيم بن مالك عن محمد بن حاتم المظفري قال : قال سليمان بن =

أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعامون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ كخطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعامنا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين، يُجيبكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك» (١) «وإذا قال سمع الله لمن حمده» (٢) فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم»

== معبد: قلت للاصمعي: ما قول الناس الحق مغضبة؟ فقال: يا بني وهل يسأل عن مثل هذا الارزام! قل ما بكم أحد بالحق إلا اعترتكم له. (خطابي)
١ - وقوله: فتلك بتلك فيه وجهان أحدهما أن يكون ذلك مردوداً الى قوله: «وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يجيبكم الله» يريد أن كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنه السورة أو الآية كأنه قال فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها أو ما أشبه ذلك من الكلام.

والوجه الآخر أن يكون ذلك مطوفاً على ما يابيه من الكلام «وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا» يريد أن صلاتكم معلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه واثموا به ولا تختلفوا عليه فتلك إنما تصح وتثبت بتلك. وكذلك الفصل الآخر وهو قوله: «وإذا قال سمع الله إن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد يسمع الله لكم» الى ان قال: «فتلك بتلك» يريد والله اعلم أن الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها. (خطابي)
٢ - وقوله: «سمع الله إن حمده» معناه استجاب الله دعاء من حمده، وهذا من

سألتها فقولوا
برأبهم برأبهم

قال رسول الله ﷺ : « فتلك بتلك » « فاذا كان عند القعدة فليكن من أول قول احدكم ان يقول : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » لم يقل احمد « وبركاته » ولا قال « وأشهد » قال « وأن محمداً ».

٩٧٣ - حدثنا عاصم بن النضر ، حدثنا المعتمر ، قال : سمعت ابي ، حدثنا قتادة عن ابي غلاب ، يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، بهذا الحديث ، زاد : فاذا قرأ فأنصتوا ، وقال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد : « وحده لا شريك له » .

قال أبو داود : وقوله « فأنصتوا » ليس بحفظ ، لم يجز به إلا سايمان التيمي في هذا الحديث (١) .

٩٧٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاووس ، عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله ﷺ

الامام للمأموم ، وإشارة الى قوله « ربنا لك الحمد » فانتظمت الدعواتان احدهما بالأخرى ، فكان ذلك بيان قوله « فتلك بتلك » ومعنى قوله : « بسمع الله لكم » أي يستجيب لكم . ومن هذا قول النبي ﷺ « اللهم إني أعوذ بك من قول لا بسمع » أي لا يستجاب . (خطابي)

١ - واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم الكلام على قوله « واذا قرأ فأنصتوا » في باب الامام يصلي تعود .

يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله (۱) ، وأشهد أن محمداً رسول الله » (۲) .

۹۷۵ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان [بن سمرة] عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة ابن جندب : أما بعد امرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضاءها فابدؤوا قبل التسليم فقولوا : «التحيات الطيبات والصلوات والملك لله » ثم ساموا على اليمين ، ثم ساموا على قارئكم ، وعلى أنفسكم .

۱ - ذهب مالك إلى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو (التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله) .

قلت : وأصحها إسناداً وأشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود وإنما ذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس لزيادة التي فيه ، وهي قوله : « المباركات » ولوافقته القرآن وهو قوله : (فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) [الآية ۶۱ من سورة النور] ثم إن أسناده أيضاً جيد ورجاله مرضيون .

۲ - وأخرجه مسلم والترمذي حديث ۲۹۰ والنسائي حديث ۱۱۷۵ وابن ماجه . وقد انفرد ابن عباس بلفظ « وأشهد أن محمداً رسول الله » إذ في سائر التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وأبي موسى وابن الزبير كلها بلفظ (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد) .

قال أبو داود : سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق .

قال أبو داود : دلت هذه الصحيفة [على] أن الحسن سمع من سمرة .

١٨٣ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٧٦ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن

أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرة ، قال : قلنا ، أو قالوا ، يا رسول الله ، أمرتنا أن نصلي عليك (١) وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلي

١ - قالوا [أي الشافعي وابن راهوية ومن قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة] : فقوله : « أمرتنا أن نصلي عليك » يدل على وجوبه ، لأن أمره لازم وطاعته واجبة ، وقوله : « قولوا اللهم صلِّ على محمد » أمر ثانٍ يجب ائتماره ، ولا يجوز تركه . قالوا : وقد أمر الله بالصلاة عليه فقال : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) [الآية ٥٦ من سورة الاحزاب] . فكان ذلك منصرفاً الى الصلاة ، لأنه ان صرف الى غيرها كان ندباً ، وان صرف اليها كان فرضاً إذ لا خلاف ان الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة ، فدل على وجوبها في الصلاة (والله اعلم) .

واختلفوا في التشهد ، هل هو واجب أم لا ؟ فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : من لم يتشهد فلا صلاة له ، وبه قال الحسن البصري ، واليه ذهب الشافعي ، ومذهب مالك قريب منه .

وقال الزهري وقتادة وحماد : ان ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته . وقال اصحاب الرأي : التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ مستحب ، غير واجب ، والقعود قدر التشهد واجب .

واختلفوا فيما يتشهد به ، فذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل الى تشهد ابن مسعود الذي روينا في هذا الباب .

عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم،
وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على [آل] إبراهيم، إنك حميد
مجيد» (۱).

۹۷۷ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، بهذا
الحديث قال: «صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على [آل] إبراهيم»

۹۷۸ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن بشر، عن مسعر، عن
الحكم، باسناده بهذا، قال: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت
على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما
باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» (۲).

قال أبو داود: رواه الزبير بن عدي عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر
إلا أنه قال: «كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد»
وساق مثله.

۹۷۹ - حدثنا القعني، عن مالك / ح / وحدثنا ابن السرح،
أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

= وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس، وقد رواه أبو داود [وقد ذكر الخطابي
حديث ابن عباس السابق برقم ۹۷۴ وقد مضى مع شرحه].
۱ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.
۲ - أنظر الحديث السابق.

ابن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقني ، أنه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » (١) .

٩٨٠ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم ، أن محمد بن عبد الله بن زيد - وعبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء بالصلاة - أخبره ، عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال [له] بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا » فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد في آخره : « في العالمين إنك حميد مجيد » (٢) .

٩٨١ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ،

١ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٢ - وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

ونعيم : بزنة التصغير ، والمجرم : بضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية . لقب بذلك لأنه كان يجرم مسجد الرسول ﷺ .

عن عقبة بن عمرو ، بهذا الخبر ، قال : « قولوا اللهم صلِّ على محمد النبي
الأي و على آل محمد » .

۹۸۲ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حبان بن يسار الكلابي
حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز ، حدثني محمد
ابن علي الهاشمي ، عن الجهم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
من سرّه أن يكتال بالملكيا الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم
صلِّ على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت
على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

۱۸۴ - باب ما يقول بعد التشهد

۹۸۳ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا الوايد بن مسلم ، حدثنا
الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، حدثني محمد بن أبي عائشة ، أنه سمع أبا
هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر
فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة
المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » (۱) .

۹۸۴ - حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا عمر بن يونس اليمامي ، حدثني
محمد بن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن

۱ - وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

٩١٥ - حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا الحسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن حنظلة بن علي ، ان محجن ابن الأدرع حدثه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ، وهو يقول : اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي ، إنك أنت الغفور الرحيم ، قال : فقال : « قد غفر له ، قد غفر له » ثلاثاً (١) .

١٨٥ - باب إخفاء التشهد

٩١٦ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، حدثنا يونس - يعني ابن بكير - عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : من السنة أن يخفي التشهد (٢) .

١٨٦ - باب الإشارة في التشهد

٩١٧ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن

١ - وأخرجه النسائي .

٢ - وأخرجه الترمذي حديث ٢٩١ وقال : [حديث حسن غريب] والحاكم

في المستدرک ثم قال : [صحيح على شرط الشيخين] .

علي بن عبد الرحمن المعاوي ، قال : رأيتني عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ، وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : [كان] إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على نخذه [اليمنى] ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على نخذه اليسرى (١) .

٩٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم البراز ، حدثنا عفان ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عثمان بن حكيم ، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت نخذه [اليمنى] وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه ، وأرانا عبد الواحد ، وأشار بالسبابة (٢) .

٩٨٩ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، حدثنا حجاج عن ابن جريج ، عن زياد ، عن محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله ، عن عبد الله ابن الزبير انه ذكر ، أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحررها .

١ - وأخرجه مسلم والنسائي حديث ١٢٦٢

٢ - وأخرجه مسلم .

قال ابن جريج : وزاد عمرو بن دينار ، قال أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى .

٩٩٠ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ؛ بهذا الحديث ، قال : لا يجاوز بصره إشارته ، وحديث حجاج أم (١) .

٩٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عثمان - يعني ابن عبد الرحمن - حدثنا عصام بن قدامة من بني بجيلة ، عن مالك بن نمير الخزاعي (٢) ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعاً أصبعه السبابة ، قد حنأها شيئاً (٣) .

١٨٧ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ، وأحمد بن محمد بن شبوية ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك الغزال ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ قال أحمد بن حنبل : أن يجلس الرجل في الصلاة ، وهو معتمد على يده .

١ - وأخرجه النسائي حديث ١٢٧١

٢ - ويقال الأزدي ، سكن البصرة ، كنيته أبو مالك .

٣ - وأخرجه ابن ماجه والنسائي حديث ١٢٧٢

وقال ابن شَبْوَيْةَ : نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة ، وقال ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده ، وذكره في باب الرفع من السجود ، وقال ابن عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة (١)

٩٩٣ - حدثنا بشر بن هلال ، حدثنا عبد الوارث ، عن إسماعيل ابن أمية ، سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه ، قال : قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم .

٩٩٤ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، /ح/ وحدثنا محمد بن سامة ؛ حدثنا ابن وهب ، وهذا لفظه ، جميعاً عن هشام ابن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة ، وقال هارون بن زيد : ساقطاً على شقه الأيسر ، ثم اتفقا : فقال له : لا تجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذين يُعذَّبون .

١ - النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة يراد به ألا يضع المصلي يديه على الأرض ولا يتكئ عليها إذا نهض للقيام ، وهذا مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه متمدماً عليها ، وذهب الشافعي إلى أنه يجلس للاستراحة ، وهو رواية عن أحمد ، ومستندهما في ذلك ما رواه البخاري من حديث أيوب عن أبي قلابة ، وفيه : فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام ، (من تعاليق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

١٨٨ - باب في تخفيف القعود

٩٩٥ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف (١) قال : قلنا : حتى يقوم ؟ قال : حتى يقوم (٢)

١٨٩ - باب في السلام

٩٩٦ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، /ح/ وحدثنا أحمد ابن يونس ، حدثنا زائدة ، /ح/ وحدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص /ح/ وحدثنا محمد بن عبيد المحاربي وزباد بن أيوب ، قال : حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي ، /ح/ وحدثنا تميم بن المنتصر ، أخبرنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك ، /ح/ وحدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا إسرائيل ، كلهم عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، وقال إسرائيل : عن أبي الأحوص والأسود ، عن عبد الله ، أن

١ - الحجارة المحلاة ، واحدها رضة ومنه المثل خذ من الرضة ما عليها (خطابي)
٢ - واخرجه الترمذي حديث ٣٦٦ والنسائي ، وقال الترمذي : [هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه] . وأبو عبيدة هذا اسمه عامر ، وهو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . ويقال : اسمه كنيته ، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحهما ، غير أنه لم يسمع من أبيه كما قاله الترمذي وغيره ، وقال عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة ، هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ فقال : ما أذكر شيئاً . (من مختصر المنذري)

النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى يباضُ خده «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» (١)

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث سفيان، وحديث إسرائيل لم يفسره .

قال أبو داود: ورواه زهير عن أبي إسحاق، ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وعاقمة عن عبد الله .

قال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث ^و حديث أبي إسحاق [أن يكون مرفوعاً] .

٩٩٧ - حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن ساهة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه (٢)، قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» .

٩٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا ووكيع،

١ - وأخرجه الترمذي حديث ٢٩٥ وقال [حسن صحيح] والنسائي حديث

١٣٢٣ وابن ماجه حديث ٩١٤

٢ - هو أبو هنيذة، وائل بن حجر الكندي الحضرمي، كان قبلاً من أقبال

حضر موت، وكان أبوه من ملوكهم .

عن مسعر، عن عبيد الله بن القبيطية، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال: « ما بال أحدكم يرمي (١) بيده كأنها أذنان خيل مُشمس (٢)؟ إنما يكفي أحدكم، أو الا يكفي أحدكم، أن يقول هكذا» وأشار بأصبعه «يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله» (٣)

لفظ مسعر في الحديث بك يا اشارة سبهم

٩٩٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا ابو نعيم، عن مسعر، باسناده ومعناه، قال: «أما يكفي أحدكم، أو احدكم، ان يضع يده على نحره، ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله»

١٠٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا الاعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم الطائي، عن جابر بن سمرة، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعوا أيديهم، قال زهير: أراه قال « في الصلاة » فقال: « مالي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذنان خيل مُشمس!!؟ أسكنوا في الصلاة» (٤)

١ - في نسخة (يومي).

٢ - شمس بضم الشين وسكون الميم، جمع أشمس وهو النفور.

٣ - وأخرجه مسلم والنسائي حديث ١٣١٩

٤ - وأخرجه مسلم والنسائي.

١٩٠ - باب الرد على الإمام

١٠٠١ - حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتاده، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب، وأن يُسَلِّمَ بعضنا على بعض (١).

١٩١ - باب التكبير بعد الصلاة

١٠٠٢ - حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: كان يُعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير (٢).

١٠٠٣ - حدثنا يحيى بن موسى البلكخي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرنا عمرو بن دينار، أن أبا معبد مولى بن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت المذكور حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأن ابن عباس قال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه (٣).

١ - وأخرجه ابن ماجه مختصراً حديث ٩٢٢ وقد تقدم سماع الحسن من سمرة .

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم حديث ٥٨٣ والنسائي حديث ١٠٠٢ وأحمد

حديث ١٩٣٣

٣ - وأخرجه البخاري ومسلم حديث ٥٨٣

١٩٢ - باب حذف التسليم

١٠٠٤ - حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ، حدثني محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا الأوزاعي ، عن قرّة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حذف (١) السلام سنة » (٢) .

[قال عيسى : نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث .

قال أبو داود : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرمي قال : لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه] .

١٩٣ - باب إذا أحدث في صلاته [يستقبل]

١٠٠٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الاحول ، عن عيسى بن حطّان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم في الصلاة

١ - حذف السلام : بفتح الحاء وسكون الذال بعدها فاء هو أن لا يمده مداً ، يعني يترك الاطالة في لفظه ويسرع فيه ، وقول الصحابي سنة له حكم الرفع .

٢ - وأخرجه الترمذي في الصلاة باب حذف السلام سنة حديث ٢٩٧ وقال :

[حسن صحيح] .

فليُصرف فليتوضأ وليُعدّ صلاته « (١) .

١٩٤ - باب في الرجل يتطوع في مكانه

الذي صلى فيه المكتوبة

١٠٠٦ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد وعبد الوارث، عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم» قال عن عبد الوارث: «أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» زاد في حديث حماد «في الصلاة» يعني في السُّبْحَة (٢) .

١٠٠٧ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أشعث بن شعبة، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة (٣) فقال: صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة، مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ، ثم

١ - وأخرجه الترمذي في الرضاع حديث ١١٦٤ وقال: [حسن] والنسائي وابن ماجه وقد تقدم عند أبي داود حديث ٢٠٥
٢ - وأخرجه ابن ماجه .
٣ - بكسر الراء وسكون الميم، اسمه رفاعة بن يثربي التيمي، وقيل غير ذلك. تيم الرباب وقيل التيمي الكوفي. (من هامش مختصر المنذري)

سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَيْهِ ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفَتَالِ أَبِي رَمْثَةَ ، يَعْنِي نَفْسَهُ ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أُدْرِكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ ، فَوَتِبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ فَأَخَذَ بِمَنْكَبِهِ فَمَزَّهْ ثُمَّ قَالَ : اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصَلُّ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ : « أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ » .

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمِيَّةَ مَكَانَ أَبِي رَمْثَةَ] (١)

١٩٥ - باب السهو في السجدين

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ : الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَّعَانَ النَّاسِ (٢) ، وَهُمْ يَقُولُونَ : قَصُرَتْ

١ - ليست في النسخة الهندية .

٢ - قلت : سَرَّعَانَ النَّاسِ مَفْتُوحَةُ السَّيْنِ وَالرَّاءُ وَهُمْ الَّذِينَ يَنْفَتِلُونَ بِسُرْعَةٍ وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضاً سَرَّعَانَ بِكسْرِ السَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهُوَ جَمْعُ سَرِيعٍ كَقَوْلِهِمْ رَعِيلٌ وَرِعْلَانٌ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ سَرَّعَانَ مَا فَعَلْتَ فَالرَّاءُ مِنْهُ سَاكِنَةٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَانَ قَدْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَنَّهُ غَيْرُ كَاذِبٍ . وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ انَّ مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ، وَكَذَلِكَ مِنْ تَكَلَّمَ غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَدْ اكْتَمَلَ صَلَاتُهُ

الصلاة، قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة»، قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: «أصدق ذو اليدين» فأومئوا: أي نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلى

فتكلم على أنه خارج من الصلاة. وأما ذو اليدين ومراجته النبي ﷺ فأمره متأول على هذا المعنى أيضاً لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلاة ونقصان فجرى منه الكلام في حال قد يتوهم فيها أنه خارج عن الصلاة لا مكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الاتمام، وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا أنه منسوخ وأنه إنما كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الصحابة وقد علموا أن الصلاة لم تقصر ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء.

قال الشيخ: أما النسخ فلا موضع له هاهنا لأن نسخ الكلام كان بمكة وحدث هذا الأمر إنما كان بالمدينة لأن راويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام. وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة.

فأما كلام أبي بكر وعمر ومن معها، ففي رواية حماد عن زيد عن أيوب وهو الذي رواه أبو داود أنهم أومئوا أي نعم فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا نعم إنما هو على المجاز والتوسع في الكلام كما يقول الرجل، قلت بيدي وقلت برأسي وكقول الشاعر:

قلت له المينات سمعاً وطاعة

ولو صح أنهم قالوه بالسنتهم لم يكن ذلك جائزاً لأنهم لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ أقوله تعالى (استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحيبكم) وقد مر رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر إليه

الركعتين الباقيتين ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع وكبر ، [ثم كبر] وسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع وكبر ، قال : فقيل لمحمد : سلم في السهو ؟ فقال : لم أحفظه عن أبي هريرة ، ولكن بُنيتُ أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . (١)

١٠٠٩ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن أيوب ، عن محمد ، بإسناده ، وحديث حماد أتم ، قال : صلى رسول الله ﷺ ، لم يقل « بنا » ، ولم يقل « فأومئوا » ، قال : فقال الناس : نعم ، قال : ثم رفع ، ولم يقل وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع ، وتم حديثه لم يذكر ما بعده ، ولم يذكر « فأومئوا » إلا حماد بن زيد .

= وقال له كنت في الصلاة فقال : « ألم تسمع الله تعالى يقول (استجبوا لله وللرسول) » فدل على ان الكلام في الصلاة إذا كان استجابة لرسول الله ﷺ غير منسوخ .

ومن قال ان الكلام ناسياً في الصلاة لا يقطع الصلاة : مالك والأوزاعي والشافعي . وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ، وكذلك قال عطاء ، وقال النخعي وحماد واصحاب الرأي : الكلام في الصلاة ناسياً يقطع الصلاة كالعمل سواء .

وفي الحديث دليل على انه اذا سجد في صلاة واحدة مرات أجزاءه لجمعها مسجدتان وذلك انه ﷺ سجد بها فلم يصل ركعتين وتكلم ناسياً ثم اقتصر على سجدة واحدة وهو قول عامة الفقهاء . وحكي عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك انها قالا يلزمه لكل سهو مسجدتان . (خطابي)

١ - واخرجه البخاري ومسلم حديث ٥٨٣ والترمذي حديث ٣٩٩ والنسائي وابن ماجه .

[قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل « فكبّر » ولا ذكر « رجع »].

١٠١٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - حدثنا سلمة - يعني ابن علقمة - عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، بمعنى حماد كله ، إلى آخر قوله : « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » . قال : قلت : فالتشهد ؟ قال : لم اسمع في التشهد وأحب إليّ أن يتشهد ، ولم يذكر « كان يسميه ذا اليدين » ولا ذكر « فأومئوا » ولا ذكر الغضب ، وحديث [حماد عن] أيوب أم .

١٠١١ - حدثنا علي بن نصر [بن علي] حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، وهشام ، ويحيى بن عتيق ، وابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين أنه كبر وسجد ، وقال هشام - يعني ابن حسان - : كبر ، ثم كبر وسجد .

قال أبو داود : روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد ، وحميد ، ويونس ، وعاصم الاحول ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد ، عن هشام ، أنه كبر ، ثم كبر [وسجد] ، وروى حماد بن سلمة ، وأبو بكر بن عياش هذا الحديث ، عن هشام ، لم يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر .

۱۰۱۲ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سامة، وعبيد الله ابن عبد الله، عن أبي هريرة، بهذه القصة، قال: ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك (۱).

۱۰۱۳ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم - حدثنا أبي، عن صالح؛ عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن سليمان ابن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، بهذا الخبر، قال: ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شك حتى لقاء الناس (۲).

قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني أبو سامة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث ابن هشام وعبيد الله بن عبد الله.

قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير، وعمران بن أبي أنس عن أبي سامة بن عبد الرحمن [والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، جميعاً]، عن أبي هريرة، بهذه القصة، ولم يذكر أنه سجد السجدين.

قال أبو داود: ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن

۱ - « يقنه الله » أي القى الله عليه اليقين في قلبه، قال في سبل السلام: (أي صير تسليمه على اثنتين يقيناً عنده، أما بوحى، أو تذكر حصل به اليقين).

۲ - وأخرجه النسائي وهو مرسل لأن أبا بكر هذا تابعي.

سليمان ابن ابي حثمة ، عن النبي ﷺ قال فيه : ولم يسجد سجدة السهو .

١٠١٤ - حدثنا [عبيد الله] بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة عن سعد [بن إبراهيم] ، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ صلى الظهر ، فسلم في الركعتين ، فقليل له : **نُقِصَتِ الصَّلَاةُ؟** فصلى ركعتين ، ثم سجد سجدة (١) .

أخبرنا عنه ، مستهيناً .

١٠١٥ - حدثنا إسماعيل بن أسد ، أخبرنا شبابة ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة ، فقال له رجل : **أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟** قال : **« كل ذلك لم أفعل »** فقال الناس : **قد فعلت ذلك يا رسول الله ، فركع ركعتين آخرين ، ثم انصرف ، ولم يسجد سجدة السهو .**

قال أبو داود : رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى [ابن] أبي أحمد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة ، قال : ثم سجد [سجدة] وهو جالس بعد التسليم (٢) .

١ - وأخرجه البخاري والنسائي ، وقال النسائي : [لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث (ثم سجد سجدة) غير سعد] . وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف .

٢ - حديث أبي سفيان هذا الذي علقه أبو داود أخرجه مسلم والنسائي عن =

١٠١٦ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا
عكرمة بن عمار ، عن ضمضم بن جوس الهفائي ، حدثني أبو هريرة ،
بهذا الخبر ، قال : ثم سجدتني السهو بعد ما سلمت (١) .

١٠١٧ - حدثنا احمد بن محمد بن ثابت ، حدثنا أبو أسامة / ح /
وحدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، أخبرني عبيد الله ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، قال : صلى [بنا] رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين ، فذكر
نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : ثم سلم ، ثم سجدتني
السهو (٢) .

١٠١٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، / ح / وحدثنا
مسدد ، حدثنا مسامة بن محمد ، قالا : حدثنا خالد الخذاء ، حدثنا أبو قلابة ،
عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : سلم رسول الله ﷺ في
ثلاث ركعات من العصر ، ثم دخل ، قال عن مسامة : الحُجْر ، فقام
اليه رجل يُقال له الخرباق كان طويل اليدين فقال [له] : أقصرت الصلاة
يا رسول الله ؟ فخرج مُغضباً يجره رداه فقال : « أصدق » ؟ قالوا : نعم ،

= قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين . و ابو سفيان هذا احتج
البخاري ومسلم بحديثه ، واسمه قزمان ، قيل : اسمه وهب ، وقيل : اسمه عطاء . ويقال
فيه مولى ابي احمد . (من مختصر المنذري)

١ - واخرجه النسائي .

٢ - واخرجه ابن ماجه .

فصلى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتيها ، ثم سلم (١) .

١٩٦ - باب إذا صلى خمسا

١٠١٩ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قال

حفص : حدثنا شعبة ، عن الحكم عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا ، فقليل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : « وما ذاك » ؟ قال : صليت خمسا (٢) ، فسجد سجدتين بعدما سلم (٣) .

١ - وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٢٩٢ والنسائي وابن ماجه .

٣ - قلت : اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن وعطاء والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهوية . وقال سفيان الثوري إن كان لم يجلس في الرابعة أحب إلي أن يعيد .

وقال ابو حنيفة : إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة . وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه أن يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته .

قلت : متابعة السنة اولى وإسناد هذا الحديث إسناد لا مزيد عليه في الجودة من إسناد اهل الكوفة .

وقال بعض من صار الى ظاهر الحديث لا يخلو من أن يكون النبي ﷺ قعد في الرابعة او لم يكن قعد ، فان كان قعد فيها فانه لم يضيف اليها السادسة . وان كان لم يقعد في الرابعة فانه لم يستأنف الصلاة واكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على اهل الكوفة فيما قالوه والله اعلم (خطابي)

١٠٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله : صلى رسول الله ﷺ ، قال إبراهيم : فلا أدري زاد أم نقص ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد [بهم] سجدتين ، ثم سلم ، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فاذا نسيت فذكروني » وقال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ، [ثم ليُسلم] ثم ليسجد سجدتين » .

١٠٢١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، بهذا ، قال : « فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ثم تحول فسجد سجدتين .
قال أبو داود : رواه حصين نحو [حديث] الأعمش .

١٠٢٢ - حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا جرير / ح / وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، وهذا حديث يوسف ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم بن سويد ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله : صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا ، فلما انفتل توشوش القوم بينهم ، فقال : « ماشأنكم ؟ »

توشوش القوم بينهم

قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا» قالوا: فانك قد صليت خمسا، فانقل فسجد سجدة، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» (١)

١٠٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج، أن رسول الله ﷺ صلى يوما، فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالا، فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمررت بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. (٢)

١٩٧ - باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقى الشك

١٠٢٤ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبتئ على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدة، فإن كانت صلاته تامة كانت

١ - وأخرجه مسلم. (وتوشوش) يروي بشينين وبسينين، ومعناها واحد وهو التحدث بكلام خفي مختلط لا يكاد يفهم.
٢ - وأخرجه النسائي.

الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته
وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان » . (١)

قال ابو داود : رواه هشام بن سعد ، ومحمد بن مطرف ، عن زيد ،
عن عطاء بن يسار ، عن ابي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، وحديث
ابي خالد اشبع .

١٠٢٥ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة ، اخبرنا الفضل
ابن موسى ، عن عبد الله بن كيسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ان
النبي ﷺ سجدتي السهو المرغمتين . (٢) ذكره في

١٠٢٦ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء
ابن يسار ، ان رسول الله ﷺ قال : « إذا شك احدكم في صلاته فلا
يدري كم صلى ثلاثا أو اربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدةين وهو
جالس قبل التسليم ، فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعا بهاتين ،
وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » (٣)

١ - وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

٢ - « المرغمتين » اصل هذه المادة قولهم « أرغم الله أنف فلان » أي ألصقه
بالرغام - بفتح الراء - وهو التراب ، ثم استعمل في الذل والمجز عن الانتصاف
والانقياد على كره ، والمعنى هنا الباعثين على إذلال الشيطان .

٣ - هذا مرسل .

١٠٢٧ - حدثنا قتيبة ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن زيد بن اسلم ، بإسناد مالك قال : إن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً فأية ثم فإيم ركعة بسجودها ثم يجلس فيشهد ، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم ليسلم » ثم ذكر معنى مالك (١) .

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد ، إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري .

١٩٨ - باب من قال : يتم على أكبر ظنه

١٠٢٨ - حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سامة ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ، ثم تسلم » (٢) .

قال أبو داود : رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ، ووافق

١ - هذا مرسل .

٢ - وأخرجه النسائي ، وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من والده عبد الله

ابن مسعود .

عبد الواحد ايضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه .

١٠٢٩ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثنا عياض ، / ح / وحدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ، عن هلال بن عياض ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدةً وسجدتين وهو قاعد ، فإذا أتاه الشيطان فقال : إنك قد أحدثت ، فليقل : كذبت ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه » وهذا لفظ حديث أبان (١) .

قال أبو داود : وقال معمر وعلي بن المبارك : عياض بن هلال ، وقال الأوزاعي : عياض بن أبي زهير .

١٠٣٠ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي مامة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فابس عليه حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدةً وسجدتين وهو جالس » (٢) .

١ - وأخرجه ابن ماجه والترمذي وقال : [حديث حسن] .

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

قال ابو داود : وكذا رواه ابن عيينة ومعر والليث .

١٠٣١ - حدثنا حجاج بن ابي يعقوب ، حدثنا يعقوب ، حدثنا يعقوب ، حدثنا ابن اخي الزهري ، عن محمد بن مسلم ، بهذا الحديث باسناده ، زاد « وهو جالس قبل التسليم » .

١٠٣٢ - حدثنا حجاج ، حدثنا يعقوب ، أخبرنا ابي ، عن ابن اسحاق ، حدثني محمد بن مسلم الزهري ، باسناده ومعناه قال : « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم » .

١٩٩ باب من قال : بعد التسليم

١٠٣٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن مسافع ، أن مصعب بن شيبة أخبره ، عن عتبة بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم » (١) .

٢٠٠ - باب من قام من اثنين ولم يتشهد

١٠٣٤ - حدثنا القمني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد

١ - واخرجه احمد حديث ١٧٤٧ ، ١٨٥٢ ، ١٧٥٣

الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بحنة أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدةً وهو جالس قبل التسليم (١) ، ثم سلم ،

١ - قلت : روى ابو داود في ابواب السهو عدة احاديث في أكثر اسانيدھا مقال ، والصحيح منها والمعتمد عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة التي ذكرناها .

فأما حديث ابي هريرة فهو حديث يحمل ليس فيه أكثر من ان النبي ﷺ أمر بسجدةً عند الشك في الصلاة ، وليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك ، ولا فيه بيان موضع السجدة من الصلاة . وحصل الامر على حديث ابن مسعود وابي سعيد الخدري ، وحديث ذي اليمين وابن بحنة وعنهما تشعبت مذاهب الفقهاء وعليها بنيت . فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدةً بعد السلام فهو مذهب اصحاب الرأي . ومعنى التحري عندهم غالب الظن . وأكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا ، فان كان أكبر رأيه انه لم يصلها اضاف اليها أخرى وسجد سجدةً بعد السلام . وان كان أكبر رأيه انه في الرابعة اتمها ولم يصف اليها ركعة وسجد سجدةً السهو بعد السلام ، وهذا اذا كان يعتره الشك في الصلاة مرة بعد أخرى فان كان ذلك اول مامها فان عليه ان يستأنف الصلاة عندهم .

وأما حديث ابن بحنة وذي اليمين فان مالكا اعتبرها جميعاً وبنى مذهبه عليها في الوهم اذا وقع في الصلاة ، فان كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد سجدةً بعد السلام لأن في خبر ذي اليمين ان النبي ﷺ سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة ، وان كان عن نقصان سجدها قبل السلام لأن في حديث ابن بحنة ان النبي ﷺ قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة . وذهب احمد بن حنبل الى ان كل حديث منها يتأمل صفته ويستعمل في موضعه ، ولا يحمل على الخلاف فكان يقول ترك الشك على وجهين احدهما الى اليقين والآخر الى التحري ، فمن رجح الى اليقين فهو ان يلقي الشك ويسجد سجدةً السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري ، =



== واذا رجع الى التحري وهو اكبر الوهم مسجد مسجدي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود .

فأمامذهب الشافعي فعلى الجمع بين الاخبار وردالمجمل منها الى المفسر، والتفسير اذا جاء في حديث ابي سعيد الخدري وهو قوله: « فليلق الشك وليبن على اليقين » . وقوله: « اذا لم يدر أثلاثا صلى أو اربعا فليصل ركعة ويسجد سجدةين وهو جالس قبل السلام » .

وقوله: « فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعا بها تين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

وهذه فصول في الزيادات حفظها ابو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة ، وقبول الزيادات واجب فكان المصير الى حديثه اولى .

ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند اصحاب الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث ابي سعيد الخدري .

وحقيقة التحري هو طلب احري الأمرين وأولاهما بالصواب واحراهما ما جاء في حديث الخدري من البناء على اليقين لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها ، ومما يدل على ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى (فمن اسلم فأولئك تحروا رشداً) . وأما حديث ذي اليمين ومسجوده فيها بعد السلام فان ذلك محمول في مذهبهم على السهو لأن تلك الصلاة قد نسبت الى السهو ، فجرى حكم آخرها على مشاكلة حكم ما قد تقدم منها . وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بخبر ابي سعيد .

وقد روي عن الزهري أنه قال : كل من قال رسول الله ﷺ إلا أن تقدم السجود قبل السلام آخر الأمرين ، وقد ضعف حديث ابي سعيد الخدري قوم زعموا أن مالكاً أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه ابا سعيد الخدري ، وهذا مما لا يقدح في صحته ، ومعلوم عن مالك انه يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة وذلك معروف من عاداته . وقد رواه ابو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن اسلم ، وذكر =

صلى الله عليه وسلم (١) .

١٠٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا أبي وبقيّة ، قال : حدثنا

شعيب ، عن الزهري ، بمعنى إسناده وحديثه ، زاد « وكان منا المتشهد في قيامه » .

في قيامه المتشهد

قال أبو داود : وكذلك سجدهما ابن الزبير ، قام من ثنتين قبل التسليم

أن هشام بن سعد أسنده فبلغ به إسماعيل ، وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال ، حدثنا حمزة بن الحارث ومحمد بن أحمد بن زيرك قال : حدثنا عباس الدوري ، قال : حدثنا موسى بن داود ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ويبين على ما استيقن ثم ليسجد سجدةً واحدةً وهو جالس قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً كان شفيعاً وإن كان صلى تمام الأربع كانت ترغيباً للشيطان » .

قال الشيخ : ورواه ابن عباس أيضاً . حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا ابن قعب ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليقيم فليصل ركعة ثم يسجد سجدةً واحدةً وهو جالس قبل السلام ، فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفيعاً بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدة واحدة ترغيباً للشيطان » .

قلت : وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قد قعد في الرابعة . واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة ، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وهو قول الزهري .

٢٠١ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

١٠٣٦ - حدثنا الحسن بن عمرو ، عن عبد الله بن الوليد ، عن

سفيان ، عن جابر - [يعني الجعفي] - قال : حدثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي ،

عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام الإمام في الركعتين : فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، فإن

استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدة السهو » (١) .

[قال أبو داود : وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث]

١٠٣٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ، حدثنا يزيد بن هارون ،

أخبرنا المسعودي ، عن زياد بن علاقة ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة

فنهض في الركعتين قلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم

صلاته وسلم سجد سجدة السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله

ﷺ يصنع كما صنعت (٢) .

١ - وأخرجه ابن ماجه . وفي اسناده جابر الجعفي ، ولا يحتاج بحديثه (من

مختصر المنذري)

وقال أبو داود : [وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث] اهـ .

وايس عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث في سجود السهو .

٢ - وأخرجه الترمذي ، وقال : [هذا حديث حسن صحيح] . والمسعودي

هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، الهذلي ، الكوفي ، =

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي ، عن المغيرة
ابن شعبة ، ورفع ، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا
المغيرة بن شعبة ، مثل حديث زياد بن علاقة .

قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودي ، وفعل سعد بن أبي وقاص
مثل ما فعل المغيرة ، وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن
أبي سفيان ، وابن عباس أفتى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز .

قال أبو داود : وهذا فيمن قام من ثنتين ، ثم سجدوا بعدما ساموا .

١٠٣٨ - حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة
وشجاع بن مخلد ، بمعنى الإسناد ، أن ابن عياش حدثهم ، عن عبيد الله بن
عبيد الكلاعي عن زهير - يعني ابن سالم العنسي - عن عبد الرحمن بن جبير
ابن أنس ، قال عمرو وحده : عن أبيه ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال :
« لكل سهو سجدتان بعدما يسلم » ولم يذكر « عن أبيه » غير عمرو (١) .

٢٠٢ - باب سجدي السهو فيها تشهد وتسليم

١٠٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا محمد بن عبد الله
ابن المشي ، حدثني أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد - يعني الحداء -

استشهد به البخاري ، وتكلم فيه غير واحد ، واخرجه الترمذي من حديث محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة . (من مختصر المنذري)
١ - واخرجه ابن ماجه .

عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمرات بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم (۱) (انظر بيزن المبرور ۵/۲۲۴)

۲۰۳ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

۱۰۴۰ - حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سامة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كما ينفذ النساء قبل الرجال (۲).

۲۰۴ - باب كيف الانصراف من الصلاة؟

۱۰۴۱ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سماك ابن حرب عن قبيصة بن هُلب رجل من طيء، عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ وكان ينصرف عن شقيقه (۳).

۱۰۴۲ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سليمان،

۱ - واخرجه النسائي والترمذي حديث ۳۹۵ وقال: [حسن غريب] وفي نسخة: [حسن] فقط وقال الحاكم: [صحيح على شرط الشيخين].

۲ - واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

۳ - واخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: [حديث هُلب حديث حسن]

ومعنى (ينصرف عن شقيقه) ان ينصرف حيناً عن يمينه وحيناً عن شماله ولا يلتزم حالة واحدة.

عن عمارة [ابن عمير] ، عن الأسود بن [يزيد] (١) ، عن عبد الله ، قال : لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته إلا ينصرف إلا عن يمينه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله ، قال عمارة (٢) : أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره (٣) .

٢٠٥ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٤٣ - حدثنا أحمد بن [محمد بن] (٤) حنبل ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً (٥) » .

١٠٤٤ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي النصر ، عن أبيه ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة المرء في بيته أفضل

١ - في النسخة الهندية [زيد]

٢ - وهو [ابن عمير] . (من مختصر المنذري)

٣ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وليس فيه قول عمارة . وقد اخرج مسلم في صحيحه ، والنسائي في مسنده ، من حديث اسماعيل بن عبد الرحمن الشددي ، قال : سألت انسا : كيف انصرف اذا صليت عن يميني ، أو عن يساري ؟ فقال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه .

٤ - ليست في النسخة الهندية .

٥ - واخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث (٥١) والنسائي وابن ماجه .

من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة » (١) .

٢٠٦ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن ثابت
 وحميد ، عن أنس أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس
 فلما نزلت هذه الآية (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم
 فولوا وجوهكم شطره) (٢) فرّ رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع
 في صلاة الفجر نحو بيت المقدس : ألا إنّ القبلة قد حوّلت إلى الكعبة ،
 مرتين ، فالوا (٣) كما ركعوا إلى الكعبة (٤) .

١ - وأخرجه النسائي بنحوه والترمذي حديث ٤٥٠ وقال : [حديث حسن]
 وميأتي بأسناد آخر مطولاً .

٢ - الآية ١٤٤ من سورة البقرة .

٣ - قلت : فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزاً ولولا جوازه لم يجز
 البناء عليه .

وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التبعيد ثم طرأ عليه الفساد قبل
 أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ، وذلك مثل أن يجد المصلي بثوبه نجاسة لم
 يكن علمها حتى صلى ركعة ، فانه إذا رأى النجاسة الفاها عن نفسه وبني على ما مضى
 من صلاته . وكذلك هذا في المعاملات فلو وكل رجل رجلاً فباع الوكيل واشترى ثم
 عزله بعد أيام فإن عقودها التي عقدها قبل بلوغ الخبر اليه صحيحة . وفيه دليل على
 وجوب قبول اخبار الآحاد . (خطابي)

٤ - وأخرجه مسلم حديث ٥٢٦ والنسائي .

باب تفرّيع أبواب الجمعة

٢٠٧ - [باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة]

١٠٤٦ - حدثنا القعني عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد «
 عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ،
 قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة : فيه
 خلق آدم ، وفيه أُهبط ؛ وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ،
 وما من دابة إلا وهي مُسيخة (١) يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع
 الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد
 مسلم وهو يصلي يدأل الله حاجة إلا أعطاه إياها » قال كعب : ذلك في
 كل سنة يوم ، فقلت : بل في كل جمعة . قال : فقرأ كعب التوراة ، فقال :
 صدق النبي ﷺ ، قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
 بمجلسي مع كعب ، فقال عبد الله بن سلام : قد علمت أنة ساعة هي ؟ قال
 أبو هريرة : فقلت له : فأخبرني بها ، فقال عبد الله بن سلام : هي آخر
 ساعة من يوم الجمعة ، فقلت : كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة ؟ وقد

١ - مُسيخة : معناه : مصغية . يقال : أصاخ وأساخ ، بمعنى واحد . (خطابي)

وقال غيره : مسيخة : لغة في مصيخة وهو اسم فاعل من الاصاخة بمعنى الاستماع

والمراد انها منتظرة لقيام الساعة .

قال رسول الله ﷺ : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك الساعة لا يصلي فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي » ؟ قال : فقلت : بلى ، قال : هو ذلك (١) .

١٠٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا حسين بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النّفثة ، وفيه الصّعقة ، فأكثرُوا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلّاتكم معروضة عليّ » قال : قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلّاتنا عليك وقد أُرمت ؟ (٢) يقولون بليت ، فقال : « إن الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أجساد الأنبياء » (٣) .

١ - وأخرجه النسائي والترمذي حديث ٤٨٨ وقال : [حديث صحيح] .
وقد أخرج البخاري طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة ، من رواية الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرج مسلم الفصل الأول في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضاً .
٢ - قوله : أُرمت معناه بليت وأصله أُرمت أي صرت رميمًا فحذفوا إحدى اليمين وهي لغة لبعض العرب كما قالت ظلت أفعل كذا أي : ظلت وكما قيل أحسنت بمعنى أحسست في نظائر لذلك ، وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برأيه ولا يعابأ بقول أهل التفسير ولا يعرج عليهم لجهله ، فقال : إن قوله (فظلمتم تفكهمون) [الآية ٦٥ من سورة الواقعة] . من ظالم يظالم وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه لم يسبق إليه . (خطابي) وأرم من باب فرح .
٣ - وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٢٠٨ - باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

١٠٤٨ - حدثنا احمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، اخبرني عمرو - يعني بن الحارث - أن الجلاح مولى عبدالعزير، حدثه أن أبا سامة - يعني ابن عبد الرحمن - حدثه، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة» يريد ساعة «لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» (١).

١٠٤٩ - حدثنا احمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، اخبرني مخزومة - يعني ابن بكير - عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: «سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة، يعني الساعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» (٢).

قال أبو داود: يعني على المنبر.

٢٠٩ - باب فضل الجمعة

١٠٥٠ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن

١ - واخرجه النسائي.

٢ - واخرجه مسلم.

الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت عُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا» (١).

١٠٥١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد

الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان، قال: سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم

الجمعة غَدَّتِ الشياطين برأياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث (٢)،

أو الربائث (٣) ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على

أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج

الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت

ولم يبلغ كان له كفلان من أجر [فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت

ولم يبلغ كان له كفل من أجر] وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من

الاستماع والنظر فلغنا ولم ينصت كان له كفل من وزر، ومن قال يوم

١ - وأخرجه مسلم حديث ٨٥٧ والترمذي حديث ٤٨٩ وابن ماجه .

٢ - جمع تربيئة، وهي المرة الواحدة من التريث . تقول ربثته تربيثاً، وتربيئة واحدة مثل قدمته تقديماً وتقديمه واحدة .

٣ - قلت: البرايث ليس بشيء إنما هو الربائث، وأصله من ربثت الرجل عن حاجته إذا حبسته عنها، وأحدثها تربيئة، وهي تجري مجرى العملة، والسبب الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه إليه .

وقوله: (يرمون الناس) إنما هو يربثون الناس كذلك روي لنا في غير هذا الحديث . (خطابي)

الجمعة لصاحبه : « صه » فقد لغا ، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ، ثم يقول في آخر ذلك : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (١) .

قال أبو داود : رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال : بالزبائن ، وقال : مولى امرأته أم عثمان بن عطاء .

٢١٠ - باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٥٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد الضمري ، وكانت له صحبة ، ان رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » (٢) .

٢١١ - باب كفارة من تركها

١٠٥٣ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، اخبرنا همام ، حدثنا قتادة ، عن قدامة بن وبرة العجيفي ، عن سمرة بن جندب ،

١ - واخرجه احمد في المسند مطولاً حديث ٩١٧ وفيه رجل مجهول ، وعطاء وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه ابن حبان .
٢ - واخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال : [حديث أبي الجعد حديث حسن . وقال : وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن اسم أبي الجعد فلم يعرف اسمه] ، وقال الكرايبي : ان اسم أبي الجعد هذا - عمرو بن بكر ، وقال غيره ادرع وقيلة جنادة . (من مختصر المنذري) .

عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَلَيْتَ صَدَقَ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنَصْفِ دِينَارٍ » (١) .

قال ابو داود : [وهكذا] رواه خالد بن قيس ، وخالفه في الإسناد ، ووافقه في المتن .

١٠٥٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف ، عن أيوب ابى العلاء ، عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عَذْرٍ فَلَيْتَ صَدَقَ بِدَرَاهِمٍ أَوْ نَصْفِ دَرَاهِمٍ ، أَوْ صَاعِ حَنْطَةِ ، أَوْ نَصْفِ صَاعٍ » (٢) .

قال ابو داود : رواه سعيد بن بشير [عن قتادة] هكذا ، إلا انه قال : مداً أو نصف مد ، وقال : عن سمرة .

[قال ابو داود : سمعت احمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث ، فقال : همام عندي أحفظ من ايوب ، يعني ابا العلاء] (٣)

٢١٢ - باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

١٠٥٥ - حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، اخبرني عمرو ،

١ - وأخرجه النسائي ، والمعجمي ، مصغراً نسبة الى عَجَبِيْف بن ربيعة .
٢ - هذا مرسل : وقد اخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سننها من حديث الحسن بن سمرة ، وهو منقطع .
٣ - زيادة من بعض النسخ .

عن عبيد الله بن أبي جعفر ، ان محمد بن جعفر حدثه ، عن عمرو بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم ، ومن العوالي (١)

١٠٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سعيد - يعني الطائفي - عن أبي سلمة بن أبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على [كل] من سمع النداء » (٢) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة .

٢١٣ - باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٧ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح عن أبيه ، أن يوم حنين كان يوم مطر ، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال (٣) .

١٠٥٨ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد

١ - يتناوبون الجمعة : أي يحضرونها نوباً ، وفي رواية « يتناوبون » والعوالي : جمع عالية ، وهو موضع شرقي مدينة الرسول ﷺ .
٢ - في إسناده محمد بن سعيد الطائفي ، وفيه مقال .
٣ - وأخرجه النسائي .

عن صاحب له ، عن أبي مليح ، أن ذلك كان يوم الجمعة .

١٠٥٩ - حدثنا نصر بن علي ، قال سفيان بن حبيب : **مُخْبِرْنَا** ،
عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن أبيه أنه شهد النبي **ﷺ**
زمن الحديبية في يوم الجمعة واصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم ،
فأمرهم أن يصلوا في رجالهم . (١)

٢١٤ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة [أو الليلة المطيرة]

١٠٦٠ - حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ،
عن نافع ، أن ابن عمر نزل بضجنان (٢) في ليلة باردة ، فأمر المنادي
فنادى **أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ** .

قال أيوب : وحدثت نافع عن ابن عمر أن رسول الله **ﷺ** كان إذا
كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى : **الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ** .

١٠٦١ - حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ،
عن نافع ، قال : نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ، ثم نادى : **أَنْ صَلُّوا**
في رحالكم ، قال فيه : ثم حدثت عن رسول الله **ﷺ** أنه كان يأمر

١ - وأخرجه ابن ماجه . وأبو المليح اسمه : عامر بن أسامة وقيل غير ذلك .

٢ - بفتح المضاد ثم نوناً بينها ألف : جبل على بريد من مكة أو خمسة وعشرين ميلاً ،

المنادي فينادي بالصلاة ، ثم ينادي : « أن صلُّوا في رحالكُم » في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة ، في السفر . (١)

قال أبو داود : ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله ، قال فيه : في السفر ، في الليلة القَرَّة أو المطيرة .

١٠٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح ، فقال في آخر ندائه : ألا صلُّوا في رحالكُم ، ألا صلُّوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول : ألا صلُّوا في رحالكُم .

١٠٦٣ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر - يعني أذّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح - فقال : ألا صلُّوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول : ألا صلُّوا في الرحال (٢)

١٠٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النضلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نادى مُنادي رسول الله

١ - وأخرجه ابن ماجه .

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرّة . (١)

قال أبو داود : وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال فيه : في السفر .

١٠٦٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطّرنا ، فقال رسول الله ﷺ : « ليُصلّ من شاء منكم في رحله » (٢)

١٠٦٦ - حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، أخبرني عبد الحميد صاحب الزبدي ، حدثنا عبد الله بن الحارث بن عمير محمد بن سيرين ، أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت « أشهد أن محمداً رسول الله » فلا تقل « حيّ على الصلاة » قل : « صلوا في بيوتكم » فكانت الناس استنكروا ذلك ، فقال : قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم ، فتمشون في الطين والمطر . (٣)

١ - محمد بن إسحاق فيه مقال ، وقد خالفه الثقات والقاسم هذا : هو ابن محمد ابن أبي بكر الصديق ، أحد الثقات النبلاء (من مختصر المنذرى)

٢ - وأخرجه مسلم والترمذي .

٣ - وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأخرجه أحمد في المسند من طريق

ابن عون عن ابن سيرين حديث ٢٥٠٣

٢١٥ - باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧ - حدثنا عباس بن عبد العظيم ، حدثني إسحاق بن منصور ،
 حدثنا هريم ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن
 طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم
 في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » (١)
 قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع
 منه شيئاً .

٢١٦ - باب الجمعة في القرى

١٠٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي ،
 لفظه ، قالوا : حدثنا وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي جهمرة ،
 عن ابن عباس ، قال : إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت

١ - قلت : اجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن . فأما العبيد فقد اختلفوا
 فيهم ، فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخرجاً ، وكذلك قال
 الأوزاعي وأحسب ان مذهب داود إيجاب الجمعة عليه . الخراج كما في المجموع ، « للزوري »
 وقد روي عن الزهري انه قال : إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة ، وعن
 إبراهيم النخعي نحو من ذلك .

وفي الحديث دلالة على ان فرض الجمعة من فرض الاعيان وهو ظاهر مذهب
 الشافعي ، وقد علق القول فيه . وقال أكثر الفقهاء هي من فرض الكفاية وليس إسناد
 هذا الحديث بذلك ، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ إلا انه
 قد اتى النبي ﷺ . (خطابي)

في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجواناء (١) قرية من
قرى البحرين ، قال عثمان : قرية من قرى عبد القيس (٢)

١٠٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن ادريس ، عن محمد بن
إسحاق ، عن محمد بن أبي أمية بن سهل ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك ، وكان قائداً أبيه بعدما ذهب بصره ، عن أبيه كعب بن مالك ،
أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا
سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال : لأنه أول من جمع بنا في
هزم النبيت (٣) من حرّة بني بياضة (٤) في نقيع يقال له نقيع (٥)

١ - في النسخة الهندية ونسخة المنذري والبخاري [بجواش] وفي هامش
النسخة الهندية قال أبو عبيد البكري هي مدينة لعبد القيس .

٢ - وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن .

٣ - الهزم : المكان المطمئن من الأرض ، (والنبيت) أبو حي من اليمن ، اسمه
مالك بن عمرو .

٤ - الحرّة ، الأرض ذات الحجارة السوداء ، وحرّة بني بياضة قرية على ميل
من المدينة ، وبنو بياضة بطن من الانصار ، والمعنى انه جمع في قرية يقال لها : هزم
النبيت كانت في حرّة بني بياضة ، في المكان الذي يجتمع فيه الماء ، واسمه نقيع الخضبات ،
على ميل من المدينة .

٥ - النقيع : بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء انبت الكأ
ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه حمى النقيع لخيّل المسلمين ، وقد يصحف اصحاب
الحديث فيروونه البقيع بالباء والبقيع بالمدينة موضع القبور .

وفي الحديث من الفقه ان الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن =

الخَضَمَات ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : اربعون (١)

٢١٧ - باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٧٠ - حدثنا محمد بن كثير ، اخبرنا إسرائيل ، حدثنا عثمان بن المغيرة ، عن إياس بن أبي رَمْلَةَ الشامي ، قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : « من شاء أن يصلي فليُصَلِّ » (٢)

والأمصار لأن حرة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة ، وقد استدل به الشافعي على ان الجمعة لا تجزيء بأقل من اربعين رجلاً احراراً مقيمين وذلك ان هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات فكان جميع اوصافها معتبرة فيها لأن ذلك بيان لمجمل واجب . وبيان المجمل الواجب واجب .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشترط عدد الاربعين في الجمعة ، واليه ذهب احمد بن حنبل وإسحاق إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الاربعين أن يكون فيها وال قال وليس الوالي من شرط الشافعي . وقال مالك : اذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عدداً محصوراً ومذهبه في الوالي كذهب الشافعي .

وقال اصحاب الرأي لا جمعة إلا في مصر جامع وتنعقد عندهم بأربعة .
وقال الأوزاعي : اذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة اذا كان فيهم الوالي . قال ابو ثور هي كباقي الصلوات في العدد . (خطابي)

١ - وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم غير مرة أن للعلماء فيه مقالاً .

٢ - وأخرجه النسائي في العيد حديث ١٥٩٢ وابن ماجه في الصلاة حديث ١٣١٠

١٠٧١ - حدثنا محمد بن طريف البجلي ، حدثنا أسباط ، عن
الأعمش ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في
يوم جمعة أول النهار ، ثم رُحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا ، فصلينا وُحْدَانًا (١)
وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : اصاب
السنة . (٢)

١٠٧٢ - حدثنا يحيى بن خلف ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن
جريج ، قال : قال عطاء : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير
فقال : عيدان اجتماعاً في يوم واحد ، فجمعها جميعاً ، فصلاهما ركعتين
بُكْرَةً ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

١٠٧٣ - حدثنا محمد بن المصنف وعمر بن حفص الوصائي ، المعنى ،
قالا : حدثنا بقية ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن
رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :
« قد اجتمع في يومكم هذا عيدان : فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » (٣)

١ - المراد انهم صلوا الظهر ، لأن الجمعة لا تصح إلا في جماعة .

٢ - وأخرجه النسائي من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس مختصراً في
كتاب العيدين حديث ١٥٩٣ .

٣ - قلت : في إسناد حديث أبي هريرة مقال ، ويشبه ان يكون معناه لو صح
أن يكون المراد بقوله « فمن شاء أجزأه من الجمعة » أي عن حضور الجمعة ولا يسقط
عنه الظهر . وأما صنيع ابن الزبير فانه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من

قال عمر : عن شعبة (١)

٢١٨ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤ - حدثنا مسدد ، حدثنا ابو عوانة ، عن مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عن مسلم البَطِينِ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (تنزيل) السجدة ، و (هل أتى على الانسان حين من الدهر) .

١٠٧٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (تنزيل) السجدة ، و (هل أتى على الانسان حين من الدهر) .

(٢) (المنافقون)

يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال . وقد روي ذلك عن ابن مسعود .
وروي عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبير فقال : اصاب السنة .
وقال عطاء : كل عيد حين يتم الضحى : الجمعة والاضحى والفطر .
وحكى ابن اسحاق عن ابن منصور عن احمد بن حنبل انه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعده ؟ قال : إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه ؟ وكذلك قال اسحاق فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على انها جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها . والله اعلم (خطابي)

١ - وأخرجه ابن ماجه حديث ١٣١١

٢ - وأخرجه مسلم بهامه في الجمعة حديث ٨٧٩ والنسائي في الجمعة حديث ١٤٢٢

بتام الروايتين .

وأخرج الترمذي قصة الفجر خاصة في الجمعة حديث ٥٢٠ وأخرجه ايضاً

ابن ماجه .

٢١٩ - باب اللبس للجمعة (١)

١٠٧٦ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سِراء (٢) - يعني تباع عند باب المسجد - فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذه من لا خلاق لهم في الآخرة » . (٣) ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة فأعطى عمر حلة ، فقال عمر : كسوتنيها يا رسول الله وقد قلت في حلة عطارد (٤)

١ - في مختصر المنذري [باب اللبس يوم الجمعة] .

٢ - السِراء : الحرير الصافي ، فمعناه : حلة حرير . وقيل السِراء : بنت ذو ألوان وتخطيط ، شبهت به بعض الثياب ، وقيل السِراء : المضلع بالقز ، وقيل : هي فعلاء ، من السير ، الذي هو القيد ، بكسر القاف ، لأن عليها أمثال السيور . والمسير أيضاً منه ، ورواه بعضهم بالتنوين على الصفة ، وقيده المتقنون على الإضافة ، قال سيويوه : لم تأت فعلاء صفة ، لكن اسماً . وأخو عمر الذي اعطاه الحلة : هو عثمان بن حكيم ، وكان أخاه لأمه ، فأما زيد بن الخطاب - أخو عمر - فإنه قد أسلم قبل عمر . (من تعليق الشيخ شاكر والفتي على أبي داود)

٣ - قلت : الحلة السِراء هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط وهو الذي يسمونه المسير وإنما سموه مسيراً للخطوط التي فيه كالسيور ، وقيل حلة سِراء كما قالوا ناقة عشراء .

قلت : وفي معناه العتابي وما أشبهه من الثياب لا يجوز لبس شيء من ذلك واستعماله للرجال . (خطابي)

٤ - عطارد : هو ابن حاجب التميمي قدم في وفد تميم وأسلم وله صحبة . وهو صاحب الحلة التي رآها عمر فقال للنبي ﷺ اشتريها والبسها يوم الجمعة .

ما قلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أكسُكها لتلبسها » فكساها
عمر أخاه مشركاً بمكة . (١)

١٠٧٧ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس
وعمر بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابيه قال : وجد عمر بن
الخطاب حلة إستبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بهار رسول الله ﷺ فقال :
ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود ، ثم ساق الحديث ، والأول أتم .

١٠٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني [يونس و]
عمرو ، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه ، أن محمد بن يحيى بن حبان
حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما على احدكم إن وجد » او « ما على
احدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » ؟ (٢)

قال عمرو : وأخبرني ابن ابي حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن ابن
حبان ، عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر .

قال ابو داود : ورواه وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن أيوب عن

١ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي في الجمعة حديث ١٣٨٣

٢ - وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ ،
وذكر البخاري ان ليوسف بن عبد الله بن سلام صحبة ، وذكر غيره ان له رؤية .
(من مختصر المنذري)

وقوله : « سوى ثوبي مهنته » أي غير ما يلبسه في تبذله وعمله ، والمهنة : بكسر
الميم أو فتحها مع سكن الهاء .

يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ .

٢٢٠ - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تُنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق (١) قبل الصلاة يوم الجمعة . (٢)

٢٢١ - باب [في] اتخاذ المنبر

١٠٨٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي ، حدثني أبو حازم بن دينار ، أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد أمثروا في المنبر مما عودُهُ ، فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرف مما هو ، ولقد رأيتهُ أول يوم

١ - الحلق : مكسورة الحاء مفتوحة اللام ، جماعة الحلقة . وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهى عن الحلق بسكون اللام وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة ، فقلت له : إنما هو الحلق جمع الحاقة ، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك . فقال : قد فرجت عني وجزاني خيراً وكان من الصالحين رحمه الله . (خطابي)

٢ - وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال : [حديث حسن]

وضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ : أرسل رسول الله ﷺ الى فلانة - امرأة قد سماها سهيل - أنْ مُرِّي غلامك النجار أنْ يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمتُ الناس ، فأمرتُه فعملها من طرفاء الغابة (١) ، ثم جاء بها ، فأرسلته الى النبي ﷺ ، فأمر بها فوضعت هاهنا (٢) ، فرأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبّر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ اقبل الناس فقال : « أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » (٣)

١ - الغابة : موضع قريب من المدينة من عواليها من ناحية الشام . والطرفاء : شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الطاء مثل قصبه وقصباء .
٢ - قلت : الغابة الغيضة وجمعها غابات وغاب . ومنه قولهم ليث غاب قال الشاعر :
وكنا كالخريق أصاب غاباً فتخبو ساعة وتهب ساعاً
وفيه من الفقه جواز أن يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم اذا كان ذلك لأمر يعلمه الناس ليقتدوا به ، وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة . وانما كان المنبر مرتين فنزوله وصعوده خطوتان وذلك في حد القلة ، وانما نزل القهقري اثلاً بولي الكعبة قفاه .

فأما اذا قرأ الامام السجدة وهو يخطب يوم الجمعة فانه اذا أراد النزول لم يقهر ونزل مقبلاً على الناس بوجهه حتى يسجد وقد فعله عمر بن الخطاب .
وعند الشافعي انه ان أحب أن يفعله فعل . فان لم يفعله اجزأه ، وقال اصحاب

الرأي : ينزل ويسجد ، وقال مالك : لا ينزل ولا يسجد ويمر في خطبته . (خطابي)
٣ - وأخرجه البخاري في الجمعة باب الجلوس على المنبر ومسلم والنسائي

وابن ماجه .

١٠٨١ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا ابو عاصم ، عن ابن ابي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ لما بُدِّنَ قال له تميم الداري : ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع ، أو يحمل ، عظامك ؟ قال : « بلى » فاتخذ له منبراً مرقتين . (١) مرقتين

٢٢٢ - باب موضع المنبر

١٠٨٢ - حدثنا محمد بن خالد ، حدثنا ابو عاصم ، عن يزيد بن ابي عبيد ، عن سامة [ابن الأكواع] قال : كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة . (٢)

٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا حسان بن ابراهيم ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابي الخليل ، عن ابي قتادة ، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » .

قال ابو داود : هو مرسل ، مجاهد أكبر من ابي الخليل ، وابو الخليل

١ - (بدن) قال ابو عبيد : روي بالتخفيف ، وانما هو بالتحديد ، أي كبر وأسن ، وهو بالتخفيف البدانة وكثرة اللحم ، ولم يكن النبي ﷺ سمياً .
٢ - واخرجه مسلم بنحوه ، أتم منه .

لم يسمع من ابي قتادة (١)

٢٢٤ - باب [في] وقت الجمعة

١٠٨٤ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني

فليح بن سليمان ، حدثني عثمان بن عبد الرحمن التميمي ، سمعت انس بن مالك

يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس (٢)

١٠٨٥ - حدثنا احمد بن يونس ، حدثنا يعلى بن الحارث ، سمعت

إياس بن سلامة بن الأكوع ، يحدث عن ابيه ، قال : كنا نصلي مع رسول

الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وايس للحيطان في (٣)

١٠٨٦ - حدثنا محمد بن كثير ، اخبرنا سفيان ، عن ابي حازم ، عن

سهل بن سعد ، قال : كنا نقيّلُ ونتغدّي بعد الجمعة (٤)

١ - و ابو الخليل صالح بن ابي مريم ، ضبي ، بصري ، ثقة ، احتج به البخاري

ومسلم . وتسجر : أي توقد .

٢ - واخرجه البخاري في الجمعة باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ، والترمذي

في الجمعة حديث ٥٠٣

٣ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب في وقت

الجمعة حديث ١١٠٠

٤ - واخرجه البخاري في آخر كتاب الجمعة ومسلم في الجمعة حديث ٨٥٩

وابن ماجه حديث ١٠٩٩ ، وتقيّل : من القيلولة ، وهي الاستراحة في نصف النهار ،

وإن لم يكن معها نوم .

٢٢٥ - باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٧ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا ابن وهب ، عن
 يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني السائب بن يزيد ، أن الأذان كان أوله
 حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة : في عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ،
 وعمر ، [رضي الله عنهما] فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم
 الجمعة بالأذان الثالث (١) ، فأُذِّن به على الزوراء (٢) ، فثبت الأمر على
 ذلك . (٣)

١٠٨٨ - حدثنا النضيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ،
 عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال : كان يؤذَّن بين يدي رسول الله

١ - تسمى الإقامة أذاناً ويشهد لذلك حديث « بين كل أذانين صلاة إن شاء »
 فالمراد بالثالث هنا الإقامة .

٢ - الزوراء : موضع بسوق المدينة ، أو دار مرتفعة متوسطة بين المسجد
 والسوق .

٣ - واخرجه البخاري في الجمعة باب الأذان يوم الجمعة . والنسائي في الجمعة
 حديث ١٤٩٣ والترمذي في الجمعة حديث ٥١٦ وابن ماجه في الجمعة حديث ١١٣٥
 وفي القسطلاني شرح البخاري : ان النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول
 الوقت ، وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الامام والإقامة للصلاة ،
 وأطلق على الإقامة اذان تقليباً بجامع الاعلام فيها ، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون
 فزاده اجتهاداً منه وموافقة سائر الصحابة بالسكوت وعدم الانكار فصار إجماعاً
 سكوتياً . ا.هـ

ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وإبي بكر وعمر، ثم ساق نحو حديث يونس.

١٠٨٩ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة، عن محمد

- يعني ابن إسحاق - عن الزهري، عن السائب قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال، ثم ذكر معناه.

١٠٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن

ابراهيم بن سعد، حدثنا ابي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد بن أخت نمر أخبره قال: ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد، وساق هذا الحديث وليس بتمامه.

٢٢٦ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٩١ - حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، حدثنا مخلد بن

يزيد، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: لما استوى رسول الله

ﷺ يوم الجمعة قال: «اجلسوا» فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب

المسجد، فرآه رسول الله ﷺ فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود»

قال ابو داود: هذا يعرف مرسلًا، إنما رواه الناس عن عطاء عن

النبي ﷺ، ومخلد: هو شيخ (١)

١ - مخلد: هو مخلد بن يزيد الجزري، وهو الذي روى هذا الحديث عن =

٢٢٧ - باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٩٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن العُمري (١) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين : كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ، أراه قال « المؤذن » ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب .

٢٢٨ - باب الخطبة قائماً

١٠٩٣ - حدثنا النضلي عبد الله بن محمد ، حدثنا زهير ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ؛ فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقال : فقد والله صابتُ معه أكثر من ألفي صلاة (٢)

١٠٩٤ - حدثنا ابراهيم بن موسى و عثمان بن ابي شيبة ، المعنى ،

= ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر مرفوعاً ، وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بحديث خالد بن يزيد هذا ، وقال احمد بن حنبل : كاذب (من مختصر المنذري) . وقول شيخ : أي يكتب حديثه وينظر فيه .

١ - العُمري ، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال . (من مختصر المنذري)

٢ - واخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٦٢ والنسائي في الجمعة حديث ١٤١٦ وعند ابن ماجه نحوه حديث ١١٠٥

عن ابي الأحوص ، حدثنا سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال : كان لرسول الله ﷺ خطبتان [كان] يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر الناس (۱) ۱۰۹۵ - حدثنا ابو كامل ، حدثنا ابو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد فعدة لا يتكلم ، وساق الحديث .

۲۲۹ - باب الرجل يخطب على قوس

۱۰۹۶ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا شهاب بن خراش (۲) ، حدثني شعيب بن زريق الطائفي ، قال : جلست الى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكدفي ، فأنشأ يحدثنا قال : وفدت الى رسول الله ﷺ سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ، زرنك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا ، [أو أمر لنا] (۳) ، بشيء من التمر ، والشان ، إذ ذاك دون (۴) ، فأقننا بها ايماً

۱ - واخرجه مسلم حديث ۸۶۲ والنسائي حديث ۱۴۱۹ وابن ماجه

حديث ۱۱۰۶

۲ - في إسناده شهاب بن خراش ، وهو ابو الصلت الحوشي ، قال ابن المبارك : ثقة ، وقال الامام احمد وابو حاتم الرازي : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان رجلاً صالحاً ، وكان ممن يخطيء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار . (من مختصر المنذري)

۳ - (أو) للشك من الراوي .

۴ - اي الحال يومئذ كانت ضعيفة .

شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس، إنكم لن تطيقوا، أولن تفعلوا، كل ما أمرتكم به، ولكن سدّدوا وأبشروا» .

[قال أبو علي] : سمعت أبا داود قال : كُتِبَتْني في شيء منه (١) بمض

اصحابنا [وقد كان انقطع من القرطاس] .

١٠٩٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد (٢) قال: «الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من [يهده الله] (٣) فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هاديّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما (٤) فانه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً» (٥) .

١ - أي من الحديث .

٢ - أي إذا خطب .

٣ - في النسخة الهندية ومختصر المنذري [من يهد] دون هاء .

٤ - في هامش النسخة الهندية قال العز بن عبد السلام: [من خصائصه ﷺ] انه كان يجوز الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله: «ان يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» .

٥ - في إسناده عمران: وهو أبو العوام عمران بن داود، البصري. قال عفان: =

١٠٩٨ - حدثنا محمد بن سامة المرادي ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فذكر نحوه ، قال : « ومن يعصها فقد غوي » ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه ؛ فأما نحن به وله (١) .

خطيب

١٠٩٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان بن سعيد ، حدثني عبد العزيز بن ربيع ، عن عم الطائي ، عن عدي بن حاتم ، أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقال : « قم أو اذهب ، بئس الخطيب [أنت] » (٢) .

١١٠٠ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن خبيب ، عن عبد الله [بن محمد] بن معن ، عن بنت الحارث بن النعمان قالت : ما حفظت قاف إلا من في (٣) رسول الله ﷺ [كان] يخطب بها كل جمعة ، قالت : وكان تنور رسول الله ﷺ وتنورنا واحداً (٤) .

خطيب

= كان ثقة ، واستشهد به البخاري ، وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال يحيى مرة : ليس بشيء ، وقال بزبد بن زريع : كان عمران حرورياً وكان يرى السيف على أهل القبلة . وداور أبوه آخره راه مهمل . (من مختصر المنذري)

١ - قال المنذري : [هذا مرسل] .

٢ - وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٧٠ والنسائي وسيأتي عند أبي داود كما

في كتاب الادب باب ٨٥ حديث ٤٩٨١

٣ - [إلا من في] أي من فمه ﷺ ، وقوله قاف أي سورة قاف .

٤ - وأخرجه مسلم حديث (٨٧٣) والنسائي حديث ١٤١٢ وفي رواية من =

قال أبو داود : قال روح بن عبادة عن شعبة ، قال : بنت حارثة بن النعمان وقال ابن إسحاق : أم هشام بنت حارثة بن النعمان .

۱۱۰۱ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً ، وخطبته قصداً ، يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس (۱) .

۱۱۰۲ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا مروان ، حدثنا سلمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن أختها (۲) قالت : ما أخذت قاف إلا من في رسول الله ﷺ : كان يقرأها في كل جمعة .

قال أبو داود : كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان .

۱۱۰۳ - حدثنا ابن السرح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها ، بمعناه .

== لسان رسول الله ﷺ ، وقولها كان تنورنا الخ إشارة إلى حفظها ومعرفة باحوال الرسول ﷺ وقربها من منزله .

۱ - وأخرجه مسلم حديث ۸۶۶ والترمذي حديث ۵۰۷ وقال : [حديث جابر ابن سمرة حديث حسن صحيح] . والنسائي ، والقصد في كل شيء الاقتصاد وترك الغلو فيه ، والمراد أنه لم يكن يطيل لئلا يمل الناس (والله اعلم) .

۲ - أخت عمرة : هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان وقد تقدم حديثها رقم ۱۱۰۰

۲۳۰ - باب رفع اليدين على المنبر

۱۱۰۴ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زائدة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة ، فقال عمارة : قبح الله هاتين اليدين ! قال زائدة : قال حصين : حدثني عمارة ، قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه ، يعني السبابة التي تلي الإبهام (۱) .

۱۱۰۵ - حدثنا مسدد ، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن ابن أبي ذباب ، عن سهل بن سعد ، قال : مارأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ، ولا [على] غيره ، ولكن رأيت يقول هكذا ، وأشار بالسبابة ، وعقد الوسطى بالإبهام (۲) .

۲۳۱ - باب إقصار الخطب

۱۱۰۶ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا العلاء ابن صالح ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي راشد ، عن عمار بن ياسر ، قال :

۱ - واخرجه مسلم حديث ۸۷۴ والترمذي حديث ۵۱۵ والنسائي .
 ۲ - في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ، القرشي ، المدني ، ويقال له : عباد بن إسحاق ، وفيه ايضاً عبد الرحمن بن معاوية ، وفي كل واحد منها مقال . (من مختصر المنذري)

أمرنا رسول الله ﷺ بأقصار الخطب (١).

١١٠٧ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد ، أخبرني شيبان أبو معاوية ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة السؤائي ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هن كلمات يسيرات .

٢٣٢ - باب الدنو من الإمام عند [الموعظة] (٢)

١١٠٨ - حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا معاذ بن هشام ، قال وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه : قال قتادة ، عن يحيى بن مالك ، عن سمرة بن جندب ، أن نبي الله ﷺ قال : « احضروا الذكر وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها » (٣).

٢٣٣ - باب الإمام يقطع الخطبة للامر يحدث

١١٠٩ - حدثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن حباب حدثهم ، حدثنا حسين بن واقد (٤) ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : خطبنا

١ - أبو راشد الذي يروي عن عمار بن ياسر ، لم يسم ، ولم ينسب . (من مختصر المنذري) .

٢ - في النسخة الهندية [الخطبة] .

٣ - في إسناده انقطاع .

٤ - ابن واقد الليثي هو أبو علي ، قاضي مرو ثقة احتج به مسلم في صحيحه .

(من مختصر المنذري)

رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قيصان
أحمران يعثران ويقومان ، فنزل فأخذهما ، فصعد بهما [المنبر] ، ثم قال :
« صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) (١) رأيت هذين فلم أصبر »
ثم أخذ في الخطبة (٢) .

٢٣٤ - باب الاحتباء والإمام يخطب

١١١٠ - حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا المقرئ ، حدثنا سعيد بن
أبي أيوب ، عن أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، أن
رسول الله ﷺ نهى عن الحبوقة (٣) يوم الجمعة والإمام يخطب (٤) .

١ - [الآية ١٥ من سورة التغابن] (إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، والله عنده
أجر عظيم) وفي [سورة الأنفال الآية ٢٨] (واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة
وان الله عنده أجر عظيم) .

٢ - وأخرجه الترمذي في المناقب حديث ٣٧٧٦ وقال : [حسن غريب]
والنسائي في الجمعة باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه حديث ١٤١٤
٣ - الحبوقة : بضم الحاء وكسر ها . قال الخطابي : إنما نهى عن الاحتباء في ذلك
الوقت لأنه يجلب النوم ، ويعرض طهارته للانتقاض ، فنهى عن ذلك ، وأمر بالاستيفاز
في القعود لاستماع الخطبة والذكر ، وفيه دليل على ان الامتناد يوم الجمعة في ذلك
المقام مكروه ، لأنه بعله الاحتباء أو أكثر . (خطابي)

٤ - وأخرجه الترمذي حديث ٥١٤ وقال : [حديث حسن] والبيهقي .
وسهل بن معاذ : ابو انس جهني ، مصري ، ضعفه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غيره ،
وابو مرحوم : هو عبد الرحيم بن ميمون ، مولى ابني ليث ، مصري ايضاً ، ضعفه
ابن معين ، وقال ابو حاتم الرازي : لا يحتج به . والحبوقة - بالضم ، ومثله الاحتباء =

١١١١ - حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا خالد بن حيان الرقي ،
حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ، عن يعلى بن شداد بن أوس ، قال :
شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمع بنا فنظرت فإذا جلُّ من في المسجد
أصحاب النبي ﷺ ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب .

قال أبو داود : كان ابن عمر يخطب والإمام يخطب . وأنس بن مالك وشریح
وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول
وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها .
قال أبو داود : ولم يبلغني أن احداً كرهها إلا عبادة بن نسي .

٢٣٥ - باب الكلام والإمام يخطب

١١١٢ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد
عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا قلت أنصت والإمام
يخطب فقد لغوت » (١) .

١١١٣ - حدثنا مسدد وأبو كامل ، قالا : حدثنا يزيد ، عن
حبیب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن

أن يقيم الجالس ركبتيه ويسندهما إلى بطنه بثوب يجمعهما به على ظهره ويشد عاينها ، وقد
يكون يده عوضاً عن الثوب ، والنهي عنه لأنه يجلب النوم .

١ - وأخرجه مسلم حديث ٨٥١ والنسائي حديث ١٤٠٣ وابن ماجه حديث ١١١٠

النبي ﷺ قال : يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو وهو - وحظه منها ، ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله عز وجل : إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً ، فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بان الله عز وجل يقول : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) « (١) .

٢٣٦ - باب استئذان المحدث الإمام

١١١٤ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصدي ، حدثنا حجاج ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه (٢) ثم لينصرف » (٣) .

قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة ، وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ (٤) لم يذكر عائشة رضي الله عنها .

١ - [الآيه ١٦٠ من سورة الانعام] .

٢ - قلت : انما أمره ان يأخذ بأنفه ليوم القوم ان به رعافاً .

وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو احسن منه وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب ، وانما هو من باب التجميل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس (خطابي) ٣ - وأخرجه ابن ماجه .

٤ - هكذا في النسخة الهندية ، وجاء في النسخة المطبوعة في مصر (مطبعة مصطفى

الحلي سنة ١٩٥٢) والنسخة المعلق عليها الشيخ محي الدين عبد الحميد هكذا : [قال ابو داود : رواه حماد بن سلمة و ابو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ « إذا دخل والإمام يخطب ، لم يذكر عائشة رضي الله عنها] واعلمه خطأ في الطبع والله اعلم .

٢٣٧ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١٥ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر ، أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال : « أصليت يا فلان (١) » ؟ قال : لا ، قال : « قم فاركع » (٢) .

١١١٦ - حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم ، المعنى ، قالوا : حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي سفیان ، عن جابر وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قالوا : جاء سائلك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : « أصليت شيئاً » ؟ قال : لا ، قال : « صل ركعتين تجوز فيهما » (٣) .

١١١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن سميد عن الوليد (٤) أبي بشر ، عن طلحة ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن

١ - قلت : فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث ، وإن ذلك لا يفسد الخطبة ، وفيه أن الداخل للمسجد والإمام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين . وقال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة ولا يصلي الداخل والإمام يخطب . والسنة أولى ما اتبع . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٥١٠ وقال : [هذا حديث حسن صحيح أصح شيء في هذا الباب] والنسائي وابن ماجه .

٣ - وأخرجه مسلم حديث ٨٧٥ من حديث جابر فقط ، وأخرجه ابن ماجه حديث ١١١٤ بالاسنادين ، وتجوز فيها . خفف : يريد ألا يطولها .

٤ - الوليد أبو بشر : وقع في النسخة الهندية الوليد بن أبي بشر وهو خطأ كما في التعريب في ترجمة الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري ، أبو بشر البصري ، ثقة .

مُسَايَتِكَا جَاءَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، زَادَ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا » (١) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ -

٢٣٨ - بَابُ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ،

حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَى رِقَابَ النَّاسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْلِسْ ؛ فَقَدْ آذَيْتَ » . (٢)

٢٣٩ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ عَدَةَ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ

نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَالْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ » (٣) .

٢٤٠ - بَابُ الْإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَنْزِلُ مِنَ الْمَنْبَرِ

١١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، عَنْ جَرِيرٍ - هُوَ ابْنُ حَازِمٍ - لَا

أَدْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوَّلًا ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ

٣ - وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ ١٤٠١ ، وَأَبُو الزَّاهِرِيَّةِ : هُوَ مُحْدِثٌ كَرِيبٌ ،

حَمِيرِيٌّ ، وَيُقَالُ : حَضْرَمِيٌّ ، شَامِيٌّ ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ . (مِنْ مَخْتَصَرِ الْمُنْذَرِيِّ)

٣ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ ٥٢٦ وَقَالَ : [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

وَفِيهِ (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) .

الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلي (١) .

قال أبو داود : الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به

جرير بن حازم .

٢٤١ - باب من أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة (٢) فقد أدرك الصلاة » (٣) .

١ - وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : [هذا حديث

غريب ، لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم ، سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول :
وهو جرير بن حازم في هذا الحديث ، وقال : وجرير بن حازم ربما يهيم في الشيء ، وهو صدوق] وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت . (من مختصر المنذري)

٢ - قلت : دلالاته انه إذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة وبصلي أربعاً ،
لأنه إنما جعله مدركاً للجمعة بشرط إدراكه الركعة ، فدلالة الشرط تنع من كونه
مدركاً لها بأقل من الركعة ، والى هذا ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي
والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقد روي ذلك عن عبد الله بن
مسعود وابن عمر وائس وابن المسيب وعلقمة والأسود وعروة والحسن والشعبي
والزهري . وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الامام
صلى ركعتين . (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري ومسلم في الصلاة حديث ٦٨٧ والترمذي في الجمعة

حديث ٥٢٤ والنسائي وابن ماجه في الصلاة حديث ١١٢٢ ، وعند ابن ماجه عن ابن

٢٤٢ - باب ما يقرأ به في الجمعة

١١٢٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) و (هل أتاك حديث الغاشية) ، قال : وربما اجتمعوا في يوم واحد فقرأ بهما « (١) .

١١٢٣ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ضميرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ (هل أتاك حديث الغاشية) (٢) .

١١٢٤ - حدثنا القعني ، حدثنا سليمان - يعني بن بلال - عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع ، قال : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بسورة الجمعة. وفي الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) ، قال : فأدركت

عمر حديث ١١٢٣ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة » .

١ - وأخرجه البخاري ومسلم في الجمعة حديث ٨٧٨ والترمذي في الصلاة باب القراءة في العيدين حديث ٥٣٣ والنسائي في الجمعة حديث ١٤٢٥ وابن ماجه .

٢ - وأخرجه مسلم حديث ٨٧٨ والنسائي في الجمعة حديث ١٤٢٤ وابن ماجه .

أباهريرة حين انصرف ، فقلت : إنك قرأت بسورتين ، كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة ، قال ابو هريرة : فاني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة (١)

١١٢٥ - حدثنا سدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن معبد ابن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب ، ان رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ (سبح اسم ربك الاعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) (٢) .

٢٤٣ - باب الرجل يأتى بالإمام وبينهما جدار

١١٢٦ - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة (٣) .

٢٤٤ - باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ - حدثنا محمد بن عبيد ، وسليمان بن داود ، المعنى ، قالا :

١ - وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . وابن أبي رافع اسمه عبد الله ، وابوه ابو رافع مولى النبي ﷺ واسمه ابراهيم ، وقيل أسلم وقيل غير ذلك . (من مختصر المنذري)

٢ - وأخرجه النسائي في الجمعة حديث ١٤٢٣

٣ - وأخرجه البخاري بنحوه .

حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه (١) ، فدفعه ، وقال : أتصلي الجمعة أربعاً ؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

١١٢٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك (٢) .

١١٢٩ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي أحوار ، أن نافع بن جبيرة أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت عمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة ، فقال : صليت معه الجمعة في المقصورة (٣) فاما سامت قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل الي ، فقال : لاتعد لما صنعت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فان نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل

١ - أي المقام الذي صلى فيه الجمعة .

٢ - وأخرجه النسائي بنحوه في الجمعة حديث ١٤٣٠ ومسلم في الجمعة حديث ٨٨٢ والترمذي في الجمعة حديث ٥٢١ ، ٥٢٢ والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناه .

٣ - هي الحجرة النبوية في المسجد أحدثها معاوية بعدما ضربه الخارجي .

صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج (١).

١١٣٠ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقبل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

١١٣١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير / ح / وحدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال ابن الصباح، قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» وتم حديثه، وقال ابن يونس: «إذا صليت الجمعة فصلوا بعدها أربعاً» قال: فقال لي أبي: يا بني، فإن صلّيت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل، أو البيت، فصل ركعتين (٢).

١١٣٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر،

١ - وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٨٣

٢ - وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٨١ والترمذي حديث ٥٢٣ والنسائي

وابن ماجه .

عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته (١) .

قال أبو داود : وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

١١٣٣ - حدثنا إبراهيم بن الحسن ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينبأ عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير ، قال : فيركع ركعتين ، قال ثم يمشي أنفس من ذلك ، فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء : كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ؟ قال : مراراً (٢) .

قال أبو داود : ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه (٣) .

١ - وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٥٢١ وقال : [حسن صحيح] وليس في حديث الترمذي في بيته .

٢ - قوله : فينبأ عن مصلاه يعني يفارق مقامه الذي صلى فيه ، وهو من قولك مزت الشيء من الشيء إذا فرقت بينها ، وقوله أنفس من ذلك يريد أبعده قليلاً . وقد اختلفت الرواية في عدد الصلاة بعد الجمعة ، وقد رواها أبو داود في هذا الباب على اختلافها . روي أربعاً وروي ركعتين في المسجد ، وروي أنه كان لا يصلي في المسجد حتى إذا صار إلى بيته صلى ركعتين .

قلت : وهذا - والله أعلم - من الاختلاف المباح ، وكان أحمد بن حنبل يقول : إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً ، وقال أصحاب الرأي : يصلي أربعاً وهو قول إسحاق . وقال سفیان الثوري : يصلي ركعتين ثم يصلي بعدها أربعاً .

٣ - ورد في النسخة الهندية : هنا [باب ترجمته - باب في القعودين الخطبتين] =

٢٤٥ - باب صلاة العيدين

١١٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان ؟ » قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » (١) .

٢٤٦ - باب وقت الخروج الى العيد

١١٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثنا يزيد بن خمير الرحبي ، قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر ، أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح (٢) .

٢٤٧ - باب خروج النساء في العيد

١١٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أيوب

ذكر فيه حديث ابن عمر (كان النبي ﷺ يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ ، أراه قل (المؤذن) ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب ، وهو الحديث رقم ١٠٩٢ الذي تقدم .

١ - وأخرجه الترمذي والنسائي في العيد حديث ١٥٥٧

٢ - وأخرجه ابن ماجه ، وقوله : « حين التسبيح » أي وقت صلاة السبحة

وهي الضحى ، بعد خروج وقت الكراهة .

ويونس وحبیب ویحیی بن عتیق وهشام، فی آخرین، عن محمد، أن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل: فالحيض؟ قال: «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين» قال: فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن لإحداهن ثوبٌ فكيف تصنع؟ قال: تلبسها صاحبته طائفة من ثوبها» (١).

١١٣٧ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية، بهذا الخبر، قال: ويعتزل الحيض مصلی المسلمين، ولم يذكر الثوب قال: وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة أخرى قالت: قيل يا رسول الله، فذكر معنى [حديث] موسى في الثوب.

١١٣٨ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا حاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: كنا نؤمر، بهذا الخبر، قالت: والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس (٢).

١١٣٩ - حدثنا أبو الوليد - يعني الطيالسي - ومسلم، قالوا: حدثنا إسحاق ابن عثمان، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم

١ - الحيض: بضم الحاء وتشديد الياء، بزنة ركم جمع الحائض، وأراد بهن النساء البالغات.

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة

حديث ١٣٠٧

عطية ، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل الينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب ، فسلم علينا ، فرددنا عليه السلام ، ثم قال أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن ، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيها الحَيْضُ والعُتُق ، ولا الجمعة علينا ، ونهانا عن اتباع الجنائز (١) .

٢٤٨ - [باب الخطبة يوم العيد]

١١٤٠ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري / ح / وعن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أخرج مروان المنبر في يوم عيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة ، أخرجت المنبر في يوم عيد ، ولم يكن يُخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ، فقال أبو سعيد الخدري : من هذا ؟ قالوا : فلان ابن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكراً فاستطاع أن يُغيره بيده فليغيره بيده ، فإن

١ - المتق : جمع عاتق . يقال جارية عاتق ، وهي التي قاربت الإدراك ويقال : بل هي المدركة . أخبرني أبو همر ، أخبرني أبو العباس عن ابن الأعرابي قال : قالت جارية من الأعراب لأبيها اشتر لي كوطاً أعطي به فُرْ عُلِّي فاني قد عتقت تريد أدركت . والفرعل : ههنا الشعر . واللوط : الأزار . (خطابي)

لم يستطع فبلسائه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » (١) .

١١٤١ - حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر ،

قالا : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعته

يقول : إن النبي ﷺ قام يوم الفطر ، فصلى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ،

ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن

وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة ، قال :

تلقى المرأة فتخها (٢) . ويلقين ، ويلقين ، وقال ابن بكر : فتختها (٣) .

١١٤٢ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة / ح / وحدثنا ابن

كثير ، أخبرنا شعبة ، عن أيوب ، عن عطاء قال : أشهد على ابن عباس ،

وشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر ، فصلى ، ثم

خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، قال ابن كثير : أكبر علم شعبة فأمرهن

بالصدقة ، فجعلن يلقين (٤) .

١١٤٣ - حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالوا : حدثنا

عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، بمعناه ، قال : فظن

١ - وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢ - الفتح : الخواتيم الكبار ، واحدها فتحة . (خطابي)

٣ - وأخرجه النسائي .

٤ - وأخرجه احمد في مسنده حديث ١٩٠٢ ، ١٩٨٣

أنه لم يُسمع النساء فمشی اليهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة ،
فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال (١) .

١١٤٤ - حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ،
عن عطاء ، عن ابن عباس في هذا الحديث قال : فجعلت المرأة تعطي القرط
والخاتم ، وجعل بلال يجعله في كسائه ، قال : فقسمه على فقراء المسلمين .

٢٤٩ - [باب يخطب على قوس]

١١٤٥ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن
عبيدة ، عن أبي جناب ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ
نزل يوم العيد قوساً فخطب عليه .

٢٥٠ - باب ترك الأذان في العيد

١١٤٦ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن
عابس ؛ قال : سألت رجل ابن عباس : أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ ؟
قال : نعم ، ولولا منزلتي منه ما شهدت من الصغر ، فأتى رسول الله ﷺ
العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ، ولم يذكر أذاناً
ولا إقامة ، قال : ثم أمر بالصدقة ، قال : فجعل النساء يُشرن إلى آذانهن

١ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ، وبلال : هو ابن
رباح مؤذن رسول الله ﷺ .
والقرط : بالضم ، حلية الأذن تلبس في شحمتها .

وحلوقهن ، قال : فأصر بلالاً فأتاهن ثم رجع الى النبي ﷺ (١) .

- ١١٤٧ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ، وأبا بكر ، وعمر أو عثمان ، شك يحيى (٢) .
- ١١٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد ، لفظه قالا : حدثنا أبو الاحوص عن سماك - يعني ابن حرب - عن جابر بن سمرة ، قال : صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة (٣) .

٢٥١ - باب التكبير في العيدين

- ١١٤٩ - حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والاضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً (٤) .

١ - وأخرجه البخاري والنسائي واحمد حديث ٢٠٦٢ وفي النسخة الهندية [جملن النساء] .

٢ - وأخرجه ابن ماجه مختصراً ولم يذكر غير النبي ﷺ ، ويحيى الشك : هو يحيى القطان . وأخرجه احمد حديث ٢٠٠٤

٣ - وأخرجه مسلم والترمذي .

٤ - وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٨٠ .

قلت : وهذا قول أكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن أبي هريره وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد

١١٥٠ - حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب ، بأسناده ومعناه ، قال : سوى تكبيري الركوع (١) .

١١٥١ - حدثنا مسدد ، حدثنا المعتمر ، قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال النبي ﷺ : «التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة والقراءة بعدها كلتيهما» .

= ابن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وقال الشافعي : ليس من السبع تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس تكبيرة القيام وقال ابو ثور : سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية . وروي عن ابن مسعود انه قال : يكبر الامام اربع تكبيرات متواليات ثم يقرأ ثم يكبر ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات يركع بآخرها ، واليه ذهب اصحاب الرأي ، وكان الحسن يكبر في الأولى خمسا وفي الأخرى ثلاثا سوى تكبيري الركوع .

وروى ابو داود في هذا الباب حديثا ضعيفا عن ابي موسى الاشعري أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيد أربعا تكبيرة على الجنائز .

قال : حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا زيد بن حباب ، عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه ، عن مكحول قال : أخبرني ابو عائشة - جليس لأبي هريرة - عن ابي موسى . (خطابي) وسيأتي عند ابي داود حديث ١١٥٣

١ - وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث ١٢٨٠ . وعبد الله بن لهيعة لا يحتج بحديثه .

١١٥٢ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا سليمان - يعني بن حيان - عن أبي يعلى الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر الأولى سبعا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقوم فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع .

قال أبو داود : رواه وكيع وابن المبارك ، قالوا : سبعا وخمسا . (١)

١١٥٣ - حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد ، المعنى قريب ، قالوا : حدثنا زيد - يعني ابن حباب - عن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، قال : أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم ، وقال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص .

١ - وأخرجه ابن ماجه حديث ١٢٧٨ مختصراً (أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا) . وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ، وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب . (من مختصر المنذري) .

والعلماء مختلفون في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

٢٥٢ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١١٥٤ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد [الليثي] ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ قال : كان يقرأ فيها بـ (ق والقرآن المجيد) و (اقتربت الساعة وانشق القمر) (١) .

٢٥٣ - باب الجلوس للخطبة

١١٥٥ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا الفضل بن موسى السيناني ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » (٢) .

قال أبو داود : هذا مرسل [عن عطاء عن النبي ﷺ]

٢٥٤ - باب الخروج الى العيد في طريق ، ويرجع في طريق

١١٥٦ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر -

١ - وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٩١ والترمذي حديث ٥٣٤ والنسائي حديث ١٥٦٨ وابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٨٢
٢ - وأخرجه النسائي في العيد حديث ١٥٧٣ وابن ماجه حديث ١٢٩٠ . وقال النسائي : [هذا خطأ ، والصواب انه مرسل] .

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر (١) .

٢٥٥ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه

يخرج من الغد

١١٥٧ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن جعفر بن أبي

وحشية ، عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب رسول الله أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فامرهم أن يفطروا (٢) وإذا أصبحوا [أن] يفدوا إلى

١ - وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٩٩ . وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله بن عمر ، وأخرج البخاري في صحيحه من حديث سعيد بن الحارث عن جابر . وهو بن عبد الله . قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ، وقال : [تابعه يونس بن محمد بن فايح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح] (من مختصر المنذري) .

٢ - قلت : وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق في الرجل لا يعلم يوم الفطر إلا بعد الزوال .

وقال الشافعي : إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الإمام بهم صلاة العيد ، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره ، وكذلك قال مالك وأبو ثور .

قلت : سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عمير صحيح فالصير إليه واجب . (خطابي)

مصلاهم (١) .

١١٥٨ - حدثنا حمزة بن نصير ، حدثنا ابن أبي مرزوق ، حدثنا إبراهيم بن سويد ، أخبرني أنيس بن أبي يحيى ، أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي ، أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري ، قال : كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بطن بطحان (٢) حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا .

٢٥٦ - باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٥٩ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، حدثني عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطر ، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصاً (٣)

١ - وأخرجه النسائي وابن ماجه . وأبو عمير - هذا - هو عبد الله بن انس بن مالك الأنصاري .

٢ - بطحان : إسم وادي المدينة ، وأكثر اهله يضمون الباء .

٣ - الخرص : الحلقة ، والسخاب : القلادة .

وفي الحديث من الفقه أن عطية المرأة البانعة وصدقها بغير إذن زوجها جائزة ماضية ، ولو كان ذلك مفتقراً إلى الأزواج لم يكن ﷺ يأمرهن بالصدقة قبل أن يسأل أزواجهن الأذن لمن في ذلك . (خطابي)

وَسِخَابِهَا (١).

٢٥٧ - باب يصلي بالناس [العيد]

في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٦٠ - حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا الوليد / ح / وحدثنا الربيع
ابن سليمان ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا رجل
من الفرويين ، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة ،
سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث ، عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في
يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد (٢).

٢٥٨ - جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا

١١٦١ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثنا عبدالرزاق ،
أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه (٣) ، أن رسول الله

الخرص : بضم الخاء وكسر ها ، حاققة صغيرة هي من حلي الأذن ، تكون من
الذهب والفضة ، وقيل هي القرط : يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة .
والسخاب : بكسر السين ثم خاء مفتوحة ، قال البخاري : القلادة من طيب
أو مسك ، وقيل خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري . وقيل قلادة من
مسك وقرنفل ومحلب ليس فيها من الجوهر شيء . (من هامش المنذري)
١ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٥٢٧ مختصراً ، والنسائي
وابن ماجه .

٢ - وأخرجه ابن ماجه .

٣ - [ابي محمد عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني] .

ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين (١) جهر بالقراءة فيها ،
وحوّل رداءه ، ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة (٢) .

١١٦٢ - حدثنا ابن السرح ، وسليمان بن داود قالا : أخبرنا ابن

وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ويونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني
عباد بن تميم المازني ، أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -
يقول : خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فحوّل الى الناس ظهره
يدعو الله عز وجل ، قال سليمان بن داود : واستقبل القبلة ، وحوّل رداءه
ثم صلى ركعتين ، قال ابن أبي ذئب : وقرأ فيها ، زاد ابن السرح :

١ - قلت : في قوله (خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي) دليل على أن
السنة في الاستسقاء الخروج الى المصلى . وفيه أن الاستسقاء إنما يكون بصلاة .
وذهب بعض اهل العراق الى أنه لا يصلي ولكن يدعو فقط ، وفيه أنه يجهر
بالقراءة فيها ، وهو مذهب مالك بن انس والشافعي واحمد ، وكذلك قال محمد بن
الحسن . وفيه أنه يحول رداءه وتأوله على مذعب التفاؤل أي لينقلب ما بهم من الجذب
الى الخصب .

وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء فقال الشافعي : ينكس اعلاه ويتأخى ان
يجعل ما على شقه الأيمن على شقه الأيسر ، ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن .
وقال احمد بن حنبل : يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين ، وكذلك
قال إسحاق وقول مالك قريب من ذلك .

قلت : إذا كان الرداء مربعاً نكسه وإذا كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم
ينكسه . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٥٥٦ والنسائي وابن ماجه .

يريد الجهر .

١١٦٣ - حدثنا محمد بن عوف ، قال : قرأت في كتاب عمرو بن الحارث - يعني الحمصي - عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، عن محمد بن مسلم ، بهذا الحديث باسناده ، لم يذكر الصلاة . قال : وحوّل رداءه ، فجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطفه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل (١) .

١١٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز ، عن عمارة ابن غزية ، عن عباد بن تميم ، أن عبد الله بن زيد قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة (٢) [له] سوداء ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه .

١١٦٥ - حدثنا النقبلي ، وعثمان بن أبي شيبة ، نحوه ، قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، قال : أخبرني أبي ، قال : أرسلني الوليد بن عتبة ، قال عثمان (٣) : بن عتبة ، وكان

١ - اصل العطف : الرداء وإنما اضاف العطف الى الرداء هاهنا لأنه أراد احد شقي العطف الذي عن يمينه وعن شماله . (خطابي)

[والعطف : بزنة الكتاب]

٢ - الخميصة : كساء اود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره .

٣ - في هامش مختصر المنذري [هو الوليد بن عتبة بن ابي سفيان بن حرب .

وكان أمير المدينة لعمه معاوية] .

أمير المدينة ، الى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، فقال : خرج رسول الله ﷺ مُتَبَدِّلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى زاد عثمان : فرقى (١) على المنبر ، ثم اتفقا : ولم يخطبُ خطبكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين (٢) كما يصلي في العيد (٣) .

قال أبو داود : والإخبار للنفيلي ، والصواب ابن عتبة .

٢٥٩ - باب في أي وقت يُحوَّل رداءه إذا استسقى

١١٦٦ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى ، عن أبي بكر بن محمد ؛ عن عباد بن تميم ، أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج الى المصلى يستسقى ، وأنه لما أراد أن

١ - المحفوظ (فرقى) بكسر القاف في الماضي وفتحها في المستقبل ، ورواه بعضهم بفتح القاف . وقيل إن فتح القاف مع الهمز لغة طيء (من هاشم مختصر المنذري)

٢ - قلت : في هذا دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين ، واليه ذهب الشافعي ، وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ، وقال مالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات لا يكبر فيها تكبير العيد غير أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كالعيد (خطابي)

٣ - وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٥٥٨ وقال : [حسن

صحيح] .

يدعو استقبال القبلة ثم حول رداءه .

١١٦٧ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن عمير يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلي فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة .

٢٦٠ - باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨ - حدثنا محمد بن سامة المرادي ، أخبرنا ابن وهب ، عن حيوة وعمر بن مالك ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمير مولى بني أبي اللحم (١) أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت (٢) قريباً من الزوراء (٣) قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه ، لا يجاوز

١ - أبي اللحم : بعد الهمة ، اسم فاعل من أبي . اسمه الحويرث بن عبد الله الففاري ، وقيل : عبد الله بن عبد الملك ، وقيل : خلف بن عبد الملك ، قتل يوم حنين شهيداً سنة ثمان من الهجرة ، قيل له أبي اللحم ، لأنه كان لا يأكل اللحم ، وقيل : كان لا يأكل ما ذبح على النصب .

وقيل : ان هذا الاسم لبطن من بني ليث من غفار ، ومولى عمير من هذا البطن ، فهو نسب له الى هذا الرجل الذي سمي به البطن .

٢ - أحجار الزيت : موضع بالمدينة من الحرة ، سميت بذلك لسواد أحجارها ، كأنها طابت بالزيت .

٣ - والزوراء : موضع عند سوق المدينة ، مرتفع كالغارة قرب المسجد (من هامش مختصر المنذري) .

بها رأسه (١).

١١٦٩ - حدثنا ابن أبي خلف ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا

مسعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أنت النبي ﷺ

بواكي ، (٢) فقال (٣) : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً (٤) نافعاً غير

١ - وأخرجه النسائي والترمذي حديث ٥٥٧ من حديث عمير مولى أبي اللحم

عن أبي اللحم وقال الترمذي : [وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ

احاديث وله صحبة] .

٢ - في نسخة الخطابي [رأيت النبي ﷺ بواكي] بضم الياء ، ومعناه : يعتمد

على يديه : أي يرفعها ويمدها في الدعاء . وفي نسخة (بواكي) بالياء جمع باكية ، أي

نساء باكيات من القحط وقلة المطر .

٣ - قوله : بواكي معناه التحامل على يديه إذا رفعها ومدتها في الدعاء ، ومن

هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها .

وقوله : مريعاً يروي على وجهين بالياء والباء ، فمن رواه بالياء جعله من المراجعة

وهو الخصب ، يقال منه أمرع المكان إذا أخصب ، ومن رواه مريعاً بالياء كان

معناه منبتاً للربيع .

واستدل بفعل النبي ﷺ من لا يرى الصلاة في الاستسقاء ، وقال ألا ترى أنه

اقتصر على الدعاء ولم يصل له .

قال الشيخ : قد ثبت الاستسقاء بما ذكره أبو داود في الاخبار المتقدمة وإنما

وجهه وتأويله أنه كان بازاء صلاة يريد أن يصلبها فدعا في اثناء خطبته بالسقيا فاجتمعت

له الصلاة والخطبة فجرت عن استئناف الصلاة والخطبة . كما يطوف الرجل فيصادف

الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف فيصلبها فينوب عن ركعتي الطواف ، وكما

يقرأ السجدة في آخر الركعة فينوب الركوع عن السجود . (خطابي)

٤ - (مريعاً) بفتح الميم وضماً .

ضار، عاجلاً، غير آجل»، قال: فأطبقت عليهم السماء.

١١٧٠ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه (١).

١١٧١ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا، يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه (٢).

١١٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه.

١١٧٣ - حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا خالد بن نزار، حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقمعد

١ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢ - وأخرجه مسلم مختصراً بنحوه.

على المنبر ، فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ، ثم قال : « إنكم شكوتم جذب دياركم واستنخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم » ثم قال : « (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين) لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين » ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حوّل الى الناس ظهره ، وقلب - او حول - رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت باذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن (١) ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (٢) فقال : « أشهد ان الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » .

قال أبو داود : وهذا حديث غريب إسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤون (ملك يوم الدين) وإن هذا الحديث حجة لهم .

١١٧٤ - حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن

١ - الكن : بكسر الكاف ، كل ما وقى الحر والبرد من المساكن .
٢ - النواجذ : جمع ناجذ ، وهي أقصى الأضراس وهي اربعة ، أو هي الأنياب ، أو التي تلي الأنياب .

صهيب ، عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس قال :
 أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ ، فينما هو يخطبنا يوم
 الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله ، هلك الكراع (١) ، هلك الشاء ،
 فادع الله أن يسقينا ، فمد يديه ودعا ، قال أنس : وإن السماء لمثل الزجاج ،
 فهاجت ريح ، ثم أنشأت سحابة ، ثم اجتمعت ، ثم أرسلت السماء عز اليها (٢)
 فخرجنا نحوض الماء حتى أتينا منازلنا ، فلم يزل المطر الى الجمعة الأخرى ،
 فقام اليه ذلك الرجل ، أو غيره ، فقال يا رسول الله ، تهدمت البيوت ،
 فادع الله أن يجسه ، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : « حوالينا ولا علينا »
 فنظرت الى السحاب يتصدع (٣) حول المدينة كأنه إكليل (٤) .

١١٧٥ - حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث ، عن سعيد المقبري ،

عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ؛ عن أنس ؛ أنه سمعه يقول ؛ فذكر
 نحو حديث عبد العزيز ، قال : فرجع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه

١ - الكراع : بضم الكاف : جماعة الخيل .

٢ - العزالي : بكسر اللام : جمع العزلاء بوزن حجراء ، وهي فم الزادة
 الأسفل الذي يصب منه الماء تقريبا ، والمزادة : الراوية ، وهو كناية عن شدة المطر ،
 على التشبيه بنزوله من أفواه القرب .

٣ - أي يتشقق .

٤ - وأخرجه البخاري مختصراً .

فقال : « اللهم اسقنا » وفاق نحوه (١) .

١١٧٦ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ [كان يقول] / ح / وحدثنا
سهل بن صالح ، حدثنا علي بن قادم ، أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ،
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا
استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك
الميت » هذا لفظ حديث مالك (٢) .

٢٦١ - باب صلاة الكسوف

١١٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن
ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، أخبرني من أصدق ، وظننت
أنه يريد عائشة ، قال : كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فقام النبي
ﷺ قياماً شديداً : يقوم بالناس ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم
يقوم ، ثم يركع ، فركع ركعتين : في كل ركعة ثلاث ركعات ، يركع
الثالثة ثم يسجد ، حتى إن رجلاً يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم ، حتى إن

١ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

٢ - قال المنذري : وحديث مالك الذي ذكره ، فيه عن عمرو بن شعيب (أن

رسول الله ﷺ) مرسلًا .

سجّال (١) الماء لتصب عليهم يقول إذا ركع : الله اكبر ، وإذا رفع : سمع الله لمن حمده ، حتى تجلت الشمس ، ثم قال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ، ولكنها آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بها عباده ، فاذا كسفا فافزعوا الى الصلاة (٢) .

٢٦٢ - باب من قال : أربع ركعات

١١٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى ، عن عبد الملك ، حدثني عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وكان ذلك [في] اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما كسفت لموت إبراهيم [ابنه ﷺ] فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجّادات : كبر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فأنحدر للسجود فسجد سجّدين ، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ؛ إلا أن ركوعه نحواً من قيامه ؛ قال : ثم تأخر في صلاته ؛ فتأخرت الصفوف معه ؛ ثم تقدم فقام في مقامه

١ - سجّال : جمع سجّل ، بالفتح وهو الدلو .

٢ - وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه .

وتقدمت الصفوف ؛ ففُضِيَ الصلاة وقد طلعت الشمسُ فقال : « يا أيها الناس ، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلاوا حتى تنجلي » وساق بقية الحديث (١).

١١٧٩ - حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا اسماعيل ، عن هشام ،

حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرثون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك ، فكان أربع ركعات وأربع سجعات ، وساق الحديث (٢) .

١١٨٠ - حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، / ح / وحدثنا

محمد بن سامة المرادي ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : نُخِصَّت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر ووصف الناس وراهه (٣) فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم

١ - وأخرجه مسلم بطوله .

٢ - وأخرجه مسلم والنسائي .

٣ - قلت : قوله (فكبر ووصف الناس حوله) . فيه بيان أن السنة أن يصلي

الكسوف جماعة ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل . وقال أهل العراق : يصلون =

كبر فر كع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ، ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر
فر كع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن
حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل
أربع ركعات وأربع سجديات ، وانجلى الشمس قبل أن ينصرف (١) .

١١٨١ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبسة ، حدثنا يونس ،
عن ابن شهاب ، قال : كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان
يحدث أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ، مثل حديث
عروة عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة

منفردين ، وعند مالك يصلون لكسوف القمر وحدثنا وفي خسوف الشمس جماعة .
وفيه بيان أنه يركع في كل ركعة ركوعين وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .
وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد
كسائر الصلوات .

وقد اختلفت الروايات في هذا الباب فروى انس أنه ركع ركعتين في أربع
ركعات وأربع سجديات ، وروى أنه ركعها في ركعتين وأربع سجديات ، وروى أنه
ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجديات ، وروى أنه ركع ركعتين في عشر
ركعات وأربع سجديات . وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها . ويشبه أن يكون المعنى في
ذلك أنه صلاها مرات وكرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد
في عدد الركوع وإذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك
جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه .

ركعتين (١).

١١٨٢ - حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي . أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، عن أبيه ، عن أبي جعفر الرازي . قال أبو داود : وُحِدَتْ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَمُّ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوَلِ (٢) ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوَلِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كَسُوفُهَا (٣) .

١١٨٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ : فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا (٤) .

١ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٢ - الطول : بضم ففتح ، جمع الطولى ونظيره الكبرى والكبر .

٣ - قال المنذري : [في إسناده أبو جعفر الرازي ، وفيه مقال ، واختلف فيه

قول ابن معين وابن المديني ، واسمه : عيسى بن عبد الله بن ماهان] .

٤ - وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

١١٨٤ - حدثنا احمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا الأسود بن قيس ، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال : قال سمرة : بينما أنا و غلام من الأنصار نرعى غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رحين ^{بأب} أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت (١) كأنها تشومة (٢) فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا الى المسجد فوالله إيحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثنا ، قال : فدفعنا ، فاذا هو بارز ، فاستقدم فصلي ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لانسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، لانسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لانسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال : فوافق تجلي الشمس جاوسه في الركعة الثانية ، قال : ثم سلم ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبده ورسوله ، ثم ساق احمد بن

١ - آضت : رجعت .

٢ - قلت : التنوم : نبت لونه الى السواد . ويقال بل هو شجر له ثمر

كمد اللون .

وقوله : فاذا هو بارز تصحيف من الراوي ، وإنما هو بارز أي بجمع كثير ، تقول العرب : الفضاء منهم أزر ، والبيت منهم أزر إذا غص بهم أكثرتهم ، وقد فرناه في غريب الحديث . وفي قوله : فلم نسمع له صوتاً دليل على صحة إحدى الروايتين لعائشة انه لم يجهر فيها بالقراءة .

زيد بن عظم

يونس خطبة النبي ﷺ (١) .

١١٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي ، قال : كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج نوحاً يجره ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين فأطال فيها القيام ، ثم انصرف وانجلى ، فقال : «إنما هذه الآيات يخوفُ الله بها ، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » (٢) .

١١٨٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا ریحان بن سعيد ، حدثنا عبّاد بن منصور ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن هلال بن عامر ، أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت ، بمعنى حديث موسى ، قال : حتى بدت النجوم .

٢٦٣ - باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٧ - حدثنا عبيد الله بن سعد ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة ، عن سليمان بن يسار ، كلهم قد حدثني عن عروة ، عن عائشة قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس

١ - وأخرجه النسائي مطولاً ومختصراً وابن ماجه مختصراً والترمذي مختصراً

وقال : [حسن صحيح] .

٢ - وأخرجه النسائي .

فقام فحزرت قراءته (١) فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران.

١١٨٨ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، أخبرني عمرو بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجر بها، (٢) يعني في صلاة الكسوف.

١١٨٩ - حدثنا القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثم ركع، وساق الحديث (٣)

١ - قلت: قولها: (فحزرت قراءته) يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم يمتج فيها إلى الحزر والتخمين. وعن قال لا يجهر بالقراءة، مالك وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي.

٢ - قلت: وهذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث قالوا: وقول المثبت أولى من قول النافي لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي.

٣ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وقوله: (عن ابن عباس) هو الصواب.

وقال في الفتح: [وقع في رواية الأوّلوي في سنن أبي داود (عن أبي هريرة) بدل ابن عباس وهو غلط. وقال المزي في الأطراف: ووقع في نسخة القاضي (عن أبي هريرة) وهو وهم]. اهـ.

٢٦٤ - باب ينادي فيها بالصلاة

١١٩٠ - حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد ، حدثنا عبد الرحمن ابن كمر ، أنه سأل الزهري ، فقال الزهري : أخبرني عروة ، عن عائشة ، قالت : كسفت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً ، فنادى : أن الصلاة جامعة (١) .

٢٦٥ - باب الصدقة فيها

١١٩١ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل ، وكبروا ، وتصدقوا » (٢) .

٢٦٦ - باب العتق فيها

١١٩٢ - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء ، قالت : كان النبي ﷺ يأمر بالعتاق في صلاة الكسوف (٣) .

١ - وأخرجه مسلم مطولاً ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً .

٣ - وأخرجه البخاري .

٢٦٧ - باب من قال : يركع ركعتين

١١٩٣ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرّاني ، حدثني الحارث بن عمير البصري ، عن أيوب السخّتياني ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ، ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت (١) .

١١٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، فلم يكد يسجد ثم سجد ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، فلم يكد يسجد ثم سجد ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده ، فقال : « أف أف » ، ثم قال : « رب ، ألم تعدني ان لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ » ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد انحصت (٢) الشمس ،

١ - واخرجه النسائي وابن ماجه .

٢ - قوله : (انحصت الشمس) معناه انجلت ، واصل المحص الخلوص ، يقال : محصت الشيء محصاً إذا خلصته من الشوب ، فأحص اذا خلص منه . ومنه التمهيص من الذنوب وهو التطهير منها .

وفي الحديث بيان ان السجود في صلاة الكسوف يطوّل كما يطوّل الركوع . وقال مالك : لم نسمع ان السجود يطوّل في صلاة الكسوف كما يطوّل الركوع ،

وساق الحديث (١).

١١٩٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا الجريري عن حيان بن عمير ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : بينما أنا أترمى بأسهم في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس ، فنبذتهم وقلت : لأنظرن ما أحدث لرسول الله ﷺ كسوف الشمس اليوم ، فانتهيت إليه وهو رافع يديه ، يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْتَلِلُ وَيَدْعُو ، حتى حُسر عن الشمس ، فقرأ بسورتين ، ورُكع ركعتين (٢) .

= ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه تطويل السجود كالركوع .

وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة . وقوله : أف° لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة احرف من التأنيف كقولك أفٍ لكذا ، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام ، والنافخ لا يخرج الفاء في نفخة مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ومقاديم الأسنان العليا ولكنه يفشيها من غير اطباق السن على الشفة وما كان كذلك لم يكن كلاما .

وقد قال عامة الفقهاء : اذا نفخ في صلاته فقال أف فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال : صلاته جائزة . (خطابي)

١ - وأخرجه الترمذي والنسائي .

٢ - وأخرجه مسلم والنسائي .

۲۶۸ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

۱۱۹۶ - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد، حدثني حريبي
ابن عمارة، عن عبيد الله بن النضر، حدثني أبي، قال: كانت ظلمة على عهد
أنس بن مالك، قال: فأتيت أنسا، فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم
مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله، إن كانت الرياح
لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة (۱).

۲۶۹ - باب السجود عند الآيات

۱۱۹۷ - حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا يحيى
ابن كثير، حدثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال:
قيل لابن عباس: ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ نحرًا ساجدًا، فقيل
له: [أ] تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم
آية فاسجدوا» وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟ (۲).

۱ - حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً. (من مختصر المنذري)

۲ - واخرجه الترمذي وقال: [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من

هذا الوجه].

نم الجزء الأول من « سنه ابي داود » بحمد الله تعالى
ومعونه ويتلوه الجزء الثاني ، ومطلعه « تفریح ابواب صلاه
السفر ، باب صلاه المسافر » أعاننا الله - جل شأنه ! - على
اتمامه بمنه وفضله .

فهرس الجزء الاول

من كتاب

سنن أبى داود

ص	باب	ص	باب
٥٧	الوضوء بسؤر الكلب	١٠٩	٦٠ التوقيت في المسح
٦٠	سؤر الهرة	١١٢	٦١ المسح على الجورين
٦١	الوضوء بفضل وضوء المرأة	١١٣	٦٢ باب
٦٣	النهي عن ذلك	١١٤	٦٣ كيف المسح ؟
٦٤	الوضوء بماء البحر	١١٧	٦٤ في الانتضاح
٦٦	الوضوء بالتبيد	١١٨	٦٥ ما يقول الرجل اذا توضأ
٦٨	أيصلي الرجل وهو حاقن ؟	١٢٠	٦٦ الرجل يصلي الصلوات
٧١	ما يجزي من الماء في الوضوء		بوضوء واحد
٧٣	الاسراف في الماء	١٢٠	٦٧ تفريق الوضوء
٧٣	في إسباغ الوضوء	١٢٢	٦٨ اذا شك في الحدث
٧٤	الوضوء في آنيه الصفر	١٢٣	٦٩ الوضوء من القبلة
٧٥	التسمية على الوضوء	١٢٥	٧٠ الوضوء من مس الذكر
٧٦	الرجل يدخل يده في الاء	١٢٧	٧١ الرخصة في ذلك
	قبل أن يغسلها	١٢٨	٧٢ الوضوء من لحوم الابل
٧٨	صفة وضوء النبي ﷺ	١٢٩	٧٣ الوضوء من مس اللحم النيء
٩٤	الوضوء ثلاثاً ثلاثاً		وغسله
٩٤	الوضوء مرتين	١٣٠	٧٤ ترك الوضوء من مس الميتة
٩٥	الوضوء مرة مرة	١٣٠	٧٥ ترك الوضوء مما مست النار
٩٦	في الفرق بين المضمضة	١٣٤	٧٦ التشديد في ذلك
	والاستنشاق	١٣٥	٧٧ في الوضوء من اللبن
٩٦	في الاستنثار	١٣٥	٧٨ الرخصة في ذلك
١٠١	تخليل اللحية	١٣٦	٧٩ الوضوء من الدم
١٠١	المسح على العمامة	١٣٧	٨٠ في الوضوء من النوم
١٠٣	غسل الرجلين	١٤١	٨١ في الرجل يطأ الأذى برجله
١٠٣	المسح على الخفين	١٤١	٨٢ باب من يحدث في الصلاة

ص	باب	ص	باب
١٧٧	١٠٣	١٤٢	٨٣
في مؤاكلة الحائض ومجامعتها		باب في المذي	
١٧٩	١٠٤	١٤٦	٨٤
في الحائض تناول من المسجد		في الاكسال	
١٨٠	١٠٥	١٤٨	٨٥
في الحائض لا تقضي الصلاة		في الجنب يعود	
١٨١	١٠٦	١٤٩	٨٦
في إتيان الحائض		الوضوء ان اراد أن يعود	
١٨٣	١٠٧	١٥٠	٨٧
في الرجل يصيب منها مادون		في الجنب يتام	
الجماع		الجنب يأكل	
١٨٧	١٠٨	١٥١	٨٩
في المرأة تستحاض ومن قال:		من قال : يتوضأ الجنب	
تدع الصلاة في عدة الأيام		في الجنب يؤخر الغسل	
التي كانت تحيض		في الجنب يقرأ القرآن	
١٩٤	١٠٩	١٥٦	٩٢
من روى ان الحيضة اذا		في الجنب يصفح	
ادبرت لا تدع الصلاة		في الجنب يدخل المسجد	
١٩٥	١١٠	١٥٩	٩٤
من قال اذا اقبلت الحيضة		في الجنب يصلي بالقوم وهو	
تدع الصلاة		ناس	
٢٠٢	١١١	١٦١	٩٥
من روى ان المستحاضة		في الرجل يجد البلة في منامه	
تغتسل لكل صلاة		في المرأة ترى ما يرى الرجل	
٢٠٦	١١٢	١٦٥	٩٧
من قال تجمع بين الصلاتين		في مقدار الماء الذي يجزىء	
وتغتسل لهما غسلاً		في الغسل	
٢٠٨	١١٣	١٦٦	٩٨
من قال : تغتسل من طهر		في الغسل من الجنابة	
الى طهر		في الوضوء بعد الغسل	
٢١١	١١٤	١٧٣	١٠٠
باب من قال : المستحاضة		في المرأة هل تنقض شعرها	
تغتسل من ظهر الى ظهر		عند الغسل ؟	
٢١٢	١١٥	١٧٦	١٠١
باب من قال : تغتسل كل		في الجنب يغسل رأسه بخطمي	
يوم مرة ولم يقل : عند		أجزئه ذلك ؟	
الظهر		١٧٦	١٠٢
٢١٣	١١٦	فيما يفيض بين الرجل والمرأة	
من قال : تغتسل بين الأيام		من الماء	

ص	باب	ص	باب
٢٦٣	١٣٨	٢١٣	١١٧
الارض يصيبها البول		من قال : تتوضأ لكل صلاة	
٢٦٥	١٣٩	٢١٤	١١٨
في طهور الارض اذا يبست		من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث	
٢٦٦	١٤٠	٢١٥	١١٩
في الاذى يصيب الثوب		في المرأة ترى الكدرة	
٢٦٧	١٤١	والصفرة بعد الطهر	
في الاذى يصيب النعل		٢١٦	١٢٠
الاعادة من النجاسة تكون	١٤٢	المستحاضة يغشاها زوجها	
في الثوب		٢١٧	١٢١
٢٦٩	١٤٣	ما جاء في وقت النفساء	
البصاق يصيب الثوب		٢١٩	١٢٢
		الاعتسال من الحيض	
		٢٢٣	١٢٣
		باب التيمم	
		٢٣٣	١٢٤
		التيمم في الحضر	
		٢٣٥	١٢٥
		الجنب يتيمم	
		٢٣٨	١٢٦
		اذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟	
		٢٣٩	١٢٧
		في الجروح يتيمم	
		٢٤١	١٢٨
		في التيمم يجد الماء بعد ما	
		يصلي ، في الوقت	
		٢٤١	١٢٩
		باب في الغسل يوم الجمعة	
		٢٥٠	١٣٠
		الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة	
		٢٥١	١٣١
		في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل	
		٢٥٣	١٣٢
		المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه	
		في حيضها	
		٢٥٧	١٣٣
		الصلاة في الثوب الذي يصيب	
		اهله فيه	
		٢٥٧	١٣٤
		الصلاة في شعر النساء	
		٢٥٨	١٣٥
		في الرخصة في ذلك	
		٢٥٩	١٣٦
		باب المني يصيب الثوب	
		٢٦١	١٣٧
		بول الصبي يصيب الثوب	

٢ - كتاب الصلوة

٢٧٢	١	باب فرض الصلاة
٢٧٤	٢	باب ما جاء في المواقيت
٢٨١	٣	باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلها
٢٨٢	٤	في وقت صلاة الظهر
٢٨٥	٥	في وقت صلاة العصر
٢٩٠	٦	في وقت صلاة المغرب
٢٩١	٧	في وقت العشاء الآخرة
٢٩٣	٨	في وقت الصبح
٢٩٥	٩	في المحافظة على وقت الصلوات
٢٩٩	١٠	باب اذا أجزأ الامام الصلاة عن الوقت
٣٠٢	١١	باب في من نام عن الصلاة أو نسيها
٣١٠	١٢	في بناء المسجد
٣١٤	١٣	اتخاذ المساجد في الدور

ص	باب	ص	باب
٣٥٧	٣٣	٣١٥	١٤
الأذان فوق المنارة		في السرج في المسجد	
٣٥٧	٣٤	٣١٥	١٥
في المؤذن يستدير في أذانه		في حصي المسجد	
٣٥٨	٣٥	٣١٦	١٦
باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والاقامة		في كنس المسجد	
٣٥٩	٣٦	٣١٧	١٧
ما يقول اذا سمع المؤذن		في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال	
٣٦١	٣٧	٣١٧	١٨
ما يقول اذا سمع الاقامة		فيها يقوله الرجل عند دخوله المسجد	
٣٦٢	٣٨	٣١٨	١٩
ما جاء في الدعاء عند الأذان		ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد	
٣٦٢	٣٩	٣١٨	٢٠
ما يقول عند أذان المغرب		في فضل القعود في المسجد	
٣٦٣	٤٠	٣٢١	٢١
اخذ الأجر على التأذين		باب في كراهية انشاد الضالة في المسجد	
٣٦٣	٤١	٣٢١	٢٢
في الأذان قبل دخول الوقت		في كراهية البزاق في المسجد	
٣٦٥	٤٢	٣٢٦	٢٣
الأذان للأعمى		باب ما جاء في الشرك يدخل المسجد	
٣٦٦	٤٣	٣٢٨	٢٤
الخروج من المسجد بعد الأذان		باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة	
٣٦٦	٤٤	٣٣١	٢٥
في المؤذن ينتظر الامام		النهي عن الصلاة في مبارك الابل	
٣٦٧	٤٥	٣٣٢	٢٦
في التثويب		متى يؤمر الغلام في الصلاة؟	
٣٦٨	٤٦	٣٣٥	٢٧
في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعوداً		باب بدء الأذان	
٣٧١	٤٧	٣٣٧	٢٨
في التشديد في ترك الجماعة		كيف الأذان	
٣٧٥	٤٨	٣٤٩	٢٩
باب في فضل صلاة الجماعة		في الاقامة	
٣٧٧	٤٩	٣٥١	٣٠
ما جاء في فضل المشي الى الصلاة		في الرجل يؤذن ويقوم آخر	
٣٧٩	٥٠	٣٥٣	٣١
ما جاء في المشي الى الصلاة في الظلام		رفع الصوت بالأذان	
٣٨٠	٥١	٣٥٦	٣٢
ما جاء في المهدي في المشي الى الصلاة		ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت	

ص	باب	ص	باب
٤٠٦	باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ؟	٥٢	٣٨١ فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها
٤٠٧	إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون	٥٣	٣٨١ ما جاء في خروج النساء الى المسجد
٤٠٩	الامام ينحرف بعد التسليم	٥٤	٣٨٣ التشديد في ذلك
٤٠٩	الامام يتطوع في مكانه	٥٥	٣٨٤ السعي الى الصلاة
٤١٠	الامام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة	٥٦	٣٨٦ في الجمع في المسجد مرتين
٤١١	ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام	٥٧	٣٨٦ فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم
٤١٣	التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله	٥٨	٣٨٩ اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة ، أبعيد ؟
٤١٣	فيمن ينصرف قبل الامام	٥٩	٣٨٩ في جماع الامامة وفضلها
٤١٤	جماع ابواب ما يصلي فيه	٦٠	٣٩٠ في كراهية التدافع على الامامة
٤١٥	الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي	٦١	٣٩٠ باب من أحق بالامامة ؟
٤١٦	الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره	٦٢	٣٩٦ إمامة النساء
٤١٦	في الرجل يصلي في قميص واحد	٦٣	٣٩٧ الرجل يؤم القوم وهم له كارهون
٤١٧	إذا كان الثوب ضيقاً تزر به	٦٤	٣٩٨ إمامة البر والفاجر
٤١٩	الاسباب في الصلاة	٦٥	٣٩٨ إمامة الاعمى
٤٢٠	باب في كم تصلي المرأة ؟	٦٦	٣٩٩ إمامة الزائر
٤٢١	المرأة تصلي بغير خمار	٦٧	٣٩٩ الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم
٤٢٣	ما جاء في السدل في الصلاة	٦٨	٤٠٠ إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة
٤٢٤	الصلاة في شعر النساء	٦٩	٤٠١ الامام يصلي من قعود

ص	باب	ص	باب		
٤٤٤	١٠٤	٤٢٤	٨٨		
٤٤٥	١٠٥	٤٢٥	٨٩		
٤٤٥	١٠٦	٤٢٨	٩٠		
٤٤٦	١٠٧	٤٢٩	٩١		
٤٤٧	١٠٨	٤٢٩	٩٢		
٤٤٩	١٠٩	٤٣٠	٩٣		
٤٥٠	١١٠	<h2>تفريع ابواب الصفوف</h2>			
٤٥٥	١١١				
٤٥٦	١١٢				
٤٥٨	١١٣				
٤٥٩	١١٤				
٤٦٠	١١٥				
<h2>ابواب تفريع استفتاح الصلاة</h2>				٤٣١	٩٤
				٤٣٦	٩٥
				٤٣٦	٩٦
				٤٣٧	٩٧
		٤٣٨	٩٨		
		٤٣٩	٩٩		
		٤٣٩	١٠٠		
		٤٤٠	١٠١		
		<h2>تفريع ابواب السترة</h2>		٤٤٢	١٠٢
				٤٤٣	١٠٣
٤٦١	١١٦				
٤٦٦	١٧١				

ص	باب	ص	باب
٤٧٥	١١٨	٥١١	١٣٥
من ذكر أنه رفع يديه اذا		باب القراءة في الفجر	
قام من الثنتين		٥١١	١٣٦
باب من لم يذكر الرفع عند		من ترك القراءة في صلاته	
الركوع		بفاتحة الكتاب	
٤٧٩	١٢٠	٥١٦	١٣٧
باب وضع اليمنى على اليسرى		من كره القراءة بفاتحة	
في الصلاة		الكتاب اذا جهر الامام	
٤٨١	١٢١	٥١٩	١٣٨
باب ما يستفتح به الصلاة		من رأى القراءة اذا لم يجهر	
من الدعاء		الامام بقراءته	
٤٩٠	١٢٢	٥٢٠	١٣٩
باب من رأى الاستفتاح		ما يجزىء الامي والاعجمي	
بسبحانك اللهم وبحمدك		من القراءة	
السكنة عند الافتتاح		٥٢٢	١٤٠
٤٩٤	١٢٤	٥٢٤	١٤١
باب من لم ير الجهر بيسم الله		باب كيف يضع ركبتيه قبل	
الرحمن الرحيم		يديه ؟	
٤٩٨	١٢٥	٥٢٦	١٤٢
من جهر بها		النهوض في الفرد	
٤٩٩	١٢٦	٥٢٧	١٤٣
تخفيف الصلاة للامر يحدث		الاقماء بين السجدين	
باب في تخفيف الصلاة		٥٢٨	١٤٤
٥٠٠	١٢٧	٥٢٨	١٤٤
ما جاء في نقصان الصلاة		ما يقول اذا رفع رأسه من	
٥٠٣	١٢٨	الركوع	
٥٠٣	١٢٩	٥٣٠	١٤٥
ما جاء في القراءة في الظهر		الدعاء بين السجدين	
٥٠٥	١٣٠	٥٣١	١٤٦
تخفيف الآخرين		باب رفع النساء اذا كن مع	
٥٠٦	١٣١	الرجال رؤوسهن من السجدة	
قدر القراءة في صلاة الظهر		٥٣١	١٤٧
والعصر		طول القيام من الركوع	
٥٠٨	١٣٢	٥٣٣	١٤٨
باب قدر القراءة في المغرب		وبين السجدين	
٥٠٩	١٣٣	٥٣٣	١٤٨
من رأى التخفيف فيها		صلاة من لا يقيم صلبه في	
٥١٠	١٣٤	الركوع والسجود [حديث	
الرجل يعيد سورة واحدة		السيء صلاته]	
في الركعتين			

ص	باب	ص	باب
٦٣٢	٢٠٥ صلاة الرجل التطوع في بيته	٦٠٢	١٨٦ الاشارة في التشهد
٦٣٣	٢٠٦ من صلى لغير القبلة ثم علم	٦٠٤	١٨٧ كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة
باب تفريع ابواب الجمعة		٦٠٦	١٨٨ باب في تخفيف القعود
		٦٠٦	١٨٩ باب في السلام
٦٤٤	٢٠٧ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة	٦٠٩	١٩٠ الرد على الامام
٦٣٦	٢٠٨ باب الاجابة ، أية ساعة هي في يوم الجمعة ؟	٦٠٩	١٩١ التكبير بعد الصلاة
٦٣٦	٢٠٩ فضل الجمعة	٦١٠	١٩٢ باب حذف التسليم
٦٣٨	٢١٠ التشديد في ترك الجمعة	٦١٠	١٩٣ اذا احدث في صلاته يستقبل
٦٣٨	٢١١ باب كفارة من تركها	٦١١	١٩٤ باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه
٦٣٩	٢١٢ باب من تجب عليه الجمعة	٦١٢	١٩٥ السهو في السجدين
٦٤٠	٣١٣ الجمعة في اليوم المطير	٦١٩	١٩٦ اذا صلى خمساً
٦٤١	٢١٤ التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة [او المطيرة]	٦٢١	١٩٧ اذا شك في الثنتين والثلاث من قال : يلقي الشك
٦٤٤	٢١٥ باب الجمعة للمملوك والمرأة	٦٢٣	١٩٨ من قال : يتم على اكبر ظنه
٦٤٤	٢١٦ الجمعة في القرى	٦٢٥	١٩٩ من قال : بعد التسليم
٦٤٦	٢١٧ اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد	٦٢٥	٢٠٠ من قام من ثنتين ولم يتشهد
٦٤٨	٢١٨ باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٦٢٩	٢٠١ باب من نسي ان يتشهد وهو جالس
٦٤٩	٢١٩ اللبس يوم الجمعة	٦٣٠	٢٠٢ سجدي السهو فيها تشهد وتسليم
٦٥١	٢٢٠ التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة	٦٣١	٢٠٣ انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة
		٦٣١	٢٠٤ كيف الانصراف من الصلاة؟

ص	باب	ص	باب
٦٦٨	باب الامام يتكلم بعدما ينزل من المنبر	٢٤٠	باب في اتخاذ المنبر
٦٦٩	من ادرك من الجمعة ركعة	٢٤١	» موضع المنبر
٦٧٠	ما يقرأ به في الجمعة	٢٤٢	» الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
٦٧١	باب الرجل يأتي بالامام وبينها جدار	٢٤٣	باب في وقت الجمعة
٦٧١	باب الصلاة بعد الجمعة	٢٤٤	» النداء يوم الجمعة
٦٧٥	» صلاة العيدين	٢٤٥	» الامام يكلم الرجل في خطبته
٦٧٥	» وقت الخروج الى العيد	٢٤٦	باب الجلوس اذا صعد المنبر
٦٧٥	» خروج النساء في العيد	٢٤٧	باب الخطبة قائماً
٦٧٧	» الخطبة يوم العيد	٢٤٨	» الرجل يخطب على قوس
٦٧٩	» يخطب على قوس	٢٤٩	» رفع اليدين على المنبر
٦٧٩	» ترك الأذان في العيد	٢٥٠	» إقصار الخطب
٦٨٠	» التكبير في العيدين	٢٥١	» الدنو من الامام عند الموعظة
٦٨٣	» مائة- رأ في الأضحى والفطر	٢٥٢	باب الامام يقطع الخطبة للأمر يحدث
٦٨٣	باب الجلوس للخطبة	٢٥٣	باب الاحتباء والامام يخطب
٦٨٣	» الخروج الى العيد في طريق ، ويرجع في طريق	٢٥٤	» الكلام والامام يخطب
٦٨٤	اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد	٢٥٥	» استئذان المحدث الامام
٦٨٥	الصلاة بعد صلاة العيد	٢٥٦	» اذا دخل الرجل والامام يخطب
٦٨٦	يصلى بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر	٢٥٧	باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
			الرجل ينهس والامام يخطب

ص	باب	ص	باب
٦٨٦	٢٥٨	٦٨٦	٢٥٨
			مُجْتَمَعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ
			الاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا
٦٨٩	٢٥٩	٦٨٩	٢٥٩
			فِي أَيِّ وَقْتٍ يَحْوِلُ رَدَاءَهُ
			إِذَا اسْتَسْقَى
٦٩٠	٢٦٠	٦٩٠	٢٦٠
			رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ
٦٩٥	٢٦١	٦٩٥	٢٦١
			صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٦٩٦	٢٦٢	٦٩٦	٢٦٢
			مَنْ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ
٧٠١	٢٦٣	٧٠١	٢٦٣
			الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٧٠٣	٢٦٤	٧٠٣	٢٦٤
			يُنَادِي فِيهَا بِالصَّلَاةِ
٧٠٣	٢٦٥	٧٠٣	٢٦٥
			الْصَّدَقَةَ فِيهَا
٧٠٣	٢٦٦	٧٠٣	٢٦٦
			الْعَتَقَ فِيهَا
٧٠٤	٢٦٧	٧٠٤	٢٦٧
			مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ
٧٠٦	٢٦٨	٧٠٦	٢٦٨
			بَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ
			وَنَحْوِهَا
٧٠٦	٢٦٩	٧٠٦	٢٦٩
			بَابِ السُّجُودِ عِنْدَ الْآيَاتِ

تمت فهرس الجزء الأول من « سنن أبي داود »، والحمد

لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على أشرف المرسلين، وعلى

آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

صواب	خطأ	س	ص
بوله	وله	٧	٢٦ ✓
قدح	قدج	٥	٢٨ ✓
يروُن	يُروُن	٢١	٣٥ ✓
يستطيبُ	يستطيبُ	٦	٣٧ ✓
باب في الاستبراء	باب الاستبراء	١	٣٨ ✓
وبالسِّوَاك	وبالسِّوَاك	٦	٤٠ ✓
لا يُجزِي	لا يجري	١٣	٤٩ ✓
يزيد	يزد	٣	٥٠ ✓
الملاء	الملاء	١	٥٢ ✓
في غزارته وكثرة جمامه	في غزارته جمامه	١٨	٥٤ ✓
بسؤر	بسؤور	٢	٥٧ ✓
مرارٍ	مراراً	٥	٥٧ ✓
إذا	ذا	١١	٥٧ ✓
النحس	النحس	١٤	٥٧ ✓
النفيلي	الثقيلي	١٤	٦٢ ✓
عن أبي حاجب	عن أبي حاجب	٨	٦٣ ✓
فيخصُ	فيخصُ	١٢	٦٩ ✓
البزاز	البزاز	٤	٧٢ ✓
بمضأة	بمضياة	٥	٨٠ ✓
كما ذكروا	كما ذكرو	١٣	٨٠ ✓
شقيق بن حمزة	شقيق بن حمرة	٨	٨١ ✓
حتى الماء يقطر	حتى لما يقطر	٨	٨٣ ✓
كقر لهم	كقولهم	١٦	٩٨ ✓
بيأس	بيأس	١٧	٩٨ ✓

صواب	خطأ	س	ص	
حدثنا ابن أبي داود	حدثنا ابن داود	٣	١٠٧	✓
ملازم ابن عمرو بن الحنفي	ملازم ابن عمرو والحنفي	٢	١٢٧	✓
الوضوء من مس الذكر	الوضوء من الذكر	١٣	١٢٧	✓
تنحَّ	تنحَّ	٦	١٢٩	✓
فعل بها	فعل به	٤	١٧٣	✓
عن عمرو بن سويد	عن عمر بن سويد	٦	١٧٥	✓
تغتسل لكل صلاة	تغتسل لكم صلاة	١٠	٢٠٣	✓
وبيان المغيرة	وبيان المغيرة	٤	٢١١	✓
آية	آية	١	٢٢٤	✓
أخبرنا أبو علي	أبو علي	٢	٢٣٤	✓
لم يعني	لم يعني	٨	٢٣٤	✓
ابن البرلي	البرلي	١٥	٢٣٤	✓
أيتيم	أيتيم	٤	٢٣٨	✓
رواح الى الجمعة	رواح الجمعة	٣	٢٤٤	✓
لحيفنا	لحيفنا	١	٢٥٨	✓
وهلين	ولين	١٣	٣٠٦	✓
أتيت رسول الله	أتيت رسول الله	١٥	٣٢٤	✓
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر	الله اكبر الله اكبر	٢	٣٣٩	✓
	الله اكبر			
عن حبيب	عن حبيب	٤	٣٦١	✓
قال : وقال : ان الله .. الخ ..	قالا : وقال : ان	٢	٣٧٠	✓
	الله .. الخ			
قال سمعت أبا هريرة	سمعت أبا هريرة	٥	٣٧٢	✓
أولاهم بالامامة	أولاهم بالامامة	١٢	٣٩٣	✓

صواب	خطأ	س	ص	
المعنى ، قالا حدثنا ابن غير	المعنى ، حدثنا ابن غير	١١	٣٩٥	✓
صلى الله عليه وسلم	صلى الله عليه وسلم	٨	٤١١	✓
عشمية	عشخية	١٦	٤٤٨	✓
يمانياً	ينياً	١٦	٤٤٨	✓
يديه	ديه	٩	٤٦٤	✓
ليس بمرفوع	وليس بمرفوع	١٢	٤٧٤	✓
في سفح جبلها	في سطح جبلها	١٦	٤٧٤	✓
وأوقفه	أوقفه	١	٤٧٥	✓
القائل الكلمة	القائل الكلمة	٥	٤٩٠	✓
الافتاح	الافتاح	٩	٤٩١	✓
الجهر	بالجهر	١	٤٩٤	✓
قرآن	قرا آن	٨	٥١٨	✓
مايجزى	مايجزم	٥	٥٢٠	✓
عمرو بن لهيعة	عمرو بن لهيعة	١٢	٥٢٠	✓
رأسه	رأسه	٢	٥٢٤	✓
أسيرة	أسيرة	١٠	٥٣٣	✓
الغريابي	الغريابي	٢	٥٧٧	✓
عمود	عمود	٣	٥٨٣	✓
رسول الله	رسول الله الله	١٠	٥٩١	✓
حوّلت	حوّلت	٧	٦٣٣	
وسألت محمداً	وسألت محمد	١٦	٦٣٨	✓
أي يدفع الضريبة وهي الخراج كما في المجموع « للنووي »	مخارجا	١٣	٦٤٤	✓

صواب	خطأ	س	ص
مرقاتين	مرقاتين	٤	٦٥٣
وشريح	وشريح	٥	٦٦٥
وهو في المسجد	وهو المسجد	١٢	٦٦٨
اتباع	اتباع	٤	٦٧٧
أسأله	اسأله	١	٦٨٩
فأطبقت	فأطبقت	١	٦٩٢
من صلاته	صلاته	١٣	٧٠٤
بيان	بيان	١٨	٧٠٤

سقط سهواً تخريج الحديث رقم (١١١٧) ص ٦٦٨ وهو «وأخرجه مسلم»
 يصبح رقم (١) من التخريج في نفس الصفحة لحديث رقم (١١١٨) ورقم
 (٢) لحديث (١١١٩).

وہ احادیث جن میں امام ابو داؤد متفرق ہیں

نمبر ۳-۱۱-۳۲-۳۹-۴۵-۴۸-۵۲-۵۶-۵۷-۷۶-۹۸-۹۹-۱۳۲-۱۳۹
-۲۵۵-۲۵۴-۲۴۷-۲۱۳-۲۱۱-۱۹۸-۱۹۷-۱۹۳-۱۷۵-۱۴۲-۱۶۰-۱۴۷-۱۴۵
-۳۵۹-۳۵۷-۳۵۶-۳۳۴-۳۱۳-۳۰۲-۲۸۴-۲۷۲-۲۷۱-۲۷۰-۲۵۷-۲۵۶
-۴۴۵-۴۴۴-۴۳۸-۴۳۴-۴۲۹-۴۲۸-۴۲۱-۴۱۱-۴۰۱-۳۸۹-۳۸۱-۳۷۹
-۴۹۸-۴۹۷-۴۹۵-۴۹۰-۴۸۹-۴۸۵-۴۸۱-۴۷۷-۴۷۶-۴۷۴-۴۶۸-۴۴۸
-۵۲۶-۵۲۴-۵۱۹-۵۱۳-۵۱۲-۵۱۱-۵۰۷-۵۰۶-۵۰۵-۵۰۴-۵۰۳-۴۹۹
-۵۵۸-۵۴۵-۵۳۴-۵۳۳-۵۳۲-۵۲۸

